تَخَارُجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخَارُجُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَخَارَجَ، يُقَالُ: تَخَارَجَ الْقَوْمُ: إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَقَةً عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ صَاحِبِهِ.

وَتَخَارَجَ الشُّرَكَاءُ: خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكَتِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ

وَفِي الِاصْطِلاَحِ هُوَ: أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصُّلْحُ:

2 - الصُّلْحُ لُغَةً: اسْمٌ لِلْمُصَالَحَةِ الَّتِي هِيَ الْمُسَالَمَةُ خِلاَفَ الْمُخَاصَمَةِ.

وَاصْطِلاَحًا: عَقْدٌ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ[2].

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّخَارُجِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمُصَالَحَةَ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ.

ب - الْقِسْمَةُ (أَوِ التَّقَاسُمُ):

---

[1] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، وفتح القدير 7 / 408، والبناية شرح الهداية 7 / 647.

[2] () لسان العرب، وفتح القدير 7 / 375، وابن عابدين 4 / 472.

3 - الْقِسْـمَةُ لُغَـةً، اسْـمٌ لِلاِقْتِسَـامِ أَوِ التَّقْسِـيمِ، وَتَقَاسَمُوا الشَّيْءَ: قَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَهُـوَ أَنْ يَأْخُـذَ كُـلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ

وَشَرْعًا: جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ[3].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْقِسْمَةِ يَأْخُذُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ الْمُشْـتَرَكِ، أَمَّا فِي التَّخَـارُجِ فَـإِنَّ الْـوَارِثَ الَّذِي يَخْـرُجُ يَأْخُـذُ شَـيْئًا مَعْلُومًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنَ التَّرِكَـةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - التَّخَارُجُ جَائِزٌ عِنْدَ التَّرَاضِي، وَالأُْصْلُ فِي جَوَازِهِ مَـا رُوِيَ أَنَّ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْنَ عَـوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأُْصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فِي مَـرَضِ مَوْتِـهِ، ثُمَّ مَـاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مَعَ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ أُخَرَ، فَصَالَحُوهَا عَنْ رُبْعِ ثُمُنِهَا عَلَى ثَلاَثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا.

قِيلَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَقِيلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ[4].

حَقِيقَةُ التَّخَارُجِ:

5 - الأُْصْـلُ فِي التَّخَـارُجِ أَنَّهُ عَقْـدُ صُـلْحٍ بَيْنَ الْوَرَثَـةِ لإِخْرَاجِ أَحَدِهِمْ، وَلَكِنَّهُ يُعْتَبَـرُ عَقْـدَ بَيْـعٍ إِنْ كَـانَ الْبَـدَلُ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ.

---

[3] () لسان العرب، والقاموس المحيط، وابن عابدين 5 / 160، وفتح القدير 8 / 348، 349.

[4] () فتح القدير 7 / 409، والسراجية ص 236، 237.

وَيُعْتَبَرُ عَقْدَ قِسْمَةٍ وَمُبَادَلَـةٍ، إِنْ كَـانَ الْبَـدَلُ الْمُصَـالَحُ عَلَيْـهِ مِنْ مَـالِ التَّرِكَـةِ، وَقَـدْ يَكُـونُ هِبَـةً أَوْ إِسْـقَاطًا لِلْبَعْضِ، إِنْ كَانَ الْبَدَلُ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنَ النَّصِـيبِ الْمُسْتَحَقِّ[5].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ حَالَةٍ شُرُوطُهَا الْخَاصَّةُ.

مَنْ يَمْلِكُ التَّخَارُجَ:

6 - التَّخَارُجُ عَقْدُ صُلْحٍ، وَهُوَ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ عُقُـودِ الْمُعَاوَضَـاتِ، وَلِـذَلِكَ يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يَمْلِـكُ التَّخَـارُجَ أَهْلِيَّةَ التَّعَاقُـدِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً غَيْـرَ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ، فَلاَ يَصِـحُّ التَّخَـارُجُ مِنَ الصَّـبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ، وَلاَ مِنَ الْمَجْنُونِ وَأَشْبَاهِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَا إِرَادَةٍ؛ لأَِنَّ التَّخَارُجَ مَبْنَـاهُ عَلَى الرِّضَا.

(ر: إِكْرَاهٌ).

وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَمْلِكُ التَّخَارُجَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُـونَ مَالِكًـا لِمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ.

وَفِي تَصَـــرُّفِ الْفُضُـــولِيِّ خِلاَفٌ بَيْنَ مَنْ يُجِـــيزُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ

---

[5] **() فتح القدير 7 / 409، وابن عابدين 4 / 481، 482 وما بعدها، والدسوقي 3 / 309، 315، 4 / 478، والمواق بهامش الحطاب 5 / 85.**

الْمَالِكِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَيْنَ مَنْ لاَ يُجِيزُهُ، وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (فُضُولِيٌّ).

وَقَدْ يَكُونُ مِلْكُ التَّصَرُّفِ بِالْوَكَالَةِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْمَأْذُونِ بِهِ لِلْوَكِيلِ.

(ر: وَكَالَةٌ).

وَقَدْ يَكُونُ مِلْكُ التَّصَرُّفِ كَذَلِكَ بِالْوِلاَيَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ تَصَرُّفُهُمَا عَلَى مَا فِيهِ الْحَظُّ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ فَرْحُونَ عَنْ مُفِيدِ الْحُكَّامِ فِي الأَْبِ يُصَالِحُ عَنِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِبَعْضِ حَقِّهَا مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَحَقُّهَا بَيِّنٌ لاَ خِصَامَ فِيهِ، أَنَّ صُلْحَهُ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذْ لاَ نَظَرَ فِيهِ، أَيْ لاَ مَصْلَحَةَ، وَتَرْجِعُ الاِبْنَةُ بِبَقِيَّتِهِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ[6].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (وِصَايَةٍ، وِلاَيَةٍ).

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّخَارُجِ:

لِلتَّخَارُجِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ بِاعْتِبَارِهِ عَقْدَ صُلْحٍ، وَشُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِصُوَرِ التَّخَارُجِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الصُّوَرِ، وَسَتُذْكَرُ عِنْدَ بَيَانِهَا.

---

6 () البدائع 6 / 23، 28، 40، 41، 42، 52، والتكملة لابن عابدين 2 / 153ـ 169، 170، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي 2 / 38، والحطاب 5 / 81، والشرح الصغير 2 / 142 ط الحلبي، ومغني المحتاج 2 / 181، 3 / 200، والمغني 4 / 530، 531، وشرح منتهى الإرادات 2 / 260، 302، 303، 3 / 623.

أَمَّا الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ فَهِيَ:

7 - أ - يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ التَّخَـارُجِ أَنْ تَكُـونَ التَّرِكَـةُ - مَحَلَّ التَّخَـارُجِ - مَعْلُومَـةً، إِذِ التَّخَـارُجُ فِي الْغَـالِبِ بَيْـعٌ فِي صُورَةِ صُلْحٍ، وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ لاَ يَجُوزُ، وَكَـذَا الصُّـلْحُ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّرِكَةِ، فَـإِذَا تَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا جَازَ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُـولِ، كَمَا إِذَا صَالَحَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ صَـدَاقِهَا، وَلاَ عِلْمَ لَهَـا وَلاَ لِلْوَرَثَةِ بِمَبْلَغِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالإِْمَـامِ أَحْمَـدَ، وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ الَّذِينَ لاَ يُجِـيزُونَ الصُّـلْحَ عَنِ الْمَجْهُولِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ جَـوَازُ الصُّـلْحِ عَنِ الْمَجْهُـولِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَعَذَّرَ عِلْمُهُ أَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ.

وَدَلِيلُ الصُّلْحِ عَنِ الْمَجْهُولِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِـهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِـرَجُلَيْنِ اخْتَصَـمَا فِي مَـوَارِيثَ دَرَسَـتِ: اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالاَّ»[7].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ أَعْيَانُ التَّرِكَةِ مَعْلُومَةً فِيمَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ حَاجَـةَ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَبَيْعُ مَـا لَمْ يُعْلَمْ قَـدْرُهُ جَـائِزٌ، كَمَنْ أَقَرَّ بِغَصْبِ شَيْءٍ، فَبَاعَهُ الْمُقَرُّ لَهُ مِنَ الْمُقِرِّ جَـازَ وَإِنْ

---

7 () حديث: «اقتسما وتوخيا الحـق...». أخرجـه أحمـد وأبـو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. والحديث سـكت عنـه أبـو داود والمنذري. وقـال شـعيب الأرنـاؤوط: إسـناده حسـن. (مسـند أحمد بن حنبل 6 /ـ 320 ط الميمنية، وعون المعبـود 3 /ـ 329 ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شـعيب الأرنـاؤوط 10 /ـ 113 نشر المكتب الإسلامي).

لَمْ يَعْرِفَا قَدْرَهُ؛ وَلِأَنَّ الْجَهَالَةَ هُنَا لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَدَلِيلُ جَوَازِ ذَلِكَ أَثَرُ عُثْمَانَ فِي تَخَارُجِ تُمَاضِرَ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(8).

8 - ب - أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مَالاً مُتَقَوِّمًا مَعْلُومًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مَجْهُولاً جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، وَلاَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يَصْلُحُ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، إِذْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِذَا كَانَ الْعِوَضُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ، وَكَانَ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ كَالْمُخْتَصِمِينَ فِي مَوَارِيثَ دَارِسَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْجَهَالَةِ(9).

9 - ج - التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ فِيمَا يُعْتَبَرُ صَرْفًا، كَالتَّخَارُجِ عَنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ وَالْمُصَالَحُ عَلَيْهِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا.

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الأَصْلِ، مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي التَّفَاصِيلِ الَّتِي سَتَرِدُ عِنْدَ ذِكْرِ صُوَرِ التَّخَارُجِ(10).

---

8 () ابن عابدين 4 / 481، 482، والزيلعي 5 / 50، وفتح القدير 7 / 409 وما بعدها نشر دار المعرفة، والحطاب 5 / 80، 81، والشرح الصغير 2 / 147، والوجيز للغزالي 1 / 178، ونهاية المحتاج 4 / 376، والمغني 4 / 542، 543، وشرح منتهى الإرادات 2 / 263.

9 () تكملة ابن عابدين 2 / 154 وما بعدها، والبدائع 6 / 42، والتبصرة 2 / 37، والشرح الصغير 2 / 148، 149، ومنح الجليل 3 / 201، ومغني المحتاج 2 / 177، والمغني 4 / 544، وشرح منتهى الإرادات 2 / 262.

10 () ابن عابدين 4 / 481، والزيلعي 5 / 51، والدسوقي 3 / 315، ومغني المحتاج 2 / 178، والمغني 4 / 534، ومنتهى الإرادات 2 / 262.

10 - د - تَوَافُرُ شُرُوطِ بَيْعِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ لِلتَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى الْغَيْرِ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ بَيْعَ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُـوَ عَلَيْهِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَوْ يُرَاعَى اسْتِعْمَالُ الْحِيلَةِ لِجَـوَازِ التَّخَـارُجِ كَـالإِْبْرَاءِ أَوِ الْحَوَالَـةِ بِـهِ كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ،[11] وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الصُّوَرِ.

صُوَرُ التَّخَارُجِ:

لَمْ تَـرِدْ صُـوَرٌ مُفَصَّـلَةٌ لِلتَّخَـارُجِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَإِنَّمَـا وَرَدَ ذَلِـكَ مُفَصَّـلاً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي الاِتِّجَاهَاتِ، وَلاَ تَظْهَرُ هَـذِهِ الاِتِّجَاهَاتُ إِلاَّ بِذِكْرِ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى حِدَةٍ.

صُوَرُ التَّخَارُجِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

11 - إِذَا تَخَارَجَ الْوَرَثَـةُ مَـعَ أَحَـدِهِمْ عَنْ نَصِـيبِهِ فِي التَّرِكَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ يَدْفَعُونَهُ لَهُ، فَلِذَلِكَ صُـوَرٌ تَخْتَلِـفُ بِحَسَـبِ نَـوْعِ الْبَـدَلِ الَّذِي يَدْفَعُونَـهُ، وَبِحَسَـبِ نَوْعِيَّةِ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أ - إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ عَقَارًا أَوْ عَرَضًا، فَـأَخْرَجَ الْوَرَثَـةُ أَحَدَهُمْ مِنْهَـا بِمَـالٍ أَعْطَـوْهُ إِيَّاهُ، جَـازَ التَّخَـارُجُ سَـوَاءٌ أَكَانَ مَـا أَعْطَـوْهُ أَقَـلَّ مِنْ حِصَّـتِهِ أَمْ أَكْثَـرَ؛ لأَِنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحُهُ بَيْعًا، وَالْبَيْعُ يَصِحُّ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلاَ يَصِـحُّ جَعْلُـهُ إِبْـرَاءً؛ لأَِنَّ الإِْبْـرَاءَ مِنَ الأَْعْيَـانِ غَيْـرِ الْمَضْمُونَةِ لاَ يَصِحُّ.

---

[11] **()** ابن عابدين 4 / 482، والدسوقي 3 / 316، ومغني المحتاج 2 / 400، والمغني 5 / 659، ومنتهى الإرادات 2 / 262.

وَلاَ يُشْــتَرَطُ مَعْرِفَــةُ مِقْـدَارِ حِصَّــتِهِ مِنَ التَّرِكَــةِ؛ إِذِ الْجَهَالَةُ هُنَا لاَ تُفْسِدُ الْبَيْعَ؛ لأَِنَّهَا لاَ تُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ؛ لأَِنَّ الْمَبِيعَ هُنَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ.

ب - إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًـا فَـأَعْطَوْهُ فِضَّـةً، أَوْ كَـانَتْ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا جَازَ الصُّـلْحُ أَيْضًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَـا أَعْطَــوْهُ أَقَــلَّ مِنْ نَصِــيبِهِ أَمْ أَكْثَــرَ؛ لأَِنَّهُ بَيْــعُ الْجِنْسِ بِخِلاَفِ الْجِنْسِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ لِكَوْنِهِ صَـرْفًا غَيْـرَ أَنَّ الْوَارِثَ الَّذِي فِي يَـدِهِ بَقِيَّةُ التَّرِكَـةِ إِنْ كَـانَ جَاحِـدًا وُجُودَهَــا فِي يَـــدِهِ يَكْتَفِي بِــذَلِكَ الْقَبْضِ؛ لأَِنَّهُ قَبْضُ ضَمَانٍ فَيَنُوبُ عَنْ قَبْضِ الصُّلْحِ.

وَالأَْصْــلُ فِي ذَلِــكَ أَنَّهُ مَتَى تَجَـانَسَ الْقَبْضَــانِ، بِــأَنْ يَكُونَ قَبْضَ أَمَانَةٍ أَوْ قَبْضَ ضَـمَانٍ نَـابَ أَحَـدُهُمَا مَنَـابَ الآْخَرِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَالْمَضْمُونُ يَنُوبُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَقِيَّةُ التَّرِكَةِ مُقِرًّا، فَإِنَّهُ لاَ بُــدَّ مِنْ تَجْدِيــدِ الْقَبْضِ، وَهُــوَ الاِنْتِهَـاءُ إِلَى مَكَــانٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِــهِ؛ لأَِنَّهُ قَبْضُ أَمَانَــةٍ، فَلاَ يَنُــوبُ عَنْ قَبْضِ الصُّلْحِ.

ج - وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَـةُ دَرَاهِمَ وَدَنَـانِيرَ، وَبَـدَلُ الصُّـلْحِ كَذَلِكَ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ، جَازَ الصُّـلْحُ كَيْفَمَـا كَـانَ، صَـرْفًا لِلْجِنْسِ إِلَى خِلاَفِ جِنْسِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ، لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ لِكَوْنِهِ صَرْفًا.

د - وَإِنْ كَـانَتِ التَّرِكَـةُ ذَهَبًـا وَفِضَّـةً وَغَيْـرَ ذَلِـكَ مِنَ الْعُـرُوضِ وَالْعَقَـارِ، فَصَـالَحُوهُ عَلَى أَحَـدِ النَّقْـدَيْنِ فَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا أُعْطِيَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ لِيَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِـهِ، وَالزِّيَـادَةُ تَكُـونُ فِي مُقَابِلِ حَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ التَّرِكَةِ احْتِرَازًا عَنِ الرِّبَا، وَلاَ بُدَّ مِنَ التَّقَـابُضِ فِيمَـا يُقَابِـلُ نَصِـيبَهُ؛ لأَِنَّهُ صُـرِفَ فِي هَذَا الْقَدْرِ.

فَإِنْ كَانَ مَا أَعْطَوْهُ مُسَاوِيًا لِنَصِيبِهِ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ بَطَلَ الصُّـلْحُ لِوُجُـودِ الرِّبَـا؛ لأَِنَّهُ إِذَا كَـانَ الْبَـدَلُ مُسَاوِيًا تَبْقَى الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْبَـدَلِ خَالِيَـةً عَنِ الْعِوَضِ، فَيَكُونُ رِبًا.

وَإِنْ كَـانَ الْبَـدَلُ أَقَـلَّ مِنْ نَصِـيبِهِ تَبْقَى الزِّيَـادَةُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ خَالِيَةً عَنِ الْعِوَضِ، فَيَكُـونُ رِبًا.

وَتَعَذَّرَ تَجْـوِيزُهُ بِطَرِيـقِ الْمُعَاوَضَـةِ لِلُـزُومِ الرِّبَـا، وَلاَ يَصِحُّ تَجْوِيزُهُ بِطَرِيـقِ الإِْبْـرَاءِ عَنِ الْبَـاقِي؛ لأَِنَّ الإِْبْـرَاءَ عَنِ الأَْعْيَانِ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّخَارُجُ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مَجْهُولاً

لاِحْتِمَـالِ الرِّبَـا؛ لأَِنَّ الْفَسَـادَ عَلَى تَقْـدِيرِ أَنْ يَكُـونَ الْبَدَلُ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَقَلَّ، فَكَانَ أَرْجَحَ وَأَوْلَى بِالاِعْتِبَارِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ أَنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَـا يَبْطُـلُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ فِي مَالِ الرِّبَا فِي حَالَةِ التَّصَادُقِ،

أَمَّا فِي حَالَةِ التَّنَاكُرِ بِأَنْ أَنْكَرُوا وِرَاثَتَهُ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْمُنَاكَرَةِ يَكُونُ الْمَدْفُوعُ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَلِافْتِدَاءِ الْيَمِينِ، أَوْ لِحَمْلِهِ عَلَى أَخْذِ عَيْنِ الْحَقِّ فِي قَدْرِ الْمَأْخُوذِ وَإِسْقَاطِ الْحَقِّ فِي الْبَاقِي، كَمَا قَالُوا فِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّيْنِ بِأَقَلَّ مِنْ جِنْسِهِ.

هـ - وَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ فَصَالَحُوهُ عَلَى عَرَضٍ جَازَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَكْثَرَ.

و - إِذَا كَانَتْ أَعْيَانُ التَّرِكَةِ مَجْهُولَةً وَالصُّلْحُ عَلَى الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ لِمَا فِيهِ مِنَ احْتِمَالِ الرِّبَا، بِأَنْ يَكُونَ فِي التَّرِكَةِ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ بَيْعُ الْمُقَدَّرِ بِجِنْسِهِ جُزَافًا.

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي التَّرِكَةِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي التَّرِكَةِ أَقَلَّ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ فَلاَ يَلْزَمُ الرِّبَا، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ، أَوْ مِثْلُ مَا

وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ هُوَ احْتِمَالُ الاِحْتِمَالِ، فَفِيهِ شُبْهَةُ الشُّبْهَةِ وَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ.

وَقَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَفَتَاوَى قَاضِيخَانْ.

ز - وَإِنْ كَـانَتْ أَعْيَـانُ التَّرِكَـةِ مَجْهُولَـةً، وَهِيَ غَيْـرُ مَكِيـلٍ أَوْ مَـوْزُونٍ فِي يَـدِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَـةِ، وَكَـانَ الصُّـلْحُ عَلَى الْمَكِيـلِ أَوِ الْمَـوْزُونِ قِيـلَ: لاَ يَجُـوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْـعُ الْمَجْهُـولِ؛ لِأَنَّ الْمُصَـالِحَ بَـاعَ نَصِـيبَهُ مِنَ التَّرِكَـةِ وَهُـوَ مَجْهُولٌ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.

وَالأَصَـحُّ أَنَّهُ يَجُـوزُ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَـةَ هُنَـا لاَ تُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّسْلِيمِ، لِقِيَامِ التَّرِكَةِ فِي يَدِهِمْ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُصَالِحِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يَجُزِ الصُّـلْحُ، مَـا لَمْ يَعْلَمْ جَمِيـعَ مَـا فِي يَـدِهِ لِلْحَاجَـةِ إِلَى التَّسْلِيمِ[12].

صُوَرُ التَّخَارُجِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

يُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَدَلُ التَّخَـارُجِ مِنْ نَفْسِ التَّرِكَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا.

أَوَّلاً: إِذَا كَانَ بَدَلُ التَّخَارُجِ مِنْ نَفْسِ التَّرِكَةِ:

12 - إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى عَرَضٍ وَفِضَّةٍ وَذَهَبٍ، وَصَالَحَ الْوَرَثَةُ أَحَدَهُمْ عَنْ إِرْثِهِ.

كَزَوْجَةٍ مَثَلاً مَاتَ زَوْجُهَا فَصَالَحَهَا الاِبْنُ عَلَى مَا يَخُصُّهَا مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ الصُّلْحَ يَجُوزُ فِي الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

---

[12] () ابن عابدين 4 /ـ 481 ـ 483، والتكملة لابن عابـدين 2 /ـ 184 ـ 187، والزيلعي 5 /ـ 49 ـ 52، وتكملة فتح القـدير مـع العنايـة 7 / 409 ـ 413، والفتاوى الهندية 4 / 268.

أ - إِذَا أَخَذَتْ ذَهَبًا مِنَ التَّرِكَـةِ قَـدْرَ حِصَّـتِهَا مِنْ ذَهَبِ التَّرِكَـةِ أَوْ أَقَـلَّ، أَوْ أَخَـذَتْ دَرَاهِمَ مِنَ التَّرِكَـةِ قَـدْرَ حِصَّـتِهَا مِنْ دَرَاهِمِ التَّرِكَـةِ أَوْ أَقَـلَّ، وَذَلِـكَ كَصُـلْحِهَا بِعَشَـرَةِ دَنَـانِيرَ أَوْ أَقَـلَّ وَالـذَّهَبُ ثَمَـانُونَ عِنْـدَ الْفَـرْعِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْ حَظَّهَا (أَيِ: الثَّمَنَ) مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ بَعْضَهُ فَيَكُونُ الْبَاقِي كَأَنَّهُ هِبَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

وَلَكِنْ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الـذَّهَبُ الَّذِي أَخَـذَتْ مِنْـهُ حَاضِرًا كُلَّهُ، أَوْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ حَاضِـرَةً كُلَّهَـا إِنْ أَخَـذَتْ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ حَضَرَ مَـا عَـدَا ذَلِـكَ مِنَ التَّرِكَـةِ أَمْ غَـابَ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ لَوْ كَـانَ بَعْضُـهُ غَائِبًـا تَـرَتَّبَ عَلَى ذَلِـكَ صُـورَةٌ مَمْنُوعَـةٌ، وَهِيَ: اشْـتِرَاطُ تَعْجِيـلِ الثَّمَنِ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ بَيْعًا لاَزِمًا[13].

ب - إِذَا أَخَـذَتْ ذَهَبًـا مِنَ التَّرِكَـةِ زَائِدًا عَلَى حَظِّهَـا دِينَارًا وَاحِدًا فَقَطْ.

كَصُـلْحِهَا بِأَحَـدَ عَشَـرَ مِنَ الثَّمَـانِينَ الْحَاضِـرَةِ؛ لِأَنَّهَـا أَخَـذَتْ نَصِـيبَهَا مِنَ الـدَّنَانِيرِ، وَبَـاعَتْ لِبَـاقِي الْوَرَثَـةِ حَظَّهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْعَرَضِ بِالدِّينَارِ الزَّائِدِ، فَجَمِيعُ مَـا فِيهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ دِينَـارٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَجْتَمِـعَ الْبَيْعُ وَالصَّرْفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ.

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَكُونَ التَّرِكَـةُ كُلُّهَـا مِنْ عَرَضٍ وَنَقْدٍ حَاضِرَةً.

[13] () جواهر الإكليل 2 / 10.

ج - إِذَا صُولِحَتْ بِـذَهَبٍ مِنْ ذَهَبِ التَّرِكَـةِ، وَكَـانَ مَـا أَخَذَتْهُ يَزِيدُ عَمَّا يَخُصُّهَا مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، جَازَ هَذَا الصُّلْحُ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا عَنْ صَرْفِ دِينَـارٍ، أَوْ قَلَّتْ قِيمَـةُ الْعُـرُوضِ الَّتِي تَسْـتَحِقُّهَا عَنْ صَـرْفِ دِينَـارٍ، أَوْ قَلَّتِ الـدَّرَاهِمُ وَالْعُـرُوضُ عَنْ صَـرْفِ دِينَارٍ.

وَإِنَّمَا جَازَ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ لاِجْتِمَاعِ الْبَيْـعِ وَالصَّـرْفِ فِي دِينَارٍ وَاحِـدٍ فَقَـطْ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَجْتَمِـعَ الْبَيْـعُ وَالصَّرْفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ(14).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ كُلُّهَا مَعْلُومَةً وَحَاضِرَةً.

فَإِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَقِيمَةُ الْعُرُوضِ أَكْثَـرَ مِنْ صَـرْفِ دِينَارٍ مُنِعَ الصُّـلْحُ حِينَئِذٍ؛ لأَِنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى اجْتِمَـاعِ الْبَيْـعِ وَالصَّرْفِ فِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ.

د - إِذَا صُولِحَتْ بِعَرَضٍ مِنْ عُرُوضِ التَّرِكَةِ جَازَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَا أَخَذَتْهُ قَـدْرَ نَصِـيبِهَا أَمْ أَقَـلَّ أَمْ أَكْثَرَ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ بَدَلُ التَّخَارُجِ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ:

13 - إِذَا كَانَ بَدَلُ التَّخَارُجِ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ فَإِنَّ حُكْمَ الصُّلْحِ يَخْتَلِفُ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ الْحَالاَتِ وَهِيَ:

أ - إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ عُرُوضًا وَفِضَّـةً وَذَهَبًـا، وَصَـالَحَهَا الْوَرَثَةُ بِذَهَبٍ مِنْ غَيْرِ ذَهَبِ التَّرِكَةِ، أَوْ

---

[14] () سبب التفريق بين ما كان دينارا وبين ما زاد عنه أن الدينار وما دونه يسير فيتسامح فيه. (الدسوقي 3 / 32).

بِفِضَّةٍ مِنْ غَيْرِ فِضَّةِ التَّرِكَةِ، فَلاَ يَجُوزُ هَذَا الصُّلْحُ، قَلَّ مَـا أَخَذَتْـهُ عَنْ نَصِـيبِهَا أَوْ كَثُـرَ؛ لأَنَّهُ بَيْـعُ ذَهَبٍ وَفِضَّـةٍ وَعَـرَضٍ بِـذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ، وَهَـذَا رِبَـا فَضْـلٍ، وَفِيـهِ رِبَـا النَّسَـاءِ إِنْ غَـابَتِ التَّرِكَـةُ كُلُّهَـا أَوْ بَعْضُـهَا؛ لأَنَّ حُكْمَـهُ حُكْمُ النَّقْدِ إِذَا صَاحَبَهُ النَّقْدُ.

ب - إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ كَمَا ذُكِرَ فِي الصُّورَةِ السَّـابِقَةِ، وَصَالَحَ الْوَرَثَةُ الزَّوْجَـةَ بِعَـرَضٍ مِنْ غَيْـرِ عَـرَضِ التَّرِكَـةِ جَازَ هَذَا الصُّلْحُ بِشُرُوطٍ هِيَ:

أَنْ تَكُونَ التَّرِكَـةُ كُلُّهَـا مَعْلُومَـةً لِلْمُتَصَـالِحِينَ لِيَكُـونَ الصُّلْحُ عَلَى مَعْلُومٍ، وَأَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ جَمِيعُهَا حَاضِـرَةً حَقِيقَـةً فِي الْعَيْنِ أَوْ حُكْمًـا فِي الْعَـرَضِ، بِـأَنْ كَـانَتْ قَرِيبَـةَ الْغَيْبَـةِ بِحَيْثُ يَجُـوزُ النَّقْـدُ فِيـهِ فَهُـوَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ، وَأَنْ يُقِرَّ الْمَدِينُ بِمَـا عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ فِي التَّرِكَـةِ دَيْنٌ، وَأَنْ يَحْضُـرَ وَقْتَ الصُّلْحِ إِذْ لَوْ غَابَ لاَحْتُمِلَ إِنْكَارُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا.

ج - إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ دَرَاهِمَ وَعَرَضًا، أَوْ ذَهَبًا وَعَرَضًـا، جَازَ الصُّلْحُ بِذَهَبٍ مِنْ غَيْرِ ذَهَبِ التَّرِكَـةِ، أَوْ بِفِضَّـةٍ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَـةِ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَجْتَمِـعَ الْبَيْـعُ وَالصَّـرْفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ[15].

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

[15] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 315 ـ 317، والشرح الصغير 2 / 150، 151 ط الحلبي، ومنح الجليل 3 / 212، 213، والمـواق بهـامش الحطـاب 5 /ـ 84، 85، والخرشـي 6 /ـ 6، 7، والمدونة 4 / 362.

14 - يُفَرِّقُ الشَّافِعِيَّةُ فِي تَخَارُجِ الْوَرَثَةِ بَيْنَ مَـا إِذَا كَانَ الصُّـلْحُ بَيْنَهُمْ عَنْ إِقْـرَارٍ أَوْ عَنْ إِنْكَـارٍ، فَـإِنْ كَـانَ عَنْ إِقْرَارٍ، وَكَانَ الْبَدَلُ مِنْ غَيْـرِ الْمُتَصَـالَحِ عَلَيْـهِ كَـانَ بَيْعًا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، كَاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ إِنِ اتَّفَقَ الْمُصَـــالَحُ عَنْـــهُ وَالْمُصَـــالَحُ عَلَيْـــهِ فِي عِلَّةِ الرِّبَـــا، وَكَاشْتِرَاطِ التَّسَاوِي إِذَا كَانَ جِنْسًا رِبَوِيًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْمُتَصَالَحِ عَنْهُ فَهُـوَ هِبَـةٌ لِلْبَعْضِ، وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْهِبَةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصُّلْحِ عَنْ إِقْـرَارٍ، أَمَّا الصُّـلْحُ عَنْ إِنْكَـارٍ فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ مِنْ بُطْلاَنِ الصُّـلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ صُـلْحَ الْوَرَثَـةِ فِيمَـا بَيْنَهُمْ لِلضَّـرُورَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُعْطَى لِلْمُتَصَالِحِ مِنْ نَفْسِ التَّرِكَةِ لاَ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُـونَ التَّصَـالُحُ عَلَى تَسَـاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ[16].

مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

15 - لَمْ يَذْكُرِ الْحَنَابِلَةُ صُوَرًا لِلتَّخَـارُجِ، وَهُـوَ يَجْـرِي عَلَى قَوَاعِدِ الصُّلْحِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُـونُ بَيْعًـا أَوْ هِبَـةً أَوْ إِبْرَاءً.

وَيَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ الْبَـدَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُتَصَـالَحِ عَلَيْـهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ فَهُـوَ

---

[16] () روضة الطالبين 4 / 193 ـ 202، ونهاية المحتاج 4 / 371 ـ 377، 6 /ـ 301، والوجيز 1 /ـ 177،ـ 178، ومغني المحتاج 2 /ـ 177، وأسنى المطالب 2 / 218، 3 / 173، وخبايا الزوايا ص 317.

اسْتِيفَاءٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَهُوَ اسْتِيفَاءٌ لِبَعْضِهِ وَتَـرْكٌ لِلْبَعْضِ الآخَـرِ: إِمَّا عَلَى سَـبِيلِ الإِبْـرَاءِ أَوْ عَلَى سَـبِيلِ الْهِبَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَدَلُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الْمُتَصَـالَحِ عَلَيْـهِ كَـانَ بَيْعًا تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، وَتُرَاعَى شُـرُوطُ الصَّـرْفِ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ وَهَكَذَا.

وَيُشْـتَرَطُ - إِنْ كَـانَ الصُّـلْحُ عَنْ إِنْكَـارٍ - أَنْ لاَ يَأْخُـذَ الْمُتَصَالِحُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْـتَحِقُّ؛ لأَنَّ الزَّائِدَ لاَ مُقَابِلَ لَهُ، فَيَكُونُ ظَالِمًا بِأَخْـذِهِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا أَخَـذَ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِـهِ؛ لأَنَّهُ يَكُـونُ بَيْعًـا فِي حَـقِّ الْمُـدَّعِي؛ لاِعْتِقَادِهِ أَخْذَهُ عِوَضًا، وَيَكُونُ فِي حَـقِّ الْمُنْكِـرِ بِمَنْزِلَـةِ الإِبْرَاءِ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ الْمَـالَ افْتِـدَاءً لِيَمِينِـهِ وَرَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنْهُ[17].

كَوْنُ بَعْضِ التَّرِكَةِ دَيْنًا قَبْلَ التَّخَارُجِ:

لَوْ كَـانَ بَعْضُ التَّرِكَـةِ دَيْنًـا عَلَى النَّاسِ وَصَـالَحَ الْوَرَثَـةُ أَحَدَهُمْ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الـدَّيْنِ وَيَكُـونَ لَهُمْ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ الصُّـلْحِ حَسَـبَ الاِتِّجَاهَـاتِ الآتِيَةِ:

16 - فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي الْعَيْنِ

[17] () المغـني 4 /ـ 529 ـ 534، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 391 ـ 397، ومنتهى الإرادات 2 / 260 ـ 263، والعذب الفائض 2 / 136، 138، 140، 142، 144.

وَالدَّيْنِ، أَمَّا فِي الدَّيْنِ فَلأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكَ الـدَّيْنِ - وَهُـوَ حِصَّةُ الْمُصَالِحِ - مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الـدَّيْنُ وَهْمُ الْوَرَثَـةُ، وَأَمَّا فِي الْعَيْنِ فَلأَنَّ الصَّفْقَةَ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ بَيَّنَ حِصَّـةَ الدَّيْنِ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُـوَ قَـوْلُ صَـاحِبَيْهِ عَلَى الأْصَحِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ بَعْضَ الصُّـوَرِ لِتَصْـحِيحِ هَـذَا الصُّـلْحِ وَهِيَ:

أ - أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُبْرِئَ الْمُصَالِحُ الْغُرَمَـاءَ مِنْ حِصَّـتِهِ مِنَ الـدَّيْنِ؛ لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُـونُ إِسْـقَاطًا، أَوْ هُـوَ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ جَائِزٌ.

ب - أَنْ يُعَجِّلَ الْوَرَثَةُ قَضَاءَ نَصِيبِ الْمُصَـالَحِ مِنَ الـدَّيْنِ مُتَبَرِّعِينَ وَيُحِيلُهُمْ بِحِصَّتِهِ.

وَفِي هَـذَيْنِ الْـوَجْهَيْنِ ضَـرَرُ بَقِيَّةِ الْوَرَثَـةِ؛ لأَِنَّ فِي الأُْولَى لاَ يُمْكِنُهُمُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ الْمُصَـالَحِ بِهِ.

وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ؛ لأَِنَّ النَّقْدَ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ[18].

17 - وَالْحَنَابِلَةُ كَالْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الـدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَكِنْ يَصِحُّ إِبْـرَاءُ الْغَـرِيمِ مِنْـهُ أَوِ الْحَوَالَةُ بِهِ عَلَيْهِ[19].

---

[18] () الزيلعي 5 /ـ 51، والهداية 3 /ـ 201، والبـدائع 5 /ـ 182، وابن عابدين 4 / 481.

[19] () المغني 5 / 659.

18 - أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِشُرُوطِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْغَيْرِ، حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ، وَيُمْتَنَعُ الصُّلْحُ عَنْهُ حَيْثُ يُمْتَنَعُ بَيْعُهُ.

فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَيَوَانًا أَوْ عَرَضًا أَوْ طَعَامًا مِنْ قَرْضٍ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ حَاضِرًا، وَأَنْ يَكُونَ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَيُمْتَنَعُ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ[20].

19 - وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - عَلَى مَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ - بُطْلاَنُ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ، وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُ بَيْعِهِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مَلِيًّا مُقِرًّا وَالدَّيْنُ حَالًّا مُسْتَقِرًّا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ قَالَ أَحَدُ الْوَارِثِينَ لِصَاحِبِهِ: صَالَحْتُكَ مِنْ نَصِيبِي عَلَى هَذَا الثَّوْبِ، فَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ دُيُونًا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَيْنٌ وَدَيْنٌ عَلَى الْغَيْرِ - وَلَمْ نُجَوِّزْ بَيْعَ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ - بَطَلَ الصُّلْحُ فِي الدَّيْنِ، وَفِي الْعَيْنِ الْقَوْلاَنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنَيْنِ، وَالتَّرِكَةُ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَهِيَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَلْفَيْ دِرْهَمٍ جَازَ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي

[20] () الدسوقي 3 / 316، 317.

الذِّمَّةِ فَلاَ ضَرُورَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُعَاوَضَةِ فِيهِ، فَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لأَحَدِ الأَلْفَيْنِ وَمُعْتَاضًا عَنِ الدَّنَانِيرِ الأَلْفَ الآخَرَ[21].

ظُهُورُ دَيْنٍ عَلَى التَّرِكَةِ بَعْدَ التَّخَارُجِ:

20 - الأَصْلُ أَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ، وَيُقَدَّمُ سَدَادُهُ عَلَى تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[22].

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ مِلْكِيَّةِ الْوَارِثِ لِلتَّرِكَةِ إِذَا كَانَتْ مَدِينَةً.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لاَ تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ التَّرِكَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ إِلاَّ بَعْدَ سَدَادِ الدَّيْنِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ التَّرِكَةِ لِلْوَارِثِ قَبْلَ سَدَادِ الدَّيْنِ مَعَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلاَفِ أَنَّ الْغَلَّةَ الَّتِي تَحْدُثُ مِنْ وَقْتِ الْوَفَاةِ إِلَى وَقْتِ السَّدَادِ يَتَعَلَّقُ بِهَا الدَّيْنُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّرِكَةَ لاَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ مَعَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا.

---

[21] () مغني المحتاج 2 / 71، وروضة الطالبين 4 / 196، 197.

[22] () سورة النساء / 12.

وَتَكُونُ لِلْوَارِثِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّرِكَةَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ وَلَوْ كَانَتْ مَدِينَةً.

وَمَعَ هَذَا الاِخْتِلاَفِ فَإِنَّهُ إِذَا تَصَالَحَ الْوَرَثَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ، وَاقْتَسَمُوا التَّرِكَةَ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ بَعْدَ الصُّلْحِ مُحِيطٌ بِالتَّرِكَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَضَى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ، أَوْ أَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ، أَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ عَلَى الْوَرَثَةِ مَضَى الصُّلْحُ وَلاَ يَبْطُلُ.

وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَرَثَةُ مِنَ الأْدَاءِ، وَلَمْ يَضْمَنْ أَحَدٌ، وَلَمْ يُبْرِئِ الْغُرَمَاءُ بَطَلَ الصُّلْحُ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ.

إِذْ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقَيَّدُ الْبُطْلاَنُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مُقَوَّمًا.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا[23].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (صُلْحٍ - قِسْمَةٍ - دَيْنٍ - تَرِكَةٍ).

ظُهُورُ دَيْنٍ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّخَارُجِ

21 - لَوْ صَالَحَ الْوَرَثَةُ أَحَدَهُمْ وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

---

[23] () ابن عابدين 4 / 482، والزيلعي 5 / 52، 275، والبدائع 7 / 30، والدسوقي 3 /ـ 514 ـ 516، ومنح الجليل 3 /ـ 655 وما بعدها، والجمل 3 / 308، ومغني المحتاج 2 / 144 ـ 146، والمهذب 1 / 334، 2 /ـ 311، والمغني 4 /ـ 483، 484، 9 /ـ 129، ومنتهى الإرادات 3 / 518.

دَيْنًا: فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَالأَْشْهَرُ أَنَّهَا لاَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الصُّلْحِ الَّذِي تَمَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَإِنَّمَا تُقْسَمُ بَيْنَ الْكُلِّ، أَيْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بَيْنَ الْكُلِّ.

وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهَا عَلَى هَذَا.

وَقِيلَ: تَدْخُلُ فِي الصُّلْحِ فَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهَا.

وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ صَدَرَ بَعْدَ الصُّلْحِ إِبْرَاءٌ عَامٌّ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمُصَالَحِ عَيْنٌ، فَالأَْصَحُّ سَمَاعُ الدَّعْوَى بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ دُخُولِهَا تَحْتَ الصُّلْحِ، وَلاَ تُسْمَعُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِدُخُولِهَا.

وَهَذَا إِذَا

اعْتَرَفَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِأَنَّ الْعَيْنَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ الإِْبْرَاءِ.

وَإِنْ كَانَ مَا ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنًا فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الصُّلْحِ يَصِحُّ الصُّلْحُ وَيُقْسَمُ الدَّيْنُ بَيْنَ الْكُلِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالدُّخُولِ فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ ظَاهِرًا وَقْتَ الصُّلْحِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُخْرِجًا مِنَ الصُّلْحِ، بِأَنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالصُّلْحِ عَنْ غَيْرِ الدَّيْنِ مِنْ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ فَلاَ يَفْسُدُ الصُّلْحُ.

وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى جَمِيعِ التَّرِكَةِ فَسَدَ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ ظَاهِرًا وَقْتَ الصُّلْحِ،

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى تُسَايِرُ مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ[24].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (صُلْحٍ - إِبْرَاءٍ - دَعْوَى - قِسْمَةٍ).

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ بَعْدَ التَّخَارُجِ:

22 - إِذَا تَصَالَحَ الْوَرَثَةُ مَعَ أَحَدِهِمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ حِصَّتَهُ لَهُمْ، وَيَأْخُذَ بَدَلَهَا جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ طَرِيقَةَ التَّقْسِيمِ أَنْ تُصَحَّحَ الْمَسْأَلَةُ بِاعْتِبَارِ الْمُصَالِحِ مَوْجُودًا بَيْنَ الْوَرَثَةِ، ثُمَّ تُطْرَحُ سِهَامُهُ مِنَ التَّصْحِيحِ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، فَمَعَ وُجُودِ الزَّوْجِ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي وَهُوَ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

- فَإِنْ صَالَحَ الزَّوْجُ عَنْ نَصِيبِهِ - الَّذِي هُوَ النِّصْفُ - عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَهْرِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ سِهَامَهُ تَسْقُطُ فِي نَظِيرِ مَا أَخَذَ، وَالْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ - وَهُوَ مَا عَدَا الْمَهْرَ - يُقْسَمُ بَيْنَ

---

[24] () ابن عابدين 4 / 482، 483، وتكملة ابن عابدين 2 / 190، والتبصرة بهامش فتح العلي 2 / 39، والشرح الصغير 2 / 194 ط الحلبي، والدسوقي 3 / 411، والجمل على شرح المنهج 3 / 381، والفروع 4 / 197، 198.

الأُمِّ وَالْعَمِّ بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا مِنْ أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ فَيَكُـونُ لِلأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الزَّوْجُ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَا دَامَ قَدْ خَرَجَ عَنْ نَصِيبِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ كَذَلِكَ وَجُعِلَتِ التَّرِكَةُ مَـا وَرَاءَ الْمَهْرِ، وَتَمَّ التَّقْسِيمُ عَلَى هَذَا الأَسَـاسِ، لاَنْقَلَبَ فَرْضُ الأُمِّ مِنْ ثُلُثِ أَصْـلِ الْمَـالِ إِلَى ثُلُثِ مَـا بَقِيَ؛ إِذْ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا أَثْلاَثًا، فَيَكُـونُ لِلأُمِّ سَـهْمٌ وَلِلْعَمِّ سَهْمَانِ، وَهُوَ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ إِذْ حَقُّهَا ثُلُثُ الأَصْـلِ، أَمَّا إِذَا أَدْخَلْنَا الـزَّوْجَ كَـانَ لِلأُمِّ سَـهْمَانِ مِنَ السِّـتَّةِ وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَتَكُونُ مُسْتَوْفِيَةً حَقَّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

هَذَا إِذَا كَانَ التَّخَارُجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

23 - أَمَّا إِذَا كَانَ التَّخَارُجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ الْمُتَخَـارِجَ يَكُـونُ قَـدْ بَـاعَ نَصِـيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ نَظِيرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْخَاصَّةِ، لِتَخْلُصَ التَّرِكَةُ كُلُّهَا لَهُمْ.

24 - فَإِذَا كَانَ مَا دَفَعَهُ الْوَرَثَةُ هُوَ بِنِسْبَةِ سِهَامِ كُلٍّ مِنْهُمْ، فَإِنَّ التَّرِكَـةَ تُقْسَـمُ كَمَـا قُسِـمَتْ فِي الصُّـورَةِ السَّابِقَةِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَعْـرِفَ أَصْـلَ الْمَسْـأَلَةِ وَالسِّـهَامَ الَّتِي تَخُصُّ كُلَّ وَارِثٍ قَبْلَ التَّخَـارُجِ، ثُمَّ تَسْـقُطُ حِصَّـةُ الْمُتَخَارِجِ فِي نَظِـيرِ مَـا تَخَـارَجَ عَلَيْـهِ وَتُقْسَـمُ التَّرِكَـةُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ بِقَدْرِ سِـهَامِهِمْ مِنْ أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ،

ثُمَّ تُقْسَمُ حِصَّةُ الْمُتَخَارِجِ بَيْنَهُمْ بِنِسْبَةِ سِهَامِ كُلٍّ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ دَفَعُوا الْبَدَلَ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَا دَفَعَهُ الْوَرَثَةُ بِالتَّسَاوِي فَإِنَّ حِصَّةَ الْخَارِجِ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ سِهَامِهِ فِيهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَخَارُجٌ مِنْ أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانَ مَا دَفَعَهُ الْوَرَثَةُ مُتَفَاوِتًا فِي الْقَدْرِ فَإِنَّ حِصَّةَ الْخَارِجِ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ هَذَا التَّفَاوُتِ، بَعْدَ أَخْذِ كُلٍّ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ سِهَامِهِ.

25 - وَإِذَا تَخَارَجَ وَارِثٌ مَعَ وَارِثٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ لَهُ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ التَّرِكَةَ تُقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ جَمِيعًا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَخَارُجٌ، وَيَئُولُ نَصِيبُ الْمُتَخَارِجِ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ دَفَعَ لَهُ الْبَدَلَ[25].

تَخَارُجُ الْمُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ:

26 - الْمُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

يَجُوزُ أَنْ يَتَخَارَجَ مَعَهُ الْوَرَثَةُ عَنْ نَصِيبِهِ الْمُوصَى لَهُ بِهِ.

وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي تَخَارُجِ الْوَرَثَةِ مَعَ أَحَدِهِمْ، فَيُرَاعَى فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي صُوَرِ التَّخَارُجِ، مِنَ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْبَدَلِ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَوْنِهِ أَقَلَّ مِمَّا يَسْتَحِقُّ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ أَكْثَرَ، وَاعْتِبَارُ

[25] () ابن عابدين 4 / 482، 5 / 518، والزيلعي 5 / 252، والسراجية وشرحها ص 237، 238، والعذب الفائض 2 / 144 ـ 145.

شُـرُوطِ الصَّـرْفِ وَالتَّحَـرُّزِ عَنِ الرِّبَـا وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَخَارُجِ الْوَرَثَةِ مَعَ الْمُوصَى لَهُ يَقُـولُ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُوصَى لَهُ بِمَبْلَغٍ مِنَ التَّرِكَةِ كَوَارِثٍ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ:

رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِدَارٍ وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً فَصَالَحَ الاِبْنُ وَالاِبْنَةُ الْمُوصَى لَـهُ بِالـدَّارِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَـالَ أَبُـو يُوسُفَ: إِنْ كَانَتِ الْمِائَةُ مِنْ مَالِهِمَا غَيْرَ الْمِيرَاثِ كَانَتِ الـدَّارُ بَيْنَهُمَـا نِصْـفَيْنِ، وَإِنْ صَـالَحَاهُ مِنَ الْمَـالِ الَّذِي وَرِثَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا كَانَ الْمَـالُ بَيْنَهُمَـا أَثْلاَثًـا؛ لأَِنَّ الْمِائَةَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَثْلاَثًا.

وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي الْحِيَلِ: إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنِ إِقْـرَارٍ كَـانَتِ الـدَّارُ الْمُوصَـى بِهَـا بَيْنَهُمَـا نِصْـفَيْنِ، وَإِنْ كَـانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ فَعَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ.

وَعَلَى هَذَا بَعْضُ الْمَشَايِخِ.

وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَنِ الْمِيرَاثِ.

كَـذَا فِي قَاضِـيخَانْ[26] وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ (صُـلْحٌ - قِسْمَةٌ - تَرِكَةٌ).

---

[26] () ابن عابدين 4 / 482، والتكملة لابن عابدين 2 / 190، ومنتهى الإرادات 2 / 263، والتبصرة 2 / 38، ونهاية المحتاج 4 / 364 ـ 367.

تَخَايُرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخَايُرُ هُوَ: اخْتِيَارُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لُزُومَ الْعَقْدِ فِي الْمَجْلِسِ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَرِيحًا أَمْ ضِمْنًا.

أَمَّا الصَّـرِيحُ: فَكَقَوْلِهِمَـا بِهَـذَا اللَّفْـظِ: تَخَايَرْنَـا، أَوِ اخْتَرْنَـا إِمْضَـاءَ الْعَقْـدِ، أَوْ أَلْزَمْنَـاهُ، أَوْ أَجَزْنَـاهُ، وَمَـا أَشْبَهَهَا؛ لأَنَّ الْخِيَارَ حَقُّهُمَا، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِمَا.

وَمِنْ صِيَغِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمَا: أَبْطَلْنَا الْخِيَارَ.

أَوْ أَفْسَدْنَاهُ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا الضِّمْنِيُّ: فَكَأَنْ يَتَبَايَعَ الْعَاقِـدَانِ الْعِوَضَـيْنِ بَعْـدَ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الرِّضَـا بِلُـزُومِ الْعَقْدِ الأْوَّلِ[27].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - اتَّفَـقَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الأْصَـحِّ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ ثَبَتَ

[27] () قليوبي وعميرة 2 /ـ 191، وحاشـية الجمـل 3 /ـ 106، وروضـة الطالبين 3 / 437، وإعانة الطالبين 3 / 27، ونهاية المحتاج 4 / 7، 8، وتحفة المحتاج 4 / 126، ومغني المحتاج 3 / 42، والمجموع 9 / 179، 180، والمغني 3 / 567.

فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ، وَهَـذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَـا لَمْ يَتَفَرَّقَـا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآْخَرِ: اخْتَرْ»[28].

وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ، بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَ الْعَقْدِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ نَحْوِهِ: كَأَمْضَيْنَاهُ، أَوْ أَلْزَمْنَاهُ، أَوْ أَجَزْنَاهُ.

فَلَـوِ اخْتَـارَ أَحَـدُهُمَا لُزُومَـهُ سَـقَطَ حَقُّهُ فِي الْخِيَـارِ وَبَقِيَ الْحَقُّ فِيهِ لِلآْخَرِ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآْخَرِ: اخْتَرْ سَـقَطَ خِيَـارُهُ لِتَضَـمُّنِهِ الرِّضَـا بِـاللُّزُومِ، وَيَـدُلُّ عَلَيْـهِ الْحَـدِيثُ السَّـابِقُ، وَبَقِيَ خِيَارُ الآْخَـرِ، وَلَـوِ اخْتَـارَ أَحَـدُهُمَا لُـزُومَ الْعَقْـدِ وَالآْخَـرُ فَسْخَهُ قُدِّمَ الْفَسْخُ[29].

3 - ثُمَّ التَّخَايُرُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَاحِدٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ وَلاَ خِيَارَ بَيْنَنَـا، وَيَقْبَـلُ الآْخَـرُ عَلَى ذَلِـكَ، فَلاَ يَكُـونُ لَهُمَـا خِيَـارُ الْمَجْلِسِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلَـوْ تَبَايَعَـا بِشَـرْطِ نَفْيِ خِيَـارِ الْمَجْلِسِ

---

[28] () حاشية الجمل 3 / 52، 106، ونهاية المحتاج 4 / 184، 185، 3 / 427، وقليوبي وعميرة 2 / 191، وروضة الطالبين 3 / 379، والمغني 4 / 60. وحديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 328 ـ ط السلفية).

[29] () قليوبي وعميرة 2 / 191، وحاشية الجمل 3 / 106، وروضة الطالبين 3 / 437، ونهاية المحتاج 4 / 7، ومغني المحتاج 2 / 42، وتحفة المحتاج 4 / 129، والمجموع 9 / 179، 180، والمغني 3 / 568.

فَثَلاَثَـةُ أَوْجُـهٍ: أَصَـحُّهَا: الْبَيْـعُ بَاطِـلٌ، وَالثَّانِي: الْبَيْـعُ صَحِيحٌ

وَلاَ خِيَارَ، وَالثَّالِثُ: الْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالْخِيَارُ ثَابِتٌ[30].

وطَالَمَـا أَنَّ التَّخَـايُرَ يَـرِدُ عَلَى خِيَـارِ الْمَجْلِسِ، فَلاَ مَجَالَ لِلْكَلاَمِ عَنْهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ مَـا عَـدَا ابْنَ حَبِيبٍ، لأَِنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَ جَوَازَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَلاَ يَقُولُـونَ بِهِ[31].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (خِيَـارُ الْمَجْلِسِ) وَقَـدْ تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ عَنْـهُ فِي كِتَـابِ الْبُيُـوعِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْخِيَارِ.



تَخْبِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْبِيبُ: مَصْدَرُ خَبَّبَ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: إِفْسَادُ الرَّجُـلِ عَبْـدًا أَوْ أَمَـةً لِغَيْـرِهِ أَوْ صَـدِيقًا عَلَى صَـدِيقِهِ، يُقَالُ: خَبَّبَهَا فَأَفْسَدَهَا.

---

30 () روضة الطالبين 3 / ـ 435، ـ436، والجمل 3 / ـ 102، وقليوبي وعميرة 2 / 190، والمغني 3 / 568.

31 () فتح القدير 5 / 464، وابن عابدين 4 / 20، والحطاب 4 / 409.

وَخَبَّبَ فُلاَنٌ غُلاَمِي: أَيْ خَدَعَهُ.

وَأَمَّا الْخَبُّ: فَمَعْنَاهُ الْفَسَادُ وَالْخُبْثُ وَالْغِشُّ، وَهُوَ ضِدُّ الْغِرِّ، إِذِ الْغِرُّ: هُوَ الَّذِي لاَ يَفْطِنُ لِلشَّرِّ بِخِلاَفِ الْخِبِّ[32].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِغْرَاءُ:

2 - الإِغْرَاءُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَغْرَى، وَأُغْرِيَ بِالشَّيْءِ: أُولِعَ بِهِ، يُقَالُ: أَغْرَيْت الْكَلْبَ بِالصَّيْدِ، وَأَغْرَيْتُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[33] وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّخْبِيبِ

ب - إِفْسَادٌ:

3 - الإِفْسَادُ: مَصْدَرُ أَفْسَدَ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يُقَابِلُ الإِصْلاَحَ

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ أَنَّهُ: جَعْلُ الشَّيْءِ فَاسِدًا خَارِجًا عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَعَنْ كَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَالَةٍ مَحْمُودَةٍ لاَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ[34].

---

32 () في الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، والنهاية في غريب الحديث. مادة: «خبب».

33 () الصحاح، والقاموس، والمصباح مادة «غرى»، والكليات 1 / 246 ط دمشق.

وَالْإِفْسَــــادُ أَعَمُّ؛ لأَنَّهُ يَكُــــونُ فِي الأُمُــــورِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، بِخِلاَفِ التَّخْبِيبِ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ خَاصٌّ.

ج - التَّحْرِيضُ:

4 - التَّحْـرِيضُ: مَصْـدَرُ حَـرَّضَ، وَمَعْنَـاهُ: الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِحْمَاءُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[35].

وَهُــوَ أَعَمُّ؛ لأَنَّهُ يَكُــونُ فِي الْخَيْــرِ وَالشَّــرِّ، بِخِلاَفِ التَّخْبِيبِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الشَّرِّ

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - التَّخْبِيبُ حَرَامٌ، لِحَدِيثِ «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلاَ بَخِيــلٌ وَلاَ مَنَّانٌ»،[36] وَحَـدِيثِ «الْفَـاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»[37] وَحَــدِيثِ «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَــةَ امْــرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَــهُ فَلَيْسَ

---

[34] () القـاموس، والمصـباح مـادة: «فسـد»، والكليـات 1 /ـ 249 ط دمشق.

[35] () القاموس، واللسان، والمصباح مادة: «حرض»، والآية من سورة الأنفال / 65.

[36] () حــديث: «لن يــدخل الجنــة خب ولا بخيــل ولا منــان». أخرجــه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا وقـال: هذا حديث حسن غريب. (تحفـة الأحـوذي 6 /ـ 98 نشـر السـلفية، والترغيب والترهيب 5 / 60 ط السعادة)

[37] () حديث: «الفاجر خب لئيم». أخرجه الترمذي وأبــو داود والحــاكم من حديث أبي هريرة رضي اللــه عنــه مرفوعــا. قــال المنــذري: لم يضعفه أبو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثــق. وحكم القزويني بوضعه، ورد عليه ابن حجر وقال: هو لا يــنزل عن درجــة الحسن. (تحفة الأحوذي 6 /ـ 98 نشر السلفية، وفيض القدير 6 / 254 ط المكتبة التجارية).

مِنَّا»[38] أَيْ خَدَعَـهُ وَأَفْسَـدَهُ؛ وَلِمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِنَ الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ.

وَتَخْبِيبُ زَوْجَةِ الْغَيْرِ خِـدَاعُهَا وَإِفْسَـادُهَا، أَوْ تَحْسِـينُ الطَّلاَقِ إِلَيْهَـا لِيَتَزَوَّجَهَـا أَوْ يُزَوِّجَهَـا غَيْـرَهُ، وَلَفْـظُ الْمَمْلُوكِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ الْأُمَةَ[39].

حُكْمُ زَوَاجِ الْمُخَبِّبِ بِمَنْ خَبَّبَهَا:

6 - انْفَرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِذِكْرِهِمُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يُفْسِدَ رَجُلٌ زَوْجَةَ رَجُـلٍ آخَـرَ، بِحَيْثُ يُـؤَدِّي ذَلِـكَ الْإِفْسَـادُ إِلَى طَلاَقِهَـا مِنْـهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ذَلِكَ الْمُفْسِدُ.

فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ قَبْلَ الـدُّخُولِ وَبَعْـدَهُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ عِنْدَهُمْ فِي تَأْبِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمُفْسِدِ أَوْ عَدَمِ تَأْبِيدِهِ، فَذَكَرُوا فِيهِ قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ: أَنَّهُ لاَ يَتَأَبَّدُ، فَـإِذَا عَـادَتْ لِزَوْجِهَـا الْأَوَّلِ وَطَلَّقَهَـا، أَوْ مَـاتَ عَنْهَـا جَـازَ لِـذَلِكَ الْمُفْسِدِ نِكَاحُهَا.

---

[38] () حديث: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا» أخرجه أبـو داود وسكت عنه، ونسبه المنـذري للنسـائي أيضـا. (مختصـر سـنن أبي داود 8 /ـ 53 ط دار المعرفـة، وعـون المعبـود 4 /ـ 508 ط الهند).

[39] () عون المعبود 14 / 77 ط الفكر، والنهاية في غريب الحديث 2 / 4 ط الحلبي.

الثَّانِي: أَنَّ التَّحْـرِيمَ يَتَأَبَّدُ، وَقَـدْ ذَكَـرَ هَـذَا الْقَـوْلَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ كَمَا جَاءَ فِي شَـرْحِ الزَّرْقَـانِيِّ، وَأَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَاسَ[40].

هَذَا وَمَـعَ أَنَّ غَيْـرَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ لَمْ يُصَـرِّحُوا بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَـا وَهُـوَ التَّحْـرِيمُ مَعْلُومٌ مِمَّا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

عُقُوبَةُ الْمُخَبِّبِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ عُقُوبَتُهَا التَّعْزِيـرُ بِمَـا يَـرَاهُ الإِْمَـامُ مُنَاسِبًا، وَفِعْلُ الْمُخَبِّبِ هَذَا لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِـهِ مَعْصِـيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ[41].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ خَدَعَ امْـرَأَةَ رَجُـلٍ أَوِ ابْنَتَـهُ وَهِيَ صَـغِيرَةٌ، وَزَوَّجَهَـا مِنْ رَجُـلٍ، قَـالَ مُحَمَّدٌ : أَحْبِسُهُ بِهَذَا أَبَدًا حَتَّى يَرُدَّهَا أَوْ يَمُوتَ.

وَذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ هَذَا الْمُخَادِعَ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ تَوْبَةً أَوْ يَمُوتَ؛ لأَِنَّهُ سَاعٍ فِي الأَْرْضِ بِالْفَسَادِ[42].

---

40 () حاشية البناني على الزرقاني 3 / 166 ـ 167 ط الفكر، وحاشية العدوي على الخرشي 3 / 171 ط دار صادر، والدسوقي 2 / 219 ط دار الفكر.

41 () ابن عابدين 3 / 177 ط المصرية، وجواهر الإكليل =

42 =2 / 296 دار المعرفة، والدسوقي 4 / 354 ط الفكـر، وروضـة الطالبين 10 / 174 ـ 176 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 4 / 205 ـ 206 ط الحلـبي. والإنصـاف 10 / 239 ط الـتراث، وكشاف القناع 6 / 121 ط النصر.

() الفتاوى الهندية 2 / 170 ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين 3 / 191 ط المصرية، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 417

وَذَكَـرَ الْحَنَابِلَـةُ فِي (الْقَـوَّادَةِ) الَّتِي تُفْسِـدُ النِّسَـاءَ وَالرِّجَـالَ، أَنَّ أَقَـلَّ مَـا يَجِبُ عَلَيْهَـا الضَّـرْبُ الْبَلِيـغُ، وَيَنْبَغِي شُــهْرَةُ ذَلِــكَ بِحَيْثُ يَسْــتَفِيضُ فِي النِّسَــاءِ وَالرِّجَالِ لِتُجْتَنَبَ.

وَإِذَا أُرْكِبَتِ الْقَوَّادَةُ دَابَّةً وَضُمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، لِيُؤْمَنَ كَشْفُ عَوْرَتِهَا، وَنُودِيَ عَلَيْهَا هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَـلُ كَـذَا وَكَـذَا (أَيْ يُفْسِـدُ النِّسَـاءَ وَالرِّجَـالَ) كَـانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ، قَالَـهُ الشَّـيْخُ (أَيِ ابْنُ قُدَامَـةَ) لِيَشْـتَهِرَ ذَلِـكَ وَيَظْهَرَ.

وَقَـالَ: لِـوَلِيِّ الأَمْـرِ كَصَـاحِبِ الشُّـرْطَةِ أَنْ يُعَـرِّفَ ضَـرَرَهَا، إِمَّا بِحَبْسِـهَا أَوْ بِنَقْلِهَـا عَنِ الْجِـيرَانِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِكَ[43].

تَخَتُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخَتُّمُ مَصْـدَرُ تَخَتَّمَ، يُقَـالُ: تَخَتَّمَ بِالْخَـاتَمِ أَيْ لَبِسَهُ، وَأَصْلُهُ الثُّلاَثِيُّ خَتَمَ.

وَمِنْ مَعَانِي الْخَتْمِ أَيْضًا: الأَثَـرُ الْحَاصِـلُ عَنِ النَّقْشِ، وَيُتَجَـوَّزُ بِـهِ فِي الاِسْـتِيثَاقِ مِنِ الشَّـيْءِ وَالْمَنْـعِ مِنْـهُ،

ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ص 189 ط الهلال.

43 () كشاف القناع 6 / 127 ـ 128 ط النصر.

اعْتِبَارًا لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَنْعِ بِالْخَتْمِ عَلَى الْكُتُبِ وَالأَبْوَابِ.

وَخَتْمُ الشَّيْءِ: إِنْهَاؤُهُ، وَمِنْهُ: خَتْمُ الْقُرْآنِ وَخَاتَمُ الرُّسُلِ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[44] أَيْ: آخِرَهُمْ؛ لأَنَّهُ خُتِمَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَالرِّسَالاَتُ.

وَمِنَ الْمَجَازِ: لُبْسُ الْخَاتَمِ، وَهُوَ حُلِيٌّ لِلأُصْبُعِ، كَالْخَاتِمِ - بِكَسْرِ التَّاءِ - وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَاتَمِ أَيْضًا وَالْخَاتِمِ وَالْخَتْمِ وَالْخَاتَام وَالْخَيْتَام، وَثَمَّةَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَصَلَ بَعْضُهُمْ بِهَا إِلَى عَشَرَةِ أَلْفَاظٍ.

وَالْخَاتَمُ مِنَ الْحُلِيِّ كَأَنَّهُ أَوَّلُ وَهْلَةٍ خَتَمَ بِهِ، فَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي بَابِ الطَّابَعِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ أُعِدَّ الْخَاتَمُ لِغَيْرِ الطَّبْعِ[45].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلتَّخَتُّمِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّزَيُّنُ:

2 - التَّزَيُّنُ: مَصْدَرُ تَزَيَّنَ، يُقَالُ: تَزَيَّنَتِ الْمَرْأَةُ: أَيْ لَبِسَتِ الزِّينَةَ أَوِ اتَّخَذَتْهَا، وَتَزَيَّنَتِ الأَرْضُ بِالنَّبَاتِ: أَيْ حَسُنَتْ وَبَهُجَتْ، وَالزِّينَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ،

---

[44] () سورة الأحزاب / 40.

[45] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير مادة: «ختم».

وَمَعْنَى الزِّينَةِ عِنْدَ الرَّاغِبِ: مَا لاَ يَشِينُ الْإِنْسَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ لاَ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ نَفْسِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ[46].

وَالتَّزَيُّنُ أَعَمُّ مِنَ التَّخَتُّمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالتَّخَتُّمِ وَبِغَيْرِهِ.

ب - الْفَتْخَةُ:

3 - الْفَتْخَةُ قَرِيبَةٌ فِي الْمَعْنَى وَالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْخَاتَمِ، فَهِيَ مِثْلُهُ مِنَ الْحُلِيِّ، وَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْأَقْوَالُ فِي مَعْنَاهَا.

فَقِيلَ: هِيَ خَاتَمٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَقِيلَ: هِيَ كَالْخَاتَمِ أَيًّا كَانَ، وَقِيلَ: هِيَ خَاتَمٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِفَصٍّ وَبِغَيْرِ فَصٍّ، وَقِيلَ. هِيَ حَلْقَةٌ تُلْبَسُ فِي الْأُصْبُعِ كَالْخَاتَمِ، وَقِيلَ: هِيَ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لاَ فَصَّ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ فِيهَا فَصٌّ فَهِيَ الْخَاتَمُ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[47] أَنَّهَا قَالَتِ: الْمُرَادُ بِالزِّينَةِ فِي الْآيَةِ الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ، وَقَالَتِ: الْفَتْخُ[48] حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ يَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: حَقِيقَةُ الْفَتْخَةِ أَنْ تَكُونَ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ[49].

---

[46] () القاموس المحيط، وتاج العروس، والمفردات مادة: «زين».

[47] () سورة النور / 31.

[48] () الفتخ: جمع فتخة.:

[49] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح مادة: «فتخ».

فَيَتَّفِقُ الْخَاتَمُ وَالْفَتْخَةُ فِي أَنَّهُ يُتَزَيَّنُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَيَخْتَلِفَانِ فِي مَوْضِعِ لُبْسِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَفِي الْمَادَّةِ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا، وَفِي شَكْلِهِ.

ج - التَّسَوُّرُ:

4 - التَّسَوُّرُ مَصْدَرُ تَسَوَّرَ، وَيَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ وَالتَّسَلُّقِ، يُقَالُ: تَسَوَّرْتُ الْحَائِطَ إِذَا عَلَوْتُهُ وَتَسَلَّقْتُهُ، وَبِمَعْنَى التَّزَيُّنِ بِالسِّوَارِ وَالتَّحَلِّي بِهِ، يُقَالُ: سَوَّرْتُهُ أَيْ أَلْبَسْتُهُ السِّوَارَ مِنَ الْحُلِيِّ فَتَسَوَّرَ[50] وَفِي الْحَدِيثِ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»[51].

فَيَتَّفِقُ التَّخَتُّمُ مَعَ التَّسَوُّرِ فِي أَنَّهُمَا مِنَ الزِّينَةِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الشَّكْلِ وَالصَّنْعَةِ وَمَوْضِعِ اللُّبْسِ.

د - التَّدَمْلُجُ:

5 - التَّدَمْلُجُ مَصْدَرُ تَدَمْلَجَ، يُقَالُ: تَدَمْلَجَ أَيْ لَبِسَ الدُّمْلُجَ - بِفَتْحِ اللاَّمِ وَضَمِّهَا - أَوِ الدُّمْلُوجَ وَهُوَ الْمُعَضَّدُ مِنَ الْحُلِيِّ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الْعَضُدِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَلْقَى عَلَيْهِ دَمَالِيجَهُ[52].

---

50 () لسان العرب مادة: «سور».

51 () حديث: «أيسرك أن يسورك الله بهما...». أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ضمن قصة. قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: هذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله. (سنن أبي داود 2 / 212 ط عزت عبيد دعاس، ونصب الراية 2 / 370 ط مطبعة دار المأمون).

52 () لسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس، وكشاف القناع 2 / 237.

فَالتَّدَمْلُجُ كَـالتَّخَتُّمِ فِي أَنَّهُ يُتَـزَيَّنُ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا، غَيْـرَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الشَّكْلِ وَالصَّنْعَةِ وَمَوْضِعِ اللُّبْسِ.

هـ - التَّطَوُّقُ:

6 - التَّطَوُّقُ مَصْدَرُ تَطَـوَّقَ، يُقَـالُ: تَطَـوَّقَ أَيْ لَبِسَ الطَّوْقَ، وَهُـوَ حُلِيٌّ لِلْعُنُـقِ، وَكُـلُّ شَـيْءٍ اسْـتَدَارَ فَهُـوَ طَوْقٌ، كَطَوْقِ الرَّحَى الَّذِي يُدِيرُ الْقُطْبَ وَنَحْوِ ذَلِكَ(53).

فَالتَّطَوُّقُ كَالتَّخَتُّمِ فِي أَنَّهُ يُتَحَلَّى وَيُتَزَيَّنُ بِكُلٍّ مِنْهُمَـا، لَكِنَّهُمَـا يَخْتَلِفَـانِ فِي الشَّـكْلِ وَالصَّـنْعَةِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يُلْبَسُ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا.

و - التَّنَطُّقُ

7 - التَّنَطُّقُ مَصْـدَرُ تَنَطَّقَ، يُقَـالُ: تَنَطَّقَ الرَّجُـلُ وَانْتَطَـقَ أَيْ لَبِسَ الْمِنْطَـقَ، وَالْمِنْطَـقُ وَالنِّ طَـاقُ وَالْمِنْطَقَةُ: كُلُّ مَا شَدَدْتَ بِـهِ وَسْـطَكَ، وَقِيـلَ لِأَسْـمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ (أَيْ تُطَـابِقُ) نِطَاقًـا عَلَى نِطَـاقٍ، أَوْ لِأَنَّهَـا شَـقَّتْ نِطَاقَهَـا لَيْلَـةَ خُـرُوجِ النَّبِيِّ إِلَى الْغَـارِ، فَجَعَلَتْ وَاحِـدَةً لِـزَادِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْأُخْرَى حَمَّالَةً لَهُ(54)

فَالنِّطَـاقُ كَالْخَـاتَمِ فِي الْإِحَاطَـةِ، لَكِنَّهُمَـا يَخْتَلِفَـانِ مَادَّةً وَشَكْلاً وَحَجْمًا وَمَوْضِعًا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[53] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

[54] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّخَتُّمِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضِعِهِ:

أَوَّلاً: التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ ذَلِكَ،[55] لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[56].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخَتُّمِ الصَّبِيِّ بِالذَّهَبِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ - إِلَى أَنَّ تَخَتُّمَ الصَّبِيِّ بِالذَّهَبِ مَكْرُوهٌ، وَالْكَرَاهَةُ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ، وَمُقَابِلُ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْحُرْمَةُ[57].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - عَلَى حُرْمَةِ إِلْبَاسِ الصَّبِيِّ الذَّهَبَ، وَمِنْهُ الْخَاتَمُ.

وَأَطْلَقَ الْحَنَفِيَّةُ هُنَا الْكَرَاهَةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي»[58] وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالأَصَحِّ - إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ

---

[55] () الاختيار لتعليل المختار 4 / ـ 159، وكفاية الطالب الرباني 2 / 359، وقليوبي وعميرة 2 / 23، وكشاف القناع 1 / 282.

[56] () حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي...» أخرجه عبد الرزاق والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن النسائي 8 / ـ 161 المطبعة المصرية بالأزهر، ومصنف عبد الرزاق 11 / 68 نشر المجلس العلمي، ونصب الراية 4 / ـ 222 ـ 225، وشرح السنة للبغوي 12 / ـ 36 نشر المكتب الإسلامي).

[57] () الدر المختار 5 / 231، والحاشية على كفاية الطالب الرباني 2 / 357.

الْبَـالِغِ مِثْـلُ الْمَـرْأَةِ فِي جَـوَازِ التَّخَتُّمِ بِالـذَّهَبِ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ تَزْيِينَهُ بِالْحُلِيِّ مِنَ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّـةِ، وَلَـوْ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ[59].

ثَانِيًا: التَّخَتُّمُ بِالْفِضَّةِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَخَتُّمِ الْمَرْأَةِ بِالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا تَخَتُّمُ الرَّجُلِ بِالْفِضَّةِ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُـلِ التَّخَتُّمُ بِالْفِضَّـةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَـانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ﵁، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ﵁، حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[60].

وَقَالُوا: إِنَّ التَّخَتُّمَ سُنَّةٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ، كَالسُّـلْطَانِ وَالْقَاضِي وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَـا، وَتَرْكُـهُ لِغَيْـرِ السُّـلْطَانِ وَالْقَاضِي وَذِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَفْضَلُ[61].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْخَـاتَمِ مِنَ الْفِضَّـةِ، فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، بَلْ يُنْدَبُ بِشَرْطِ قَصْدِ الاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ عُجْبًا[62].

---

[58] () حديث جابر: «كنا ننزعه عن الغلمـان...». أخرجـه أبـو داود (4 / 331 ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

[59] () قليوبي وعميرة 2 / 24، مغني المحتاج 1 / 306.

[60] () حديث: «أن النبي صلى الله عليـه وسـلم اتخـذ خاتمـا من ورق وكـان...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 10 /ــ 323ــ، 324 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1656 ط الحلبي).

[61] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 229 ـ 231.

[62] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 358.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ، سَوَاءٌ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ وَغَيْرُهُ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ لُبْسُهُ، بَلْ يُسَنُّ[63].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُبَاحُ لِلذَّكَرِ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ؛ لأَِنَّهُ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»[64]،،

قَالَ أَحْمَدُ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ، وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ فَضْل فِيهِ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ، وَقِيل: يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ.

وَقِيل: يُكْرَهُ لِقَصْدِ الزِّينَةِ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[65].

وَأَمَّا تَخَتُّمُ الصَّبِيِّ بِالْفِضَّةِ فَجَائِزٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[66].

ثَالِثًا: التَّخَتُّمُ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

10 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ

---

[63] () المجموع 4 / 464، وقليوبي وعميرة 2 / 24.

[64] () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق....» سبق تخريجه (ف / 9).

[65] () كشاف القناع 2 / 236.

[66] () المراجع السابقة.

رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ خَاتَمٌ شِبْهُ - نُحَاسٍ أَصْفَرَ - فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ[(67)] فَطَرَحَهُ.

ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ فَقَالَ: "مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ" فَطَرَحَهُ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[(68)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ التَّخَتُّمَ بِالْجِلْدِ وَالْعَقِيقِ وَالْقَصْدِيرِ وَالْخَشَبِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالْجَوْهَرِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَاللُّؤْلُؤِ، أَمَّا الْعَقِيقُ فَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ تَخَتُّمُهُمَا

---

67 () من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ما قد يتخذ منه الصنم.

68 () حديث: «إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه....» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان قال ابن حجر: في سنده أبو طيبة، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا. وقال في التقريب: صدوق يهم. قال شعيب الأرناؤوط: مثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها، وقد ذكر العيني في عمدة القاري شواهد له. (سنن أبي داود 4 / 428 ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي 5 / 483، 484 نشر السلفية، وسنن النسائي 8 / 172 ط المطبعة المصرية بالأزهر، وموارد الظمآن ص 353 نشر دار الكتب العلمية، وفتح الباري 10 / 323 ط السلفية، وعمدة القاري 22 / 33 ط المنيرية، وشرح السنة للبغوي 9 / 120، 121).

بِهِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ التَّخَتُّمُ بِـالْعَقِيقِ لِمَـا فِي رِوَايَـةِ مُهَنَّا، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَـا السُّـنَّةُ؟ يَعْنِي فِي التَّخَتُّمِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَمْ تَكُنْ خَوَاتِيمُ الْقَوْمِ إِلاَّ مِنَ الْفِضَّةِ.

قَــالَ صَــاحِبُ كَشَّــافِ الْقِنَــاعِ: الــدُّمْلُجُ فِي مَعْنَى الْخَاتَمِ[69].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي التَّخَتُّمِ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالْفِضَّـةِ حَلاَلٌ لِلرِّجَـالِ بِالْحَـدِيثِ، وَبِالـذَّهَبِ وَالْحَدِيـدِ وَالصُّـفْرِ حَـرَامٌ عَلَيْهِمُ بِالْحَـدِيثِ، وَبِــالْحَجَرِ حَلاَلٌ عَلَى اخْتِيَــارِ شَــمْسِ الأَئِمَّةِ وَقَاضِــيخَانْ أَخْـذًا مِنْ قَـوْلِ الرَّسُــولِ وَفِعْلِهِ ﷺ؛ لأَنَّ حِلَّ الْعَقِيقِ لَمَّا ثَبَتَ بِهِمَا ثَبَتَ حِلُّ سَائِرِ الأَحْجَـارِ لِعَـدَمِ الْفَـرْقِ بَيْنَ حَجَـرٍ وَحَجَـرٍ، وَحَـرَامٌ عَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي أَخْذًا مِنْ عِبَارَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَلاَ يَتَخَتَّمُ إِلاَّ بِالْفِضَّةِ.

فَإِنَّهَا يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ الْقَصْـرُ فِيهَـا بِالْإِضَـافَةِ إِلَى الذَّهَبِ، وَلاَ يَخْفَى مَا بَيْنَ الْمَأْخَذَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ[70].

وَاخْتَلَـفَ الشَّـافِعِيَّةُ أَيْضًـا فِي التَّخَتُّمِ بِغَيْـرِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّــةِ، وَقَــدْ وَرَدَ فِي الْمَجْمُــوعِ طَــرَفٌ مِنْ هَــذَا الْخِلاَفِ، وَهُوَ: قَالَ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ: يُكْرَهُ

---

[69] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 /ـ 357 ـ 359، ومطالب أولي النهى 2 / 94 ـ 95، كشاف القناع 2 / 237.

[70] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 229 ـ 230.

الْخَاتَمُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ شَبَهٍ - نَـوْعٍ مِنَ النُّحَـاسِ - وَتَابَعَـهُ صَـاحِبُ الْبَيَـانِ، وَأَضَـافَ إِلَيْهِمَـا الْخَـاتَمَ مِنْ رَصَـاصٍ، وَقَـالَ صَـاحِبُ التَّتِمَّةِ: لاَ يُكْـرَهُ الْخَـاتَمُ مِنْ حَدِيـدٍ أَوْ رَصَاصٍ لِحَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا، فَفِيـهِ قَوْلُـهُ لِلَّذِي أَرَادَ تَزَوُّجَهَا: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[71].

وَفِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ: وَلاَ بَـأْسَ بِلُبْسِ غَيْـرِ الْفِضَّـةِ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ[72].

رَابِعًا: مَوْضِعُ التَّخَتُّمِ:

11 - لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّخَتُّمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ؛ لأَِنَّهُ تَزَيُّنٌ فِي حَقِّهَا، وَلَهَا أَنْ تَضَعَ خَاتَمَهَا فِي أَصَابِعِ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي مَوْضِـعِ التَّخَتُّمِ لِلرَّجُـلِ، بَلْ إِنَّ فُقَهَاءَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ اخْتَلَفُـوا فِيمَـا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ:

فَـذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ تَخَتُّمُ الرَّجُلِ فِي خِنْصَـرِ يَـدِهِ الْيُسْـرَى، دُونَ سَـائِرِ أَصَـابِعِهِ، وَدُونَ الْيُمْنَى.

وَذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَجْعَـلَ خَاتَمَـهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى،

---

[71] () حـديث: «انظـر ولـو خاتمـا من حديـد». أخرجـه البخـاري ضـمن حديث طويل (فتح الباري 9 / 131 ط السلفية).

[72] () المجموع 4 / 464، وقليوبي وعميرة 2 / 24.

وَسَوَّى الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي شَـرْحِ الْجَـامِعِ الصَّـغِيرِ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ بَعْضِـهِمْ: إِنَّهُ فِي الْيَمِينِ مِنْ عَلاَمَـاتِ أَهْـلِ الْبَغْيِ لَيْسَ بِشَـيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ الصَّحِيحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْفِي ذَلِكَ[73].

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ﵀ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَـارِ عَلَى جِهَـةِ النَّدْبِ، وَجَعْلُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ، وَكَانَ مَالِـكٌ يَلْبَسُـهُ فِي يَسَارِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ شَـرْحِ الْمُوَطَّأِ: صَـحَّ عَنْ «رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِـهِ وَفِي يَسَارِهِ، وَاسْتَقَرَّ الْأَكْثَـرُ عَلَى أَنَّهُ كَـانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَـارِهِ»، فَـالتَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ مَكْـرُوهٌ، وَيَتَخَتَّمُ فِي الْخِنْصَـرِ؛ لِأَنَّهُ بِـذَلِكَ أَتَتِ السُّـنَّةُ عَنْـهُ ﷺ وَالِاقْتِـدَاءُ بِـهِ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّ كَوْنَهُ فِي الْيَسَارِ أَبْعَدُ عَنِ الْإِعْجَابِ[74].

---

[73] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 230. وحـديث: «تختم النـبي صلى الله عليه وسلم في يـده اليمـنى». أخرجـه البغـوي بإسـناده عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كان يتختم في يمينه، ويجعل فصه في باطن كفـه» وقـال شـعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن. (شرح السنة للبغـوي 12 / 67 ـ 68 نشر المكتب الإسلامي). وحديث: «تختم النبي صلى الله عليه وسلم في يده اليسـرى» أخرجـه مسـلم من حـديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان خاتم النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في هـذه، وأشـار إلى الخنصـر من يـده اليسـرى» (صـحيح مسـلم 3 / 1659 ط الحلبي).

[74] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 360.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ فِي خِنْصَرِ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ فِي خِنْصَرِ يَسَارِهِ، كِلاَهُمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ لأَِنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَبِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّخَتُّمَ فِي الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[75] لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي أُصْبُعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»[76].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لُبْسُ الْخَاتَمِ فِي خِنْصَرِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ لُبْسِهِ فِي خِنْصَرِ الْيَمِينِ، نُصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَضُعِّفَ فِي رِوَايَةِ الأَْثْرَمِ وَغَيْرِهِ التَّخَتُّمُ فِي الْيُمْنَى، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي

---

[75] () المجموع 4 / 462 ـ 463، وقليوبي وعميرة 2 / 24.

[76] () حديث: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي...» أخرجه مسلم (3 / 1659 ط الحلبي).

الْخِنْصَرِ لِكَوْنِـهِ طَرَفًـا، فَهُـوَ أَبْعَـدُ عَنِ الاِمْتِهَـانِ فِيمَـا تَتَنَاوَلُهُ الْيَدُ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَشْغَلُ الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُكْـرَهُ لُبْسُ الْخَـاتَمِ فِي سَـبَّابَةٍ وَوُسْطَى لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ.

وَظَاهِرُهُ

لاَ يُكْرَهُ لُبْسُهُ فِي الإِبْهَامِ وَالْبِنْصِرِ، وَإِنْ كَانَ الْخِنْصَـرُ أَفْضَلَ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ[77].

خَامِسًا: وَزْنُ خَاتَمِ الرَّجُلِ:

12 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْـوَزْنِ الْمُبَـاحِ لِخَـاتَمِ الرَّجُلِ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: لاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ خَاتَمَـهُ عَلَى مِثْقَالٍ[78].

وَرَجَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلَ صَـاحِبِ الـذَّخِيرَةِ أَنَّهُ لاَ يَبْلُـغُ بِهِ الْمِثْقَالَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلاً: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ - يَعْنِي الْخَـاتَمَ - فَقَـالَ ﷺ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[79].

77() كشاف القناع 2 / 236، ومطالب أولي النهى 2 / 92.

78() المثقـال هـو وزن الـدينار الإسـلامي من الـذهب ويعـادل 4.25 جراما.

79() رد المحتار على الدر المختـار 5 /ـ 229 ـ 230، والحـديث سـبق تخريجه (ف / 10).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ لِلـذَّكَرِ لُبْسُ خَـاتَمِ الْفِضَّـةِ إِنْ كَانَ وَزْنَ دِرْهَمَيْنِ[80] شَـرْعِيَّيْنِ أَوْ أَقَـلَّ، فَـإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمَيْنِ حَرُمَ[81].

وَلَمْ يُحَدِّدِ الشَّافِعِيَّةُ وَزْنًا لِلْخَاتَمِ الْمُبَاحِ، قَالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: لَمْ يَتَعَـرَّضِ الأَصْـحَابُ لِمِقْـدَارِ الْخَاتَمِ الْمُبَاحِ، وَلَعَلَّهُمُ اكْتَفَوْا فِيهِ بِـالْعُرْفِ، أَيْ عُـرْفِ الْبَلَـدِ وَعَـادَةِ أَمْثَالِـهِ فِيهَـا، فَمَـا خَـرَجَ عَنْ ذَلِـكَ كَـانَ إِسْرَافًا...

هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَـالَ الأَذْرَعِيُّ: الصَّـوَابُ ضَـبْطُهُ بِـدُونِ مِثْقَـالٍ؛ لِمَـا فِي صَـحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَسُـنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِلاَبِسِ الْخَـاتَمِ الْحَدِيـدِ: مَـا لِي أَرَى عَلَيْـكَ حِلْيَـةَ أَهْـلِ النَّارِ فَطَرَحَـهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[82] قَـالَ: وَلَيْسَ فِي كَلاَمِهِمْ مَا يُخَالِفُهُ.

وَهَذَا لاَ يُنَافِي مَا ذُكِرَ لاِحْتِمَالِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عُرْفَ بَلَدِهِ وَعَادَةَ أَمْثَالِهِ[83].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ بَأْسَ بِجَعْلِهِ مِثْقَـالاً فَـأَكْثَرَ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَـرِدْ فِيـهِ تَحْدِيـدٌ، مَـا لَمْ يَخْـرُجْ عَنِ الْعَـادَةِ، وَإِلاَّ حَـرُمَ

[80] () وزن الدرهم الشرعي يعادل 2.975 جراما.
[81] () جواهر الإكليل 1 / 10.
[82] () حديث: «مالي أرى عليك حلية أهل النار...» سبق تخريجـه (ف / 10).
[83] () مغني المحتاج 1 / 392.

(قَالُوا) لأَنَّ الأُصْلَ التَّحْرِيمُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الْمُعْتَادُ لِفِعْلِهِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ[84].

سَادِسًا: عَدَدُ خَوَاتِمِ الرَّجُلِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَعَدُّدِ خَوَاتِمِ الرَّجُلِ:

فَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ خَاتَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْخَاتَمُ حَرُمَ وَلَوْ كَانَ فِي حُدُودِ الْوَزْنِ الْمُبَاحِ شَرْعًا[85].

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَعَدُّدِ الْخَاتَمِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ جَانِبًا مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ فِي قَوْلِهِ: وَفِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا: وَلَوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ خَوَاتِيمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازَ، فَظَاهِرُهُ الْجَوَازُ فِي الاِتِّخَاذِ دُونَ اللُّبْسِ، وَفِيهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى سَرَفٍ[86].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ، فَالأُظْهَرُ جَوَازُهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ، وَالأُظْهَرُ جَوَازُ لُبْسِ الرَّجُلِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ[87].

وَلَمْ نَجِدْ كَلاَمًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

[84] () كشاف القناع 2 / 236.

[85] () جواهر الإكليل 1 / 10.

[86] () مغني المحتاج 1 / 392.

[87] () كشاف القناع 2 / 238.

سَابِعًا: النَّقْشُ عَلَى الْخَاتَمِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ النَّقْشِ عَلَى الْخَاتَمِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْشُ اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْشِ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ أَوِ الذِّكْرِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ أَنْ يَنْقُشَ لَفْظَ الْجَلاَلَةِ أَوْ أَلْفَاظَ الذِّكْرِ عَلَى الْخَاتَمِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي كُمِّهِ إِنْ دَخَلَ الْخَلاَءَ، وَفِي يَمِينِهِ إِذَا اسْتَنْجَى.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى الْخَاتَمِ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ نَصًّا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لاَ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ بِهِ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لِذَلِكَ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلاً سِوَى هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالأَْصْلُ عَدَمُهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: يَحْرُمُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ، وَيَحْرُمُ لُبْسُهُ وَالصُّورَةُ عَلَيْهِ كَالثَّوْبِ الْمُصَوَّرِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَأْسًا فِي نَقْشِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا بِحَيْثُ لاَ يُبْصَرُ عَنْ بُعْدٍ[88].

ثَامِنًا: فَصُّ الْخَاتَمِ:

---

[88] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 230، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 360، والمجموع 4 / 463، وقليوبي وعميرة 2 / 24، ومطالب أولي النهى 2 / 95.

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِخَاتَمِ الرَّجُلِ الْمُبَاحِ فَصٌّ مِنْ مَادَّتِهِ الْفِضِّيَّةِ أَوْ مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ عَقِيقًا أَوْ فَيْرُوزَجًا أَوْ يَاقُوتًا أَوْ نَحْوَهُ، وَلاَ بَأْسَ بِسَدِّ ثَقْبِ الْفَصِّ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ لِيَحْفَظَ بِهِ الْفَصَّ؛ لأَِنَّهُ قَلِيلٌ، فَأَشْبَهَ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ فَلاَ يُعَدُّ لاَبِسًا لَهُ، وَيَجْعَلُ الرَّجُلُ فَصَّ خَاتَمِهِ إِلَى بَطْنِ كَفِّهِ بِخِلاَفِ النِّسَاءِ؛ لأَِنَّهُ لِلزِّينَةِ فِي حَقِّهِنَّ دُونَ الرِّجَالِ[89].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ...

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الشَّرْحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكُونُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْفِضَّةِ فِي خَاتَمٍ مِنْ شَيْءٍ جَائِزٍ غَيْرَ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، كَالْجِلْدِ وَالْعُودِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ، فَيُجْعَلُ الْفَصُّ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ الْخَاتَمُ كُلُّهُ مِنَ الْفِضَّةِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»[90] أَيْ كَانَ صَانِعُهُ حَبَشِيًّا، أَوْ كَانَ

---

[89] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 230، والاختيار لتعليل المختار 4 / 159.

[90] () حديث: «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق...». أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم 3 / 1658 ط الحلبي).

مَصْنُوعًا كَمَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْحَبَشَةِ فَلاَ يُنَافِي رِوَايَـةَ: أَنَّ فَصَّهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلذَّكَرِ خَاتَمٌ بَعْضُـهُ ذَهَبٌ وَلَـوْ قَلَّ.

وَقَالُوا: يُجْعَلُ فَصُّ الْخَاتَمِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ؛ لأَِنَّهُ بِـذَلِكَ أَتَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ حَسَـنٌ، فَـإِذَا أَرَادَ الاِسْتِنْجَاءَ خَلَعَهُ كَمَا يَخْلَعُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَلاَءِ[91].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجُـوزُ الْخَـاتَمُ بِفَصٍّ وَبِغَيْـرِ فَصٍّ، وَأَضَــافَ النَّوَوِيُّ: وَيُجْعَــلُ الْفَصُّ مِنْ بَــاطِنِ كَفِّهِ أَوْ ظَاهِرِهَا، وَبَاطِنُهَا أَفْضَلُ لِلأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

وَقَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: وَيُسَـنُّ جَعْـلُ فَصِّ الْخَـاتَمِ دَاخِـلَ الْكَفِّ[92].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِلرَّجُلِ جَعْلُ فَصِّ خَاتَمِـهِ مِنْـهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَِنَّ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ فَصُّـهُ مِنْهُ» وَلِمُسْلِمٍ «كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

وَقَالُوا: يُبَـاحُ لِلـذَّكَرِ مِنَ الـذَّهَبِ فَصُّ خَـاتَمٍ إِذَا كَـانَ يَسِيرًا...

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْـرٍ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ وَمَجْـدُ الـدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِْمَامِ أَحْمَـدَ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ ابْنِ رَجَبٍ، قَالَ فِي الإِْنْصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ

---

[91] () حاشـية العـدوي على كفايـة الطـالب الربـاني 2 /ـ 358 ـ 360، وجواهر الإكليل 1 / 10.

[92] () المجموع 4 / 463، وقليوبي وعميرة 2 / 24.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَفِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ: يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كَالطِّرَازِ وَنَحْوِهِ جَائِزٌ فِي الأَْصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ

وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ التَّحْرِيمَ، وَقَطَعَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى فِي بَابِ الآْنِيَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الأَْفْضَل أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فَصَّ الْخَاتَمِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[93] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ

وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ[94].

تَاسِعًا: تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ أَثْنَاءَ غَسْلِ الْيَدِ، إِنْ كَانَ ضَيِّقًا وَلاَ يُعْلَمُ وُصُولُ مَاءِ الْوُضُوءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَإِنْ كَانَ الْخَاتَمُ وَاسِعًا، أَوْ كَانَ ضَيِّقًا وَعَلِمَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ فَإِنَّ تَحْرِيكَهُ لاَ يَجِبُ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَحْوِيلُ خَاتَمِ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا إِنْ كَانَ مَأْذُونًا

---

[93] () حديث: «جعل النبي صلى الله عليه وسلم فص الخاتم...» أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص
=

[94] =حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه». (صحيح مسلم 3 / 1658 ط الحلبي).
() كشاف القناع 2 / 236، ومطالب أولي النهى 2 / 93.

فِيهِ، وَعَلَى الْمُتَوَضِّئِ إِزَالَةُ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِنْ كَانَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ بِإِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ خَاصًّا بِالْخَاتَمِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ حَائِلٍ كَشَمْعٍ وَزِفْتٍ وَوَسَخٍ[95].

عَاشِرًا: تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ فِي الْغُسْلِ:

17 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ أَنْ يُعَمِّمَ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ، حَتَّى مَا تَحْتَ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ، فَيُحَرِّكُهُ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، وَلَوْ كَانَ الْخَاتَمُ ضَيِّقًا لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ نَزَعَهُ وُجُوبًا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ، وَأَمَّا الْخَاتَمُ فَلاَ يَلْزَمُ تَحْرِيكُهُ، كَالْوُضُوءِ.

كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّازِ خِلاَفًا لاِبْنِ رُشْدٍ[96].

حَادِي عَشَرَ: نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي التَّيَمُّمِ:

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ التَّيَمُّمَ نَزْعُ خَاتَمِهِ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ عِنْدَ الْمَسْحِ، وَلاَ يَكْفِي تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ كَثِيفٌ لاَ يَسْرِي إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ بِخِلاَفِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ.

---

95 () رد المحتار على الدر المختار 1 / 86، وجواهر الإكليل 1 / 14، وقليوبي وعميرة 1 / 49، ومسائل الإمام أحمد ص 8.

96 () رد المحتار على الدر المختار 1 / 104، والخرشي 1 / 166، ومغني المحتاج 1 / 73، وكشاف القناع 1 / 155.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَسْــتَوْعِبَ بِالْمَسْحِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَيَنْزِعَ الْخَاتَمَ أَوْ يُحَرِّكَهُ[97].

ثَانِيَ عَشَرَ: الْعَبَثُ بِالْخَاتَمِ فِي الصَّلاَةِ:

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ، وَالْعَبَثُ: هُوَ كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ بِمُفِيدٍ لِلْمُصَلِّي، وَمِنْهُ كَفُّهُ لِثَوْبِهِ وَعَبَثُهُ بِهِ وَبِجَسَدِهِ وَبِالْحَصَى وَبِالْخَاتَمِ، وَتَفْصِيلُهُ وَالْخِلاَفُ فِيهِ يُنْظَرُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُبْطِلاَتِ[98].

ثَالِثَ عَشَرَ: التَّخَتُّمُ فِي الْإِحْرَامِ:

20 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ التَّخَتُّمَ بِخَاتَمِهِ حَالَ إِحْرَامِهِ؛ لأَِنَّ التَّخَتُّمَ لَيْسَ لُبْسًا وَلاَ تَغْطِيَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْثِقُوا عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ - أَيْ بِشَدِّ الْهِمْيَانِ فِي الْوَسَطِ وَفِيهِ كِيسُ النَّفَقَةِ - وَرَخَّصَ فِي الْخَاتَمِ وَالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخَاتَمِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَوْ فِضَّةً زِنَتُهُ دِرْهَمَانِ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ إِنْ طَالَ[99].

---

[97] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 158، وجواهر الإكليل 1 / 27، ومغني المحتاج 1 / 101، وكشاف القناع 1 / 178.

[98] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 430، وجواهر الإكليل 1 / 55، وقليوبي وعميرة 1 / 190، ومغني المحتاج 1 / 199، وكشاف القناع 1 / 272.

[99] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 164، وجواهر الإكليل 1 / 186، وقليوبي وعميرة 1 / 518، والمغني 3 / 305.

رَابِعَ عَشَرَ: زَكَاةُ الْخَاتَمِ:

21 - اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْحِلْيَةَ الْمُبَاحَةَ - وَمِنْهَا خَاتَمُ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ، وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ الْمُبَاحِ لِلرَّجُلِ - لاَ زَكَاةَ فِيهِ؛ لأَِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، فَأَشْبَهَ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ وَعَوَامِلَ الْمَاشِيَةِ.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ الْمُبَاحِ لِلرَّجُلِ الزَّكَاةُ - بِشَرْطِ النِّصَابِ - لأَِنَّ الْفِضَّةَ خُلِقَتْ ثَمَنًا، فَيُزَكِّيهَا كَيْفَ كَانَتْ[100].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الزَّكَاةِ

خَامِسَ عَشَرَ: دَفْنُ الْخَاتَمِ مَعَ الشَّهِيدِ وَغَيْرِهِ:

22 - يُنْزَعُ عَنِ الْمَيِّتِ قَبْل دَفْنِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحِلْيَةِ مِنْ خَاتَمٍ وَغَيْرِهِ[101] لأَِنَّ دَفْنَهُ مَعَ الْمَيِّتِ إِضَاعَةٌ لِلْمَال، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

أَمَّا الشَّهِيدُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْجِلْدُ وَالسِّلاَحُ وَالْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْخُفُّ وَالْمِنْطَقَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَكُل مَا لاَ يُعْتَادُ لُبْسُهُ غَالِبًا، وَالْخَاتَمُ مِثْل هَذِهِ بَل أَوْلَى؛ لِحَدِيثِ

---

[100] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 30، وجواهر الإكليل 1 / 128، وقليوبي وعميرة 2 / 23، والمغني 3 / 15.

[101] () كشاف القناع 2 / 97.

ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَـرَ بِقَتْلَى أُحُـدٍ أَنْ يُنْـزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيـــدُ وَالْجُلُـــودُ، وَأَنْ يُـــدْفَنُوا فِي ثِيَـــابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[102] وَلأَنَّ مَا يُتْرَكُ عَلَى الشَّهِيدِ يُتْرَكُ لِيَكُونَ كَفَنًا، وَالْكَفَنُ مَا يُلْبَسُ لِلسَّـتْرِ، وَالْخَـاتَمُ لاَ يُلْبَسُ لِلسَّتْرِ فَيُنْزَعُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: نُـدِبَ دَفْنُ الشَّـهِيدِ بِخُـفٍّ وَقَلَنْسُـوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وَبِخَاتَمٍ قَـلَّ فَصُّـهُ أَيْ قِيمَتُـهُ، فَلاَ يُنْزَعُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَفِيسَ الْفَصِّ[103].



تَخْدِيرٌ

التَّعْرِيفُ

102 () حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بقتلى أحد...» أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، قال الشوكاني: في إسنادهما علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال. (سنن أبي داود =

3 / 498 ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجه 1 /ـ 485 ط الحلبي، ونيل الأوطار 4 / 61 ط دار الجيل).

103 () رد المحتار على الدر المختار 1 / 610، وبدائع الصنائع 1 / 324، ومغني المحتاج 1 / 351، وكشاف القناع 2 / 97 ـ 2 / 99، وجواهر الإكليل 1 / 115.

1 - الْخَـدَرُ - بِالتَّحْرِيــكِ - اسْــتِرْخَاءٌ يَغْشَــى بَعْضَ الأَعْضَاءِ أَوِ الْجَسَدَ كُلَّهُ.
وَالْخَدَرُ: الْكَسَلُ وَالْفُتُورُ.
وَخَـدَّرَ الْعُضْـوَ تَخْـدِيرًا: جَعَلَـهُ خَـدِرًا، وَحَقَنَـهُ بِمُخَـدِّرٍ لإِزَالَةِ إِحْسَاسِهِ
وَيُقَالُ: خَدَّرَهُ الشَّرَابُ وَخَدَّرَهُ الْمَرَضُ
وَالْمُخَدِّرُ: مَادَّةٌ تُسَبِّبُ فِي الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ فِقْدَانَ الْوَعْيِ بِدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، كَالْبَنْجِ وَالْحَشِيشِ وَالأَفْيُونِ، وَالْجَمْعُ مُخَدِّرَاتٌ، وَهِيَ مُحْدَثَةٌ[104].
وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلتَّخْـدِيرِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْتِيرُ:

2 - فَتَرَ عَنِ الْعَمَلِ فُتُورًا: انْكَسَرَتْ حِدَّتُهُ وَلاَنَ بَعْـدَ شِدَّتِهِ، وَمِنْهُ: فَتَرَ الْحَرُّ إِذَا انْكَسَرَ،[105]
فَيَكُونُ التَّفْتِيرُ تَكْسِيرًا لِلْحِدَةِ، وَتَلْيِينًا بَعْدَ الشِّدَّةِ.
وَعَلَى هَذَا فَالتَّفْتِيرُ أَعَمُّ مِنَ التَّخْدِيرِ؛ إِذِ التَّخْـدِيرُ نَـوْعٌ مِنَ التَّفْتِيرِ.

ب - الإِغْمَاءُ:

3 - أُغْمِيَ عَلَيْهِ: عَرَضَ لَهُ مَا أَفْقَدَهُ الْحِسَّ وَالْحَرَكَةَ.

---

[104] () لسان العرب، وتاج العروس، والوسيط مادة: «خدر».
[105] () المصباح المنير «فتر».

وَالْإِغْمَـاءُ: فُتُـورٌ غَيْـرُ أَصْـلِيٍّ يُزِيـلُ عَمَـلَ الْقُـوَى لاَ بِمُخَدِّرٍ.

فَالتَّخْدِيرُ مُبَايِنٌ لِلْإِغْمَاءِ[106].

ج - الْإِسْكَارُ:

4 - أَسْكَرَهُ الشَّـرَابُ أَزَالَ عَقْلَـهُ، فَالْإِسْـكَارُ: إِزَالَـةُ الشَّرَابِ لِلْعَقْلِ دُونَ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ، فَيَكُـونُ التَّخْـدِيرُ أَعَمَّ مِنَ الْإِسْكَارِ[107].

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى لَهَا صِلَةٌ بِالتَّخْدِيرِ كَالْمُفْسِدِ وَالْمُرَقِّدِ.

قَالَ الْحَطَّابُ: فَائِدَةٌ تَنْفَعُ الْفَقِيهَ، يَعْـرِفُ بِهَـا الْفَـرْقَ بَيْنَ الْمُسْـكِرِ وَالْمُفْسِـدِ وَالْمُرَقِّدِ، فَالْمُسْـكِرُ: مَـا غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ مَعَ نَشْـوَةٍ وَفَـرَحٍ، وَالْمُفْسِـدُ: مَـا غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ لاَ مَعَ نَشْـوَةٍ وَفَـرَحٍ كَعَسَـلِ الْبَلاَدِرِ، وَالْمُرَقِّدُ: مَـــا غَيَّبَ الْعَقْـــلَ وَالْحَـــوَاسَّ كَالسَّكْرَانِ[108].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْمُخَدِّرَاتُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ لاِخْتِلاَفِ أُصُولِهَا الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهَا.

---

[106] () المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

[107] () المصباح المنير مادة: «سكر».

[108] () الحطاب 1 / 90، والفتاوى الكبرى الفقهية 4 / 231.

وَتَنَـاوُلُ الْمُخَـدِّرَاتِ كَالْحَشِيشَـةِ [109] وَالْأَفْيُـونِ [110] وَالْقَاتِّ [111] وَالْكُوكَايِينِ [112] وَالْبَنْجِ [113] وَالْكُفْتَةِ [114] وَجَـوْزَةِ الطِّيبِ [115] وَالْبُـرْشِ [116] وَغَيْرِهَـا بِالْمَضْـغِ أَوِ التَّدْخِينِ أَوْ غَيْرِهِمَا يَنْتُجُ عَنْهُ تَغْيِيبُ الْعَقْلِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْإِدْمَانِ، مِمَّا يُسَبِّبُ تَـدَهْوُرًا فِي عَقْلِيَّةِ الْمُـدْمِنِينَ وَصِحَّتِهِمْ، وَتَغَيُّرِ الْحَالِ الْمُعْتَدِلَةِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ.

---

109 () الحشيشة: يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف.
قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حين ظهرت دولة التتار مغني المحتاج 4 / 187، والموسوعة العربية الميسرة ص 721).

110 () الأفيون: يطلق على العصارة اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلويات كثيرة أهمها المورفين والكوريين والبابفرين والشيابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة ص 183، وحاشية ابن عابدين 5 / 295 ط بولاق).

111 () القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص 1359).

112 () الكوكايين: أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص 1506).

113 () البنج: نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخدير، (المعجم الوسيط، والمنجد مادة: «بنج»).

114 () الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى 4 / 225).

115 () جوزة الطيب: وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان. (التذكرة لداود الأنطاكي 1 / 101 ط محمد على صبيح).

116 () البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. (تذكرة داود الأنطاكي 1 / 66).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كُلُّ مَـا يُغَيِّبُ الْعَقْـلَ فَإِنَّهُ حَـرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلاَ طَرَبٌ، فَإِنَّ تَغْيِيبَ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ إِلاَّ لِغَرَضٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا[117].

6 - وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى حُرْمَـةِ تَنَـاوُلِ الْمُخَـدِّرَاتِ الَّتِي تَغْشَـى الْعَقْـلَ، وَلَـوْ كَـانَتْ لاَ تُحْـدِثُ الشِّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ الَّتِي لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ.

وَكَمَا أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِـيرُهُ حَـرُمَ قَلِيلُـهُ مِنَ الْمَائِعَـاتِ، كَـذَلِكَ يَحْـرُمُ مُطْلَقًـا مَـا يُخَـدِّرُ مِنَ الأْشْـيَاءِ الْجَامِـدَةِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ.

وَذَلِكَ إِذَا تَنَاوَلَ قَدْرًا مُضِرًّا مِنْهَا.

دُونَ مَـا يُؤْخَـذُ مِنْهَـا مِنْ أَجْـلِ الْمُـدَاوَاةِ؛ لأَنَّ حُرْمَتَهَـا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا، بَلْ لِضَرَرِهَا.

7 - وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ وَالأْفْيُونِ فِي غَيْرِ حَالَةِ التَّدَاوِي؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُفْسِـدٌ لِلْعَقْلِ، فَيُحْدِثُ لِمُتَنَاوِلِهِ فَسَـادًا، وَيَصُـدُّ عَنْ ذِكْـرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ.

لَكِنْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لَيْسَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِنَتَائِجِهِ.

8 - وَيَحْرُمُ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ الْمُؤْذِي مِنْ جَوْزَةِ الطِّيبِ، فَإِنَّهَا مُخَدِّرَةٌ، لَكِنْ حُرْمَتُهَا دُونَ حُرْمَةِ الْحَشِيشَةِ[118].

---

[117] () مجموعة فتاوى ابن تيمية 34 / 198، 204، 211.

[118] () ابن عابدين 1 / 295 و 5 / 323، والدسوقي 4 / 352، ومغني المحتاج 1 / 77 و 4 / 187، والقليوبي 1 / 69 و 4 / 203، وفتاوى ابن حجـر 4 / 223 ـ 234، ومطـالب أولي النهى 6 / 217، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 108.

9 - وَذَهَبَ الْفَقِيـهُ أَبُـو بَكْـرِ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْمُقْـرِيُّ الْحَرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَحْرِيمِ الْقَـاتِّ فِي مُؤَلَّفِـهِ فِي تَحْرِيمِ الْقَاتِّ.

حَيْثُ يَقُـولُ: إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ أَكْلِهَـا الضَّـرَرَ فِي بَـدَنِي وَدِينِي فَتَرَكْتُ لَهَـا، فَقَـدْ ذَكَـرَ الْعُلَمَـاءُ: أَنَّ الْمُضِـرَّاتِ مِنْ أَشْـهَرِ الْمُحَرَّمَـاتِ، فَمِنْ ضَـرَرِهَا أَنَّ آكِلَهَـا يَرْتَـاحُ وَيَطْرَبُ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ وَيَذْهَبُ حُزْنُـهُ، ثُمَّ يَعْتَرِيـهِ بَعْـدَ سَاعَتَيْنِ مِنْ أَكْلِـهِ هُمُـومٌ مُتَرَاكِمَـةٌ وَغُمُـومٌ مُتَزَاحِمَـةٌ وَسُوءُ أَخْلاَقٍ.

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ الْفَقِيهُ حَمْزَةُ النَّاشِرِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ[119] وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُـلِّ مُسْـكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[120].

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمُخَدِّرَاتِ:

10 - الأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُـو دَاوُدَ فِي سُـنَنِهِ بِسَـنَدٍ صَـحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ كُـلِّ مُسْـكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[121].

---

119 () الفتـاوى الكـبرى الفقهيـة لابن حجـر 4 /ـ 225 ـ 226 نشـر المكتبة الإسلامية، وقد أدرج في فتاواه رسالة كاملة له في القات سماها «تحذير الثقات من أكل القات» 4 / 223 ـ 234 انتهى فيها إلى القول بالتحريم.

120 () حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتر» أخرجه
=

121 =أبو داود (4 / 90 ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف. (عون المعبود 3 / 378 ـ نشر دار الكتاب العربي).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُفْتِرُ: كُلُّ مَـا يُـورِثُ الْفُتُـورَ وَالْخَـدَرَ فِي الأَطْرَافِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيـهِ دَلِيـلٌ عَلَى تَحْـرِيمِ الْحَشِيشِ بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّهَا تُسْكِرُ وَتُخَدِّرُ وَتُفْتِرُ.

وَحَكَى الْقَـرَافِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الإِجْمَـاعَ عَلَى تَحْـرِيمِ الْحَشِيشَةِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنِ اسْـتَحَلَّهَا فَقَـدْ كَفَـرَ، وَإِنَّمَـا لَمْ تَتَكَلَّمْ فِيهَـا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَـةُ ؛ لأَنَّهَـا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ، وَإِنَّمَـا ظَهَـرَتْ فِي آخِـرِ الْمِائَةِ السَّادِسَـةِ وَأَوَّلِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ[122].

طَهَارَةُ الْمُخَدِّرَاتِ وَنَجَاسَتُهَا:

11 - الْمُخَدِّرَاتُ الْجَامِدَةُ كُلُّهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ طَاهِرَةٌ غَيْرُ نَجِسَةٍ وَإِنْ حَرُمَ تَعَاطِيهَا، وَلاَ تَصِيرُ نَجِسَةً بِمُجَرَّدِ إِذَابَتِهَا فِي الْمَاءِ وَلَوْ قَصَـدَ شُـرْبَهَا؛ لأَنَّ الْحُكْمَ الْفِقْهِيَّ أَنَّ نَجَاسَـةَ الْمُسْـكِرَاتِ مَخْصُوصَـةٌ بِالْمَائِعَـاتِ مِنْهَا، وَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي

سُمِّيَتْ رِجْسًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا يُلْحَـقُ بِهَـا مِنْ سَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ الْمَائِعَةِ.

بَلْ قَدْ حَكَى ابْنُ دَقِيـقِ الْعِيـدِ الإِجْمَـاعَ عَلَى طَهَـارَةِ الْمُخَدِّرَاتِ.

() سبق تخريجه (ف / 9).

[122] () الفروق 1 / 219.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَــةِ رَجَّحَ الْحُكْمَ بِنَجَاسَــةِ هَــذِهِ الْمُخَدِّرَاتِ الْجَامِدَةِ[123].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِ النَّجَاسَاتِ.

عِلاَجُ مُدْمِنِي الْمُخَدِّرَاتِ:

12 - سُـئِلَ ابْنُ حَجَـرٍ الْمَكِّيُّ الشَّـافِعِيُّ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِأَكْلِ الأْفْيُونِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِمَا، وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُـلْ مِنْهُ هَلَكَ.

فَأَجَـابَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَهْلَـكُ قَطْعًا[124] حَـلَّ لَـهُ، بَـلْ وَجَبَ، لاِضْطِرَارِهِ إِلَى إِبْقَاءِ رُوحِهِ، كَالْمَيْتَـةِ لِلْمُضْـطَرِّ، وَيَجِبُ عَلَيْــهِ التَّدَرُّجُ فِي تَقْلِيــلِ الْكَمِّيَّةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَـا شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَـزُولَ تَوَلُّعُ الْمَعِـدَةِ بِـهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ تَشْعُرَ، قَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَقَوَاعِـدُنَا لاَ تُخَالِفُـهُ فِي ذَلِكَ[125].

بَيْعُ الْمُخَدِّرَاتِ وَضَمَانُ إِتْلاَفِهَا:

13 - لَمَّا كَانَتِ الْمُخَدِّرَاتُ طَاهِرَةً - كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ - وَأَنَّهَـا قَـدْ تَنْفَـعُ فِي التَّدَاوِي بِهَـا جَـازَ بَيْعُهَـا لِلتَّدَاوِي عِنْــدَ جُمْهُــورِ الْفُقَهَــاءِ، وَضَــمِنَ مُتْلِفُهَــا، وَاسْـتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ الْحَشِيشَــةَ، فَقَـالُوا بِحُرْمَـةِ

---

[123] () ابن عابدين 1 / 295 و 5 / 323، والدسوقي 4 / 352، ومغني المحتاج 1 / 77 و 4 / 187، والقليوبي 1 / 69 و 4 / 203، وفتاوى ابن حجــر 4 /ــ 223 ـ 234، ومطــالب أولي النهى 6 /ــ 217، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 108.

[124] () يقوم مقام القطع غلبة الظن المستندة إلى الخبرة الطيبة.

[125] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 328، ولا يخفى أن هـذا فيمـا لـو ثبت بقول الأطباء الثقات أنه يهلك بالترك الكلي المفاجئ.

بَيْعِهَـا كَـابْنِ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيِّ، وَذَلِـكَ لِقِيَـامِ الْمَعْصِـيَةِ بِذَاتِهَا، وَذَكَـرَ ابْنُ الشِّـحْنَةِ أَنَّهُ يُعَـاقَبُ بَائِعُهَـا، وَصَـحَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَجَاسَتَهَا وَأَنَّهَا كَالْخَمْرِ، وَبَيْعُ الْخَمْـرِ لاَ يَصِـحُّ فَكَـذَا الْحَشِيشَـةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْعُهَـا لاَ لِغَـرَضٍ شَـرْعِيٍّ كَالتَّدَاوِي، فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى تَحْـرِيمِ بَيْـعِ الْمُخَـدِّرَاتِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ تَنَاوُلَهُ لَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَـرَّمِ، وَلاَ يَضْـمَنُ مُتْلِفُهَـا، خِلاَفًـا لِلشَّـيْخِ أَبِي حَامِـدٍ أَيِ الْإِسْـفَرَايِينِيِّ وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَابِـدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّ الْبَيْعَ مَكْرُوهٌ وَيَضْمَنُ مُتْلِفُهَا(126).

تَصَرُّفَاتُ مُتَنَاوِلِ الْمُخَدِّرَاتِ:

14 - إِنَّ مُتَنَاوِلَ الْقَدْرِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ مِنَ الْمُخَـدِّرَاتِ، إِمَّا أَنْ يَكُـونَ لِلتَّدَاوِي أَوْ لاَ، فَـإِنْ كَـانَ لِلتَّدَاوِي فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ لاَ تَصِحُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ زَوَالُ الْعَقْـلِ بِتَنَـاوُلِ الْمُخَـدِّرَاتِ لاَ لِلتَّدَاوِي، فَـإِنَّ الْفُقَهَـاءَ مُخْتَلِفُـونَ فِيمَـا يَصِـحُّ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ وَمَا لاَ يَصِحُّ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَصَـرُّفَاتِهِ صَـحِيحَةٌ إِذَا اسْـتَعْمَلَ الْأَفْيُـونَ لِلَّهْـوِ؛ لِكَوْنِـهِ مَعْصِـيَةً، وَاسْـتَثْنَى

126() ابن عابدين 5 / 292، ومواهب الجليل 1 / 90، والمغني 4 / 192 مطابع سجل العرب، والإقناع 3 / 154 وما بعدها طبع الرياض، والفتاوى الكبرى الفقهية 4 / 234.

الْحَنَفِيَّةُ الرِّدَّةَ وَالإِْقْرَارَ بِالْحُدُودِ وَالإِْشْهَادَ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَصِحُّ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَعْرِفُ الأَْرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فَهُوَ كَالصَّاحِي، فَكُفْرُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ طَلاَقُهُ وَعَتَاقُهُ وَخُلْعُهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْحَشِيشَةِ وَالسُّكْرِ بِهَا: فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْرِهَا - أَيِ الْحَشِيشَةِ - مِنَ الْفَسَادِ كَثِيرٌ وَفَشَا، عَادَ مَشَايِخُ الْمَذْهَبَيْنِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - إِلَى تَحْرِيمِهَا وَأَفْتَوْا بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ بِهَا.

وَزَادَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ إِذَا كَانَ بِالْبَنْجِ وَالأَْفْيُونِ، وَكَانَ لِلتَّدَاوِي - أَيْ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ - أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ زَجْرًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[127].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ طَلاَقِهِ وَعِتْقِهِ وَتَلْزَمُهُ الْحُدُودُ وَالْجِنَايَاتُ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ، بِخِلاَفِ عُقُودِهِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَإِقْرَارَاتٍ فَلاَ تَصِحُّ وَلاَ تَلْزَمُ عَلَى الْمَشْهُورِ[128].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ؛ لِعِصْيَانِهِ بِسَبَبِ زَوَالِ عَقْلِهِ، فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ[129].

---

[127] () ابن عابدين 2 / 424، وفتح القدير 3 / 40، وحاشية أبي السعود على منلا مسكين 2 / 110، والبحر الرائق 3 / 266 ـ 267، والفتاوى الهندية 1 / 353.

[128] () الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 325، وبلغة السالك 2 / 543 ط دار المعارف، والعدوي على الخرشي 4 / 32.

[129] () شرح البهجة 4 / 246 ـ 247، وإعانة الطالبين 4 / 5.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ تَنَاوُلَ الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ - إِذَا زَالَ الْعَقْلُ بِهِ كَالْمَجْنُونِ - لاَ يَقَعُ طَلاَقُ مَنْ تَنَاوَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ لَذَّةَ فِيهِ، وَفَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّكْرَانِ فَأَلْحَقَهُ بِالْمَجْنُونِ، وَقَدَّمَهُ فِي «النَّظْمِ» «وَالْفُرُوعِ» وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَطَلاَقُ الزَّائِلِ الْعَقْلِ بِلاَ سُكْرٍ لاَ يَقَعُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَمِمَّا يُلْحَقُ بِالْبَنْجِ الْحَشِيشَةُ الْخَبِيثَةُ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ حَتَّى فِي إِيجَابِ الْحَدِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ أَسْكَرَتْ، أَوْ أَسْكَرَ كَثِيرُهَا وَإِلاَّ حَرُمَتْ، وَعُزِّرَ فَقَطْ فِيهَا[130].

عُقُوبَةُ مُتَنَاوِلِ الْمُخَدِّرَاتِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مُتَنَاوِلَ الْمُخَدِّرَاتِ لِلتَّدَاوِي وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ لاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ.

أَمَّا إِذَا تَنَاوَلَ الْقَدْرَ الْمُزِيلَ لِلْعَقْلِ بِدُونِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ - إِلاَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَكِرَ مِنَ الْحَشِيشَةِ، مُفَرِّقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُخَدِّرَاتِ.

بِأَنَّ الْحَشِيشَةَ تُشْتَهَى وَتُطْلَبُ بِخِلاَفِ الْبَنْجِ، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُ مَنُوطٌ بِاشْتِهَاءِ النَّفْسِ.

---

[130] () الإنصاف 8 / 438، وكشاف القناع 5 / 234.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى تَعْزِيرِ مُتَنَاوِلِ الْمُخَدِّرَاتِ بِدُونِ عُذْرٍ، لَكِنْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَْفْيُونَ وَغَيْرَهُ إِذَا أُذِيبَ وَاشْتَدَّ وَقُذِفَ بِالزُّبْدِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْخَمْرِ فِي النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ، كَالْخُبْزِ إِذَا أُذِيبَ وَصَارَ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ عُقُوبَةَ مُتَنَاوِلِ الْمُخَدِّرَاتِ بِمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَالَةٍ تُلْجِئُهُ إِلَى ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لاَ يُعَزَّرُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْقْلاَعُ عَنْهُ إِمَّا بِاسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ أَوْ تَقْلِيلِهِ تَدْرِيجِيًّا[131].



تَخْذِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

[131] () ابن عابدين 3 / 165، والجوهرة 2 / 228، ودر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر 1 / 610، والدسوقي 4 / 313، والحطاب 1 / 90، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 8 / 10، وإعانة الطالبين 4 / 156، ومطالب أولي النهى 5 / 224 ـ 225، ومجموعة فتاوى ابن تيمية 34 / 198، 214.

1 - التَّخْذِيلُ لُغَةً: حَمْلُ الرَّجُلِ عَلَى خِذْلاَنِ صَـاحِبِهِ، وَتَثْبِيطِهِ عَنْ نُصْرَتِهِ، يُقَالُ: خَذَّلْتَهُ تَخْذِيلاً: حَمَلْتَـهُ عَلَى الْفَشَلِ وَتَرْكِ الْقِتَالِ(132).

وَاصْـطِلاَحًا: صَـدُّ النَّاسِ عَنِ الْغَـزْوِ وَتَزْهِيـدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ(133).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - يَحْرُمُ تَخْذِيلُ الْمُجَاهِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ حَصَلَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي ذَمِّ الْمُخَـذِّلِينَ: ﴿قَـدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَـوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَـائِلِينَ لإِخْـوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَـا وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(134).

وَقَالَ أَيْضًا فِي شَأْنِ الْمُنَـافِقِينَ: ﴿فَـرِحَ الْمُخَلَّفُـونَ بِمَقْعَـدِهِمْ خِلاَفَ رَسُـولِ اللَّهِ وَكَرِهُـوا أَنْ يُجَاهِـدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَـرًّا لَـوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾(135).

اسْتِصْحَابُ الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ:

---

(132) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خذل».

(133) كشاف القناع 3 / 62 ـ نشر مكتبة النصر الحديثة، وروضة الطالبين 1 / 240.

(134) سورة الأحزاب / 18.

(135) سورة التوبة / 81.

3 - لاَ يَسْتَصْحِبُ الأُمِيرُ مَعَهُ مُخَذِّلاً، وَهُوَ الَّذِي يُثَبِّطُ النَّاسَ عَنِ الْغَـزْوِ وَيُزَهِّدُهُمْ فِي الْخُـرُوجِ إِلَى الْقِتَـالِ وَالْجِهَـادِ، مِثْـلُ أَنْ يَقُـولَ: الْحَـرُّ أَوِ الْبَـرْدُ شَـدِيدٌ، وَالْمَشَـقَّةُ شَـدِيدَةٌ، وَلاَ تُـؤْمَنُ هَزِيمَـةُ هَـذَا الْجَيْشِ وَأَشْبَاهُ هَذَا.

وَلاَ مُرْجِفًـا وَهُـوَ الَّذِي يَقُـولُ: قَـدْ هَلَكَتْ سَـرِيَّةُ الْمُسْـلِمِينَ، وَمَـا لَهُمْ مَـدَدٌ وَلاَ طَاقَـةَ لَهُمْ بِالْكُفَّارِ، وَالْكُفَّارُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَدَدٌ وَصَبْرٌ، وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ أَحَدٌ وَنَحْوُ هَذَا، وَلاَ مَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ بِالتَّجَسُّـسِ لِلْكُفَّارِ وَإِطْلاَعِهِمْ عَلَى عَـوْرَاتِ الْمُسْـلِمِينَ وَمُكَـاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَـارِهِمْ وَدَلاَلَتِهِمْ عَلَى عَـوْرَاتِهِمْ أَوْ إِيـوَاءِ جَوَاسِيسِـهِمْ، وَلاَ مَنْ يُوقِـعُ الْعَـدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ وَيَسْعَى بِالْفَسَادِ؛ : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَـهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَـرِهَ اللَّهُ انْبِعَـاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيـلَ اقْعُـدُوا مَـعَ الْقَاعِـدِينَ لَـوْ خَرَجُـوا فِيكُمْ مَـا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَـالاً وَلأَوْضَـعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُـونَكُمُ الْفِتْنَـةَ﴾[136] وَلأَنَّ هَـؤُلاَءِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَلْزَمُهُ مَنْعُهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَـهُ أَحَدُ هَؤُلاَءِ لَمْ يُسْـهِمْ لَـهُ وَلَمْ يَرْضَـخْ وَإِنْ أَظْهَـرَ عَـوْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَظْهَرَهُ نِفَاقًا وَقَدْ ظَهَرَ دَلِيلُهُ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ ضَرَرٍ فَلاَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا.

[136] () سورة التوبة / 46، 47.

وَإِنْ كَانَ الأَْمِيرُ أَحَدَ هَـؤُلاَءِ لَمْ يُسْـتَحَبَّ الْخُـرُوجُ مَعَـهُ؛ لأَِنَّهُ إِذَا مُنِـعَ خُـرُوجُ الْمُخَـذِّلِ وَمَنْ فِي حُكْمِـهِ تَبَعًـا فَمَتْبُوعًـا أَوْلَى؛ وَلأَِنَّهُ لاَ تُـؤْمَنُ الْمَضَـرَّةُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ[137].

تَخْرِيبٌ

انْظُرْ: جِهَادٌ



تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْرِيجُ وَالاِسْتِخْرَاجُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالاِسْتِنْبَاطِ
وَالْمَنَاطُ: مَوْضِعُ التَّعْلِيقِ.
وَمَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ: عِلَّتُهُ[138].

---

[137] () المغني مع الشرح الكبير 10 / 372 ط المنار، وكشاف القناع 3 / 62 ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية المحتاج 8 / 57 ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين 10 / 240 ط المكتب الإسلامي، وتفسير الجصاص 3 / 148.

[138] () مختار الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط «خرج»، «ناط».

وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ هُوَ: النَّظَرُ وَالاِجْتِهَادُ فِي إِثْبَــاتِ عِلَّةِ الْحُكْمِ، إِذَا دَلَّ النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَــــــــاعُ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ عِلَّتِهِ،

وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْمُجْتَهِدُ الْعِلَّةَ بِرَأْيِهِ.

كَالاِجْتِهَـادِ فِي إِثْبَــاتِ كَـوْنِ الشِّــدَّةِ الْمُطْرِبَــةِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَوْنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُـدْوَانِ عِلَّةً لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْمُحَـدَّدِ، وَكَـوْنِ الطَّعْمِ عِلَّةَ رِبَـا الْفَضْلِ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ فِي عِلَّتِهِ(139).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُنَاسَبَةُ:

2 - وَهِيَ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ وُجُودِ الْعَلاَقَةِ بَيْنَ الْوَصْــفِ وَالْحُكْمِ، بِحَيْثُ يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ السَّــلِيمُ مَـعَ السَّلاَمَةِ مِنَ الْقَوَادِحِ.

وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُ الْمُنَاسَبَةِ: تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ(140).

وَبِذَلِكَ يَكُونُ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ أَعَمَّ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ بِاسْتِخْرَاجِ الْمُنَاسَبَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

---

[139] () الأحكـام للآمـدي 3 /ـ 63، والمستصـفى للغـزالي 2 /ـ 233، وروضة الناظر ص 147.

[140] () جمع الجوامع 2 / 273، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 214.

3 - عَدَّ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ مَسْلَكًا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ؛ إِذْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي اسْتِخْرَاجِهَا، لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الرُّتْبَةِ دُونَ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الأَخْذِ بِهِ، فَأَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالشِّيعَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ عَنْهُ: الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عِنْدَنَا لاَ يَجُوزُ التَّحَكُّمُ بِهَا، بَلْ قَدْ تُعْلَمُ بِالإِيمَاءِ وَإِشَارَةِ النَّصِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَنْصُوصِ، وَقَدْ تُعْلَمُ بِالسَّبْرِ.. إِلَخْ ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ) وَالْقِسْمُ الأَوَّلُ (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي (تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ) مُسَلَّمٌ مِنَ الأَكْثَرِينَ[141].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَخَصُّرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلتَّخَصُّرِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَصْرِ، وَمِثْلُهُ الاِخْتِصَارُ.

وَالْخَصْرُ مِنَ الإِنْسَانِ: وَسَطُهُ وَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوَرِكَيْنِ، وَالْجَمْعُ خُصُورٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

---

[141] () الأحكام للآمدي 3 / 63، والمستصفى للغزالي 2 / 233، 234، وهامش جمع الجوامع 2 / 293.

وَالْخَصْرَانِ وَالْخَاصِرَتَانِ: مَعْرُوفَانِ.

وَالاِخْتِصَارُ وَالتَّخَصُّرُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الاِتِّكَاءِ عَلَى الْمِخْصَرَةِ، وَهِيَ: مَا يُتَوَكَّأُ عَلَيْهِ مِنْ عَصًا وَنَحْوِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَمُتَخَصِّرًا»[142].

قِيلَ: هُوَ مِنَ الْمِخْصَرَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الاِخْتِصَارُ فِي الصَّلاَةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»[143] أَيْ أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلاَتِهِمْ.

وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: لَيْسَ الرَّاحَةُ الْمَنْسُوبَةُ لأَهْلِ النَّارِ هِيَ رَاحَتُهُمْ فِي النَّارِ؛ إِذْ لاَ رَاحَةَ لَهُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ رَاحَتُهُمْ فِي صَلاَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا. يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ كَأَنَّهُ اسْتَرَاحَ بِذَلِكَ، وَسَمَّاهُمْ أَهْلَ النَّارِ لِمَصِيرِهِمْ إِلَيْهَا، لاَ لأَنَّ ذَلِكَ رَاحَتُهُمْ فِي النَّارِ[144].

---

[142] () حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 88 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 387 ـ ط الحلبي).

[143] () حديث: «الاختصار في الصلاة...» أخرجه البيهقي في سننه (2 / 286 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه الذهبي في الميزان (2 / 392 ط الحلبي).

[144] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «خصر».

وَهُــوَ: أَيِ التَّخَصُّــرُ فِي الاِصْــطِلاَحِ لاَ يَخْــرُجُ عَنْ ذَلِكَ[145].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ التَّخَصُّــرَ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ، أَيْ تَنْزِيهًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًـا؛ لِمُنَافَاتِـهِ هَيْئَةَ الصَّلاَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالتَّشَبُّهِ بِالْجَبَـابِرَةِ، وَقَـدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُـلُ مُخْتَصِـرًا»[146] وَعَنْــهُ «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْخَصْــرِ فِي الصَّــلاَةِ»[147] وَالْمُــرَادُ وَضْــعُ الْيَــدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

وَفِي رِوَايَــةٍ: «نَهَى أَنْ يُصَــلِّيَ الرَّجُـلُ مُتَخَصِّـرًا» - بِتَشْدِيدِ الصَّادِ - وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ - وَهُـوَ يُصَلِّي - مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى وَضْعِهَا.

---

[145] () الاختيـار شـرح المختـار 1 /ـ 60 ط مصـطفى الحلـبي 1936، والمهـذب للشـيرازي 1 /ـ 96، الشـرح الكبـير 1 /ـ 254، وجـواهر الإكليل 1 / 54، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 372 م النصر الحديثة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 47 م الفلاح، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 3 / 89.

[146] () حديث: «نهى أن يصـلي الرجـل مختصـرا» سـبق تخريجـه (ف / 1).

[147] () حديث: «نهي عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 88 ـ ط السلفية).

فَإِنْ كَانَ بِهِ عُذْرٌ كَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ لِوَجَعٍ فِي جَنْبِهِ أَوْ تَعَبٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَتَخَصَّرَ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي حُدُودِ مَا تَقْتَضِي بِهِ الْحَاجَةُ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِهَا[148].

وَفِيهِ وَرَدَ حَدِيثُ: «الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمُ النُّورُ»[149].

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَيِ الْمُصَلُّونَ

بِاللَّيْلِ، فَإِذَا تَعِبُوا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى خَوَاصِرِهِمْ.

وَتَابَعَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فَفَسَّرَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ ذَلِكَ[150].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ.

فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا.

148() الاختيار شرح المختار 1 / 60 ط مصطفى الحلبي 1936، وابن عابدين 1 / 432، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 190 ـ 191 ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 96، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 59، والشرح الكبير 1 / 254، وجواهر الإكليل 1 / 54، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 372 م النصر الحديثة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 47 م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 95 المكتب الإسلامي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 3 / 88 ـ 89، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي 2 / 1192.

149() حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ورد هكذا في كتاب النهاية لابن الأثير (2 / 36 ــ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي)، وتاج العروس (11 / 175 ط الكويت) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث.

150() شرح القاموس، والنهاية لابن الأثير مادة: «خصر».

الصَّـــلْبُ فِي الصَّـــلاَةِ، وَكَــانَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»[151].

وَأَمَّا التَّخَصُّـرُ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ فَقَـدْ جَـاءَ فِي تَنْـوِيرِ الأَبْصَارِ وَشَرْحِهِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا[152].

لأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ (ر: الصَّلاَةُ: مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ).

وَأَمَّا الاِخْتِصَـــارُ بِمَعْنَى الاِتِّكَـــاءِ فِي الصَّـــلاَةِ عَلَى الْمِخْصَـرَةِ أَوْ غَيْرِهَـا فَقَـدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُ حُكْمِـهِ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِنَادٌ)[153].

الاِتِّكَاءُ عَلَى الْمِخْصَرَةِ وَنَحْوِهَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

3 - تَوَكُّؤُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِخْصَـرَةِ فِي حَـالِ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ مَنْـدُوبٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَيْضًـا مِنْ سُـنَنِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيَجْعَلُهَا بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي يَـدِهِ الْيُسْـرَى كَعَـادَةِ مَنْ يُرِيـدُ الضَّـرْبَ بِالسَّيْفِ وَالرَّمْيَ بِالْقَوْسِ، وَيَشْغَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى بِحَـرْفِ الْمِنْبَرِ.

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنْ يَجْعَلَهَـا بِإِحْـدَى يَدَيْـهِ، إِلاَّ أَنَّ صَـاحِبَ الْفُـرُوعِ ذَكَـرَ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ

---

[151] () حديث: «هذا الصلب في الصلاة...» أخرجه أبو داود (1 / 556 ـ ط عزت عبيد دعـاس)، وصححه العـراقي في تخـريج الإحيـاء (1 / 156 ـ ط المكتبة التجارية).

[152] () فتح الباري شرح صحيح البخاري 3 / 89، وابن عابدين 1 / 432، وتفسير ابن كثير 2 / 377 دار القرآن الكريم بيروت.

[153] () الموسوعة الفقهية 4 / 104.

بِالْيُسْرَى وَيَعْتَمِدُ بِالأُخْرَى عَلَى حَرْفِ الْمِنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَوْ يُرْسِلُهُمَا وَلاَ يَعْبَثُ بِهِمَا[154].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ - إِلَى كَرَاهَةِ اتِّكَاءِ الْخَطِيبِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يَتَقَلَّدُ الْخَطِيبُ السَّيْفَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ بِهِ[155].

وَمِثْلُ الْعَصَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْقَوْسُ وَالسَّيْفُ، وَالْعَصَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْسِ كَمَا جَاءَ فِي الدُّسُوقِيِّ قَوْسُ النُّشَّابِ، وَهِيَ الْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ لِطُولِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا، لاَ الْعَجَمِيَّةُ لِقِصَرِهَا وَعَدَمِ اسْتِقَامَتِهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ اتِّكَاءِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِخْصَرَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ: قَالَ: «وَفَدْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا مُخْتَصِرًا»[156].

---

[154] () حاشية قليوبي 1 /ـ 282 ـ 283 ط حلبي، وكشاف القناع 2 / 36 ط النصر، والزرقاني 2 / 60 ط الفكر.

[155] () الفتاوى الهندية 1 / 148 ط المكتبة الإسلامية.

[156] () حديث الحكم بن حزن أخرجه أبو داود (1 / 659 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 65 ـ شركة الطباعة الفنية).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلأُئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَنَابِرِ أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمُ الْعَصَا، يَتَوَكَّئُونَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا[157].



تَخْصِيصٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَخْصِيصُ الإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ: تَفْضِيلُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَفِي اصْطِلاَحِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ يُطْلَقُ عَلَى: قَصْرِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الدَّلِيلُ مُسْتَقِلًّا أَمْ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ، مُقَارِنًا أَمْ غَيْرَ مُقَارِنٍ[158].

---

157 () جواهر الإكليل 1 / 97 ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي 1 / 382 ـ 383 ط الفكر، والزرقاني 2 /ـ 60 ط الفكر، والمدونة الكبرى 1 / 151 ط دار صادر، وروضة الطالبين 2 / 32 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 1 /ـ 282 ـ 283 ط حلبي، وكشاف القناع 2 / 36 النصر، والإنصاف 2 / 397 ط التراث، وانظر ما جاء في المغني 2 / 309 الرياض.

158 () كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 428، وجمع الجوامع 2 / 2، 3.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقَارِنٍ، فَخَرَجَ الِاسْتِثْنَاءُ وَالصِّفَةُ وَنَحْوُهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ حَصَلَ فِيمَا ذُكِرَ بِدَلِيلٍ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ.

وَخَرَجَ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهُ قَصْرٌ بِدَلِيلٍ غَيْرِ مُقَارِنٍ[159].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّسْخُ:

2 - النَّسْخُ هُوَ: الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ: رَفْعُ الشَّارِعِ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ بِحُكْمٍ مُتَأَخِّرٍ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَبَيْنَ التَّخْصِيصِ: أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، وَأَمَّا النَّسْخُ فَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

وَالتَّخْصِيصُ قَصْرٌ بِدَلِيلٍ مُقَارِنٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالنَّسْخُ فِيهِ تَرَاخٍ[160].

ب - التَّقْيِيدُ:

3 - التَّقْيِيدُ: تَقْلِيلُ شُيُوعِ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ بِاقْتِرَانِهِ بِلَفْظٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ لَفْظُ «رَجُلٍ» إِذَا اقْتَرَنَ بِلَفْظِ «مُؤْمِنٍ» مَثَلاً، وَقِيلَ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ لَفْظَ «رَجُلٍ» مُطْلَقٌ وَهُوَ

---

[159] () مسلم الثبوت 1 / 300ـ 301، وكشف الأسرار للبزدوي 1 / 306، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة 2 / 20.

[160] () المستصفى للغزالي 1 / 107، وكشف الأسرار للبزدوي 1 / 307.

شَائِعٌ وَمُنْتَشِرٌ فِي كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَـاهُ، وَهُـوَ أَيُّ ذَكَرٍ بَالِغٍ مِنْ نَوْعِ الإِنْسَانِ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ غَيْـرَ مُـؤْمِنٍ، وَلَمَّا اقْتَــرَنَ بِــهِ لَفْـظُ «مُــؤْمِنٍ» قَلَّلَ مِنْ شُــيُوعِهِ وَانْتِشَارِهِ، وَجَعَلَهُ مَقْصُـورًا عَلَى مَنْ كَـانَ مُؤْمِنًـا دُونَ غَيْرِهِ.

فَالتَّقْيِيـدُ إِنَّمَـا يَكُـونُ لِلأَلْفَـاظِ الْمُطْلَقَـةِ، لِيُقَلِّلَ مِنْ شُيُوعِهَا وَانْتِشَارِهَا فِيمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَاهَا، وَيَجْعَلُهَـا مَقْصُورَةً عَلَى مَا يُوجَدُ فِيهِ الْقَيْدُ دُونَ مَا عَدَاهُ.

أَمَّا التَّخْصِيصُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ؛ لِيُقَلِّلَ مِنْ شُـمُولِهَا وَيَقْصُـرَهَا عَلَى بَعْضِ مَـا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَاهَا دُونَ بَعْضِهَا الآخَرِ.

ج - الاِسْتِثْنَاءُ:

4 - الاِسْــتِثْنَاءُ: إِخْـرَاجٌ مِنْ مُتَعَـدِّدٍ بِـإِلاَّ أَوْ إِحْـدَى أَخَوَاتِهَا[161].

أَوْ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُـهُ صَـدْرُ الْكَلاَمِ فِي حُكْمِهِ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا[162].

وَالاِسْتِثْنَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْمُخَصِّصَـاتِ لِلْعَـامِّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الأُصُولِيِّينَ، وَلَيْسَ مُخَصِّصًا لِلْعَامِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنَّمَـا هُوَ قَاصِرٌ لِلْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ[163].

161() روضة الناظر ص 132، وجمع الجوامع 2 /ـ 9 ـ 10، والمستصفى للغزالي 2 / 163.

162() التوضيح 2 / 20، ومسلم الثبوت 1 / 316.

163() مسلم الثبوت 1 / 300، 301، وجمع الجوامع 2 / 9.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - التَّخْصِيصُ جَائِزٌ عَقْلاً وَوَاقِعٌ اسْتِقْرَاءً، وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ إِلَى وَاحِدٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا، وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ إِذَا كَانَ جَمْعًا.

وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا يَجُوزُ بِاللَّفْظِ[164].

وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَبْقَى عَامًّا فِي الْبَاقِي بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ

أَمْ يَصِيرُ مَجَازًا؟ وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْبَعْضِ الْبَاقِي، وَهَذَا رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ، وَبَعْضُهُمْ بِقُيُودٍ أُخْرَى.

قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: مَنْ شَرَطَ فِي الْعَامِّ الاِجْتِمَاعَ دُونَ الاِسْتِغْرَاقِ قَالَ: إِنَّهُ يَبْقَى حَقِيقَةً فِي الْعُمُومِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَمَنْ قَالَ: شَرْطُهُ الاِسْتِيعَابُ وَالاِسْتِغْرَاقُ قَالَ: يَصِيرُ مَجَازًا بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَإِنْ خُصَّ مِنْهُ فَرْدٌ وَاحِدٌ[165].

وَهَلْ يَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً بَعْدَ التَّخْصِيصِ أَمْ لاَ؟ قَالَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْعَامَّ يَبْقَى حُجَّةً بَعْدَ التَّخْصِيصِ، مَعْلُومًا كَانَ الْمَخْصُوصُ أَوْ مَجْهُولاً.

---

[164] () مسلم الثبوت 1 / 306، 307، وجمع الجوامع 2 / 3.

[165] () كشف الأسرار للبزدوي 1 / 307، وجمع الجوامع 2 / 5، 6.

وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَ حُجِّيَّتَهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَخْصُـوصُ مَعْلُومًـا لاَ مَجْهُولاً.

وَقَالَ الْكَـرْخِيُّ: لاَ يَبْقَى حُجَّةً أَصْـلاً، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي ثَوْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[166].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.



تَخَطِّي الرِّقَابِ

التَّعْرِيفُ:

1 - يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: تَخَطَّى النَّاسَ وَاخْتَطَـاهُمْ أَيْ: جَاوَزَهُمْ.

وَيُقَالُ: تَخَطَّيْتُ رِقَابَ النَّاسِ إِذَا تَجَاوَزْتُهُمْ.

قَـالَ ابْنُ الْمُنِـيرِ: التَّفْرِقَـةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ الْمَنْهِيُّ عَنْهَـا بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَمْ يُفَـرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[167] تَتَنَـاوَلُ الْقُعُـودَ بَيْنَهُمَا وَإِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا وَالْقُعُودَ مَكَانَهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّخَطِّي.

---

[166] () كشف الأسرار للبزدوي 1 / 306، 307، وجمع الجوامع 2 / 6، 7، ومسلم الثبوت 1 / 308.

[167] () حديث: «فلم يفرق بين اثنين» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 392 ـ ط السلفية).

وَفِي التَّخَطِّي زِيَادَةُ رَفْـعِ رِجْلَيْـهِ عَلَى رُءُوسِـهِمَا أَوْ أَكْتَافِهِمَــا، وَرُبَّمَــا تَعَلَّقَ بِثِيَابِهِمَــا شَــيْءٌ مِمَّا فِي رِجْلَيْهِ[168].

وَلاَ يَخْرُجُ فِي مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ عَنْ هَذَا.

حُكْمُهُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - لِتَخَطِّي الرِّقَابِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ حَالاَتِهِ.

فَفِي الْجُمُعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ الْمُتَخَطِّي هُـوَ الإِْمَـامَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُتَخَطِّي هُوَ الإِْمَامَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِيَصِلَ إِلَى مَكَانِهِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لأَِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

وَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ الإِْمَـامِ: فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَشْـرَعَ الإِْمَـامُ فِي الْخُطْبَـةِ أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ: فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالتَّخَطِّي إِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ إِلاَّ فُرْجَةً أَمَامَهُ، فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا لِلضَّـرُورَةِ، مَـا لَمْ يُـؤْذِ بِذَلِكَ أَحَـدًا؛ لأَِنَّهُ يُنْـدَبُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَتَقَـدَّمَ وَيَـدْنُوَ مِنَ الْمِحْرَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ؛ لِيَتَّسِعَ الْمَكَانُ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ، وَيَنَالَ فَضْلَ الْقُرْبِ مِنَ الإِْمَامِ.

168() لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمهـذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 121، وفتح الباري 2 /ـ 392، والمغـني لابن قدامة 2 / 349 ط الرياض الحديثة.

فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الأَوَّلُ ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْمَكَـانَ مِنْ غَيْـرِ عُذْرٍ، فَكَانَ لِلَّذِي جَاءَ بَعْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمَكَانَ

وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: فَـإِنَّ عَلَيْـهِ أَنْ يَسْــتَقِرَّ فِي أَوَّلِ مَكَــانٍ يَجِــدُهُ؛ لأَنَّ مَشْــيَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقَدُّمَهُ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ» وَقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَتَخَـطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا»[169] وَقَوْلِهِ «لِلَّذِي جَــاءَ يَتَخَطَّى رِقَــابَ النَّاسِ: اجْلِسْ: فَقَــدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[170].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ لِـدَاخِلِ الْمَسْـجِدِ أَنْ يَتَخَطَّى الصُّفُوفَ لِفُرْجَـةٍ قَبْـلَ جُلُـوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَـرِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّخَطِّي بَعْدَهُ وَلَوْ لِفُرْجَةٍ[171].

وَقَــدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلـدَّاخِلِ مَوْضِـعٌ وَبَيْنَ يَدَيْـهِ فُرْجَـةٌ لاَ يَصِـلُ إِلَيْهَـا إِلاَّ بِتَخَطِّي رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ رَجَا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّـلاَةِ أَنْ يَتَقَـدَّمُوا جَلَسَ حَتَّى يَقُومُـوا، وَإِنْ لَمْ يَـرْجُ

---

[169] () حديث: «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا» أخرجـه أبـو داود (1 / 666 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وابن خزيمة (3 / 157 ـ 158 ط المكتب الإسلامي) وإسناده حسن.

[170] () حديث: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أخرجه أحمد (4 /ـ 188 ــ ط الميمنية)، وأبو داود (1 / 668 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وقواه ابن حجر في الفتح (2 / 392 ـ ط السلفية).

[171] () ابن عابدين 1 / 553، والفتاوى الهندية 1 / 147 ـ 148، ومنهاج الطالبين 1 / 287، والمغني لابن قدامة 2 / 349 ـ 350، وجواهر الإكليل 1 / 97، والشرح الكبير 1 / 385.

أَنْ يَتَقَدَّمُوا جَـازَ أَنْ يَتَخَطَّى لِيَصِـلَ إِلَى الْفُرْجَـةِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وَهَذِهِ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ لِلدَّاخِلِ إِذَا رَأَى فُرْجَةً لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِالتَّخَطِّي جَازَ لَهُ ذَلِكَ[172].

3 - وَإِذَا جَلَسَ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوِ احْتَاجَ الْوُضُوءَ فَلَهُ الْخُرُوجُ وَلَوْ بِالتَّخَطِّي.

«قَـالَ عُقْبَـةُ: صَـلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَـةِ الْعَصْـرَ فَسَـلَّمَ، ثُمَّ قَـامَ مُسْـرِعًا فَتَخَطَّى رِقَـابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَـيْئًا مِنْ تِبْـرٍ عِنْـدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[173] فَـإِذَا قَـامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ»[174] وَحُكْمُــهُ فِي التَّخَطِّي إِلَى مَوْضِــعِهِ حُكْمُ مَنْ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ[175].

4 - وَيَجُوزُ التَّخَطِّي بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلَـوْ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ، كَمَشْيٍ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَلَوْ حَالَ الْخُطْبَةِ.

---

[172] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 148، وجواهر الإكليل 1 / ـ 97، والشـرح الكبير 1 / ـ 385، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / ـ 121، ومنهاج الطالبين 1 / 287، والمغني لابن قدامة 2 / 349 ـ 350.

[173] () حديث: «ذكرت شيئا من تبر عندنا...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 337 ـ ط السلفية).

[174] () حديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجـه مسلم (4 / 1715 ـ ط الحلبي).

[175] () المغني لابن قدامة 2 / 350 م الرياض الحديثة.

قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[176].

وَالتَّخَطِّي لِلسُّؤَالِ كَرِهَهُ الْحَنَفِيَّةُ، فَلاَ يَمُرُّ السَّائِلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا إِلاَّ إِذَا كَانَ لأَِمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ[177].

وَيَجُوزُ تَخَطِّي رِقَابِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ حَيْثُ لاَ حُرْمَةَ لَهُمْ، عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[178].

5 - وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ بِلاَ أَذًى، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَذًى حَرُمَ[179]

6 - وَيَحْرُمُ إِقَامَةُ شَخْصٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[180] وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[181] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

---

[176] () الشرح الكبير 1 / 385.

[177] () الفتاوى الهندية 1 / 148، وابن عابدين 1 / 554.

[178] () المغني لابن قدامة 2 / 350.

[179] () حاشية قليوبي على منهاج الطالبين 1 / 287.

[180] () حديث: «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفحسوا وتوسعوا». أخرجه مسلم (4 / 1714 ـ ط الحلبي).

[181] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبو داود (3 /ـ 453 ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة، واستغربه المنذري. (عون المعبود 3 /ـ 142 ــ نشر دار الكتاب العربي).

فَإِنْ قَعَدَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَهُ حَتَّى يَقْعُدَ مَكَانَهُ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»[182]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾[183] فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ وَأَجْلَسَهُ مَكَانَهُ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِثْلَ الأَوَّلِ فِي سَمَاعِ كَلاَمِ الإِمَامِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ دُونَ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ آثَرَ غَيْرَهُ فِي الْقُرْبَةِ، وَفِيهِ تَفْوِيتُ حَظِّهِ.

7 - وَإِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الْجَامِعِ فَيَأْخُذَ لَهُ مَكَانًا يَقْعُدُ فِيهِ لاَ يُكْرَهُ، فَإِذَا جَاءَ الآمِرُ يَقُومُ مِنَ الْمَوْضِعِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُرْسِلُ

---

[182] () حديث: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم
=

[183] =ليخالف...» أخرجه مسلم (4 / 1715 ـ ط الحلبي).
() سورة المجادلة / 11.

غُلاَمَـهُ إِلَى مَجْلِسٍ لَـهُ فِي يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ، فَيَجْلِسُ لَـهُ فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ لَهُ مِنْهُ[184].

تَخْفِيفٌ

انْظُرْ: تَيْسِيرٌ

تَخَلُّلٌ

انْظُرْ: تَخْلِيلٌ

تَخَلِّي

انْظُرْ: قَضَاءَ الْحَاجَةِ

تَخْلِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْلِيلُ لُغَةً يَـأْتِي بِمَعَـانٍ، مِنْهَـا: تَفْرِيـقُ شَـعْرِ اللِّحْيَةِ وَأَصَابِعِ الْيَـدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ، يُقَـالُ: خَلَّلَ الرَّجُـلُ لِحْيَتَهُ: إِذَا أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى خِلاَلِهَا، وَهُـوَ الْبَشَـرَةُ الَّتِي بَيْنَ الشَّعْرِ.

[184] () المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 /ـ 121، وقليـوبي على المنهـاج 1 /ـ 287، والمغـني لابن قدامـة 2 /ـ 351 ط الريـاض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 17 / 297 ـ 298.

وَأَصْلُهُ مِنْ إِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي خِلَالِ الشَّيْءِ، وَهُوَ وَسَطُهُ.

وَيُقَالُ: خَلَّلَ الشَّخْصُ أَسْنَانَهُ تَخْلِيلاً: إِذَا أَخْرَجَ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَأْكُولِ بَيْنَهَا.

وَخَلَّلْتُ النَّبِيذَ تَخْلِيلاً: جَعَلْتُهُ خَلًّا[185].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ التَّخْلِيلِ بِهَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

أَحْكَامُ التَّخْلِيلِ بِأَنْوَاعِهِ:

أَوَّلاً: التَّخْلِيلُ فِي الطَّهَارَةِ:

أ - تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

2 - إِيصَالُ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالتَّخْلِيلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُتَمِّمَاتِ الْغُسْلِ، [186] فَهُوَ فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ؛ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[187].

أَمَّا التَّخْلِيلُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَاءِ خِلَالَ الأَصَابِعِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّ تَخْلِيلَ الأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، «لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ

---

[185] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خلل».

[186] () ابن عابدين 1 / 80، وجواهر الإكليل 1 / 14، ومغني المحتاج 1 / 60، والإقناع للشربيني 1 / 45، وكشاف القناع 1 / 97.

[187] () سورة المائدة / 6.

صَبْرَةَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأْصَابِعِ»[188]، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ التَّخْلِيلَ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ آكَدُ، وَعَلَّلُوا اسْتِحْبَابَ التَّخْلِيلِ بِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ مِنْ بَيْنِ الأْصَابِعِ[189].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ التَّخْلِيلِ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاسْتِحْبَابِهِ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا وَجَبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ دُونَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِعَدَمِ شِدَّةِ الْتِصَاقِهَا، فَأَشْبَهَتِ الأْعْضَاءَ الْمُسْتَقِلَّةَ، بِخِلاَفِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِشِدَّةِ الْتِصَاقِهَا، فَأَشْبَهَ مَا بَيْنَهَا الْبَاطِنُ.

وَفِي الْقَوْلِ الآْخَرِ عِنْدَهُمْ: يَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الرِّجْلَيْنِ كَالْيَدَيْنِ.

وَمُرَادُ الْمَالِكِيَّةِ بِوُجُوبِ التَّخْلِيلِ إِيصَالُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ بِالدَّلْكِ[190].

3 - وَكَذَلِكَ يُسَنُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَيْثُ ذَكَرُوا فِي بَيَانِ الْغُسْلِ

---

[188] () حديث: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع...» أخرجه الترمذي (4 / 155 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه ابن حجر في الإصابة (3 / 329 ـ ط مطبعة السعادة).

[189] () ابن عابدين 1 / 80، ومغني المحتاج 1 / 60، والمغني لابن قدامة 1 / 108، وكشاف القناع 1 / 102.

[190] () الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 89، والفواكه الدواني 1 / 163، 166، والشرح الصغير 1 / 106، 107.

الْكَامِلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَامِلاً قَبْلَ أَنْ يَحْثُوَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ»[191] وَقَدْ

سَبَقَ أَنَّ تَخْلِيلَ الأَْصَابِعِ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ فِي الْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ[192].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْغُسْلِ؛ لأَِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالُوا فِي الْوُضُوءِ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ[193].

ب - تَخْلِيلُ الأَْصَابِعِ فِي التَّيَمُّمِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ؛ ﴿ ﴾: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[194]

كَذَلِكَ يَجِبُ تَعْمِيمُ وَاسْتِيعَابُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِوُجُوبِ نَزْعِ الْخَاتَمِ وَالسِّوَارِ إِذَا كَانَا ضَيِّقَيْنِ يُخْشَى عَدَمُ

---

[191] () حديث: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...» لفعله صلى الله عليه وسلم

=

[192] =كما ذكرت عائشة. أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 360 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 254 ط عيسى الحلبي).

() ابن عابدين 1 / 105، ونهاية المحتاج 1 / 208، وكشاف القناع 1 / 152.

[193] () الفواكه الدواني 1 / 166.

[194] () سورة المائدة / 6.

وُصُولِ الْغُبَارِ إِلَى مَا تَحْتَهُمَـا، حَتَّى إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا بِوُجُوبِ نَزْعِ الْخَاتَمِ، وَلَوْ كَانَ وَاسِعًا، وَإِلاَّ كَانَ حَائِلاً.

وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَـدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهَا غُبَارٌ، أَوْ لَمْ تُمْسَحْ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بَعْـدَ مَسْـحِهِمَا، فَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِاسْـتِحْبَابِهِ احْتِيَاطًـا، وَهُـوَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِنْ فَـرَّقَ أَصَـابِعَهُ فِي الضَّـرْبَتَيْنِ، فَـإِنْ لَمْ يُفَرِّقْهَـا فِيهِمَـا، أَوْ فَرَّقَهَـا فِي الأُولَى دُونَ الثَّانِيَــةِ وَجَبَ التَّخْلِيلُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ مَـا يُوَافِـقُ مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، حَيْثُ قَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَ التَّخْلِيلِ بِعَدَمِ وُصُولِ الْغُبَارِ إِلَى الأُصَابِعِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَلْـزَمُ تَعْمِيمُ يَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ مُطْلَقًا[195].

كَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الأُصَابِعِ:

5 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ تَخْلِيـلَ أَصَـابِعِ الْيَدَيْنِ يَكُونُ بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُدْخِلُ أَصَـابِعَ إِحْـدَاهُمَا بَيْنَ أَصَابِعِ الأُخْرَى، سَوَاءٌ أَدَخَلَ مِنَ الظَّاهِرِ أَوِ الْبَاطِنِ، وَلاَ يَكْرَهُونَ التَّشْبِيكَ فِي الْوُضُوءِ.

---

195 () ابن عابدين 1 / 158، 159، والزيلعي 1 / 38، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 155، ومغني المحتاج 1 / 100، ونهاية المحتاج 1 / 285، والمغني لابن قدامة 1 / 254، وكشاف القناع 1 / 179.

وَقَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِكَرَاهَـةِ التَّشْـبِيكِ، مُسْـتَدِلِّينَ بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَـانَ فِي صَـلاَةٍ حَتَّى يَرْجِـعَ، فَلاَ يَفْعَـلُ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[196].

أَمَّا تَخْلِيـلُ أَصَـابِعِ الرِّجْـلِ، فَيُسْـتَحَبُّ فِيـهِ أَنْ يَبْـدَأَ بِخِنْصَرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، وَيَخْتِمَ بِخِنْصَرِ الرَّجُـلِ الْيُسْـرَى لِيَحْصُـلَ التَّيَـامُنُ، وَهُـوَ مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ؛ لِحَدِيثِ «الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[197] وَلِمَـا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يُحِبُّ التَّيَـامُنَ فِي وُضُـوئِهِ»[198] إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَـالُوا: التَّخْلِيـلُ يَكُـونُ بِخِنْصَـرِ يَـدِهِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لإِزَالَةِ الْوَسَخِ وَالـدَّرَنِ مِنْ بَـاطِنِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ.

---

[196] () ابن عابدين 1 / 80، والفواكه الدواني 1 / 163، والدسوقي 1 / 87، ومغني المحتاج 1 /ـ 60، وكشاف القناع 1 /ـ 102، ومطالب أولي النهى 1 / 96. وحديث: «إذا توضأ أحدكم...» أخرجه الحاكم (1 / 206 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

[197] () حديث: المستورد بن شداد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ فخلل...» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 152 ط ــ عيسى الحلبي)، وصححه ابن القطان (التلخيص لابن حجر 1 /ـ 94 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[198] () حديث: «كان يحب التيامن في وضوئه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 523 ــ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 226 ــ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَكُـونُ بِخِنْصَـرِ يَـدِهِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ بِسَبَّابَتَيْهِ[199].

ج - تَخْلِيلُ الشَّعْرِ:

(1) تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ:

6 - اللِّحْيَـةُ الْخَفِيفَـةُ - وَهِيَ الَّتِي تَظْهَـرُ الْبَشَـرَةُ تَحْتَهَا وَلاَ تَسْتُرُهَا عَنِ الْمُخَاطَبِ - يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْـلِ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ تَخْلِيلِهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَذَلِكَ لِفَرْضِيَّةِ غَسْـلِ الْوَجْهِ بِعُمُومِ الآْيَةِ فِي ﴿ ﴾: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.. الآْيَةَ[200].

أَمَّا اللِّحْيَـةُ الْكَثِيفَـةُ - وَهِيَ الَّتِي لاَ تَظْهَـرُ الْبَشَـرَةُ تَحْتَهَا - فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَـا، وَلَـوْ كَـانَتْ مُسْتَرْسِـلَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَظَـاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[201].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُـوَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْـلُ مَـا اسْتَرْسَـلَ مِنَ

---

[199] () ابن عابدين 1 / 80، والفواكه الدواني 1 / 166، والدسوقي 1 / 89، ومغني المحتاج 1 / 60، وكشاف القناع 1 ؛ 102، والمغني 1 / 108.

[200] () سورة المائدة / 6.

[201] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 ؛ 86، ومغني المحتاج 1 / 51، والمغني لابن قدامة 1 / 117.

اللِّحْيَةِ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، فَأَشْبَهَ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ[202].

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَفِي اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِالشَّعْرِ الظَّاهِرِ.

أَمَّا بَاطِنُهَا فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ»[203] وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةُ كَثِيفَةً، وَبِالْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا غَالِبًا، وَيَعْسُرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ.

7 - وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[204].

202() ابن عابدين 1 / 68، 69، ومغني المحتاج 1 / 52، 60، والمغني لابن قدامة 1 / 117، وكشاف القناع 1 / 96.

203() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 240 ط السلفية).

204() ابن عابدين 1 / 79، 80، والمغني 1 / 105، وكشاف القناع 1 / 106، وحديث: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه...» أخرجه أبو داود (1 / 101 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس، وهو صحيح لطرقه، التلخيص لابن حجر (1 / 86 ط شركة الطباعة الفنية).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَـةِ ثَلاَثَـةُ أَقْوَالٍ: الْوُجُوبُ، وَالْكَرَاهَةُ وَالاِسْـتِحْبَابُ، أَظْهَرُهَـا الْكَرَاهَـةُ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ التَّعَمُّقِ[205].

8 - أَمَّا فِي الْغُسْـلِ فَلاَ يَكْفِي مُجَـرَّدُ التَّخْلِيـلِ، بَـلْ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ شَعْرِ اللِّحْيَـةِ وَلَـوْ كَثِيفَـةً اتِّفَاقـًا بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «تَحْتَ كُـلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»[206].

وَلِكَيْ يَتَأَكَّدَ مِنْ وُصُـولِ الْمَـاءِ إِلَى أُصُـولِ الشَّـعْرِ وَيَتَجَنَّبَ الإِسْـرَافَ قَـالُوا: يُـدْخِلُ الْمُغْتَسِـلُ أَصَـابِعَهُ الْعَشْرَ يَرْوِي بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.

وَمَنْ عَبَّرَ بِوُجُوبِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ كَالْمَالِكِيَّةِ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ[207].

(2) تَخْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِرْوَاءُ أُصُولِ شَـعْرِ الـرَّأْسِ فِي الْغُسْـلِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الشَّـعْرُ خَفِيفـًا أَوْ

---

[205] () الدسوقي 1 / 86، والفواكه الدواني 1 / 162.

[206] () حديث: «تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبـو داود (1 /ـ 172 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريـرة، وقـال ابن حجـر: مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا. (التلخيص الحبير 1 / 142 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[207] () ابن عابدين 1 /ـ 103، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 134، ومغني المحتاج 1 /ـ 74، والمهذب 1 /ـ 34، وكشاف القناع 1 / 154.

كَثِيفًا [208] لِمَا رَوَتْ «أَسْمَاءُ أَنَّهَا سَـأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ

إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِـدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِـنُ الطُّهُـورَ، ثُمَّ تَصُـبُّ عَلَى رَأْسِـهَا فَتُدَلِّكُـهُ، حَتَّى تَبْلُـغَ شُـؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَـاءَ»[209]، وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ تَـرَكَ مَوْضِـعَ شَـعْرَةٍ مِنْ جَنَابَـةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَـذَا»، قَـالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَـادَيْت شَـعْرِي[210] وَعَلَى ذَلِـكَ فَلاَ يُجْـزِي مُجَـرَّدُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[211].

وَقَـدْ صَـرَّحَ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ بِوُجُـوبِ تَخْلِيـلِ شَـعْرِ الرَّأْسِ وَلَوْ كَثِيفًا، لِلتَّأَكُّدِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِهِ، حَيْثُ قَـالُوا: وَيَجِبُ تَخْلِيـلُ شَـعْرٍ وَلَـوْ كَثِيفـًا وَضَـغْثُ مَضْفُورِهِ - أَيْ جَمْعُهُ وَتَحْرِيكُهُ - لِيَعُمَّهُ بِالْمَاءِ، [212] وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[208] () ابن عابدين 1 / 104، وحاشية الدسوقي 1 / 134،
=

[209] =وكشاف القناع 1 / 154، والمغني لابن قدامة 1 / 227، ومغني المحتاج 1 / 73.
() حديث: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...» أخرجه مسلم (1 / 261 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أسماء.

[210] () حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (1 / 173 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) من حـديث علي بن أبي طـالب وفي إسناده راو مختلط، التلخيص الحبير لابن حجر (1 / 142 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[211] () ابن عابدين 1 / 103، 104، وجواهر الإكليل 1 / 13، ومغني المحتاج 1 / 73، والمغني لابن قدامة 1 / 227، 228.

[212] () جواهر الإكليل 1 / 23، والشرح الصغير 1 / 106، 107.

وَلاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الشَّعْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ الْمُحْرِمَ يُخَلِّلُ بِرِفْقٍ لِئَلاَّ يَتَسَاقَطَ الشَّعْرُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ التَّخْلِيلُ لِلْمُحْرِمِ[213].

ثَانِيًا: تَخْلِيلُ الأَْسْنَانِ:

10 - تَنْظِيفُ الأَْسْنَانِ بِالسِّوَاكِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِيَاكٌ).

11 - أَمَّا تَخْلِيلُهَا بَعْدَ الأَْكْلِ بِالْخِلاَلِ لإِخْرَاجِ مَا بَيْنَهَا مِنَ الطَّعَامِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي آدَابِ الأَْكْلِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أَسْنَانَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : تَرْكُ الْخِلاَلِ يُوهِنُ الأَْسْنَانَ.

وَرُوِيَ: «تَخَلَّلُوا مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ يُصَلِّي»[214].

قَالَ الأَْطِبَّاءُ: وَهُوَ نَافِعٌ أَيْضًا لِلِّثَةِ وَمِنْ تَغَيُّرِ النَّكْهَةِ.

وَلاَ يُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ، بَلْ إِذَا فَرَغَ[215].

وَمِثْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ[216].

---

[213] () ابن عابدين 1 / 79، وجواهر الإكليل 1 / 189، ومغني المحتاج 1 / 60.

[214] () حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على...» قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد 5 / 30 ـ ط القدسي).

[215] () كشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 178.

[216] () انظر بلغة السالك للدردير 4 / 752، وأسنى المطالب 3 / 228.

مَا تُخَلَّلُ بِهِ الأَْسْنَانُ:

12 - يُسَنُّ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السِّوَاكِ وَبَعْدَهُ، وَمِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ، وَكَوْنُ الْخِلاَلِ مِنْ عُودٍ، وَيُكْرَهُ بِالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَبِعُودٍ يَضُرُّهُ كَرُمَّانٍ وَآسٍ، وَلاَ يُخَلِّلُ بِمَا يَجْهَلُهُ لِئَلاَّ يَكُونَ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَكَذَا مَا يَجْرَحُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ(217).

وَلاَ يَجُوزُ تَخْلِيلُ الأَْسْنَانِ أَوِ الشَّعْرِ بِآلَةٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ،(218) وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (آنِيَةٌ).

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ بَلْعِ مَا يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِ الأَْسْنَانِ: فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، يُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الْخَلاَّلُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ، وَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ لَمْ يُكْرَهُ ابْتِلاَعُهُ كَسَائِرِ مَا بِفَمِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ بَلْعُ مَا بَيْنَ الأَْسْنَانِ إِلاَّ لِخَلْطِهِ بِدَمٍ، فَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّغَيُّرِ يُصَيِّرُهُ نَجَسًا خِلاَفًا لِمَا قِيلَ(219).

ثَالِثًا: تَخْلِيلُ الْخَمْرِ:

---

[217] () الإقناع للشربيني 1 / ـ 32، وكشاف القناع 5 / ـ 178، وأسنى المطالب 3 / 228.

[218] () تكملة فتح القدير 8 / ـ 81 ط بولاق، وابن عابدين 5 / ـ 217، وحاشية الدسوقي 1 / ـ 64، والمجموع 1 / ـ 246، ـ 250، ـ 254، والمغني لابن قدامة 1 / 75، 77 ط الرياض.

[219] () أسنى المطالب 3 / ـ 228، وكشاف القناع 5 / ـ 178، والشرح الصغير 4 / 752.

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِغَيْرِ عِلاَجٍ، بِأَنْ تَغَيَّرَتْ مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَةِ وَزَالَتْ أَوْصَافُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَلَّ حَلاَلٌ طَاهِرٌ، لِقَوْلِهِ : «نِعْمَ الأُدْمُ أَوِ الإِدَامُ الْخَلُّ»[220]، وَلأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ الإِسْكَارُ، وَقَدْ زَالَتْ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا[221].

وَكَذَلِكَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا كَانَ النَّقْلُ لِغَيْرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ[222].

14 - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا، كَالْخَلِّ وَالْبَصَلِ وَالْمِلْحِ وَنَحْوِهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِالْعِلاَجِ، وَلاَ تَطْهُرُ بِذَلِكَ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، قَالَ: لاَ»[223].

---

[220] () حديث: «نعم الأدم أو الإدام الخل». أخرجه مسلم (4 / 1621 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[221] () ابن عابدين 1 / 209، 5 / 290، وتبيين الحقائق للزيلعي 1 / 48، والدسوقي 1 / 52، والحطاب 1 / 97، 98، ونهاية المحتاج 1 / 230، 231، وكشاف القناع 1 / 187، والمغني 1 / 72.

[222] () المراجع السابقة.

[223] () حديث: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟...»

=

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِهْرَاقِهَا[224].

وَلأَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا، وَمَا يُلْقَى فِي الْخَمْرِ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلاَقَاةِ، وَمَا يَكُونُ نَجِسًا لاَ يُفِيدُ الطَّهَارَةَ[225].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِجَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ، فَتَصِيرُ بَعْدَ التَّخْلِيلِ طَاهِرَةً حَلاَلاً عِنْدَهُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِْدَامُ الْخَلُّ»[226] فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا؛

وَلأَنَّ بِالتَّخْلِيلِ إِزَالَةَ الْوَصْفِ الْمُفْسِدِ وَإِثْبَاتَ الصَّلاَحِ، وَالإِْصْلاَحُ مُبَاحٌ كَمَا فِي دَبْغِ الْجِلْدِ، فَإِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[227].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (خَمْرٌ)

تَخْلِيَةٌ

224=أخرجه مسلم (3 / 1573 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس.
() حديث: «أمر بإهراقها» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 37 ـ السلفية)، ومسلم (3 / 1571 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

225() نهاية المحتاج 1 / 131، 132، وكشاف القناع 1 / 187، والحطاب 1 / 98.

226() حديث: «نعم الإدام الخل» سبق تخريجه (ف 13).

227() الزيلعي 3 / 48، وحاشية ابن عابدين على الدر 1 / 209، 5 / 290، والحطاب 1 / 98، وحاشية الدسوقي 1 / 52.
وحديث: «أيما إهاب دبغ...» أخرجه النسائي 7 / 173 ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في صحيح مسلم (1 / 177، ط عيسى الحلبي) بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْلِيَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ خَلَّى، وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ وَالإِْعْرَاضُ(228).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: تَمْكِينُ الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ دُونَ مَانِعٍ.

فَفِي الْبَيْعِ مَثَلاً إِذَا أَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَانِعِ حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ، وَيُعْتَبَرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ مُطْلَقًا(229).

وَتُسْتَعْمَلُ التَّخْلِيَةُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى الإِْفْرَاجِ، كَمَا يَقُولُونَ: يُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلاَ يُخَلَّى بِكَفِيلٍ(230).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَبْضُ:

2 - قَبْضُ الشَّيْءِ: أَخْذُهُ.

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى حِيَازَةِ الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ(231)، فَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْلِيَةِ وَالْقَبْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّ التَّخْلِيَةَ نَوْعٌ مِنَ الْقَبْضِ، وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ بِأُمُورٍ أُخْرَى أَيْضًا، كَالتَّنَاوُلِ بِالْيَدِ وَالنَّقْلِ، وَكَذَلِكَ

---

[228] () تاج العروس، ومتن اللغة مادة: «خلا».

[229] () البدائع 5 / 244، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 145، وحاشية القليوبي 2 / 215، والمغني لابن قدامة 4 / 125، 126، ومجلة الأحكام العدلية مادة: «263».

[230] () القليوبي 4 / 122.

[231] () شرح مرشد الحيران 1 / 58، والبدائع 5 / 246، وقليوبي 2 / 215، والحطاب 4 / 478، والمغني 4 / 226.

الإِتْلَافُ، فَإِذَا أَتْلَفَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ مَثَلاً صَارَ قَابِضًا لَهُ[232].

الثَّانِي: أَنَّ التَّخْلِيَةَ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمُعْطِي، وَالْقَبْضَ مِنْ قِبَلِ الآْخِذِ، فَإِذَا خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بِرَفْعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا، حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبْضُ مِنَ الْمُشْتَرِي[233].

ب - **التَّسْلِيمُ:**

3 - تَسْلِيمُ الشَّيْءِ: إِعْطَاؤُهُ وَجَعْلُهُ سَالِمًا خَالِصًا، يُقَالُ: سَلَّمَ الشَّيْءَ لَهُ أَخْلَصَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّخْلِيَةِ فِي الْمَعْنَى، حَتَّى إِنَّ الأُْحْنَافَ قَالُوا: التَّسْلِيمُ عِنْدَنَا هُوَ التَّخْلِيَةُ[234].

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيَةَ تَسْلِيمٌ إِذَا كَانَ الْمَبِي عُ عَقَارًا، أَمَّا فِي الْمَنْقُولِ فَبِحَسَبِهِ أَوْ بِالْعُرْفِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالأَْصْلُ أَنَّ التَّخْلِيَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْلِيمِ، وَالْقَبْضَ أَثَرٌ لَهُمَا، فَالتَّسْلِيمُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ، فَإِذَا بَاعَ دَارًا مَثَلاً، وَخَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي، بِرَفْعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ

---

[232] () البدائع 5 / 246، وكشاف القناع 3 / 244، وقليوبي 2 / 211 ـ 217.

[233] () القليوبي 2 /ـ 215، والوجيز للغزالي 1 /ـ 146، والبدائع 5 / 244، والمغني 4 / 125.

[234] () معجم اللغة مادة «سلم»، وبدائع الصنائع 5 / 244.

يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، أَصْبَحَ الْبَائِعُ مُسَلِّمًا لِلْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ[235].

الأَحْكَامُ الإِجْمَالِيَّةُ لِلتَّخْلِيَةِ:

4 - التَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِي الْعَقَارِ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[236].

أَمَّا تَخْلِيَةُ مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنَ الأَعْيَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضٌ حُكْمًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِلاَ كُلْفَةٍ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الْمَبِيعِ، فَفِي نَحْوِ حِنْطَةٍ فِي بَيْتٍ مَثَلاً دَفْعُ الْمِفْتَاحِ إِذَا أَمْكَنَهُ الْفَتْحُ بِلاَ كُلْفَةٍ قَبْضٌ، وَفِي نَحْوِ بَقَرٍ فِي مَرْعًى بِحَيْثُ يُرَى وَيُشَارُ إِلَيْهِ قَبْضٌ، وَفِي نَحْوِ ثَوْبٍ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَهُ فَتَصِلُ إِلَيْهِ قَبْضٌ، وَفِي
نَحْوِ فَرَسٍ أَوْ طَيْرٍ فِي بَيْتٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِلاَ مُعِينٍ قَبْضٌ[237].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لاِعْتِبَارِ التَّخْلِيَةِ قَبْضًا أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: خَلَّيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ كَانَ

---

[235] () البدائع 5 / 244، والدسوقي 3 / 145، والمجموع 9 / 265، 272، والمغني لابن قدامة 4 / 125.

[236] () شرح معاني الآثار للطحاوي 4 / 36، وجواهر الإكليل 2 / 52، والمجموع للنووي 9 / 265، 266، والمغني 4 / 118، 119.

[237] () ابن عابدين 4 / 43، والمجموع للنووي 9 / 265 - 270، والمغني لابن قدامة 4 / 125.

بَعِيدًا لَمْ يَصِرْ قَابِضًا، وَالْمُرَادُ بِهِ الإِْذْنُ بِالْقَبْضِ، لاَ خُصُوصُ لَفْظِ التَّخْلِيَةِ[238].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ: إِنَّ مَا يُنْقَلُ فِي الْعَادَةِ، كَالأَْخْشَابِ وَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، فَقَبْضُهُ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لاَ اخْتِصَاصَ لِلْبَائِعِ بِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالثَّوْبِ وَالْكِتَابِ فَقَبْضُهُ بِالتَّنَاوُلِ[239].

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ[240].

فَلاَ تَكْفِي التَّخْلِيَةُ فِي الْمَنْقُولِ عِنْدَهُمْ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ قَبْضَ الْعَقَارِ يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، بِتَسْلِيمِ مَفَاتِيحِهِ إِنْ كَانَتْ، وَقَبْضُ غَيْرِهِ يَكُونُ حَسَبَ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ النَّاسِ كَحِيَازَةِ الثَّوْبِ وَاسْتِلاَمِ مِقْوَدِ الدَّابَّةِ[241].

5 - وَفِي الْمَوَاضِيعِ الَّتِي تُعْتَبَرُ التَّخْلِيَةُ فِيهَا تَسْلِيمًا وَقَبْضًا يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُخَلِّي إِلَى ذِمَّةِ الْقَابِضِ، وَهُوَ يَتَحَمَّلُ الْخَسَارَةَ، فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً إِذَا حَصَلَ الْقَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي

---

[238] () ابن عابدين 4 / 43.

[239] () المجموع للنووي 9 / 270 ـ 272.

[240] () المغني لابن قدامة 4 / 126، 129.

[241] () جواهر الإكليل 2 / 51.

فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالِاتِّفَاقِ[242].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (ضَمَانٌ).

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الضَّمَانَ يَحْصُلُ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ إِلاَّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: بَيْعُ الْغَائِبِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ، وَبَيْعُ مَا فِيهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ[243].

وَهُنَاكَ عُقُودٌ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، كَعَقْدِ الرَّهْنِ وَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَةِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا، مَعَ تَفْصِيلٍ فِي بَعْضِهَا، فَفِي هَذِهِ الْعُقُودِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ بِشُرُوطِهَا، وَاعْتُبِرَتْ قَبْضًا، تَمَّ الْعَقْدُ وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِآثَارِ الْقَبْضِ وَالتَّخْلِيَةِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَبْضٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ التَّخْلِيَةَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فِي بَحْثِ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَفِي السَّلَمِ وَالرَّهْنِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا

---

[242] () البدائع 5 / 240، والقوانين الفقهية ص 164، والوجيز للغزالي 1 / 146، والمغني 4 / 120، 125.

[243] () الدسوقي 3 / 146، والقوانين الفقهية ص 164.

حُكْمُ الْقَبْضِ فِيمَــا إِذَا كَــانَ مَوْضُــوعُهَا عَقَــارًا أَوْ مَنْقُـولاً،[244] كَمَـا ذَكَرَهَـا بَعْضُـهُمْ بِمَعْنَى الإِْفْـرَاجِ فِي بَحْثِ الْجِنَايَاتِ وَتَخْلِيَةِ الْمَحْبُوسِ بِالْكَفَالَةِ[245].

وَبَحَثَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ تَخْلِيَــةَ الطَّرِيــقِ بِمَعْنَى كَــوْنِ الطَّرِيــقِ خَالِيًــا مِنْ مَـانِعٍ، كَعَـدُوٍّ وَنَحْـوِهِ، فِي كِتَـابِ الْحَجِّ[246].



تَخْمِيسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْمِيسُ فِي اللُّغَـةِ: جَعْـلُ الشَّـيْءِ خَمْسَـةَ أَخْمَاسٍ، وَاشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُ هَـذَا اللَّفْـظِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَخْذِ خُمُسِ الْغَنَائِمِ[247].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - تَخْمِيسُ الْغَنِيمَةِ:

---

[244] () ابن عابـدين 4 /ـ 42ـ، 44، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 50 ـ 52، وقليوبي 2 / 215، والمغني 4 / 125، 126.

[245] () القليوبي 4 / 122.

[246] () المغني 3 / 163.

[247] () المصباح المنير، وتاج العروس مادة: «خمس».

2 - يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ تَخْمِيسُ الْغَنِيمَةِ وَتَوْزِيعُ الأَْرْبَعَةِ الأَْخْمَاسِ عَلَى الْغَانِمِينَ، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ؛   : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[248] وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ غُنَيْمَةً يُخَمَّسُ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ كَجٍّ وَجْهًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ عَدَمِ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ إِذَا شَرَطَهُ الإِْمَامُ لِضَرُورَةٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ: شَاذٌّ وَبَاطِلٌ[249].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِيمَا يُعْتَبَرُ غَنِيمَةً وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ، صَرْفُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَكَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الأَْرْبَعَةِ الأَْخْمَاسِ، وَشُرُوطُ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (غَنِيمَةٌ).

ب - تَخْمِيسُ الْفَيْءِ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ لاَ يُخَمَّسُ؛   : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾[250] فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[248] () سورة الأنفال / 41.

[249] () الزيلعي 3 / 254 ط دار المعرفة، وفتح القدير 4 / 320،
=

[250] =وروضة الطالبين 6 / 376، 385، 386، ومغني المحتاج 3 / 101 نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 8 نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد 1 / 390 ط دار المعرفة،

قَالَ عُمَرُ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الآْيَةَ: اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ - وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ -[251] نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْخِرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ - تَخْمِيسُ الْفَيْءِ، وَصَرْفُ خُمُسِهِ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ.

وَقَال الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْفَيْءَ لأِهْلِ الْجِهَادِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأْعْرَابِ وَمَنْ لاَ يَعُدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ؛ لأِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ أُعْطِيَ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمُ الْمُقَاتِلَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ[252].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْفَيْءِ وَمَصْرِفِهِ تَفَاصِيلُ تُنْظَرُ فِي (فَيْءٍ).

ج - تَخْمِيسُ الأْرْضِ الْمَغْنُومَةِ عَنْوَةً:

4 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ - تَخْمِيسَ الأْرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً؛ لأِنَّ الأْرْضَ غَنِيمَةٌ كَسَائِرِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ

وجواهر الإكليل 1 / 260، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 299.
() سورة الحشر / 6.

[251] () سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن.

[252] () بدائع الصنائع 7 / 116 ط الجمالية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 9، وبداية المجتهد 1 / 402، 403، وروضة الطالبين 6 / 355، والأحكام السلطانية للماوردي ص 126 ط الحلبي، والكافي 4 / 318، 319 نشر المكتب الإسلامي.

الْإِمَامُ مِنْ قَلِيلِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ كَثِيرِهِ، وَحُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ أَنْ تُخَمَّسَ[253].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَخْمِيسِ الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَتَقْسِيمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، كَسَائِرِ الْمَغْنَمِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ لِجِهَاتِهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَبَيْنَ إِقْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ وَضَرْبِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرَاضِيهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِسَوَادِ الْعِرَاقِ بِمُوَافَقَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ حَاجَةِ الْغَانِمِينَ[254].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْأَصْلَحُ إِذْ ذَاكَ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْقِصَّةِ، لاَ لِكَوْنِهِ هُوَ اللاَّزِمَ.

كَيْفَ وَقَدْ «قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ خَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ»، فَعُلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ فَيَفْعَلُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً لاَ تُخَمَّسُ وَلاَ تُقْسَمُ، بَلْ تُوقَفُ وَيُصْرَفُ خَرَاجُهَا فِي

---

[253] () الأم للشافعي 4 /ـ 103 ط الأميرية، والأحكام السلطانية للماوردي ص 137، وحاشية العدوي 2 / 8، والكافي 4 / 328.

[254] () ابن عابدين 3 / 229، والهداية مع شروحها 4 / 303، 304 ط الأميرية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 8.

مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ الأَئِمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمُوا أَرْضًا افْتَتَحُوهَا[(255)].

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الإِمَـامَ يُخَيَّرُ فِي الأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ عَنْوَةً، بَيْنَ قِسْـمَتِهَا كَمَنْقُـولٍ، وَبَيْنَ وَقْفِهَـا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَـــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا قَسَّـــــمَ الإِمَــــامُ الأَرْضَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَمُقْتَضَى كَلاَمِ الْمَجْـدِ وَغَيْـرِهِ: أَنَّهُ يُخَمِّسُـهَا حَيْثُ قَالُوا «كَالْمَنْقُولِ» قَالَ: وَعُمُومُ

كَلاَمِ أَحْمَدَ وَالْقَاضِي وَقِصَّةِ خَيْبَـرَ، تَـدُلُّ عَلَى أَنَّهَـا لاَ تُخَمَّسُ؛ لأَنَّهَا فَيْءٌ وَلَيْسَتْ بِغَنِيمَةٍ[(256)].

د - تَخْمِيسُ السَّلَبِ:

5 - إِنَّ السَّلَبَ لاَ يُخَمَّسُ، سَـوَاءٌ أَقَـالَ الإِمَـامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، أَمْ لَمْ يَقُلْهُ.

لِمَـا رَوَى عَـوْفُ بْنُ مَالِـكٍ وَخَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَـــى فِي السَّـــلَبِ لِلْقَاتِـــلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»[(257)].

---

[255] () حاشية العدوي 2 ؍ 8، والكافي 4 ؍ 328، والإنصاف 4 ؍ 190 ط دار إحياء التراث العربي.

[256] () الكافي 4 / 328، والإنصاف 4 / 190.

[257] () حديث: «قضى في السلب للقاتل...» أخرجه أبو داود (3 / 165 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر في التلخيص (3 ؍ 105 ط شركة الطباعة الفنية)، وهو في صحيح مسلم (5 ـ/ 149 ــ ط دار الفكر).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَـــوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْـــحَاقَ وَأَبِي عُبَيْـــدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ[258].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلإِمَـامِ تَنْفِيـلَ السَّـلَبِ قَبْـلَ حُصُـولِ الْغَنِيمَـةِ فِي يَـدِ الْغَـانِمِينَ، وَلاَ خُمُسَ فِيمَـا يُنَفَّلُ؛ لأَنَّ الْخُمُسَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ مُشْـتَرَكَةٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَالنَّفَـلُ مَـا أَخْلَصَـهُ الإِمَـامُ لِصَـاحِبِهِ وَقَطَـعَ شَرِكَةَ الأَغْيَارِ عَنْهُ، فَلاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ[259].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ السَّلَبَ مِنْ جُمْلَةِ النَّفَلِ، يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً بَعْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَـلَبُهُ، وَلاَ يُعْطِيـهِ الإِمَـامُ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى حَسَـبِ اجْتِهَادِهِ؛ لأَنَّ النَّفَلَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ، أَيْ لاَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، فَكَذَا السَّلَبُ.[260]

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْعَـلِ الإِمَـامُ السَّـلَبَ لِلْقَاتِـلِ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُـوَ قَـوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَسْتَحِقُّ سَلَبَ الْمَقْتُـولِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، فَهُـوَ مِنْ جُمْلَـةِ الْغَنِيمَـةِ، بِمَعْنَى أَنَّ السَّـلَبَ

---

[258] () روضـة الطـالبين 6 /ـ 375 نشـر المكتب الإسـلامي، وكشـاف القناع 3 / 55 ط أنصار السنة، والكافي 4 / 293، والمغني على الشرح الكبير 1 / 426.

[259] () بدائع الصنائع 6 / 115 ط الجمالية، وفتح القدير 4 / 333، 334 ط الأميرية.

[260] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 /ـ 14 نشـر دار المعرفـة، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 427.

يُخَمَّسُ، فَيُدْفَعُ خُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِيهِ كَسَائِرِ الْمَغْنَمِ، الْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[261].

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ يُقَابِلُ الْمَشْهُورَ، بِتَخْمِيسِ السَّلَبِ وَدَفْعِ خُمُسِهِ لِأَهْلِ الْخُمُسِ بَاقِيهِ لِلْقَاتِلِ، ثُمَّ تَقْسِيمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ[262].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ السَّلَبِ وَشُرُوطِ اسْتِحْقَاقِهِ تَفَاصِيلُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي (تَنْفِيلٍ، وَسَلَبٍ، وَغَنِيمَةٍ).

هـ - تَخْمِيسُ الرِّكَازِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَخْمِيسِ الرِّكَازِ[263] بِشُرُوطٍ ذَكَرُوهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[264] وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٍ عَلَيْهِ بِالْإِسْلاَمِ فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ كَالْغَنِيمَةِ[265].

---

[261] () بدائع الصنائع 6 / 115، وفتح القدير 4 / 333، 334، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 14، وبداية المجتهد 1 / 397 ط دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 426 ـ 427، وكشاف القناع 3 / 55 ط أنصار السنة.

[262] () روضة الطالبين 6 / 375.

[263] () الركاز: المال المدفون في الجاهلية. المصباح مادة: «ركز».

[264] () حديث: «العجماء جبار...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 364 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1332 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[265] () بدائع الصنائع 2 / 66، والزيلعي 1 / 288، وحاشية العدوي 1 / 436 نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج 1 / 395 ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين 2 / 286، والكافي 1 / 313، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 612.

وَفِي تَعْرِيفِ الرِّكَازِ وَأَنْوَاعِهِ وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ وَشُرُوطِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْهُ وَمَصْـرِفِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ مَوْطِنُـهُ (رِكَازٌ، وَزَكَاةٌ).

تَخْمِينٌ

انْظُرْ: خَرْصٌ

تَخَنُّثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخَنُّثُ فِي اللُّغَـةِ بِمَعْنَى: التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّـرِ، وَتَخَنَّثَ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلَ الْمُخَنَّثِ.

وَخَنَّثَ الرَّجُـلُ كَلاَمَـهُ: إِذَا شَـبَّهَهُ بِكَلاَمِ النِّسَـاءِ لِينًـا وَرَخَامَةً[266].

وَالتَّخَنُّثُ اصْطِلاَحًا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ عَابِـدِينَ لِلْمُخَنَّثِ: هُـوَ التَّزَيِّي بِـزِيِّ النِّسَـاءِ وَالتَّشَـبُّهُ بِهِنَّ فِي تَلْيِينِ الْكَلاَمِ عَنِ اخْتِيَارٍ، أَوِ الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ.

وَقَـالَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ: الْمُخَنَّثُ بِـالْفَتْحِ مَنْ يَفْعَـلُ الرَّدِيءَ.

وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَالْمُتَكَسِّرُ الْمُتَلَيِّنُ فِي أَعْضَائِهِ وَكَلاَمِـهِ وَخَلْقِهِ.

---

[266] () لسان العرب، والمصباح مادة: «خنث».

وَيُفْهَمُ مِنَ الْقَلْيُوبِيِّ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْـرِ فِي الْمَعْنَى، فَهُوَ عِنْدَهُ الْمُتَشَبِّهُ بِحَرَكَاتِ النِّسَاءِ[267].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّخَنُّثُ وَالتَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَكَـذَلِكَ فِي الْكَلاَمِ وَالْمَشْيِ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَـالِ وَالْمُتَـرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَـاءِ»[268] وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: «لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ الْمُتَشَـبِّهِينَ مِنَ الرِّجَـالِ بِالنِّسَـاءِ، وَالْمُتَشَـبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[269] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَالنَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِـكَ، وَأَمَّا مَنْ كَـانَ أَصْـلُ خِلْقَتِـهِ، فَإِنَّمَـا يُـؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِـهِ وَالإِْدْمَـانِ[270] عَلَى ذَلِـكَ بِالتَّدْرِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الـذَّمُّ، وَلاَ سِـيَّمَا إِذَا بَـدَا مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَـا بِـهِ، وَأَمَّا إِطْلاَقُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُخَنَّثَ خِلْقَةً لاَ يَتَّجِهُ عَلَيْـهِ الـذَّمُّ، فَمَحْمُـولٌ

---

[267] () ابن عابدين 4 / 381 و 5 / 239، وجواهر الإكليل 2 / 40، 41، وقليوبي 4 / 320، والمغني 6 / 562، وفتح الباري 2 / 188.

[268] () حديث: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجـال والمترجلات من النساء». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 /ـ 333 ــ ط السلفية)

[269] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشـبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 332 ـ ط السلفية).

[270] () أي المواظبة والملازمة.

عَلَى مَـا إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى تَـرْكِ التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّـرِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلاَمِ بَعْدَ تَعَاطِيهِ الْمُعَالَجَةَ لِتَرْكِ ذَلِكَ[271]

إِمَامَةُ الْمُخَنَّثِ:

3 - الْمُخَنَّثُ بِالْخِلْقَةِ، وَهُوَ مَنْ يَكُونُ فِي كَلاَمِهِ لِينٌ وَفِي أَعْضَائِهِ تَكَسُّرٌ خِلْقَةً، وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِشَيْءٍ مِنَ الأْفْعَالِ الرَّدِيئَةِ لاَ يُعْتَبَرُ فَاسِـقًا، وَلاَ يَدْخُلُـهُ الـذَّمُّ وَاللَّعْنَـةُ الْـوَارِدَةُ فِي الأْحَـادِيثِ، فَتَصِـحُّ إِمَامَتُـهُ، لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ وَالإْدْمَـانِ عَلَى ذَلِـكَ بِالتَّدْرِيجِ، فَـإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لَوْمٌ[272].

أَمَّا الْمُتَخَلِّقُ بِخُلُقِ النِّسَاءِ حَرَكَةً وَهَيْئَةً، وَالَّذِي يَتَشَبَّهُ بِهِنَّ فِي تَلْيِينِ الْكَلاَمِ وَتَكَسُّرِ الأْعْضَاءِ عَمْدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ قَبِيحَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَيُعْتَبَرُ فَاعِلُهَا آثِمًا وَفَاسِقًا.

وَالْفَاسِقُ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى، بِبُطْلاَنِ إِمَامَـةِ الْفَاسِـقِ[273] كَمَـا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْـطَلَحِ: **(إِمَامَةٌ).**

---

[271] () فتح الباري 10 / 332، وانظر ابن عابدين 4 / 381.

[272] () الزيلعي 4 / 221، وفتح الباري 10 / 332، ونهاية المحتاج 8 / 283.

[273] () مراقي الفلاح ص 156، وجواهر الإكليل 1 /ـ 78 ـ 82، ومغني المحتاج 1 / 242، وكشاف القناع 1 / 475.

وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلَهُ: لاَ نَـرَى أَنْ يُصَـلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا[274].

شَهَادَةُ الْمُخَنَّثِ:

4 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُخَنَّثَ الَّذِي لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ هُوَ الَّذِي فِي كَلاَمِـهِ لِينٌ وَتَكَسُّـرٌ، إِذَا كَـانَ يَتَعَمَّدُ ذَلِـكَ تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي كَلاَمِـهِ لِينٌ، وَفِي أَعْضَـائِهِ تَكَسُّـرٌ خِلْقَـةً، وَلَمْ يَشْـتَهِرْ بِشَـــيْءٍ مِنَ الأُْفْعَـــالِ الرَّدِيئَةِ، فَهُـــوَ عَـــدْلٌ مَقْبُـــولُ الشَّهَادَةِ.

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ التَّشَـبُّهَ بِالنِّسَـاءِ مُحَرَّمًـا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشَـبُّهِ التَّعَمُّدُ، لاَ الْمُشَابَهَةُ الَّتِي تَأْتِي طَبْعًا.

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُجُونَ مِمَّا تُرَدُّ بِـهِ الشَّـهَادَةُ، وَمِنَ الْمُجُونِ التَّخَنُّثُ.

وَعَلَيْـهِ تَكُـونُ الْمَـذَاهِبُ مُتَّفِقَـةً فِي التَّفْصِـيلِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (شَهَادَةٍ)[275].

نَظَرُ الْمُخَنَّثِ لِلنِّسَاءِ:

5 - الْمُخَنَّثُ بِـالْمَعْنَى الْمُتَقَـدِّمِ، وَالَّذِي لَـهُ أَرَبٌ فِي النِّسَـــاءِ، لاَ خِلاَفَ فِي حُرْمَـــةِ اطِّلاَعِـــهِ عَلَى النِّسَـــاءِ

[274] () فتح الباري 2 / 190.

[275] () تبـيين الحقـائق للـزيلعي 4 /ـ 221، وابن عابـدين 4 /ـ 381، والقليوبي 2 /ـ 320، 321، وجواهر الإكليل 2 /ـ 233، والحطاب 6 / 152، والمغني 9 / 174.

وَنَظَـــرِهِ إِلَيْهِنَّ؛ لأَنَّهُ فَحْـلٌ فَاسِـــقٌ - كَمَــا قَــالَ ابْنُ عَابِدِينَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُخَنَّثًا بِالْخِلْقَـةِ، وَلاَ إِرْبَ لَـهُ فِي النِّسَـاءِ، فَقَــدْ صَـــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ يُرَخَّصُ بِتَرْكِ مِثْلِهِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلاَ بَـأْسَ بِنَظَـرِهِ إِلَيْهِنَّ، اسْـتِدْلاَلاً بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى فِيمَنْ يَحِـلُّ لَهُمُ النَّظْـرُ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ الظُّهُورُ أَمَامَهُمْ مُتَزَيِّنَـاتٍ، حَيْثُ عُدَّ مِنْهُمْ أَمْثَالُ

هَــؤُلاَءِ، وَهُــوَ ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْـــرِ أُولِي الْإِرْبَـــةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[276]...

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَأَكْثَـــرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُخَنَّثَ - وَلَوْ كَـانَ لاَ إِرْبَ لَـهُ فِي النِّسَـاءِ - لاَ يَجُـوزُ نَظَـرُهُ إِلَى النِّسَاءِ، وَحُكْمُهُ فِي هَذَا كَالْفَحْلِ: اسْتِدْلاَلاً بِحَـدِيثِ «لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ»[277].

عُقُوبَةُ الْمُخَنَّثِ:

6 - الْمُخَنَّثُ بِالاِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ مَعْصِـيَةٌ لاَ حَـدَّ فِيهَـا وَلاَ كَفَّارَةَ، فَعُقُوبَتُـهُ عُقُوبَـةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ تُنَاسِبُ حَالَةَ الْمُجْرِمِ وَشِدَّةَ الْجُرْمِ.

---

[276] () سورة النور / 31.

[277] () ابن عابدين 5 / 239، وأسنى المطالب 3 / 112، والبجيرمي على الخطيب 3 / 314، والقرطبي 12 / 234، والمغني 6 / 561، 562. وحديث: «لا يـدخلن هـؤلاء عليكن». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 333 ـ ط السلفية).

وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّرَ الْمُخَنَّثِينَ بِـالنَّفْيِ، فَـأَمَرَ بِـــإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَـــةِ، وَقَـــالَ: أَخْرِجُـــوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[278] وَكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ[279].

أَمَّا إِنْ صَـدَرَ مِنْـهُ مَـعَ تَخَنُّثِـهِ تَمْكِينُ الْغَيْـرِ مِنْ فِعْـلِ الْفَاحِشَةِ بِهِ، فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي عُقُوبَتِهِ،

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ تُطَبَّقُ عَلَيْـهِ عُقُوبَـةُ الزِّنَى:

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَـهُ تَعْزِيرِيَّةٌ قَـدْ تَصِـلُ إِلَى الْقَتْلِ أَوِ الإِْحْرَاقِ أَوِ الرَّمْيِ مِنْ شَـاهِقِ جَبَـلٍ مَـعَ التَّنْكِيسِ؛ لأَِنَّ الْمَنْقُـــولَ عَنِ الصَّـــحَابَةِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَيُرَاجَعُ فِي هَذَا مُصْطَلَحُ: (حَـدٌّ عُقُوبَـةٌ، تَعْزِيرٌ، وَلِوَاطٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

7 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّخَنُّثِ فِي مَبَـاحِثِ خِيَـارِ الْعَيْبِ إِذَا كَـانَ الْعَبْـدُ الْمَبِيـعُ مُخَنَّثًـا، وَيَـذْكُرُونَهَا فِي بَحْثِ الشَّهَادَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّظَـرِ إِلَى الْمَـرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ، وَفِي مَسَائِلِ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ وَأَبْوَابِ الْحَظْـرِ وَالإِْبَاحَـةِ وَنَحْوِهَا.

---

[278] () حديث: «أخرجوهم من بيـوتكم». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 333 ـ ط السلفية).

[279] () تبصرة الحكام على هـامش فتح العلي المالـك 2 /ـ 260، وفتح الباري 10 / 332.



تَخْوِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْوِيفُ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الشَّخْصِ يَخَافُ، أَوْ جَعْلُهُ بِحَالَةٍ يَخَافُ النَّاسَ.

يُقَالُ: خَوَّفَهُ تَخْوِيفًا: أَيْ جَعَلَهُ يَخَافُ، أَوْ صَيَّرَهُ بِحَالٍ يَخَافُهُ النَّاسُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [280] أَيْ يَجْعَلُكُمْ تَخَافُونَ أَوْلِيَاءَهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ [281].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِنْذَارُ:

2 - الإِنْذَارُ هُوَ: التَّخْوِيفُ مَعَ إِعْلاَمِ مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ.

---

280 () سورة آل عمران / 175.

281 () محيط المحيط، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «خوف».

فَإِذَا خَوَّفَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ وَأَعْلَمَهُ حَالَ مَا يُخَوِّفُهُ بِـهِ، فَقَدْ أَنْذَرَهُ(282).

فَالْإِنْذَارُ أَخَصُّ مِنَ التَّخْوِيفِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

مَا يَكُونُ التَّخْوِيفُ بِهِ إِكْرَاهًا:

أ - التَّخْوِيفُ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ:

3 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ(283).

أَمَّا التَّخْوِيفُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ الْيَسِيرَيْنِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ، فَالتَّخْوِيفُ بِضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ فِي حَقِّ مَنْ لاَ يُبَالِي لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، إِلاَّ أَنَّ التَّخْوِيفَ بِهِمَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا فِي حَقِّ ذِي جَاهٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِمَا، كَمَا يَتَضَرَّرُ وَاحِدٌ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَذَلِكَ كَالْقَاضِي وَعَظِيمِ الْبَلَدِ، فَإِنَّ مُطْلَقَ الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ إِكْرَاهٌ فِي حَقِّهِ(284).

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ

282() الفروق في اللغة ص 237.

283() نهاية المحتاج 6 / 436 ـ 437 ط مصطفى الحلبي، والبناية شرح الهداية 8 / 173، وجواهر الإكليل 1 / 340، والمغني مع الشرح الكبير 8 / 260 و 261، والإنصاف 8 / 439 ـ 440 ط دار إحياء التراث العربي.

284() نهاية المحتاج 6 / 437، وروضة الطالبين 8 / 59، والبناية شرح الهداية 8 / 175، وحاشية ابن عابدين 5 / 81، والمغني مع الشرح الكبير 8 / 261ـ 262، والإنصاف 8 / 440، وجواهر الإكليل 1 / 340، وبلغة السالك 2 / 169 ط عيسى الحلبي.

الشَّــافِعِيَّةِ - حَكَــاهُ الْحَنَّاطِيُّ - أَنَّ الإِْكْــرَاهَ يَحْصُــلُ بِالتَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ فَقَطْ.

وَهُنَــاكَ وَجْــهٌ آخَــرُ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ: أَنَّ التَّخْوِيــفَ بِالْحَبْسِ لاَ يَكُونُ إِكْرَاهًا[285].

ب - التَّخْوِيفُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَإِتْلاَفِهِ:

4 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - حُصُولُ الإِْكْرَاهِ بِالتَّخْوِيفِ بِأَخْذِ الْمَالِ «إِذَا قَالَ مُتَغَلِّبٌ لِرَجُـلٍ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَنِي هَـذِهِ الـدَّارَ أَوْ أَدْفَعَهَـا إِلَى خَصْـمِكَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ مُكْرَهٍ.

وَيَشْتَرِطُ الْقُهُسْتَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِحُصُولِ الإِْكْـرَاهِ - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ - كَوْنُ التَّخْوِيفِ بِإِتْلاَفِ كُلِّ الْمَالِ[286].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ - وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِنَّ الإِْكْرَاهَ يَحْصُلُ بِأَخْـذِ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَإِتْلاَفِهِ.

وَهُنَاكَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ أَحَدُ الأَْقْوَالِ الثَّلاَثَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ التَّخْوِيفَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَيْسَ إِكْرَاهًا[287].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِيلُ فِي مَعْنَى الإِْكْرَاهِ وَأَنْوَاعِهِ

285() نهايــة المحتــاج 6 /ـ 437، وروضــة الطــالبين 8 /ـ 59 ـ 60، والإنصاف 8 / 440.

286() حاشية ابن عابدين 5 / 80 ط بولاق، وبلغة السالك 2 / 169 ط عيسى الحلبي.

287() بلغة الســالك 2 /ـ 169، ونهايــة المحتــاج 6 /ـ 437، وروضــة الطالبين 8 / 59 ـ 60، والإنصاف 8 / 439 ـ 440.

وَشُرُوطِهِ وَأَثَرِهِ وَمَا يَكُونُ التَّخْوِيفُ بِـهِ إِكْرَاهًـا تُنْظَـرُ فِي مَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٌ).

الْقَتْلُ تَخْوِيفًا:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِمْكَانِ حُصُولِ الْقَتْـلِ بِالتَّخْوِيفِ.

كَمَنْ شَهَرَ سَيْفًا فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ، أَوْ دَلاَّهُ مِنْ مَكَـانٍ شَاهِقٍ فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ، وَكَمَنْ صَاحَ فِي وَجْهِ إِنْسَـانٍ فَجْأَةً فَمَاتَ مِنْهَا، وَكَمَنْ رَمَى عَلَى شَخْصٍ حَيَّةً فَمَاتَ رُعْبًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ[288].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَنْوَاعِ الْقَتْلِ، وَصِفَةِ كُـلِّ نَوْعٍ، وَحُكْمِ الْقَتْـلِ بِـالتَّخْوِيفِ فِي مُخْتَلَـفِ صُـوَرِهِ فِي مُصْطَلَحِ (قَتْلٌ).

الإِْجْهَاضُ بِسَبَبِ التَّخْوِيفِ:

6 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ وُجُـوبَ الضَّـمَانِ عَلَى مَنْ خَـوَّفَ امْرَأَةً فَأَجْهَضَتْ بِسَبَبِ التَّخْوِيفِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي الإِْجْهَاضِ الْمُعَـاقَبِ عَلَيْـهِ،[289] وَعُقُوبَـةُ الإِْجْهَـاضِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِجْهَاضٌ).

---

[288] () المغني مع الشرح الكبير 9 / ـ 578، وحاشية ابن عابدين 5 / 377 ط بولاق، وبدائع الصنائع 7 / ـ 235 ط الجمالية، والشرح الصغير للدردير 4 / 342، ونهاية المحتاج 7 / 329، 330، وقليوبي وعميرة 4 / 145.

[289] () قليوبي وعميرة 4 / 159، والشرح الصغير للدردير 4 / 377، وحاشية ابن عابدين 5 / 377 ط بولاق، وكشاف القناع 6 / 16 ط عالم الكتب.

تَخْيِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّخْيِـيرُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ خَيَّرَ، يُقَـالُ: خَيَّرْتُـهُ بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ، أَيْ: فَوَّضْـتُ إِلَيْـهِ الْخِيَـارَ، وَتَخَيَّرَ الشَّـيْءَ: اخْتَـارَهُ، وَالِاخْتِيَـارُ: الِاصْـطِفَاءُ وَطَلَبُ خَيْـرِ الأُمْـرَيْنِ، وَكَذَلِكَ التَّخَيُّرُ.

وَالِاسْتِخَارَةُ: طَلَبُ الْخِيرَةِ فِي الشَّيْءِ، وَخَارَ اللَّهُ لَكَ أَيْ: أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ.

وَالْخَيْرَةُ - بِسُكُونِ الْيَاءِ - الِاسْمُ مِنْهُ[290]

وَفِي الِاصْـطِلَاحِ: لاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِمُصْطَلَحِ (تَخْيِيرٌ) عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

فَهُوَ عِنْدَهُمْ: تَفْوِيضُ الأُمْـرِ إِلَى اخْتِيَـارِ الْمُكَلَّفِ فِي انْتِقَاءِ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَـالٍ مُعَيَّنَةٍ شَـرْعًا، وَيُوكَـلُ إِلَيْـهِ تَعْيِينُ أَحَدِهَا، بِشُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ،

كَتَخْيِيرِهِ بَيْنَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، وَتَخْيِيرِهِ بَيْنَ الْقِصَـاصِ وَالْعَفْـوِ، وَتَخْيِـيرِهِ فِي جِنْسِ مَـا يُخْـرَجُ فِي الزَّكَـاةِ، وَتَخْيِيرِهِ فِي فِدْيَةِ الْحَجِّ، وَتَخْيِيرِهِ فِي التَّصَـرُّفِ فِي الأُسْـرَى، وَتَخْيِـيرِهِ فِي حَـدِّ الْمُحَـارِبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ.

---

290 () تهذيب الأسماء واللغـات ط المنيريـة، والمصـباح المنـير مـادة: «خير».

وَالتَّخْيِيرُ بِهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِهَا وَمُرَاعَاتِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِيمَا فَوَّضَتْ إِلَيْهِمُ اخْتِيَارَهُ، مِمَّا يَجْلِبُ النَّفْعَ لَهُمْ وَيَدْفَعُ الضُّرَّ عَنْهُمْ.

التَّخْيِيرُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

2 - يَتَكَلَّمُ الأُْصُولِيُّونَ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمُبَاحِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، وَالْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ، وَالنَّهْيِ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ، وَالرُّخْصَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْبَاحَةُ:

3 - الإِْبَاحَةُ فِي اللُّغَةِ: الإِْحْلاَلُ، يُقَالُ: أَبَحْتُكَ الشَّيْءَ أَيْ: أَحْلَلْتُهُ لَكَ، وَالْمُبَاحُ خِلاَفُ الْمَحْظُورِ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الإِْذْنُ بِالإِْتْيَانِ بِالْفِعْلِ حَسَبَ مَشِيئَةِ الْفَاعِلِ فِي حُدُودِ الإِْذْنِ[291].

ب - التَّفْوِيضُ:

4 - التَّفْوِيضُ مَصْدَرُ فَوَّضَ، يُقَالُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الاِخْتِيَارَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا، وَمِنْهُ تَفْوِيضُ الزَّوْجِ إِلَى زَوْجَتِهِ طَلاَقَ نَفْسِهَا أَوْ بَقَاءَهَا فِي عِصْمَتِهِ[292].

أَحْكَامُ التَّخْيِيرِ:

---

[291] () الموسوعة 1 / 126 مصطلح: (إباحة).

[292] () المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات مادة: «فوض».

لِلتَّخْيِيرِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ نُبَيِّنُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَخْيِيرُ الْمُصَلِّي فِي أَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَخْيِيرِ الْمُصَلِّي فِي أَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وُكِّلَ إِيقَاعُ الصَّلاَةِ فِيهِ لاِخْتِيَارِ الْمُصَلِّي، فَإِنْ شَاءَ أَوْقَعَهَا فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْتَارُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِالإِْثْمِ إِنْ أَخَّرَ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فِي بَعْضِ الأُْوْقَاتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ).

6 - وَتَجِبُ الصَّلاَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا.

فَلَوْ أَخَّرَهَا عَازِمًا عَلَى فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ لَمْ يَأْثَمْ؛ لأَِنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، إِذْ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي أَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَالْمَوْتُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، فَلاَ يَأْثَمُ بِالتَّخَيُّرِ.

إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَاصِيًا.

وَكَذَا إِذَا تَخَلَّفَ ظَنُّهُ فَلَمْ يَمُتْ؛ لأَِنَّ الْمُوَسَّعَ صَارَ فِي حَقِّهِ مُضَيَّقًا، وَانْتَفَى بِذَلِكَ اخْتِيَارُهُ.

فَإِنْ أَخَّرَهَا غَيْـرَ عَـازِمٍ عَلَى الْفِعْـلِ أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ، وَإِنْ أَخَّرَهَـا بِحَيْثُ لَمْ يَبْـقَ مِنَ الْـوَقْتِ مَـا يَتَّسِـعُ لِجَمِيـعِ الصَّلاَةِ أَثِمَ أَيْضًا.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَـا تَجِبُ فِي جُـزْءٍ مِنَ الْـوَقْتِ غَيْـرِ مُعَيَّنٍ، وَالتَّعْيِينُ لِلْمُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ.

فَإِذَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

وَمَتَى لَمْ يُعَيِّنْ بِالْفِعْلِ حَتَّى بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْيِينُ ذَلِكَ الْـوَقْتِ لِلأَدَاءِ فِعْلاً، حَتَّى يَأْثَمَ بِتَرْكِ التَّعْيِينِ؛ لأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهُ فِي غَيْرِهِ[293].

7 - وَدَلِيـلُ التَّخْيِـيرِ فِي أَدَاءِ الصَّـلاَةِ فِي الْـوَقْتِ الْمُوَسَّعِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ - - الَّذِي يَرْوِيـهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْـدَ الْبَيْتِ مَـرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَـيْءٍ مِثْـلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْـرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ حِينَ غَـابَ الشَّـفَقُ، ثُمَّ صَـلَّى الْفَجْـرَ حِينَ بَـرِقَ الْفَجْـرُ وَحَـرُمَ

---

[293] () روضة الطالبين 1 /ـ 183 ط المكتب الإسلامي، والمغني 1 / 395 ط الرياض مكتبة الرياض الحديثة ـ السعودية، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 176 ـ ط دار الفكر بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية. و بدائع الصنائع 1 /ـ 96 الطبعة الأولى 1327 هـ ـ شركة المطبوعات العلمية ـ مصر.

الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[294].

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنْ مُسْلِمٍ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[295].

ثَانِيًا: التَّخْيِيرُ فِي نَوْعِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الزَّكَاةِ

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَقَرَ إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ يُخَيَّرُ فِي أَخْذِ زَكَاتِهَا بَيْنَ ثَلاَثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعِ تَبِيعَاتٍ.

وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلسَّاعِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلِلْمَالِكِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهَكَذَا كُلَّمَا أَمْكَنَ أَدَاءُ الْوَاجِبِ مِنَ الأَتْبِعَةِ أَوِ الْمُسِنَّاتِ.

---

[294] () حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الترمذي (1 / 279 ـ 280 ط مصطفى الحلبي من حديث ابن عباس)، وقال ابن حجر: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة (التلخيص الحبير لابن حجر 1 /ـ 173 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[295] () حديث بريدة: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم (1 / 428 ـ ط عيسى الحلبي).

أَمَّا الْإِبِـلُ فَـإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْـدَى وَعِشْـرِينَ، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ زَكَاتُهَا حِقَّتَـانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَـاتِ لَبُـونٍ، وَالْخِيَـارُ فِيهِ لِلسَّاعِي.

فَإِنِ اخْتَارَ السَّـاعِي أَحَـدَ الصِّـنْفَيْنِ، وَكَـانَ عِنْـدَ رَبِّ الْمَـالِ مِنَ الصِّـنْفِ الْآخَـرِ أَفْضَـلُ أَجْـزَأَهُ مَـا أَخَـذَهُ السَّاعِي، وَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ زَائِدٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ زَكَاتُهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ بِلاَ تَخْيِيرٍ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تُسْـتَأْنَفُ الْفَرِيضَـةُ،[296] وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ).

9 - أَمَّا إِذَا ضَـمَّتْ أَنْوَاعًـا مُخْتَلِفَـةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ لِتَكْمِيـلِ نِصَـابِ السَّـائِمَةِ، كَـأَنْ تَضُـمَّ الْعِـرَابَ إِلَى الْبَخَاتِيِّ مِنَ الْإِبِـلِ، وَالْجَـوَامِيسَ إِلَى الْبَقَـرِ، وَالضَّـأْنَ إِلَى الْمَعْزِ مِنَ الْغَنَمِ: فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُخَيَّرُ السَّاعِي فِي الْأَخْذِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ إِذَا تَسَـاوَى النَّوْعَـانِ الْمَضْـمُومَانِ، وَإِذَا لَمْ يَتَسَاوَيَا أَخَذَ مِنَ الْأَكْثَرِ إِذْ الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْلَبِ، فَإِنِ اسْـتَوَيَا يُؤْخَـذُ مِنَ الْأَغْبَـطِ لِلْمَسَـاكِينِ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَذَلِـكَ بِاعْتِبَـارِ الْقِيمَةِ، كَاجْتِمَاعِ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ.

---

[296] () حاشية الدسوقي 1 / 435 ـ 436، والمجموع 5 / 382، 416، وكشاف القناع 2 / 187، 192، والبناية 3 / 52، وفتح القدير 2 / 131.

وَالْقَــوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخَــذُ مِنَ الأَعْلَى، كَمَــا لَــوِ انْقَسَمَتْ إِلَى صِحَاحٍ وَمِرَاضٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَسَطِ كَمَا فِي الثِّمَـارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُؤْخَـذُ مِنْ أَحَـدِهِمَا عَلَى قَـدْرِ قِيمَـةِ الْمَالَيْنِ الْمُزَكَّيَيْنِ، فَـإِذَا كَـانَ النَّوْعَـانِ سَـوَاءً، وَقِيمَـةُ الْمُخْـرَجِ مِنْ أَحَـدِهِمَا اثْنَـا عَشَـرَ، وَالْمُخْـرَجُ مِنَ الآخَـرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا قِيمَتُـهُ ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ وَنِصْفٍ[297].

10 - فَإِنِ اتَّفَقَ فِي نِصَابٍ فَرْضَانِ، كَالْمِـائَتَيْنِ مِنَ الإِبِـلِ، وَهِيَ نِصَـابُ خَمْسِ بَنَـاتِ لَبُـونٍ وَنِصَـابُ أَرْبَـعِ حِقَاقٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَـاءَ أَخْـرَجَ خَمْسَ بَنَـاتِ لَبُـونٍ؛ لِحَـدِيثِ: «فَـإِذَا كَـانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَـاتِ لَبُـونٍ»[298]، وَلأَنَّهُ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا.

وَالْخِيَارُ فِي هَذَا لِلْمَالِكِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ تَجِبُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ تَغَيُّرُ الْفَرْضِ بِالسِّنِّ، لَمْ يُغَيَّرْ بِالْعَدَدِ[299].

ثَالِثًا: التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ

[297] () حاشية الدسوقي 1 / 436، والمجموع 5 / 424، وبدائع الصنائع 2 / 33، وكشاف القناع 2 / 193.

[298] () حديث: «فإذا كانت مائتين ففيها...» أخرجه أبو داود (2 / 227 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 393 ـ 394 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر رضي اللـه عنهما وصـححه الحاكم على شرط الشيخين.

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْـرِمَ إِذَا جَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِأَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِـيرِ بَيْنَ خِصَالٍ ثَلاَثٍ: فَإِمَّا أَنْ يُهْـدِيَ شَـاةً، أَوْ يُطْعِمَ سِـتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[300].

وَتَفْصِيلُ مُوجِبِ الْفِدْيَةِ تَقَدَّمَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ).

12 - وَدَلِيلُ ذَلِكَ □ □: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِـيَامٍ أَوْ صَـدَقَةٍ أَوْ نُسُـكٍ﴾[301].

وَلِحَدِيثِ «كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ - □ - أَنَّ النَّبِيَّ □ قَـالَ لَـهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِـكَ، قَـالَ: نَعَمْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَقَـالَ □: احْلِـقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةً، أَوْ أَطْعِمْ سِـتَّةَ مَسَـاكِينَ، أَوِ انْسُـكْ شَاةً»[302].

وَقَصَـرَ الْحَنَفِيَّةُ التَّخْيِـيرَ فِي الْفِدْيَـةِ عَلَى أَصْـحَابِ الأَعْذَارِ، أَمَّا غَيْرُ الْمَعْذُورِ فَيَفْدِي بِذَبْحِ شَـاةٍ، وَلاَ خِيَـارَ لَهُ فِي غَيْرِهَا.

---

[299] () حاشية الدسوقي 1 / 434، وكشاف القناع 2 / 187، والمجموع 5 / 410، وفتح القدير 2 / 130.

[300] () المجمـوع 7 /ـ 364 ـ 384، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 451، وفتح القدير 2 / 451، وحاشية الدسوقي 2 / 67.

[301] () سورة البقرة / 196.

[302] () حـديث: «لعلـك آذاك هـوام رأسـك...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 12 ط السلفية)، ومسلم (2 / 860 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث كعب بن عجرة واللفظ للبخاري.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْجُمْهُورُ بَيْنَهُمَا.

وَدَلِيلُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، أَنَّ الآْيَةَ وَارِدَةٌ فِي الْمَعْذُورِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُفَسِّرَةِ لِلآْيَةِ، فَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى.

أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[303].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا وَحُمِلَتِ الآْيَةُ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ مَا تَقَدَّمَ فِي الآْيَةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ التَّخْيِيرِ بِلَفْظِ «أَوْ» .

13 - وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لِلْمَعْذُورِ؛ لأَِنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعُذْرِ ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهِ[304].

14 - كَمَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ.

وَيُخَيَّرُ فِيهِ قَاتِلُهُ بَيْنَ ثَلاَثِ خِصَالٍ: فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، إِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الإِْبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ.

303() حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 186 ط السلفية)، ومسلم (2 / 862 ط عيسى الحلبي).

304() المراجع السابقة.

أَوْ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِالْمَالِ، وَيُقَوِّمَ الْمَالَ طَعَامًا، وَيَتَصَــدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَهَــذَا مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُقَوَّمُ ابْتِـدَاءً بِالطَّعَـامِ، وَلَوْ قَوَّمَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا أَجْزَأَهُ.

وَالْخَصْلَـةُ الثَّالِثَـةُ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَـا قَاتِـلُ الصَّـيْدِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا[305].

وَدَلِيلُ الاِتِّفَاقِ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ : هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا[306] وَ« أَوْ »تُفِيدُ التَّخْيِيرَ.

رَابِعًا: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ:

15 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى تَخْيِيرِ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ

مِنْ أَرْبَعِ نِسْـوَةٍ، أَوْ أُخْتَـانِ، أَوْ مَنْ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ الْجَمْـعُ بَيْنَهُنَّ بِنَسَــبٍ أَوْ رَضَــاعٍ، فَيُخَيَّرُ فِي إِمْسَــاكِ مَنْ أَرَادَ مِنْهُنَّ، بِأَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا أَوْ أَقَـلَّ، أَوْ أَنْ يُمْسِـكَ إِحْـدَى الأُخْتَيْنِ، وَهَكَذَا.

وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ مِمَّنْ سِوَى مَنِ اخْتَارَهُنَّ[307].

---

[305] () فتح القدير 3 / 7، والمجموع 7 / 427، والمغني 3 / 519، والحطاب على خليل 3 / 179، والشرح الصغير 2 / 115.

[306] () سورة المائدة / 95.

[307] () نهاية المحتاج 6 / 291، وروضة الطالبين 7 / 156، وكشاف القناع 5 / 122، وحاشية الدسوقي 2 / 271، وحاشية ابن عابدين 2 / 397.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[308].

وَلِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[309].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فَصَاعِدًا أَوْ أُخْتَانِ بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ، إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَتَّبَ فَالآْخِرُ هُوَ الَّذِي يَبْطُلُ[310].

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ فَاسِدَةٌ، وَلَكِنَّا لاَ نَتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ لأَِنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ، فَإِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَتِ الأَْنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ.

16 - وَمِنْ أَحْكَامِ التَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَآثَارِهِ: أَنَّ الاِخْتِيَارَ يَحْصُلُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ[311] كَأَنْ يَقُولَ: اخْتَرْتُ

---

[308] () قول قيس بن الحارث «أسلمت وتحتي ثمان نسوة... الحديث» أخرجه أبو داود (2 / 677 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي رواية: الحارث بن قيس قال الشوكاني: قال أبو عمر ابن عبد البر: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح (نيل الأوطار 6 / 169 ـ ط مصطفى الحلبي).

[309] () حديث محمد بن سويد الثقفي في قصة غيلان أخرجه الترمذي (3 /ـ 435 ـ ط عيسى الحلبي)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (3 / 169 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[310] () حاشية ابن عابدين 2 / 397.

[311] () نهاية المحتاج 6 / 299، وكشاف القناع 5 / 123، 124.

نِكَـاحَ هَـؤُلاَءِ، أَوِ اخْتَـرْتُ إِمْسَـاكَهُنَّ، كَمَـا يَحْصُـلُ بِـأَنْ يُطَلِّقَ بَعْضَهُنَّ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِزَوْجَةٍ.

كَمَا يَحْصُلُ إِذَا وَطِئَهَا، وَإِذَا وَطِئَ الْكُلَّ يَتَعَيَّنُ الأَرْبَـعُ الأُوَلُ لِلإِمْسَاكِ، وَمَا عَدَاهُنَّ يَتَعَيَّنُ لِلتَّرْكِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ[(312)] فِي اعْتِبَارِ الْوَطْءِ اخْتِيَـارًا؛ لأَنَّ الاِخْتِيَـارَ رَهْنًـا كَالاِبْتِـدَاءِ، وَلاَ يَصِـحُّ ابْتِـدَاءُ النِّكَـاحِ وَاسْتِدَامَتُهُ إِلاَّ بِالْقَوْلِ.

وَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ عَلَى الاِخْتِيَارِ بِالْحَبْسِ أَوْ بِـالتَّعْزِيرِ بِالضَّـرْبِ وَغَيْـرِهِ؛ لأَنَّ الاِخْتِيَـارَ حَـقٌّ عَلَيْـهِ، فَـأُلْزِمَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ إِنِ امْتَنَعَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُضْرَبُ مَـعَ الْحَبْسِ، بَلْ يُشَدِّدُ عَلَيْهِ الْحَبْسَ،

فَإِنْ أَصَرَّ عُزِّرَ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِلَى أَنْ يَخْتَارَ.

وَإِذَا حُبِسَ لاَ يُعَزَّرُ عَلَى الْفَوْرِ.

فَلَعَلَّهُ يُؤَخَّرُ لِيُفَكِّرَ فَيَتَخَيَّرَ بَعْدَ رَوِيَّةٍ وَإِمْعَانِ نَظَرٍ.

وَمُدَّةُ الإِمْهَالِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ؛ لأَنَّ الْحَـقَّ لِغَيْـرِ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ رَغْبَةٍ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ[(313)].

وَمِنَ الأَحْكَـامِ كَـذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أَسْـلَمَ بَعْضُ زَوْجَاتِـهِ، وَلَيْسَ الْبَـــوَاقِي كِتَابِيَّاتٍ، فَيَنْحَصِــــرُ تَخْيِــــيرُهُ فِي

---

[312] () روضة الطالبين 7 / 167.

[313] () نهاية المحتاج 6 / 300، وكشاف القناع 5 / 124.

الْمُسْلِمَاتِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَـارَ مَنْ لَمْ يُسْـلِمْنَ؛ لِعَدَمِ حِلِّهِنَّ لَهُ(314).

وَمِنَ الأَحْكَامِ أَنَّهُ يَلْـزَمُ الـزَّوْجَ النَّفَقَـةُ لِجَمِيعِهِنَّ فِي مُدَّةِ التَّخْيِـيرِ إِلَى أَنْ يَخْتَـارَ؛ لأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَـاتٌ لأَجْلِـهِ، وَهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ(315).

خَامِسًا: تَخْيِيرُ الطِّفْلِ فِي الْحَضَانَةِ:

17 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى تَخْيِيرِ الْمَحْضُونِ بَيْنَ أَبِيـهِ وَأُمِّهِ إِذَا تَنَازَعَـا فِيـهِ عَلَى مَـا يَـأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ، فَيُلْحَقُ بِأَيِّهِمَا اخْتَارَ.

فَـإِنِ اتَّفَقَـا عَلَى أَنْ يَكُـونَ الْمَحْضُـونُ عِنْـدَ أَحَـدِهِمَا جَـازَ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَبْقَى التَّخْيِـيرُ وَإِنْ أَسْـقَطَ أَحَـدُهُمَا حَقَّهُ قَبْـلَ التَّخْيِـيرِ - خِلاَفًـا لِلْمَـاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ - وَلاَ فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُخَيَّرُ الْغُلاَمُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ عَـاقِلاً؛ لأَنَّهَا السِّنُّ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالصَّلاَةِ.

وَحَدَّهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِـالتَّمْيِيزِ بِـأَنْ يَأْكُـلَ وَحْـدَهُ، وَيَشْـرَبَ وَحْـدَهُ، وَلَمْ يَعْتَبِـرُوا بُلُوغَـهُ السَّـابِعَةَ حَـدًّا، فَلَـوْ جَـاوَزَ السَّبْعَ بِلاَ تَمْيِيزٍ بَقِيَ عِنْـدَ أُمِّهِ، وَلاَ فَـرْقَ فِي هَـذَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

---

[314] () كشاف القناع 5 / 123.

[315] () نهاية المحتاج 6 / 300، وكشاف القناع 5 / 123.

وَهَذَا يُخَالِفُ فِي ظَاهِرِهِ مَا وَرَدَ مِنْ أَمْـرِهِ بِالصَّـلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَدَمُ أَمْـرِهِ بِهَـا قَبْـلَ أَنْ يَبْلُغَهَـا وَإِنْ مَيَّزَ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ فِي أَمْـرِهِ بِالصَّـلاَةِ قَبْـلَ السَّـبْعِ مَشَقَّةً، فَخَفَّفَ عَنْهُ ذَلِكَ.

بِخِلاَفِ الْحَضَانَةِ؛ لأَنَّ الْمَدَارَ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ صَلاَحُ نَفْسِـهِ وَعَدَمِـهِ، فَيُقَيَّدُ بِـالتَّمْيِيزِ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ السَّبْعَ.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ الـذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَيُخَيَّرُ الصَّـبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، أَمَّا الْبِنْتُ فَتَكُـونُ فِي حَضَـانَةِ وَالِـدِهَا إِذَا تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، حَتَّى سِنِّ الْبُلُوغِ، وَبَعْـدَ الْبُلُـوغِ تَكُونُ عِنْدَ الأَبِ أَيْضًا إِلَى الزِّفَافِ وُجُوبًا، وَلَـوْ تَبَـرَّعَتِ الأُمُّ بِحَضَـانَتِهَا؛ لأَنَّ الْغَـرَضَ مِنَ الْحَضَـانَةِ الْحِفْـظُ، وَالأَبُ أَحْفَظُ لَهَا.

وَلأَنَّهَا تُخْطَبُ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ نَظَرِهِ[(316)]

18 - وَالتَّخْيِيرُ فِي الْحَضَانَةِ مَشْرُوطٌ بِالسَّـلاَمَةِ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِنَ الْفَسَـادِ، وَيَكْـرَهُ الآخَـرَ لِمَـا سَـيُلْزِمُهُ بِـهِ مِنْ أَدَبٍ، لَمْ يُعْمَـلْ بِمُقْتَضَـى اخْتِيَـارِهِ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّـهْوَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِضَاعَةٌ لَهُ.

[316] () نهاية المحتاج 7 / 219، وكشاف القناع 5 / 501.

كَمَا أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَظْهَرَ لِلْحَاكِمِ مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ الاِخْتِيَارِ.

19 - وَدَلِيلُ التَّخْيِيرِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكِ وَهَذِهِ أُمُّكِ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ»[317]

وَمَا وَرَدَ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ بِذَلِكَ.

20 - وَمِنْ أَحْكَامِ التَّخْيِيرِ: أَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ الْمُخْتَارُ مِنْ كَفَالَةِ الْمَحْضُونِ كَفَلَهُ الآخَرُ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهَا أُعِيدَ التَّخْيِيرُ.

وَإِنِ امْتَنَعَا أَيِ الأَبُ وَالأُمُّ، خُيِّرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ، وَإِلاَّ أُجْبِرَ عَلَيْهَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْكَفَالَةِ[318].

21 - وَمِنْ أَحْكَامِهِ كَذَلِكَ أَنَّ الْمُمَيِّزَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتْ وَجَدٍّ وَإِنْ عَلاَ، عِنْدَ فَقْدِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ مَانِعٍ بِهِ لِوُجُودِ الْوِلاَدَةِ فِي الْكُلِّ.

---

[317] () حديث: «هذا أبوك وهذه أمك» أخرجه أبو داود (2 / 708 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان. (التلخيص الحبير 4 / 12 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[318] () نهاية المحتاج 7 / 219، وكشاف القناع 5 / 501.

22 - وَمِنْ أَحْكَامِـهِ كَـذَلِكَ أَنَّ الْمُمَيِّزَ إِنْ اخْتَـارَ أَحَـدَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ الأَمْرُ عَلَى خِلاَفِ مَا ظَنَّهُ، أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنِ اخْتَارَهُ أَوَّلاً.

إِلاَّ إِذَا ظَهَـرَ أَنَّ سَـبَبَ اخْتِيَـارِهِ لِلآخَـرِ قِلَّةُ عَقْلِـهِ، فَيُجْعَلُ عِنْدَ أُمِّهِ وَإِنْ بَلَغَ، كَمَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ.

23 - وَمِنَ الأَحْكَامِ كَـذَلِكَ: أَنَّ الْمَحْضُـونَ إِذَا اخْتَـارَ أَبَوَيْهِ مَعًا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا لاِنْتِفَاءِ الْمُرَجِّحِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَـرْ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا، فَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ الأُمُّ أَوْلَى؛ لأَنَّهَا أَشْفَقُ وَاسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يُقْـرَعُ بَيْنَهُمَـا؛ لأَنَّهُ لاَ أَوْلَوِيَّةَ حِينَئِذٍ لأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

فَإِذَا اخْتَارَ الْمَحْضُونُ غَيْرَ مَنْ قُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ رُدَّ إِلَيْـهِ، كَمَا لَوِ اخْتَارَهُ ابْتِدَاءً.

وَلاَ يُخَيَّرُ الْغُلاَمُ إِذَا كَـانَ أَحَـدُ أَبَوَيْـهِ لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ الْحَضَانَةِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ أَهْلٍ فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِـهِ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ عِنْدَ الآخَرِ.

وَإِنِ اخْتَارَ ابْنُ سَبْعٍ أَبَـاهُ ثُمَّ زَالَ عَقْلُـهُ رُدَّ إِلَى الأُمِّ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَتَعَهَّدُهُ كَالصَّغِيرِ، وَبَطَـلَ اخْتِيَـارُهُ لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ لِكَلاَمِهِ[319].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَـذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ خِيَـارَ لِلصَّغِيرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِهِمَا.

319() المراجع السابقة.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَبْقَى الصَّبِيُّ عِنْدَ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْبُلُوغِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيُقَابِلُ الْمَشْهُورَ مَا قَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ: إِنَّ أَمَدَ الْحَضَانَةِ فِي الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً غَيْرَ زَمِنٍ.

أَمَّا الْبِنْتُ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَبْقَى حَضَانَةُ أُمِّهَا إِلَى أَنْ تَحِيضَ.

وَبَعْدَ الْبُلُوغِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْحِفْظِ وَالأْبُ فِيهِ أَقْوَى.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْبِنْتَ تُدْفَعُ إِلَى الأْبِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ، لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى الصِّيَانَةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَتَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا؛ لأِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ[320].

24 - وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ تَخْيِيرِ الْمَحْضُونِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ هِيَ: قُصُورُ عَقْلِهِ الدَّاعِي إِلَى قُصُورِ اخْتِيَارِهِ.

فَقَدْ يَخْتَارُ مَنْ عِنْدَهُ الدَّعَةُ وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ اللَّعِبِ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَضَانَةِ وَهُوَ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْمَحْضُونِ.

---

[320] () فتح القدير 4 / 189، وحاشية الدسوقي 2 / 526.

وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تُفِيدُ تَخْيِيرَ الطِّفْلِ، جَاءَ فِيهَا أَنَّ اخْتِيَارَهُ كَانَ لِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الأَصْلَحِ.

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ «رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي.

فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ نَاحِيَةً

وَقَالَ لَهُمَا: اُدْعُوَاهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا[321] فَأَخَذَهَا ».

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ابْنُهُمَا وَلَيْسَتْ بِنْتَهُمَا، وَلَعَلَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

كَمَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلاَمِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَالِغًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَمَنْ يَكُونُ دُونَ الْبُلُوغِ لاَ يُرْسَلُ إِلَى الآبَارِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ السُّقُوطِ.

سَادِسًا: تَخْيِيرُ الإِمَامِ فِي الأَسْرَى:

25 - اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَسْرَى الْحَرْبِ بَيْنَ خَمْسِ خِصَالٍ: فَإِمَّا أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ

321() حديث رافع بن سنان أخرجه أبو داود (2 / 679 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال (التلخيص الحبير لابن حجر 4 /ـ 11 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَطْلُبَ الْفِدْيَةَ مُقَابِلَ إِعْتَاقِهِمْ سَوَاءٌ بِالْمَالِ، أَوْ بِمُفَادَاتِهِمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ فَيُعْتِقَهُمْ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الْخَصْلَتَيْنِ الأُْخِيرَتَيْنِ، وَهُمَا الْفِدَاءُ وَالْمَنُّ، فَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَمَّا الْمُفَادَاةُ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يَجُوزُ فِي قَوْلٍ لأَِبِي حَنِيفَةَ، وَجَائِزٌ فِي قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ لأَِبِي حَنِيفَةَ كَذَلِكَ[322].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي بَحْثِ (أَسْرَى).

وَدَلِيلُ جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ ﴿ ﴾: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[323].

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ أَنَّ عُمَرَ ﴿ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ السَّوَادِ.

26 - وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْيِيرِ الإِْمَامِ فِي الأُْسْرَى مَحَلُّهُ فِي الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ، أَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلاَ خِيَارَ فِيهِمْ، وَلاَ يُحْكَمُ فِيهِمْ إِلاَّ بِالاِسْتِرْقَاقِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ.

كَمَا فِي سَبَايَا هَوَازِنَ وَخَيْبَرَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ.

---

[322] () روضة الطالبين 10 /ـ 250 ـ 251، والخرشي على خليل 3 / 121، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 184، وكشاف القناع 3 /ـ 51 ـ 54، وفتح القدير 5 / 218 ـ 221.

[323] () سورة التوبة / 29.

وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»[324].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لِلإِْمَامِ الْخِيَرَةُ فِيهِمْ بَيْنَ الاِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ[325].

27 - وَتَخْيِيرُ الإِْمَامِ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ مُقَيَّدٌ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي أَحَدِهَا،

فَيَخْتَارُ الأُْصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْنِهَا.

فَإِنْ كَانَ الأَْسِيرُ ذَا قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ فَقَتْلُهُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا صَاحِبَ مَالٍ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي أَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ فَيَمُنُّ عَلَيْهِ تَقْرِيبًا وَتَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ عَلَى الإِْسْلاَمِ.

وَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُ الإِْمَامِ وَرَأْيُهُ فِي اخْتِيَارِ الأُْصْلَحِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[326] الْقَتْلُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ كِفَايَةِ شَرِّهِمْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَحْبِسُهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الأُْصْلَحُ.

فَالتَّخْيِيرُ فِي تَصَرُّفِ الإِْمَامِ فِي الأَْسْرَى مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ بِخِلاَفِ التَّخْيِيرِ فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ؛ إِذْ هُوَ تَخْيِيرٌ مُطْلَقٌ أُبِيحَ لِلْحَانِثِ بِمُوجِبِهِ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ خَصْلَةٍ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ[327].

---

[324] () حديث: «نهى عن قتل النساء والولدان» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 /ـ 148 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1364 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[325] () المراجع السابقة.

[326] () الفروق 3 / 17، وكشاف القناع 3 / 53.

[327] () روضة الطالبين 10 / 251، والفروق 3 / 17.

28 - أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الإِمَامُ خَصْلَةً بَعْدَ الاِجْتِهَادِ وَتَقْلِيبِ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بِالاِجْتِهَادِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَوَّلاً:

فَإِنْ كَانَتْ رِقًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اسْتَرَقَّهُمْ لِسَبَبٍ أَمْ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ أَهْلَ الْخُمُسِ مَلَكُوهُمْ بِمُجَرَّدِ ضَرْبِ الرِّقِّ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بِرِضَا مَنْ دَخَلُوا فِي مِلْكِهِمْ.

وَإِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدِّمَاءِ، كَمَا فِي جَوَازِ رُجُوعِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَى وَسُقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ، بَلْ إِنَّ الرُّجُوعَ عَنْ قَتْلِ الأَسِيرِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ مَحْضُ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَمَّا حَدُّ الزِّنَا فَفِيهِ شَائِبَةُ حَقِّ آدَمِيٍّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ أَوَّلاً هُوَ الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ فَلاَ يَرْجِعُ عَنْهُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ نَقْضِ الاِجْتِهَادِ بِالاِجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي قَضِيَّةٍ فَلاَ يَنْقُضُ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

أَمَّا إِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا لِسَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ، وَظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي اخْتِيَارِ الثَّانِي لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ثَانِيًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ نَقْضِ الاِجْتِهَادِ بِالاِجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ إِلَى الاِخْتِيَارِ الثَّانِي لِزَوَالِ مُوجِبِ الاِخْتِيَارِ الأَوَّلِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الاِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ اللَّفْظُ الـدَّالُّ عَلَى اخْتِيَارِهِمَا، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْفِعْـلِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ دَلاَلَةً صَرِيحَةً.

أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْخِصَالِ، فَيَكْفِي الْفِعْلُ لِدَلاَلَتِـهِ الصَّرِيحَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا[328].

سَابِعًا: تَخْيِيرُ الإِْمَامِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ:

29 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْمُحَارِبِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْجِنَايَـةِ، فَلِكُـلِّ جِنَايَـةٍ عُقُوبَتُهَـا، كَمَـا فِي : ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَـلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِنَ الأَْرْضِ ذَلِـكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الـدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآْخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[329].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْمَـــــــامَ مُخَيَّرٌ فِي بَعْضِ جِنَايَاتِ الْمُحَارِبِ دُونَ بَعْضِهَا عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْمَامَ بِالْخِيَارِ فِي الْمُحَـارِبِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَنْ يَقْتُلَـهُ بِلاَ صَـلْبٍ، أَوْ أَنْ يَصْـلُبَهُ مَـعَ الْقَتْـلِ، أَوْ أَنْ يَنْفِيَ الـذَّكَرَ الْحُـرَّ الْبَـالِغَ الْعَاقِـلَ فِي مَكَـانٍ بَعِيـدٍ

---

[328] () تحفة المحتاج مع الحواشي 9 / 247 ـ 248..

[329] () سورة المائدة / 33.

وَيُسْجَنَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ، أَوْ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ يُصْلَبْنَ وَلاَ يُنْفَيْنَ، وَحَدُّهُنَّ الْقَتْلُ أَوِ الْقَطْعُ.

وَتَخْيِيرُ الإِْمَامِ بَيْنَ هَذِهِ الأُْمُورِ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ الْمَصْلَحَةِ[330].

ثَامِنًا: تَخْيِيرُ مُلْتَقِطِ اللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَا:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا الْتَقَطَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يَحْفَظَهُ أَمَانَةً إِلَى أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَمْلِكُ مَا الْتَقَطَهُ حَتْمًا - كَالْمِيرَاثِ - بِمُجَرَّدِ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِهَا، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي مُصْطَلَحِ: (لُقَطَةٌ).

وَفِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ[331].

---

[330] () فتح القدير 5 / 177، وحاشية الدسوقي 4 / 439، وروضة الطالبين 10 / 156، والمغني 8 / 288.

[331] () الشرح الصغير 4 / 172، وحاشية ابن عابدين 3 / 320، والبناية شرح الهداية 6 / 23 ـ 26، وكشاف القناع 4 / 218، والمغني 5 / 701، والمهذب 1 / 437، وروضة الطالبين 5 / 407، ونهاية المحتاج 5 / 440.

وَدَلِيلُ التَّمَلُّكِ وَالاِنْتِفَاعِ بِمُجَرَّدِ التَّعْرِيفِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا» وَفِي أُخْرَى: «وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ» وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ كُلْهَا» وَفِي لَفْظٍ: «فَانْتَفِعْ بِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «فَشَأْنَكَ بِهَا»[332]

31 - أَمَّا دَلِيلُ أَنَّهُ لاَ يَتَمَلَّكُ حَتَّى يَخْتَارَ فَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا»[333] فَجَعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَلأَنَّهُ تَمَلُّكٌ بِبَدَلٍ فَاعْتُبِرَ فِيهِ اخْتِيَارُ التَّمَلُّكِ كَالْمِلْكِ بِالْبَيْعِ.

وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمُلْتَقِطِ اخْتِيَارُ التَّصَدُّقِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِيصَالاً لِلْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِيصَالِ الْعَيْنِ لِصَاحِبِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِيصَالِ الْعِوَضِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ، وَهُوَ الثَّوَابُ عَلَى اعْتِبَارِ إِجَازَةِ صَاحِبِ اللُّقَطَةِ التَّصَدُّقَ بِهَا.

---

[332] () حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة أخرج البخاري بعض هذه الروايات (فتح الباري 5 / 80، 84، 93 ـ ط السلفية)، ومسلم بعضها (3 /ـ 1347، ـ1348، ـ1349، 1351 ط عيسى الحلبي). وأحمد في المسند (5 / 127 ـ ط الميمنية).

[333] () حديث: «فإن جاء صاحبها» تقدم في التخريج السابق.

وَلِهَذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ ظُهُورِهِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَةِ أَوِ الرُّجُوعِ بِالضَّمَانِ عَلَى الْمُلْتَقِطِ[334].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ أُخْرَى تُنْظَرُ فِي (لُقَطَةٍ).

تَاسِعًا: التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ أَرْبَعِ خِصَالٍ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كُسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ - بِأَنْ عَجَزَ عَنِ الإِْطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ وَالْعِتْقِ - صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

فَهِيَ كَفَّارَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الثَّلاَثَةِ الأُْولَى، وَعَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَصْلَةِ الرَّابِعَةِ[335].

وَالأَْصْلُ فِي التَّخْيِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَْيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[336].

---

[334] () البناية 6 / 23 ـ 26.

[335] () كشاف القناع 6 /ـ 242، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 132، ـ133، وحاشية قليوبي وعميرة 4 / 274، وفتح القدير 4 / 365.

[336] () سورة المائدة / 89.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّخْيِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ لِلْمُكَفِّرِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ خَصْلَةٍ شَاءَ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ وَمَا يَرَاهُ الأَسْهَلَ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا خَيَّرَهُ إِلاَّ لُطْفًا بِهِ.

وَهَذَا مَا يَفْتَرِقُ بِهِ التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَنِ التَّخْيِيرِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ وَالتَّصَرُّفِ بِالأَسْرَى حَيْثُ قُيِّدَا بِالْمَصْلَحَةِ(337).

عَاشِرًا: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَالْعَفْوِ:

33 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ مُخَيَّرٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ بَيْنَ ثَلاَثِ خِصَالٍ: فَإِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى مَالٍ مُقَابِلِ الْعَفْوِ، أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ مُطْلَقًا(338).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(339) الآيَةَ، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

337 () الفروق 3 / 16، 17.

338 () المغني 7 / 742 ـ 752، وبدائع الصنائع 7 / 241

=

339 =و 247، وروضة الطالبين 9 /ـ 239، وكشاف القناع 5 /ـ 542، والبناية 10 / 8، وحاشية الدسوقي 4 / 239.

() سورة البقرة / 178.

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إِلَى قَوْلِـهِ ﴿وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[340] الآْيَةَ: أَيْ كَفَّارَةٌ لِلْعَـافِي بِصَدَقَتِهِ عَلَى الْجَانِي.

وَفِي الْحَـدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «مِنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَـرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُـودِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[341]

وَعَنْ أَنَسٍ - ﷺ - قَالَ: «مَـا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ رُفِـعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[342].

وَفِي الْحَـدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّكُمْ يَـا مَعْشَـرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»[343].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَوَقُّفِ تَخْيِـيرِ وَلِيِّ الـدَّمِ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ عَلَى رِضَا الْجَانِي.

340() سورة المائدة / 45.

341() حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل...» أخرجه البخـاري (فتح الباري 12 / 205 - ط السلفية)، ومسـلم (2 / 989 ــ ط عيسى الحلبي).

342() حديث أنس: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه...» أخرجه أبو داود (4 / 637 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال الشوكاني: إسناده لا بأس به. (نيل الأوطار 7 / 32 ــ ط مصطفى الحلبي).

343() حديث: «إنكم يا معشر خزاعة...» أخرجه الترمذي (3 / 21 - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر: أصله متفق عليه. (التلخيص الحبير 4 / 21 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَعْفُـوَ وَلِيُّ الدَّمِ إِلَى الدِّيَةِ إِلاَّ بِرِضَا الْجَانِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِـوَلِيِّ الـدَّمِ جَبْـرُ الْجَـانِي عَلَى دَفْـعِ الدِّيَـةِ إِذَا سَـلَّمَ نَفْسَـهُ لِلْقِصَاصِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ إِلَى أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقَوَدُ، وَأَنَّ الدِّيَةَ بَـدَلٌ عَنْهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ.

فَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ وَاخْتَارَ الدِّيَةَ وَجَبَتْ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى رِضَا الْجَانِي.

وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَـاصُ أَوِ الدِّيَـةُ أَحَـدُهُمَا لاَ بِعَيْنِهِ، وَيَتَخَيَّرُ وَلِيُّ الدَّمِ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا[(344)].

34 - أَمَّا دَلِيلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِيمَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ فَهُـوَ مَـا وَرَدَ مِنْ نُصُـوصٍ تُـوجِبُ الْقِصَـاصَ، كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[(345)] مِمَّا يُعَيِّنُ الْقِصَاصَ.

فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِ الْقِصَاصِ هُوَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الدِّيَةَ وَاجِبَةٌ كَذَلِكَ.

---

[344] () بدائع الصنائع 7 / 241، وحاشية الدسوقي 4 / 240، وروضة الطالبين 9 / 239، وكشاف القناع 5 / 543.

[345] () سورة البقرة / 178.

وَلَمَّا كَانَ الْقَتْلُ لاَ يُقَابَلُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، كَانَ الْقِصَاصُ هُوَ عَيْنَ حَقِّ الْـوَلِيِّ، وَالدِّيَـةُ بَـدَلَ حَقِّهِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَعْدِلَ مِنْ عَيْنِ الْحَقِّ إِلَى بَدَلِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَـا مَنْ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ، وَلِهَـذَا لاَ يَجُـوزُ اخْتِيَـارُ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْقَاتِلِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلَّةِ جَوَازِ الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ؛ : فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أَخِيـهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَـانٍ[346] فَـأَوْجَبَ سُـبْحَانَهُ عَلَى الْقَاتِـلِ أَدَاءَ الدِّيَـةِ إِلَى الْـوَلِيِّ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الرِّضَا، دَفْعًا لِلْهَلاَكِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَـةِ هُـوَ الزَّجْرَ، فَكَانَ يَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي شُرْبِ خَمْرِ الـذِّمِّيِّ، إِلاَّ أَنَّهُ تَعَـذَّرَ الْجَمْـعُ؛ لأَنَّ الدِّيَـةَ بَـدَلُ النَّفْسِ، وَفِي الْقِصَـــــاصِ مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ كَمَـــــا فِي : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[347] وَالْبَاءُ تُفِيـدُ الْبَدَلِيَّةَ، فَيُـؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ، وَهُـوَ غَيْـرُ جَـائِزٍ، فَخُيِّرَ وَلِيُّ الـدَّمِ بَيْنَهُمَا.

تَدَاخُلٌ

[346] () سورة البقرة / 178.

[347] () سورة المائدة / 45.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّدَاخُلُ فِي اللُّغَـةِ: تَشَـابُهُ الأُمُـورِ وَالْتِبَاسُـهَا وَدُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ[348].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: دُخُـولُ شَـيْءٍ فِي شَـيْءٍ آخَـرَ بِلاَ زِيَادَةِ حَجْمٍ وَمِقْدَارٍ.

وَتَدَاخُلُ الْعَـدَدَيْنِ أَنْ يَعُـدَّ أَقَلُّهُمَـا الأَكْثَـرَ، أَيْ يُفْنِيـهِ، مِثْلُ ثَلاَثَةٍ وَتِسْعَةٍ[349].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِنْدِرَاجُ:

2 - الاِنْدِرَاجُ مَصْدَرُ انْدَرَجَ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ فِي اللُّغَـةِ: الاِنْقِرَاضُ.

وَيَسْـتَعْمِلُهُ الْفُقَهَـاءُ بِمَعْنَى دُخُـولِ أَمْـرٍ فِي أَمْـرٍ آخَـرَ أَعَمَّ مِنْـــهُ، كَالْحَـــدَثِ الأَصْـــغَرِ مَـــعَ الْجَنَابَـــةِ فِي الطَّهَارَةِ[350].

ب - التَّبَايُنُ:

3 - مَعْنَى التَّبَايُنِ فِي اللُّغَةِ: التَّهَاجُرُ وَالتَّبَاعُدُ[351].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا نُسِـبَ أَحَـدُ الشَّـيْئَيْنِ إِلَى الآخَـرِ لَمْ يَصْـدُقْ أَحَـدُهُمَا عَلَى شَـيْءٍ مِمَّا صَـدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَصَادَقَا عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً فَبَيْنَهُمَـا

---

[348] () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة: «دخل».

[349] () التعريفات للجرجاني 76 / ط دار الكتاب العربي.

[350] () المنثور 1 / 271 ط الأولى.

[351] () الصحاح، والقاموس مادة: «بين».

التَّبَايُنُ الْكُلِّيُّ، وَإِنْ صَدَقَا فِي الْجُمْلَةِ فَبَيْنَهُمَا التَّبَـايُنُ الْجُزْئِيُّ.

كَالْحَيَوَانِ وَالأْبْيَضِ وَبَيْنَهُمَا الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّدَاخُلِ وَاضِـحٌ، إِذِ التَّدَاخُلُ إِنَّمَـا يَكُونُ فِي الأُْمُورِ الْمُتَشَـابِهَةِ وَالْمُتَقَارِبَـةِ، أَمَّا التَّبَـايُنُ فَيَكُونُ فِي الأُْمُورِ الْمُتَفَاوِتَةِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا[352].

ج - التَّمَاثُلُ:

4 - التَّمَاثُلُ: مَصْدَرُ تَمَاثَـلَ، وَمَـادَّةُ مِثْـلَ فِي اللُّغَـةِ تَأْتِي بِمَعْنَى الشَّبَهِ، وَبِمَعْنَى نَفْسِ الشَّيْءِ وَذَاتِهِ

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ التَّمَاثُلَ بِمَعْنَى التَّسَـاوِي، كَمَـا فِي تَمَاثُلِ الْعَدَدَيْنِ فِي مَسَائِلِ الإِْرْثِ[353].

د - التَّوَافُقُ:

5 - مَعْنَى التَّوَافُقِ فِي اللُّغَةِ: الاِتِّفَاقُ وَالتَّظَاهُرُ[354].

وَتَوَافُـقُ الْعَـدَدَيْنِ: أَلاَّ يَعُـدَّ أَقَلُّهُمَـا الأْكْثَـرَ، وَلَكِنْ يَعُدُّهُمَا عَـدَدٌ ثَـالِثٌ، كَالثَّمَانِيَـةِ مَـعَ الْعِشْـرِينَ، يَعُـدُّهُمَا أَرْبَعَةٌ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبْعِ؛ لأَِنَّ الْعَدَدَ الْعَـادَّ مُخْـرِجٌ لِجُزْءِ الْوَفْقِ[355].

مَحَلُّ التَّدَاخُلِ:

352() التعريفات للجرجاني ص 72 ط دار الكتاب العربي.

353() المصـباح، واللسـان مـادة: «مثـل»، والاختيـار 5 / 122 ط دار المعرفة، والزرقاني 8 / 220 ط الفكر، ومغني المحتاج 3 / 33 ـ 34 ط الحلبي.

354() القاموس مادة: «وفق».

355() التعريفات للجرجاني ص 95 ط دار الكتاب العـربي، وحاشـي ة قليوبي 3 / 153 ط الحلبي.

6 - ذَكَــرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ التَّدَاخُلَ: إِمَّا أَنْ يَكُــونَ فِي الأَسْبَابِ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَحْكَامِ.

وَالأَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ الأَوَّلُ، وَبِالْعُقُوبَـاتِ الثَّانِي، وَذَلِـكَ مَا جَاءَ فِي الْعِنَايَةِ: أَنَّ التَّدَاخُلَ فِي الْعِبَـادَاتِ إِذَا كَـانَ فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّــبَبِ كَـانَتِ الأَسْــبَابُ بَاقِيَــةً عَلَى تَعَدُّدِهَا، فَيَلْزَمُ وُجُودُ السَّـبَبِ الْمُـوجِبِ لِلْعِبَـادَةِ بِـدُونِ الْعِبَــادَةِ، وَفِي ذَلِــكَ تَـرْكُ الاِحْتِيَـاطِ فِيمَـا يَجِبُ فِيــهِ الاِحْتِيَاطُ، فَقُلْنَا بِتَدَاخُلِ الأَسْبَابِ فِيهَا لِيَكُونَ جَمِيعُهَـا بِمَنْزِلَةِ سَبَبٍ وَاحِـدٍ تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ حُكْمُـهُ إِذَا وُجِـدَ دَلِيـلُ الْجَمْعِ وَهُوَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا الْعُقُوبَـاتُ فَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَـا، بَـلْ فِي دَرْئِهَـا احْتِيَـاطٌ فَيُجْعَـلُ التَّدَاخُلُ فِي الْحُكْمِ؛ لِيَكُــونَ عَــدَمُ الْحُكْمِ مَــعَ وُجُــودِ الْمُــوجِبِ مُضَافًا إِلَى

عَفْوِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، فَإِنَّهُ هُـوَ الْمَوْصُـوفُ بِسُـبُوغِ الْعَفْـوِ وَكَمَالِ الْكَرَمِ.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ تَلاَ آيَـةَ سَـجْدَةٍ فِي مَكَـانٍ فَسَجَدَهَا، ثُمَّ تَلاَهَا فِيهِ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ تِلْكَ الْوَاقِعَـةُ أَوَّلاً؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّدَاخُلُ فِي السَّـبَبِ لَكَـانَتِ التِّلاَوَةُ الَّتِي بَعْدَ السَّـجْدَةِ سَـبَبًا، وَحُكْمُـهُ قَـدْ تَقَـدَّمَ، وَذَلِـكَ لاَ يَجُوزُ.

وَأَمَّا فِي الْعُقُوبَاتِ: فَإِنَّهُ لَوْ زَنَى، ثُمَّ زَنَى ثَانِيَةً قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الأُولَى، فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدًّا وَاحِدًا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ زَنَى فَحُدَّ، ثُمَّ زَنَى فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا(356).

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفُرُوقِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّدَاخُلَ مَحَلُّهُ الأَسْبَابُ لاَ الأَحْكَامُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطِّهَارَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ وَالأَمْوَالِ.

بَلْ ذَكَرَ أَنَّ الْحُدُودَ الْمُتَمَاثِلَةَ إِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا كَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ تَمَاثَلَتْ كَالزِّنَى مِرَارًا وَالسَّرِقَةِ مِرَارًا وَالشُّرْبِ مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَوْلَى الأَسْبَابِ بِالتَّدَاخُلِ؛ لأَنَّ تَكَرُّرَهَا مُهْلِكٌ(357).

وَيَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي الطِّهَارَاتِ وَكَفَّارَةِ الصِّيَامِ، فِيمَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَفِي الْحُدُودِ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَجْنَاسٍ أَنَّ التَّدَاخُلَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الأَسْبَابِ دُونَ الأَحْكَامِ(358).

356() العناية مع فتح القدير ونتائج الأفكار 1 /ـ 390 ط الأميرية، والبحر الرائق 2 / 135 ط العلمية.

357() الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون 2 /ـ 29 ـ 30 ط دار المعرفة.

358() كشاف القناع 1 / 156 و 2 / 326 و 6 / 85 ـ 87 ط النصر، والمغني 8 /ـ 213 ط الرياض، والإنصاف 3 /ـ 320 ط النصر، والكافي 1 / 61 ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات 1 / 32 ط العروبة.

هَـذَا وَيَظْهَـرُ مِمَّا ذَكَـرَهُ الزَّرْكَشِـيُّ فِي الْمَنْثُـورِ أَنَّ التَّدَاخُلَ إِنَّمَـا يَكُـونُ فِي الْأَحْكَـامِ دُونَ الْأَسْـبَابِ، وَلاَ فَـــرْقَ فِي ذَلِـــكَ بَيْنَ الْعِبَـــادَاتِ وَالْعُقُوبَـــاتِ وَالإِتْلاَفَاتِ[359].

آثَارُ التَّدَاخُلِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَوَاطِنُهُ:

7 - ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ أَنَّ التَّدَاخُلَ وَقَعَ فِي الشَّرِيعَةِ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ، وَهِيَ الطِّهَـارَاتُ وَالصَّـلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْحُدُودُ وَالْأَمْوَالُ[360].

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ أَنَّهُ يَـدْخُلُ فِي ضُـرُوبٍ، وَهِيَ: الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُوبَاتُ وَالإِتْلاَفَاتُ[361].

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَمْـرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِـفْ مَقْصُـودُهُمَا، دَخَـلَ أَحَـدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا، كَالْحَدَثِ مَعَ الْجَنَابَةِ[362].

هَذَا وَالتَّدَاخُلُ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ وَالْحَجِّ، وَالْفِدْيَـةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعِـدَدِ، وَالْجِنَايَـةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْـرَافِ وَالـدِّيَاتِ، وَالْحُـدُودِ وَالْجِزْيَـةِ، وَفِي حِسَابِ الْمَوَارِيثِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي: -

---

[359] () المنثور 1 / 269 ـ 277 ط الأولى.

[360] () الفروق للقرافي، الفرق السـابع والخمسـون 2 /ـ 29 ـ 30 ط دار المعرفة.

[361] () المنثور للزركشي 1 / 269 ـ 277 ط الأولى.

[362] () الأشــباه والنظــائر للســيوطي / 126 ط العلميــة، والأشــباه والنظائر لابن نجيم / 132 ط الهلال.

أَوَّلاً - الطِّهَارَاتُ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ: الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ ؓ وَنَصُّ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[363].

هَذَا عَنْ تَحْصِيلِ السُّنَّةِ.

أَمَّا الأْجْزَاءُ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الطِّهَارَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَسْبَابُهُمَا الْمُخْتَلِفَةُ كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، أَوِ الْمُتَمَاثِلَةُ كَالْجَنَابَتَيْنِ، وَالْمُلاَمَسَتَيْنِ، فَإِنَّ تِلْكَ الأْسْبَابَ تَتَدَاخَلُ، فَيَكْفِي فِي الْجَنَابَتَيْنِ، أَوْ فِي

الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، أَوْ فِي الْجَنَابَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ غُسْلٌ وَاحِدٌ، لاَ يَحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى وُضُوءٍ؛ لِانْدِرَاجِ سَبَبِهِ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ[364].

---

[363] () حديث: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 360 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 253 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[364] () الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون 2 /ـ 29 ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / 132 ط الهلال.

وَذَكَــــرَ الزَّرْكَشِـــــيُّ فِي الْمَنْثُــــورِ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ فِي الْعِبَادَاتِ، إِنْ كَانَا فِي وَاجِبٍ وَلَمْ يَخْتَلِفَـا فِي الْقَصْـدِ، تَـدَاخَلاَ، كَغُسْـلِ الْحَيْضِ مَـعَ الْجَنَابَـةِ، فَـإِذَا أَجْنَبَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، كَفَى لَهُمَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(365).

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي تَدَاخُلِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْـلِ إِذَا وَجَبَـا عَلَيْـهِ - كَمَـا لَـوْ أَحْـدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ - أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ، انْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَوَّلِهَا، وَاتَّفَقُـوا مَعَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْبَاقِي.

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَقَـدِ انْفَـرَدُوا فِيـهِ عَنِ الْحَنَابِلَـةِ، لَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ اخْتَـارَهُ: أَنَّهُ يَكْفِيـهِ الْغُسْلُ، نَوَى الْوُضُوءَ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، غَسَـلَ الأَعْضَـاءَ مُرَتَّبَةً أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ، فَتَدَاخَلَتَا(366).

وَالثَّانِي، وَذَهَبَ إِلَيْـــهِ أَيْضًـــا الْحَنَابِلَـــةُ فِي إِحْـــدَى الرِّوَايَـــاتِ عَنْ أَحْمَــدَ، وَهُــوَ مِنْ مُفْــرَدَاتِ الْمَــذْهَبِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ يَجِبَانِ بِسَـبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَمْ يَـدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الآخَـرِ كَحَـدِّ الـزِّنَى وَالسَّـرِقَةِ، فَـإِنْ نَـوَى

365() المنثور 1 / 269 ط الأولى.

366() نهاية المحتـاج 1 /ـ 213، 214 ط المكتبـة الإسـلامية، وتحفـة المحتاج 1 /ـ 286 ط دار صـادر، وحاشـية قليـوبي 1 /ـ 68 ط دار المعرفة، والمنثـور 1 /ـ 269 ط الأولى، والمهـذب 1 /ـ 39 ط دار المعرفة.

الْوُضُـوءَ دُونَ الْغُسْـلِ أَوْ عَكْسَـهُ، فَلَيْسَ لَـهُ غَيْـرُ مَـا نَوَى[367].

الثَّالِثُ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُبْهِجِ: أَنَّهُ يَأْتِي بِخَصَـائِصِ الْوُضُـوءِ، بِـأَنْ يَتَوَضَّـأَ مُرَتَّبًـا، ثُمَّ يَغْسِـلَ سَـائِرَ الْبَـدَنِ؛ لِأَنَّهُمَـا مُتَّفِقَـانِ فِي الْغُسْلِ وَمُخْتَلِفَانِ فِي التَّرْتِيبِ، فَمَا اتَّفَقَا فِيهِ تَدَاخَلاَ، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ لَمْ يَتَدَاخَلاَ[368].

الرَّابِـعُ، وَهُـوَ مَـا حَكَـاهُ أَبُـو حَـاتِمٍ الْقَـزْوِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَعَلَيْـهِ جَمَـاهِيرُ أَصْـحَابِهِمْ، وَقَطَـعَ بِـهِ كَثِـيرٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُمَـا يَتَـدَاخَلاَنِ فِي الْأَفْعَـالِ دُونَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَـا عِبَادَتَـانِ مُتَجَانِسَـتَانِ صُـغْرَى وَكُبْـرَى، فَـدَخَلَتِ الصُّـغْرَى فِي الْكُبْرَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ النِّيَّةِ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[369].

هَـذَا، وَجَـاءَ فِي الْإِنْصَـافِ عَنِ الـدَّيْنَوَرِيِّ فِي وَجْـهٍ حَكَاهُ: أَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ فَلاَ

---

[367] () المهذب 1 /ـ 39 ط دار المعرفة، والكـافي 1 /ـ 61 ط المكتب الإسـلامي، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 32 ط العروبـة، والإنصـاف 1 / 259 ط التراث.

[368] () المهذب 1 / 39 ط دار المعرفة، والإنصاف 1 / 259 ط التراث.

[369] () المهذب 1 / 39 ط دار المعرفة، والمجموع 2 / 194 ـ 195 ط السلفية، والإنصاف 1 / 259 ط التراث، وكشاف القناع 1 / 156 ط النصر.

تَـدَاخُلَ، وَجَـاءَ فِيـهِ أَيْضًـا أَنَّ مَنْ أَحْـدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ عَلَى الأَصَحِّ، وَهُوَ مُمَاثِلٌ لِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ(370).

ثَانِيًا: التَّدَاخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

أ - تَدَاخُلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلاَةِ الْفَرْضِ:

9 - ذَكَـرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأَشْـبَاهِ، وَالْقَـرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَدْخُلُ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ مَعَ تَعَدُّدِ سَبَبِهِمَا، فَإِنَّ سَـبَبَ التَّحِيَّةِ هُـوَ دُخُـولُ الْمَسْـجِدِ، وَسَبَبُ الظُّهْرِ مَثَلاً هُوَ الزَّوَالُ، فَيَقُـومُ سَـبَبُ الـزَّوَالِ مَقَامَ سَبَبِ الدُّخُولِ، فَيَكْتَفِي بِهِ.

وَذَكَـــرَ الزَّرْكَشِـــيُّ فِي الْمَنْثُـــورِ أَنَّ التَّدَاخُلَ فِي الْعِبَادَاتِ إِنْ كَـانَ فِي مَسْـنُونٍ، وَكَـانَ ذَلِـكَ الْمَسْـنُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَفْعُـولِ، دَخَـلَ تَحْتَـهُ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْـجِدِ مَـعَ صَلاَةِ الْفَرْضِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْــجِدِ تَــدْخُلُ فِي الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ(371).

ب - تَدَاخُلُ سُجُودِ السَّهْوِ:

10 - جَاءَ صَرِيحًا فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ - مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ - فِيمَنْ تَكَرَّرَ سَهْوُهُ بِحَيْثُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ جَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ سَجْدَتَانِ.

---

[370] () الإنصاف 1 / 259.

[371] () الفروق للقـرافي، الفـرق السـابع والخمسـون 2 / 29 ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / 132 ط الهلال، والمنثور 1 / 269 - 270 ط الأولى، وكشاف القناع 1 / 324 و 2 / 46.

وَقَــرِيبٌ مِنْ ذَلِــكَ مَــا جَــاءَ فِي الْمُدَوَّنَــةِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَنْ نَسِـيَ تَكْبِـيرَةً أَوْ تَكْبِـيرَتَيْنِ، أَوْ نَسِـيَ» سَــمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِــدَهُ «مَــرَّةً أَوْ مَــرَّتَيْنِ، أَوْ نَسِــيَ التَّشَهُّدَ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ.

وَجَـاءَ فِي الْمَنْثُـورِ وَالأَْشْـبَاهِ مِنْ كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ جُبْرَانَــاتِ الصَّــلاَةِ تَتَــدَاخَلُ لاِتِّحَــادِ الْجِنْسِ، فَسُــجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَ سَجْدَتَانِ؛ لأَِنَّ الْقَصْدَ بِسُـجُودِ السَّـهْوِ إِرْغَـامُ أَنْـفِ الشَّـيْطَانِ، وَقَـدْ حَصَـلَ بِالسَّـجْدَتَيْنِ آخِـرَ الصَّــلاَةِ، بِخِلاَفِ جُبْرَانَــاتِ الإِْحْــرَامِ فَلاَ تَتَــدَاخَلُ؛ لأَِنَّ الْقَصْدَ جَبْرُ النُّسُكِ وَهُوَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالتَّعَدُّدِ[372].

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: إِذَا سَهَا سَـهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ مِنْ جِنْسٍ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

وَإِنْ كَـانَ السَّـهْوُ مِنْ جِنْسَـيْنِ، فَكَـذَلِكَ، حَكَـاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلاً لأَِحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِـكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَصْـحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: يَسْجُدُ سُـجُودَيْنِ، قَـالَ الأَْوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي حَـازِمٍ وَعَبْــدُ الْعَزِيــزِ بْنُ أَبِي سَــلَمَةَ: إِذَا كَـانَ عَلَيْــهِ

---

[372] () ابن عابدين 1 / 497 ط بولاق، والمدونة 1 / 138 ط دار صادر، والمنثــور 1 /ــ 270 ط الأولى، والأشــباه للســيوطي / 126 ط العلمية.

سُجُودَانِ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ سَـجَدَهُمَا فِي مَحَلَّيْهِمَـــا؛ لِقَـــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُـــلِّ سَـــهْوٍ سَجْدَتَانِ»[373].

وَهَذَانِ سَهْوَانِ، فَلِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا سَـجْدَتَانِ؛ وَلأَنَّ كُلَّ سَـهْوٍ يَقْتَضِـي سُـجُودًا، وَإِنَّمَـا تَـدَاخَلاَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لاِتِّفَاقِهِمَا، وَهَذَانِ مُخْتَلِفَانِ[374].

ج - التَّدَاخُلُ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

11 - ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ سَـجْدَةَ التِّلاَوَةِ مَبْنَاهَـا عَلَى التَّدَاخُلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَالتَّدَاخُلُ فِيهَا تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ؛ لأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ، فَتَنُـوبُ الْوَاحِـدَةُ عَمَّا قَبْلَهَـا وَعَمَّا بَعْـدَهَا، وَلاَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا إِلاَّ بِـاخْتِلاَفِ الْمَجْلِسِ أَوِ اخْتِلاَفِ التِّلاَوَةِ (أَيِ الآْيَةِ) أَوِ السَّمَاعِ، فَمَنْ تَلاَ آيَةً وَاحِــدَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِـرَارًا تَكْفِيـهِ سَـجْدَةٌ وَاحِـدَةٌ وَأَدَاءُ السَّـجْدَةِ بَعْـدَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى أَوْلَى.

وَالأْصْلُ فِي ذَلِكَ مَـا رُوِيَ «أَنَّ جِبْرِيـلَ ﷺ كَـانَ يَنْـزِلُ بِالْوَحْيِ فَيَقْرَأُ آيَةَ السَّجْدَةِ

---

[373] () حديث: «لكل سهو سجدتان». أخرجه أبو داود (1 / 1038 ـ ط تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث ثوبـان، وأصـله في صـحيح مسلم (1 / 402 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود.

[374] () المغني 2 / 39 ـ 40 ط الرياض.

عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُــولُ اللَّهِ ﷺ كَــانَ يَسْــمَعُ وَيَتَلَقَّنُ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَكَانَ لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ مَـرَّةً وَاحِدَةً»[375].

وَإِنْ تَلاَهَـا فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ فَسَـجَدَ، ثُمَّ دَخَـلَ فِي الصَّلاَةِ فَتَلاَهَا فِيهَا، سَجَدَ أُخْرَى.

وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلاً كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الصَّـلاَتِيَّةَ أَقْـوَى مِنْ غَيْرِهَا، فَتَسْتَتْبِعُ غَيْرَهَا وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ.

وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ فِي الصَّلاَةِ سَقَطَتَا فِي الأَصَحِّ[376].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ تَكْرِيـرُ سَـجْدَةِ التِّلاَوَةِ، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا فِيهِ سَـجْدَةً، وَلاَ تَكْفِيـهِ السَّـجْدَةُ الأُولَى؛ لِوُجُـودِ الْمُقْتَضِـي لِلسُّـجُودِ، بِاسْـتِثْنَاءِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ فَقَـطْ عِنْـدَ الإِمَـامِ مَالِـكٍ وَابْنِ الْقَاسِـمِ، وَاخْتَـارَهُ الْمَـازِرِيُّ، خِلاَفًـا لأَصْـبَغَ وَابْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ الْقَائِلَيْنِ بِعَدَمِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا وَلاَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الدُّسُـوقِيِّ إِذَا حَصَـلَ التَّكْرِيرُ لِحِزْبٍ فِيهِ سَجْدَةٌ، وَأَمَّا قَارِئُ

---

[375] () حديث: «كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ...» يـدل على ذلـك حـديث البخاري عن ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى اللـه عليـه وسلم كما قرأه». فهذا شامل للآيات التي فيها سجدات وقـد كـان يسجد فيها سجدة واحدة (فتح الباري 1 / 29).

[376] () ابن عابدين 1 / 520، 521 ط بولاق، بدائع الصنائع 1 / 181 ط الجمالية، وتبيين الحقائق 1 / 207 ط دار المعرفة، والبحر الرائق 2 / 135، 136 ط العلمية، والاختيار 1 / 76 ط دار المعرفة.

الْقُرْآنِ بِتَمَامِـهِ فَإِنَّهُ يَسْـجُدُ جَمِيـعَ سَـجَدَاتِهِ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ وَفِي الصَّـلاَةِ، حَتَّى لَـوْ قَـرَأَهُ كُلَّهُ فِي رَكْعَـةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَلِّمًا أَمْ مُتَعَلِّمًا اتِّفَاقًا(377).

وَجَـاءَ فِي الرَّوْضَـةِ وَغَيْرِهَـا مِنْ كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ آيَـاتِ السَّـجَدَاتِ فِي مَكَـانٍ وَاحِـدٍ، سَـجَدَ لِكُـلِّ وَاحِدَةٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قِرَاءَتُهُ الآْيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ.

فَلَوْ كَرَّرَ الآْيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ نُظِـرَ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الأُْولَى كَفَاهُ سُجُودٌ وَاحِـدٌ، وَإِنْ سَـجَدَ لِلأُْولَى فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا يَسْجُدُ مَـرَّةً أُخْـرَى لِتَجَـدُّدِ السَّـــبَبِ، وَالثَّانِي تَكْفِيـــهِ الأُْولَى، وَالثَّالِثُ إِنْ طَـــالَ الْفَصْلُ سَجَدَ أُخْرَى، وَإِلاَّ فَتَكْفِيهِ الأُْولَى.

وَلَوْ كَـرَّرَ الآْيَـةَ الْوَاحِـدَةَ فِي الصَّـلاَةِ، فَـإِنْ كَـانَ فِي رَكْعَـــةٍ فَكَـــالْمَجْلِسِ الْوَاحِـــدِ، وَإِنْ كَـــانَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَالْمَجْلِسَيْنِ.

وَلَـــوْ قَـــرَأَ مَـــرَّةً فِي الصَّـــلاَةِ، وَمَـــرَّةً خَارِجَهَـــا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِـدِ وَسَـجَدَ لِلأُْولَى، فَلَمْ يَـرَ النَّوَوِيُّ فِيـهِ نَصًّـــا لِلأَْصْـــحَابِ، وَإِطْلاَقُهُمْ يَقْتَضِـــي طَـــرْدَ الْخِلاَفِ فِيهِ(378).

377() جواهر الإكليل 1 / 73 ط دار المعرفة، والدسوقي 1 / 311 ط الفكر، والزرقاني 1 / ـ 277، ـ 278 ط الفكر، ومواهب الجليل مـع التاج والإكليل 2 / 65، 66 ط النجاح.

378() روضة الطالبين 1 / 320 ـ 321 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 1 / ـ 208 ط الحلبي، ونهايـة المحتـاج 2 / ـ 97 ط المكتبـة الإسلامية.

وَتَذْكُرُ كُتُبُ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا أَنَّ سُجُودَ التِّلاَوَةِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ التِّلاَوَةِ، حَتَّى فِي طَوَافٍ مَعَ قَصْرِ فَصْلٍ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ وَجْهَيْنِ فِي إِعَادَةِ سُجُودِ مَنْ قَرَأَ بَعْدَ سُجُودِهِ، وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَإِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْحَالِ مَرَّةً أُخْرَى، لاَ لِأَجْلِ السُّجُودِ، فَهَلْ يُعِيدُ السُّجُودَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي تَخْرِيجِهِ: إِنْ سَجَدَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى فَقَرَأَهَا فِيهَا أَعَادَ السُّجُودَ، وَإِنْ سَجَدَ فِي صَلاَةٍ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلاَةٍ لَمْ يَسْجُدْ.

وَقَالَ: إِذَا قَرَأَ سَجْدَةً فِي رَكْعَةٍ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَقِيلَ يُعِيدُ السُّجُودَ، وَقِيلَ لاَ[(379)].

ثَالِثًا: تَدَاخُلُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَصَوْمِ الاِعْتِكَافِ:

12 - مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ لِصِحَّةِ الاِعْتِكَافِ مُطْلَقًا، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ أَنَّ صَوْمَ الاِعْتِكَافِ يَدْخُلُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الاِعْتِكَافَ سَبَبٌ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ، وَرُؤْيَةُ هِلاَلِ رَمَضَانَ هِيَ سَبَبُ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، فَيَدْخُلُ السَّبَبُ الَّذِي هُوَ الاِعْتِكَافُ فِي

---

[379] () كشاف القناع 1 / 449 ط النصر، ومنتهى الإرادات 1 / 103 دار العروبة، والإنصاف 2 / 195، 196 ط التراث.

السَّبَبِ الْآخَرِ وَهُوَ رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ فَيَكْتَفِي بِـهِ وَيَتَـدَاخَلُ الاِعْتِكَافُ وَرُؤْيَةُ الْهِلاَلِ[380].

رَابِعًا: تَدَاخُلُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلْقَارِنِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدَ فِيمَـا اشْـتُهِرَ عَنْـهُ إِلَى أَنَّ مَنْ قَـرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْـعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَـرَ وَجَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِـدٌ وَطَاوُسٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَـا بِعُمْرَةٍ...»[381].

الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُـوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ فَإِنَّمَـا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»؛

وَلِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ عِبَادَتَـانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، فَـإِذَا اجْتَمَعَتَـا دَخَلَتْ أَفْعَـالُ الصُّـغْرَى فِي الْكُبْـرَى كَالطَّهَارَتَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَـا نَاسِـكٌ يَكْفِيـهِ حَلْـقٌ وَاحِـدٌ وَرَمْيٌ وَاحِدٌ، فَكَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْفَرْدِ.

---

[380] () الفروق للقـرافي، الفـرق السـابع والخمسـون 2 /ـ 29 ط دار المعرفة.

[381] () حديث: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم في حجـة الوداع...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 494 ـ ط السلفية).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالإِمَـامُ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى لَمْ تُشْتَهَرْ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَـذَا الْقَـوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ ، وَبِـهِ قَـالَ الشَّـعْبِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[382] وَتَمَامُهُمَـا أَنْ يَـأْتِيَ بِأَفْعَالِهِمَـا عَلَى الْكَمَالِ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَارِنِ وَغَيْرِهِ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَـانِ»[383] وَلأَنَّهُمَـا نُسُـكَانِ، فَكَـانَ لَهُمَا طَوَافَانِ، كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ.

وَأَثَرُ هَـذَا الْخِلاَفِ يَظْهَـرُ فِي الْقَـارِنِ إِذَا قَتَـلَ صَـيْدًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّدَاخُلِ[384].

خَامِسًا: تَدَاخُلُ الْفِدْيَةِ:

14 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَتَدَاخَلُ.

---

[382] () سورة البقرة / 196.

[383] () حديث: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان...» ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في سننه (2 / 258 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: لم يروه عن الحكم ـ يعني ابن عتيبة ـ غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

[384] () مسلم الثبوت 2 /ـ 48 ط الأميرية، وابن عابدين 2 /ـ 192 ط المصرية، والخرشي 2 / 309 ط دار صادر، والدسوقي 2 / 28 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 /ـ 171 ط دار المعرفة، والقرطبي 2 / 369 ط دار الكتب، وروضة الطالبين 3 / 44 ط المكتب الإسلامي، والمنثور للزركشي 1 /ـ 272 ط الأولى، وفتح الباري 3 /ـ 493، 494 ط، الرياض، وكشاف القناع 2 / 412 ط النصر، والمغني 3 / 465، 466 ط الرياض.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ قَلَّمَ أَظَافِرَ يَدَيْـهِ وَرِجْلَيْـهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَـإِنَّ عَلَيْـهِ دَمًـا وَاحِـدًا؛ لِأَنَّهَـا مِنَ الْمَحْظُـورَاتِ؛ لِمَـا فِيــهِ مِنْ قَضَـاءِ التَّفَثِ، وَهِيَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلاَ يُزَادُ عَلَى دَمٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَ قَلَّمَهَا فِي مَجَالِسَ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ كَكَفَّارَةِ الْفِطْرِ.

وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ يَجِبُ لِكُـلِّ يَـدٍ دَمٌ، وَلِكُـلِّ رِجْـلٍ دَمٌ إِذَا تَعَـدَّدَ الْمَجْلِسُ؛ لأَنَّ الْغَـالِبَ فِي الْفِدْيَةِ مَعْنَى الْعِبَـادَةِ فَيَتَقَيَّدُ التَّدَاخُلُ بِاتِّحَـادِ الْمَجْلِسِ كَمَـا فِي آيَـةِ السَّـجْدَةِ؛ وَلأَنَّ هَـذِهِ الأَعْضَـاءَ مُتَبَايِنَـةٌ حَقِيقَـةً، وَإِنَّمَـا جُعِلَتِ الْجِنَايَـةُ - وَهِيَ تَقْلِيمُ الأُظَـافِرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ - جِنَايَـةً وَاحِـدَةً فِي الْمَعْنَى لاِتِّحَـادِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الرِّفْقُ[385].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِمِثْـلِ ذَلِـكَ فِيمَنْ فَعَـلَ شَـيْئًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ، وَجَـامَعَ بَعْـدَهُ، فَقَـدْ ذَكَـرُوا أَنَّ فِدْيَـةَ الْمُقَدِّمَـــةِ تَـــدْخُلُ فِي الْبَدَنَـــةِ الْوَاجِبَـــةِ جَـــزَاءً عَنِ الْجِمَاعِ[386].

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَـةُ فِيمَنْ حَلَـقَ شَـعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، بِأَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً وَاحِدَةً فِي أَصَحِّ

---

[385] () تبيين الحقائق 2 /ـ 55 ط دار المعرفة، والاختيـار 1 /ـ 162 ط دار المعرفة.

[386] () حاشـية قليـوبي 2 /ـ 137 ط الحلـبي، والمنثـور 1 /ـ 272 ط الأولى، ونهاية المحتاج 3 / 329 ط المكتبة الإسلامية.

الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًـا؛ لِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: إنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمًا مُنْفَرِدًا.

وَكَذَا لَوْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً وَاحِدَةً[387].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَدَاخُلِ الْفِدْيَةِ، إلاَّ أَنَّهُمْ أَوْرَدُوا أَرْبَعَ صُوَرٍ تَتَّحِدُ فِيهَـا الْفِدْيَـةُ وَهِيَ أَنْ يَظُنَّ الْفَاعِلُ الْإِبَاحَةَ:

أ - بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ إحْرَامِهِ فَيَفْعَلَ أُمُورًا كُـلٌّ مِنْهَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ.

ب - أَوْ يَتَعَدَّدُ مُوجِبُهَا مِنْ لُبْسٍ وَتَطَيُّبٍ وَقَلْمِ أَظْفَـارٍ وَقَتْلِ دَوَابَّ بِفَوْرٍ.

ج - أَوْ يَتَـرَاخَى مَـا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، لَكِنَّهُ عِنْـدَ الْفِعْـلِ الْأَوَّلِ أَوْ إرَادَتُهُ نَوَى تَكْرَارَ الْفِعْلِ الْمُوجِبِ لَهَا.

د - أَوْ يَتَرَاخَى مَا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ التَّكْرَارَ عِنْـدَ الْفِعْـلِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَـا، لَكِنَّهُ قَـدَّمَ مَـا نَفْعُـهُ أَعَمُّ، كَتَقْدِيمِهِ لُبْسَ الثَّوْبِ عَلَى لُبْسِ السَّرَاوِيلِ[388].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ

سَادِسًا: تَدَاخُلُ الْكَفَّارَاتِ:

أ - تَدَاخُلُهَا فِي إفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ:

---

[387] () الإنصاف 3 / 458، 459 ط التراث، وكشاف القناع 2 / 423 ط النصر.

[388] () الدسوقي 2 / 65، 66 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 191 ط دار المعرفة.

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ فِي رَمَضَانَيْنِ، وَلَمْ يُكَفِّرْ لِلأَوَّلِ، فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَِنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَتَتَدَاخَلُ كَالْحَدِّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ لِلْفَتْوَى وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ أَيْضًا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْوَاحِدَةَ لاَ تُجْزِئُهُ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ؛ لأَِنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَإِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلْ كَالْعُمْرَتَيْنِ وَالْحَجَّتَيْنِ،[389] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَّارَةٌ).

ب - تَدَاخُلُ الْكَفَّارَاتِ فِي الأْيْمَانِ:

16 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَحَنِثَ فِيهَا وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ يَمِينًا أُخْرَى وَحَنِثَ فِيهَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَلاَ

[389] () ابن عابدين 2 / 110 ط بولاق، الفروق للقرافي 2 / 29، الفرق السابع والخمسون ط دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي 127 ط العلمية. وحاشية قليوبي 2 / 71 ط الحلبي، والمهذب للشيرازي 1 / 191 ط دار المعرفة، والإنصاف 3 / 319 ط التراث، وكشاف القناع 6 / 232 ط النصر، والمغني 3 / 132، 133 ط الرياض.

تُغْنِي الْكَفَّارَةُ الأُولَى عَنْ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ فِي هَـــــــذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًـا وَحَنِثَ فِيهَا.

ثُمَّ أَرَادَ التَّكْفِيرَ، هَلْ تَتَـدَاخَلُ الْكَفَّارَاتُ فَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ؟ أَوْ لاَ تَتَـدَاخَلُ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ لِكُـلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ؟ تَتَـدَاخَلُ الْكَفَّارَاتُ عَلَى أَحَـدِ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحَدِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ تَتَـدَاخَلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلاَ الشَّافِعِيَّةِ،[390] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ.

سَابِعًا: تَدَاخُلُ الْعِدَّتَيْنِ:

17 - مَعْنَى التَّدَاخُلِ فِي الْعِدَدِ: أَنْ تَبْتَدِئَ الْمَرْأَةُ عِدَّةً جَدِيدَةً وَتَنْـدَرِجَ بَقِيَّةُ الْعِـدَّةِ الأُولَى فِي الْعِـدَّةِ الثَّانِيَـةِ، وَالْعِدَّتَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِرَجُـلٍ وَاحِـدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَـا مِنْ جِنْسَـيْنِ كَـذَلِكَ أَيْ لِرَجُـلٍ وَاحِـدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ، وَعَلَى هَـذَا فَـإِنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا لَزِمَهَـا عِـدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، وَكَانَتَـا لِرَجُـلٍ وَاحِـدٍ، فَإِنَّهُمَـا تَتَدَاخَلاَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاِتِّحَادِهِمَـا فِي الْجِنْسِ وَالْقَصْدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ ثَلاَثًـا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا فِي الْعِدَّةِ وَوَطِئَهَا، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي.

أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ، فَوَطِئَهَا فِي

---

[390] () الموسوعة الفقهية 7 / 300 نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

الْعِـدَّةِ، فَـإِنَّ الْعِـدَّتَيْنِ تَتَـدَاخَلاَنِ، فَتَعْتَـدُّ ثَلاَثَـةَ أَقْـرَاءٍ ابْتِدَاءً مِنَ الْوَطْءِ الْوَاقِـعِ فِي الْعِـدَّةِ، وَيَنْـدَرِجُ مَـا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الأُولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتَـا لِـرَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَـا تَتَـدَاخَلاَنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ التَّعَرُّفُ عَلَى فَـرَاغِ الـرَّحِمِ، وَقَـدْ حَصَـلَ بِالْوَاحِدَةِ فَتَتَدَاخَلاَنِ.

وَمِثَالُـهُ: الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا إِذَا وُطِئَتْ بِشُـبْهَةٍ، فَهَاتَانِ عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ وَمِنْ جِنْسَيْنِ.

وَمِثَالُ الْعِدَّتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَمِنْ رَجُلَيْنِ: الْمُطَلَّقَـةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا الثَّانِي، وَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا، تَتَدَاخَلاَنِ وَتَعْتَدُّ مِنْ بَدْءِ التَّفْرِيقِ، وَيَنْـدَرِجُ مَـا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الأُولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ والْحَنَابِلَـةِ فَلاَ تَتَـدَاخَلاَنِ؛ لأَِنَّهُمَـا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لآِدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلاَ كَالدَّيْنَيْنِ؛ وَلأَِنَّ الْعِدَّةَ احْتِبَاسٌ يَسْتَحِقُّهُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجُـزْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ فِي احْتِبَاسِ رَجُلَيْنِ كَاحْتِبَاسِ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْعِـــدَّتَانِ فِي الْجِنْسِ، وَكَانَتَـــا لِرَجُلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَتَـدَاخَلاَنِ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَجَلٌ، وَالآْجَالُ تَتَدَاخَلُ.

وَلاَ تَدَاخُلَ بَيْنَهُمَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا حَـقٌّ مَقْصُـودٌ لِلآْدَمِيِّ، فَعَلَيْهَـا أَنْ تَعْتَـدَّ لِلأَْوَّلِ

لِسَبْقِهِ، ثُمَّ تَعْتَدَّ لِلثَّانِي، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عِدَّةُ الثَّانِي عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ إِلاَّ بِالْحَمْلِ.

وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَتَا أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُمَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَلاَ تَدَاخُلَ بَيْنَهُمَا عَلَى مُقَابِلِ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي الْجِنْسِ[391].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ لَخَصَّ ابْنُ جُزَيٍّ مَذْهَبَهُمْ فِي تَدَاخُلِ الْعِدَدِ بِقَوْلِهِ: فُرُوعٌ فِي تَدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ:

(الْفَرْعُ الأَوَّلُ) مَنْ طَلُقَتْ طَلاَقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأَِنَّ الْمَوْتَ يَهْدِمُ عِدَّةَ الرَّجْعِيِّ بِخِلاَفِ الْبَائِنِ.

(الْفَرْعُ الثَّانِي) إِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّانِي، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا أَمْ لاَ؛ لأَِنَّ الرَّجْعَةَ تَهْدِمُ الْعِدَّةَ،

---

[391] () الأشباه لابن نجيم ص 134 ط الهلال، وابن عابدين 2 /ـ 608، 609 ط بولاق، وتبيين الحقائق 3 /ـ 31 ط دار المعرفة، وفتح القدير 3 /، 283، 284 ط الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي / 128 ط العلمية، وحاشية قليوبي 4 /، 46، 47 ط الحلبي، وروضة الطالبين 8 /ـ 384 ـ 394 ط المكتب الإسلامي، والمهذب للشيرازي 2 /، 151 ـ 153 ط دار المعرفة، والمنثور للزركشي 1 / 276،ـ 277 ط الأولى، ونهاية المحتاج 7 /ـ 132 ـ 135 ط المكتب الإسلامي، والكافي 3 /، 316 ـ 320 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 425 ـ 428 ط النصر، والمغني 7 / 482 ط الرياض.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ بَانَتِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَأْنَفَتْ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّانِي.

(الْفَرْعُ الثَّالِثُ) إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلاَقِ، فَدَخَلَ بِهَا الثَّانِي، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الثَّانِي، وَقِيلَ: تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي وَتُجْزِيهَا عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَالْوَضْعُ يُجْزِي عَنِ الْعِدَّتَيْنِ اتِّفَاقًا[392].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِدَّةٌ).

ثَامِنًا: تَدَاخُلُ الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ:

18 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ إِذَا تَعَدَّدَتْ، كَمَا لَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَإِنَّهَا لاَ تَتَدَاخَلُ إِلاَّ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ جِنَايَتَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا بُرْءٌ، وَصُوَرُهَا سِتَّ عَشْرَةَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأَشْبَاهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا عَمْدَيْنِ أَوْ خَطَأَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ خَطَأً، وَكُلٌّ مِنَ الأَرْبَعَةِ إِمَّا عَلَى وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ، وَكُلٌّ مِنَ الثَّمَانِيَةِ.

392() القوانين الفقهية لابن جزي ص 157، والدسوقي 2 / 499 ط الفكر، والزرقاني 4 / 235 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 398 ط دار المعرفة، والخرشي 4 /ـ 172 ـ 175 ط دار صادر، ومواهب الجليل 4 / 176 ـ 178 ط النجاح.

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي قَبْلَ الْبُرْءِ أَوْ بَعْدَهُ[393].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الطَّرَفِ تَنْدَرِجُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ، أَيْ فِي الْقِصَاصِ، إِنْ تَعَمَّدَهَا الْجَانِي، سَوَاءٌ أَكَانَ الطَّرَفُ لِلْمَقْتُولِ أَمْ لِغَيْرِهِ بِأَنْ قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ عَمْدًا، وَفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ فَقَطْ وَلاَ يُقْطَعُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ وَلاَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ عَلَى الطَّرَفِ مُثْلَةً - أَيْ تَمْثِيلاً وَتَشْوِيهًا - فَإِنْ قَصَدَهَا فَلاَ يَنْدَرِجُ الطَّرَفُ فِي الْقَتْلِ، فَيُقْتَصُّ مِنَ الطَّرَفِ، ثُمَّ يُقْتَلُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْجَانِي الْجِنَايَةَ عَلَى الطَّرَفِ، فَإِنَّهَا لاَ تَنْدَرِجُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَدِيَةُ الْيَدِ عَلَى عَاقِلَتِهِ[394].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى النَّفْسِ وَالأَْطْرَافِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي الْعَمْدِ أَوِ الْخَطَأِ، وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ بَعْدَ انْدِمَالِ الْجِنَايَةِ عَلَى الطَّرَفِ وَجَبَتْ دِيَةُ الطَّرَفِ بِلاَ خِلاَفٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ قَبْلَ انْدِمَالِ الْجِنَايَةِ عَلَى الطَّرَفِ فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: دُخُولُ الْجِنَايَةِ عَلَى الطَّرَفِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ، بِحَيْثُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ مَا يَجِبُ فِي النَّفْسِ كَالسِّرَايَةِ.

[393] () الأشباه والنظائر لابن نجيم / 134 ط الهلال.
[394] () جواهر الإكليل 2 / 265 ط دار المعرفة.

وَثَانِيهِمَـا: عَـدَمُ التَّدَاخُلِ بَيْنَ الْجِنَـايَتَيْنِ، خَرَّجَـهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَبِهِ قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْـدَاهُمَا عَمْـدًا وَالأُخْـرَى خَطَـأً، وَقُلْنَـا بِالتَّدَاخُلِ عِنْدَ الاِتِّفَاقِ، فَهُنَا وَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا التَّدَاخُلُ أَيْضًا.

وَأَصَحُّهُمَا: لاَ، لِاخْتِلاَفِهِمَا[395].

والْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: التَّدَاخُلُ فِي الْقِصَاصِ فِي إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا لَوْ جَرَحَ رَجُـلٌ رَجُلاً، ثُمَّ قَتَلَـهُ قَبْلَ انْـدِمَالِ جُرْحِـهِ، وَاخْتَـارَ الْـوَلِيُّ الْقِصَـاصَ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلاَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ»[396]، وَلَيْسَ لَهُ جُرْحُهُ أَوْ قَطْـعُ طَرَفِـهِ؛ لأَنَّ الْقِصَـاصَ أَحَـدُ بَـدَلَيِ النَّفْسِ، فَدَخَلَ الطَّرَفُ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ كَالدِّيَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِالْجَـانِي مِثْلَمَـا فَعَلَ، ﷻ: ﴿وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُمْ بِهِ﴾[397]

أَمَّا إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصَـاصِ، أَوْ صَـارَ الأُمْـرُ إِلَى الدِّيَةِ لِكَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْـدٍ، فَـالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ دِيَـةٌ وَاحِـدَةٌ؛ لِأَنَّهُ قُتِـلَ قَبْـلَ اسْـتِقْرَارِ الْجُـرْحِ، فَـدَخَلَ

[395] () روضة الطالبين 9 / 307 ط المكتب الإسلامي.

[396] () حديث: «لا قود إلا بالسيف» أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 889 ـــ ط الحلبي). وقال ابن حجر في التلخيص (4 / 19 ـ ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف.

[397] () سورة النحل / 126.

أَرْشُ الْجِرَاحَــةِ فِي أَرْشِ النَّفْسِ[398] وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ).

تَاسِعًا: تَدَاخُلُ الدِّيَاتِ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الـدِّيَاتِ قَـدْ تَتَـدَاخَلُ، فَيَـدْخُلُ الأْدْنَى مِنْهَـا فِي الأْعْلَى، وَمِنْ ذَلِـكَ دُخُولُ دِيَةِ الأْعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ، وَدُخُـولُ أَرْشِ الْمُوضِــحَةِ الْمُذْهِبَــةِ لِلْعَقْـلِ فِي دِيَــةِ الْعَقْـلِ، وَدُخُولُ حُكُومَـةِ الثَّدْيِ فِي دِيَـةِ الْحَلَمَـةِ إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْفُرُوعِ[399].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٌ).

عَاشِرًا: تَدَاخُلُ الْحُدُودِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُـدُودَ - كَحَـدِّ الـزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ - إِذَا اتَّفَقَتْ فِي الْجِنْسِ وَالْمُـوجِبِ أَيِ الْحَـدِّ فَإِنَّهَـا تَتَـدَاخَلُ، فَمَنْ زَنَى مِـرَارًا، أَوْ سَـرَقَ مِـرَارًا، أَوْ شَـرِبَ مِـرَارًا، أُقِيمَ عَلَيْـهِ حَـدٌّ وَاحِـدٌ لِلـزِّنَى الْمُتَكَرِّرِ، وَآخَرُ لِلسَّرِقَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ.

وَآخَرُ لِلشُّرْبِ الْمُتَكَرِّرِ؛ لأِنَّ مَا تَكَرَّرَ مِنْ هَذِهِ الأْفْعَالِ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا سَبَقَهُ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ.

398() المغني 7 / 685، 686 ط الرياض.

399() ابن عابدين 5 / 374 ط المصرية، وتبيين الحقائق 6 / 135 ط دار المعرفة، والفروق للقرافي 2 / 30 ط دار المعرفـة، وروضـة الطالبين 9 / 285 و 306 ـ 307 ط المكتب الإسـلامي، والمهـذب 2 / 192 ط دار المعرفة، والمغني 8 / 38 ط الرياض.

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا قَذَفَ شَخْصًا وَاحِدًا مِــرَارًا، أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِيـهِ بِحَـدٍّ وَاحِدٍ اتِّفَاقًا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ

قَــذَفَ جَمَاعَــةً بِكَلِمَــاتٍ، أَوْ خَصَّ كُــلَّ وَاحِــدٍ مِنْهُمْ بِقَذْفٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ أَيْضًــا عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى أَوْ سَـرَقَ أَوْ شَـرِبَ، فَـأُقِيمَ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ، ثُمَّ صَـدَرَ مِنْـهُ أَحَـدُ هَـذِهِ الأَفْعَالِ مَـرَّةً أُخْـرَى، فَإِنَّهُ يُحَـدُّ ثَانِيًـا، وَلاَ يَـدْخُلُ تَحْتَ الْفِعْلِ الَّذِي سَبَقَهُ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًــا عَلَى عَــدَمِ التَّدَاخُلِ بَيْنَ هَـذِهِ الأَفْعَـالِ عِنْـدَ اخْتِلاَفِهَـا فِي الْجِنْسِ وَالْقَـدْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرِبَ حُدَّ لِكُلِّ فِعْــلٍ مِنْ هَـــذِهِ الأَفْعَـــالِ؛ لاِخْتِلاَفِهَـــا فِي الْجِنْسِ وَالْقَـــدْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَلاَ تَتَدَاخَلُ.

أَمَّا إِذَا اتَّحَـــدَتْ فِي الْقَـــدْرِ الْـــوَاجِبِ وَاخْتَلَفَتْ فِي الْجِنْسِ، كَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ مَثَلاً، فَلاَ تَدَاخُلَ بَيْنَهَـا عِنْـدَ غَيْـرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَتَتَـدَاخَلُ؛ لاِتِّفَاقِهَـا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَهُوَ الْحَدُّ، فَـإِنَّ الْـوَاجِبَ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْـدَةً وَفِي الشُّـرْبِ أَيْضًـا مِثْلُـهُ، فَـإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا سَقَطَ عَنْهُ الآخَرُ.

وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِنْـدَ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ إِلاَّ وَاحِـدًا فَقَـطْ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ شَرِبَ أَوْ قَذَفَ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِمَا ضُرِبَ لَـهُ عَمَّا ثَبَتَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ - أَيِ الْمَالِكِيَّةِ - مَا لَوْ سَرَقَ وَقَطَعَ يَمِينَ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِيهِ بِحَدٍّ وَاحِدٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ الْقَتْلُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا الْقَتْلُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا قَتْلٌ إِلاَّ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ،

وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرُ وَقَدْ حَصَلَ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّ الْقَذْفِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي الْقَتْلِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنِ اسْتِيفَائِهِ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَكْتَفُونَ بِالْقَتْلِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّدَاخُلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ يُقَدِّمُونَ الأَخَفَّ ثُمَّ الأَخَفَّ، فَمَنْ سَرَقَ وَزَنَى وَهُوَ بِكْرٌ، وَشَرِبَ وَلَزِمَهُ قَتْلٌ بِرِدَّةٍ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الْوَاجِبَةُ فِيهَا بِتَقْدِيمِ الأَخَفِّ ثُمَّ الأَخَفِّ[400].

الْحَادِيَ عَشَرَ: تَدَاخُلُ الْجِزْيَةِ:

21 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَتَدَاخَلُ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الذِّمِّيِّ جِزْيَةُ عَامَيْنِ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ

---

[400] () الأشباه لابن نجيم / 133 ط الهلال، والاختيار 4 /ـ 96 ـ 97 ط دار المعرفة، وفتح القدير مع العناية 4 /ـ 208 ـ 209 ط الأميرية. وجواهر الإكليل 2 /ـ 294 ط دار المعرفة، والخرشي 8 /ـ 103 ط دار صادر، الدسوقي 4 /ـ 347 ـ 348 ط الفكر، والفروق للقرافي 2 /ـ 30 الفرق السابع والخمسون ط دار المعرفة، والأشباه للسيوطي / 126 ط العلمية، وروضة الطالبين 10 /ـ 166 ط المكتب الإسلامي، والمنثور 1 /ـ 270 ـ 271 ط الأولى، وكشاف القناع 6 / 85 ـ 86 ط النصر، والمغني 8 / 213 ـ 214 ط الرياض.

جِزْيَةُ عَامٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الْجِزْيَـةَ وَجَبَتْ عُقُوبَـةً لِلَّهِ تَعَـالَى تُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ عَلَى وَجْهِ الإِْذْلاَلِ.

وَالْعُقُوبَـاتُ الْوَاجِبَـةُ لِلَّهِ تَعَـالَى إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَكَـانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، تَدَاخَلَتْ

كَالْحُـدُودِ؛ وَلأَِنَّهَـا وَجَبَتْ بَـدَلاً عَنِ الْقَتْـلِ فِي حَقِّهِمْ وَعَنِ النُّصْـرَةِ فِي حَقِّنَـا، لَكِنْ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ لاَ فِي الْمَاضِي؛ لأَِنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَـا يُسْـتَوْفَى لِحِـرَابٍ قَـائِمٍ فِي الْحَالِ، لاَ لِحِرَابٍ مَاضٍ، وَكَـذَا النُّصْـرَةُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ لأَِنَّ الْمَاضِيَ وَقَعَتِ الْغُنْيَةُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَتَدَاخَلُ، وَلاَ تَسْـقُطُ بِمُضِـيِّ الْمُـدَّةِ؛ لأَِنَّ مُضِـيَّ الْمُدَّةِ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ كَالدُّيُونِ.

وَأَمَّا خَرَاجُ الأَْرْضِ فَقِيلَ عَلَى هَذَا الْخِلاَفِ، وَقِيـلَ لاَ تَدَاخُلَ فِيهِ بِالاِتِّفَاقِ[401].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَـإِنَّهُمْ لَمْ يُصَـرِّحُوا بِتَـدَاخُلِ الْجِزْيَـةِ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ التَّدَاخُلُ مِنْ قَـوْلِ أَبِي الْوَلِيـدِ ابْنِ رُشْـدٍ: وَمَنِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سِنِينَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِفِرَارِهِ بِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ لِمَا مَضَـى، وَإِنْ كَـانَ لِعُسْـرِهِ لَمْ تُؤْخَـذْ مِنْهُ، وَلاَ يُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ غِنَاهُ[402].

---

[401] () فتح القدير 4 /ـ 376، 377 ط الأميرية، وتبـيين الحقـائق 3 / 279 ط دار المعرفة، وابن عابدين 3 / 270 ط بولاق، والاختيار 4 / 139 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 10 /ـ 312 ط المكتب الإسلامي، والمغني 8 / 512 ط الرياض.

[402] () الدسوقي 2 /ـ 202 ط الفكر، والحطاب 3 /ـ 382، وجواهر الإكليل 1 / 267 ط دار المعرفة، والخرشي 3 / 145، 146 ط دار

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِزْيَةٌ).

الثَّانِي عَشَرَ: تَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ فِي حِسَابِ الْمَوَارِيثِ:

22 - الْعَـدَدَانِ فِي حِسَـابِ الْمَـوَارِيثِ إِمَّا أَنْ يَكُونَـا مُتَمَاثِلَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيْنِ.

وَفِي حَـالِ اخْتِلاَفِهِمَـا إِمَّا أَنْ يَفْنَى الأْكْثَـرُ بِالأْقَـلِّ، وَإِمَّا أَنْ يُفْنِيَهُمَـا عَـدَدٌ ثَـالِثٌ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يُفْنِيَهُمَـا إِلاَّ وَاحِدٌ لَيْسَ بِعَدَدٍ، بَلْ هُوَ مَبْدَؤُهُ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

وَقَدْ وَقَعَ التَّدَاخُلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهَا، وَهُـوَ مَـا إِذَا اخْتَلَفَـا وَفَنِيَ الأْكْثَـرُ بِالأْقَـلِّ عِنْـدَ إِسْـقَاطِهِ مِنَ الأْكْثَـرِ مَـرَّتَيْنِ فَـأَكْثَرَ مِنْهُمَـا، فَيُقَـالُ حِينَئِذٍ: إِنَّهُمَـا مُتَدَاخِلاَنِ، كَثَلاَثَةٍ مَعَ سِـتَّةٍ أَوْ تِسْـعَةٍ أَوْ خَمْسَـةَ عَشَـرَ، فَإِنَّ السِّـتَّةَ تَفْنَى بِإِسْـقَاطِ الثَّلاَثَـةِ مَـرَّتَيْنِ، وَالتِّسْـعَةَ بِإِسْـقَاطِهَا ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، وَالْخَمْسَـةَ عَشَـرَ بِإِسْـقَاطِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ لأِنَّهَا خُمُسُهَا، وَسُمِّيَا مُتَـدَاخِلَيْنِ لِـدُخُولِ الأْقَلِّ فِي الأْكْثَرِ.

وَحُكْمُ الأْعْـدَادِ الْمُتَدَاخِلَـةِ: أَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهَـا بِـالأْكْبَرِ وَيُجْعَلُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ.

أَمَّا فِي الأْقْسَـــــامِ الأْخْـــــرَى، وَهِيَ الأْوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، فَلاَ تَدَاخُلَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ فِيهَا؛ لأِنَّ الْعَدَدَيْنِ إِنْ كَانَا مُتَمَـاثِلَيْنِ - كَمَـا فِي الْقِسْـمِ الأْوَّلِ - فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِأَحَـدِهِمَا، فَيُجْعَـلُ أَصْـلاً لِلْمَسْـأَلَةِ كَالثَّلاَثَـةِ وَالثَّلاَثَـةِ

صادر.

مَخْـرَجَيِ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ؛ لأَنَّ حَقِيقَـةَ الْمُتَمَـاثِلَيْنِ إِذَا سُلِّطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآْخَرِ أَفْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ، وَلاَ يُفْنِيهِمَا إِلاَّ عَدَدٌ ثَـالِثٌ - وَهُـوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ - فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ،

وَلاَ تَدَاخُلَ بَيْنَهُمَا أَيْضًـا؛ لأَنَّ الإِْفْنَـاءَ حَصَـلَ بِغَيْرِهِمَـا، كَأَرْبَعَــةٍ وَسِــتَّةٍ بَيْنَهُمَــا مُوَافَقَــةٌ بِالنِّصْــفِ، لأَنَّك إِذَا سَــلَّطْتَ الأَْرْبَعَــةَ عَلَى السِّــتَّةِ يَبْقَى مِنْهُمَــا اثْنَــانِ، سَلِّطْهُمَا عَلَى الأَْرْبَعَةِ مَرَّتَيْنِ تَفْنَى بِهِمَا، فَقَـدْ حَصَـلَ الإِْفْنَاءُ بِاثْنَيْنِ وَهُـوَ عَـدَدٌ غَيْـرُ الأَْرْبَعَـةِ وَالسِّـتَّةِ، فَهُمَـا مُتَوَافِقَانِ بِجُزْءِ الاِثْنَيْنِ وَهُوَ النِّصْفُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَافِقَيْنِ: أَنْ تَضْرِبَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآْخَرِ، وَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ لاَ يَفْنَى أَكْثَرُهُمَا بِأَقَلِّهِمَـا وَلاَ بِعَـدَدٍ ثَالِثٍ، بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ الْوَاحِدُ كَمَا فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَلاَ تَدَاخُلَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا كَثَلاَثَـةٍ وَأَرْبَعَـةٍ، لأَنَّك إِذَا أَسْقَطْتَ الثَّلاَثَةَ مِنَ الأَْرْبَعَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ، فَـإِذَا سَلَّطْتَهُ عَلَى الثَّلاَثَةِ فَنِيَتْ بِهِ.

وَحُكْمُ الْمُتَبَــايِنَيْنِ أَنَّكَ تَضْــرِبُ أَحَــدَ الْعَــدَدَيْنِ فِي الآْخَرِ[403].

---

[403] () الاختيار 5 / 122 ـ 124 ط دار المعرفة، وتبيين الحقائق 6 / 245 ط دار المعرفة، والزرقاني 8 / 220 ط الفكر، والدسوقي 4 / 476 وما بعدها ط الفكر، وجواهر الإكليل 2 / 334، 355 ط دار المعرفة، ومغني المحتاج 3 / 33 ـ 34 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 6 / 35 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي 3 / 153 ـ 154 ط الحلبي، وحاشية الجمل على المنهج 4 / 35 ط الميمنية، وروضة

وَالتَّفْصِــيلُ فِي بَــابِ حِسَــابِ الْفَــرَائِضِ، وَيُنْظَــرُ مُصْطَلَحُ: (إِرْثٌ).

تَدَارُكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّدَارُكُ: مَصْدَرُ تَدَارَكَ، وَثُلاَثِيُّهُ: دَرَكَ، وَمَصْـدَرُهُ الدَّرْكُ بِمَعْنَى: اللَّحَاقِ وَالْبُلُوغِ.

وَمِنْهُ الاِسْتِدْرَاكُ

وَلِلاِسْـــتِدْرَاكِ فِي اللُّغَـــةِ اسْـــتِعْمَالاَنِ: الأَْوَّلُ: أَنْ يُسْتَدْرَكَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ.

الثَّانِي: أَنْ يُتَلاَفَى مَا فَـرَّطَ فِي الـرَّأْيِ أَوِ الأَْمْـرِ مِنَ الْخَطَأِ أَوِ النَّقْصِ[404].

وَلِلاِسْتِدْرَاكِ فِي الاِصْطِلاَحِ مَعْنَيَانِ أَيْضًا:

الأَْوَّلُ، لِلأُْصُولِيِّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ: وَهُـوَ رَفْـعُ مَـا يُتَـوَهَّمُ ثُبُوتُهُ، أَوْ إِثْبَاتُ مَا يُتَوَهَّمُ نَفْيُهُ.

وَالثَّانِي: يَرِدُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ: وَهُوَ إِصْلاَحُ مَا حَصَلَ فِي الْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ مِنْ خَلَلٍ أَوْ قُصُورٍ أَوْ فَوَاتٍ.

وَقَــدْ وَرَدَ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَــاءِ التَّعْبِــيرُ بِالتَّدَارُكِ فِي مَوْضِــعِ الاِسْــتِدْرَاكِ، الَّذِي هُــوَ بِمَعْنَى فِعْـلِ الشَّــيْءِ

الطالبين 6 / 69 ـ 73 ط المكتب الإسلامي، والكافي 2 / 539 ط المكتب الإسلامي.

[404] **() لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «درك».**

الْمَتْرُوكِ بَعْدَ مَحَلِّهِ، سَوَاءٌ أَتَرَكَ سَـهْوًا أَمْ عَمْـدًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّمْلِيِّ: إِذَا سَلَّمَ الإِْمَامُ

مِنْ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، تَدَارَكَ الْمَسْـبُوقُ بَـاقِيَ التَّكْبِـيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا[405].

وَقَوْله: لَوْ نَسِيَ تَكْبِـيرَاتِ صَـلاَةِ الْعِيـدِ فَتَـذَكَّرَهَا قَبْـلَ رُكُوعِهِ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا بِـالأُْوْلَى - وَشَـرَعَ فِي الْقِـرَاءَةِ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَاتِحَتَـــــــهُ - فَـــــاتَتْ فِي الْجَدِيــــــدِ فَلاَ يَتَدَارَكُهَا[406].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًـا مَـا ذَكَـرَهُ الْبُهُـوتِيُّ، مِنْ أَنَّهُ لَـوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَقَدْ أَمْكَنَ غُسْلُهُ، لَزِمَ نَبْشُهُ، وَأَنْ يُخْرَجَ وَيُغَسَّلَ، تَدَارُكًا لِوَاجِبِ غُسْلِهِ[407].

وَعَلَى هَــذَا يُمْكِنُ تَعْرِيــفُ التَّدَارُكِ فِي الاِصْــطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ بِأَنَّهُ: فِعْـلُ الْعِبَـادَةِ، أَوْ فِعْـلُ جُزْئِهَـا إِذَا تَـرَكَ الْمُكَلَّفُ فِعْـلَ ذَلِـكَ فِي مَحَلِّهِ الْمُقَـرَّرِ شَـرْعًا مَـا لَمْ يَفُتْ.

وَبِالتَّتَبُّعِ وَجَدْنَا الْفُقَهَاءَ لاَ يُطْلِقُـونَ التَّدَارُكَ إِلاَّ عَلَى مَا كَانَ اسْتِدْرَاكًا فِي الْعِبَادَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - مِنْهَـا الْقَضَـاءُ وَالإِْعَـادَةُ وَالاِسْـتِدْرَاكُ، وَكَـذَلِكَ الإِْصْلاَحُ فِي اصْطِلاَحِ الْمَالِكِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعَانِيهَا،

---

[405] () نهاية المحتاج 2 / 473 ط مصطفى الحلبي.

[406] () نهاية المحتاج 2 / 379.

[407] () كشاف القناع 2 / 86.

وَالتَّفْرِيـــــقُ بَيْنَهَـــــا وَبَيْنَ التَّدَارُكِ فِي مُصْـــــطَلَحِ (اسْتِدْرَاكٌ).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - الأَْصْلُ أَنَّ تَدَارُكَ رُكْنِ الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَرْضٌ، وَذَلِكَ إِنْ فَـاتَ الـرُّكْنُ لِعُـذْرٍ - كَنِسْـيَانٍ أَوْ جَهْـلٍ - مَـعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ فُعِلَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُجْزِئٍ.

وَلاَ يَحْصُـلُ الثَّوَابُ الْمُـرَتَّبُ عَلَى الـرُّكْنِ مَـعَ تَرْكِـهِ؛ لِعَدَمِ الاِمْتِثَالِ.

وَلاَ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلاَّ بِالتَّدَارُكِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ الرُّكْنَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ فِيــهِ فَسَــدَتِ الْعِبَــادَةُ، وَوَجَبَ الاِسْــتِدْرَاكُ بِاسْــتِئْنَافِ الْعِبَادَةِ أَوْ قَضَائِهَا، بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الأَْحْوَالِ.

وَأَمَّا تَدَارُكُ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنَ الأَْمْثِلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ الْحُكْمُ.

التَّدَارُكُ فِي الْوُضُوءِ:

أ - التَّدَارُكُ فِي أَرْكَانِ الْوُضُوءِ:

4 - أَرْكَانُ الْوُضُوءِ يَتَحَتَّمُ الإِْتْيَانُ بِهَا، فَإِنْ تَرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ أَوِ جُزْءًا مِنْـهُ، أَوْ تَـرَكَ مَسْـحَ الـرَّأْسِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَدَارُكِهِ، بِالإِْتْيَـانِ بِالْفَـائِتِ مِنْ غَسْـلٍ أَوْ مَسْحٍ ثُمَّ الإِْتْيَانُ بِمَا بَعْدَهُ، فَمَنْ نَسِـيَ غَسْـلَ الْيَـدَيْنِ، وَتَذَكَّرَهُ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ حَتَّى يُعِيدَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ التَّرْتِيبَ فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ، وَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ، وَعَلَى الْقَـوْلِ الْمُقَـدَّمِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا مَنْ أَجَـازُوا الْوُضُــوءَ دُونَ تَـرْتِيبٍ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَيُجْـزِئُ عِنْـدَهُمُ التَّدَارُكُ بِغَسْـلِ الْمَتْـرُوكِ وَحْدَهُ.

وَإِعَادَةُ مَا بَعْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

وَلَـوْ تَـرَكَ غَسْـلَ الْيُمْنَى مِنَ الْيَـدَيْنِ أَوِ الـرِّجْلَيْنِ، وَتَـذَكَّرَهُ بَعْـدَ غَسْـلِ الْيُسْـرَى، أَجْـزَأَهُ غَسْـلُ الْيُمْنَى فَقَطْ، وَلاَ يَلْزَمُهُ غَسْلُ الْيُسْرَى اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّهُمَا بِمَنْزِلَـةِ عُضْوٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا يُجْزِئُ التَّدَارُكُ بِالإِْتْيَانِ بِالْفَـائِتِ وَمَـا بَعْـدَهُ، أَوْ بِالْفَـائِتِ وَحْـدَهُ - عَلَى الْقَـوْلَيْنِ الْمَـذْكُورَيْنِ - إِنْ لَمْ تَفُتِ الْمُـوَالاَةُ عِنْـدَ مَنْ أَوْجَبَهَـا، فَـإِنْ طَـالَ الْفَصْـلُ، وَفَاتَتِ الْمُوَالاَةُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ كُلِّهِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يُـوجِبِ الْمُـوَالاَةَ - وَذَلِـكَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ - فَإِنَّهُ يُجْـــزِئُ عِنْـــدَهُمُ التَّدَارُكُ بِغَسْـــلِ الْفَائِتِ وَحْدَهُ[408].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي (وُضُوءٍ).

ب - التَّدَارُكُ فِي وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ:

---

[408] () ابن عابدين 1 / ـ 83، والدسوقي على الشـرح الكبـير 1 / ـ 99، ونهاية المحتاج 1 / 178 ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 1 / 104.

5 - لَيْسَ لِلْوُضُـوءِ وَلاَ لِلْغُسْـلِ وَاجِبَـاتٌ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[409].

وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَثَلاً التَّسْـمِيَةُ فِي أَوَّلِـهِ - وَلَيْسَـتْ رُكْنًـا فِي الْوُضُـوءِ عِنْـدَهُمْ - قَـالُوا: وَتَسْقُطُ لَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا.

وَإِنْ ذَكَرَهَـا فِي أَثْنَـاءِ الْوُضُـوءِ سَـمَّى وَبَنَى، أَيْ فَلاَ يَلْزَمُهُ الاِسْتِئْنَافُ.

قَـالُوا: لأَِنَّهُ لَمَّا عُفِيَ عَنْهَـا مَـعَ السَّـهْوِ فِي جُمْلَـةِ الطَّهَارَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَوْلَى.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ خِلاَفًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي الإِْنْصَافِ[410].

ج - التَّدَارُكُ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ:

6 - أَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ تَدَارُكِهَا إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا.

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ سُنَّةَ الْوُضُوءِ يُطَـالَبُ بِإِعَادَتِهَـا لَـوْ نَكَّسَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، طَالَ الْوَقْتُ أَوْ قَصُرَ[411].

أَمَّا لَوْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ عَمْدًا أَوْ سَـهْوًا - وَذَلِـكَ مُنْحَصِـرٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمَضْمَضَـةِ وَالاِسْتِنْشَـاقِ وَمَسْـحِ الأُْذُنَيْنِ - قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: يَفْعَلُهَـا اسْـتِنَانًا دُونَ مَـا بَعْـدَهَا طَـالَ التَّرْكُ أَوْ لاَ.

---

[409] () الـدر المختـار بهـامش ابن عابـدين 1 / ـ 70، والشـرح الكبـير للدردير 1 / 96 حيث لم يذكر واجبات للوضوء.

[410] () كشاف القناع 1 / 91.

[411] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 99.

وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ مَا بَعْدَهُ لِنَدْبِ تَرْتِيبِ السُّنَنِ فِي نَفْسِهَا، أَوْ
مَعَ الْفَرَائِضِ.

وَالْمَنْدُوبُ - كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ - إِذَا فَاتَ لاَ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ لِعَدَمِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَدَارَكُهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، لاَ إِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ، أَيْ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ[412].

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا، كَأَنِ اسْتَنْشَقَ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ - وَهُمَا عِنْدَهُمْ سُنَّتَانِ - قَالَ الرَّمْلِيُّ: يُحْتَسَبُ مَا بَدَأَ بِهِ، وَفَاتَ مَا كَانَ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ عَلَى الأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ، خِلاَفًا لِمَا فِي الْمَجْمُوعِ، أَيْ فَلاَ يَتَدَارَكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُهُمْ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، فَيُحْسَبُ مِنْهَا مَا أَوْقَعَهُ أَوَّلاً، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ غَيْرَهُ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِفِعْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ[413].

لَكِنْ فِي التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ - وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ - قَالُوا: إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (أَوْ فِي أَوَّلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَذَلِكَ) يَأْتِي بِهَا فِي أَثْنَائِهِ تَدَارُكًا لِمَا فَاتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَلاَ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ

---

[412] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 100.

[413] () نهاية المحتاج 1 / 171.

فَرَاغِـهِ مِنَ الْوُضُـوءِ، بِخِلاَفِ الأْكْـلِ، فَإِنَّهُ يَـأْتِي بِهَـا بَعْدَهُ[(414)].

وَشَبِيهٌ بِهَذَا مَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

حَيْثُ قَالُوا: لَوْ نَسِيَهَا، فَسَـمَّى فِي خِلاَلِ الْوُضُـوءِ لاَ تَحْصُلُ

السُّنَّةُ، بَلِ الْمَنْدُوبُ،[(415)] فَيَأْتِي بِهَا لِئَلاَّ يَخْلُوَ وُضُـوءُهُ مِنْهَا.

وَأَمَّا فِي الطَّعَامِ فَتَحْصُلُ السُّنَّةُ فِي بَاقِيهِ.

وَهَـلْ تَكُـونُ التَّسْـمِيَةُ أَثْنَـاءَهُ اسْـتِدْرَاكًا لِمَـا فَـاتَ، فَتَحْصُلُ فِيهِ، أَمْ لاَ تَحْصُلُ؟.

قَالَ شَارِحُ الْمُنْيَةِ: الأْوْلَى أَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَكَـلَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَـذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ تَعَـالَى، فَـإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْـمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِـهِ فَلْيَقُـلْ: بِسْـمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[(416)].

---

[414] () نهاية المحتاج 1 / 169.

[415] () السنة عند الحنفية: هي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. وأما المندوب عندهم: فهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. (مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 42).

[416] () حديث: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبو داود (4 / 140 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 288 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (4 / 108 ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا قَالَ فِي الْوُضُوءِ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، حَصَلَ اسْتِدْرَاكُ السُّنَّةِ أَيْضًا، بِدَلاَلَةِ النَّصِّ(417).

7 - أَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَفِعْلُهُمَا فَرْضٌ؛ لأَنَّ الْفَمَ وَالأْنْفَ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَجْهِ، وَلَيْسَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلِذَا فَلاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَتَدَارَكَ

الْمَضْمَضَةَ بَعْدَ الاِسْتِنْشَاقِ، أَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَحَتَّى بَعْدَ غَسْلِ سَائِرِ الأْعْضَاءِ،(418) إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ تَدَارَكَهُمَا وَغَسَلَ مَا بَعْدَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.

التَّدَارُكُ فِي الْغُسْلِ:

8 - التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ فِي الْغُسْلِ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لاَ بُدَّ مِنَ الْمُوَالاَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الإْمَامِ مَالِكٍ، وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: وُجُوبُ الْمُوَالاَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ لأَصْحَابِ الإْمَامِ الشَّافِعِيِّ.

فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِذَا تَوَضَّأَ مَعَ الْغُسْلِ لَمْ يَلْزَمِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ غَسْلَ عُضْوٍ أَوْ لُمْعَةٍ مِنْ عُضْوٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَمْ فِي غَيْرِهَا،

---

[417] () رد المحتار 1 / 74 و 75.

[418] () كشاف القناع 1 / 93، 94.

تَدَارَكَ الْمَتْرُوكَ وَحْدَهُ بَعْدُ، طَالَ الْوَقْتُ أَوْ قَصُرَ، وَلَوْ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلاَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ تَدَارَكَهَا، وَلَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا[419].

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ، أَوِ الْمَضْمَضَةَ أَوِ الاِسْتِنْشَاقَ كُرِهَ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ

دُونَ إِعَادَةٍ لِلْغُسْلِ[420].

وَيَجِبُ تَدَارُكُهُمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ إِذْ هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَهُمْ، بِخِلاَفِهِمَا فِي الْوُضُوءِ، فَهُمَا فِيهِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ[421]

تَدَارُكُ غُسْلِ الْمَيِّتِ:

9 - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ دُونَ غُسْلٍ، وَقَدْ أَمْكَنَ غُسْلُهُ، لَزِمَ نَبْشُهُ وَأَنْ يُخْرَجَ وَيُغَسَّلَ، تَدَارُكًا لِوَاجِبِ غُسْلِهِ.

أَيْ مَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ تَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ يَجِبُ تَدَارُكُهُمَا بِنَبْشِهِ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَتُدُورِكَ نَدْبًا بِالْحَضْرَةِ (وَهِيَ مَا قَبْلَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ) وَمِثَالُ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي تُتَدَارَكُ:

---

[419] () شرح منية المصلي ص 50، وحاشية الدسوقي 1 / 133، والمغني 1 / 220، وكشاف القناع 1 / 53.

[420] () نهاية المحتاج 1 / 209.

[421] () شرح منية المصلي ص 46.

تَنْكِيسُ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ رَأْسِهِ، أَوْ وَضْعِهِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ، أَوِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، فَيُتَدَارَكُ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ[422].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَلاَ يُنْبَشُ الْمَيِّتُ إِذَا أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا لَوْ دُفِنَ دُونَ

غُسْلٍ أَوْ صَلاَةٍ، وَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ دُونَ غُسْلٍ[423].

التَّدَارُكُ فِي الصَّلاَةِ:

10 - إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُجْزِئٍ، فَإِنَّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَدَارُكِهِ تَفْصِيلاً:

أ - (تَدَارُكُ الأَرْكَانِ):

11 - إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنًا، وَكَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ حَالاً لِتَلاَعُبِهِ.

وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِهِ وَجَبَ تَدَارُكُهُ بِفِعْلِهِ، وَإِلاَّ لَمْ تَصِحَّ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنًا مِنْهَا، فَإِنَّ الرُّكْنَ لاَ يَسْقُطُ عَمْدًا وَلاَ سَهْوًا وَلاَ جَهْلاً وَلاَ غَلَطًا، وَيُعِيدُ مَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَدَارُكِهِ اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ).

---

[422] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 419، والجمل على شرح المنهج 2 / 211، وكشاف القناع 2 / 86، 143.

[423] () ابن عابدين 1 / 582، 602.

وَقَدْ يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ مَعَ تَدَارُكِهِ، عَلَى مَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ مِنَ الْخِلاَفِ، فِي كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا[424] عَلَى مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

تَدَارُكُ الْوَاجِبَاتِ:

12 - لَيْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَاجِبَاتٌ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ الأَرْكَانِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ لاَ تَفْسُدُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا، بَلْ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ سَهْوًا، وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا إِنْ كَانَ عَمْدًا مَعَ الْحُكْمِ بِإِجْزَاءِ الأُولَى[425].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَوَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ - كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّكْبِيرِ لِلاِنْتِقَالِ، وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَدَارُكُهُ مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ، بِانْتِقَالِهِ بَعْدَهُ إِلَى رُكْنٍ مَقْصُودٍ؛ إِذْ لاَ يَعُودُ بَعْدَهُ لِوَاجِبٍ.

فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ قَبْلَ اعْتِدَالٍ لاَ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

---

[424] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / ـ 302، 310، ونهاية المحتاج 1 / 430، 521، وكشاف القناع 1 / 338، 403.

[425] () شرح منية المصلي ص 13.

ثُمَّ إِنْ فَاتَ مَحَلُّ الْوَاجِبِ - كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ - لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَفِي كِلاَ الْحَالَيْنِ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ[426].

- **تَدَارُكُ سُنَنِ الصَّلاَةِ:**

13 - السُّنَنُ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ عَمْدًا، وَلاَ تَجِبُ الإِْعَادَةُ، وَإِنَّمَا حُكْمُ تَرْكِهَا: كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[427].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ نَسِيَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ يَسْتَدْرِكُهَا مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّهَا، فَلَوْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَْوْسَطَ، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ الأَْرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، يَرْجِعُ لِلإِْتْيَانِ بِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ فَاتَ.

وَأَمَّا السُّجُودُ لِلسَّهْوِ بِتَرْكِ سُنَّةٍ، فَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي (سُجُودِ السَّهْوِ)[428].

وَالسُّنَنُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ هُوَ أَبْعَاضٌ يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، كَالْقُنُوتِ، وَقِيَامِهِ، وَالتَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ، وَقُعُودِهِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

وَنَوْعٌ لاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، كَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛

---

[426] () كشاف القناع 1 / 350، 404، 405.

[427] () شرح منية المصلي ص 13.

[428] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 278.

لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الصَّلاَةِ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِهَا مَـا لَيْسَ مِنْهَـا، إِلاَّ أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلاَ يُتَدَارَكُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهُ، كَالاِسْتِفْتَاحِ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ(429).

وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ تُتَدَارَكُ السُّنَنُ إِذَا فَـاتَ مَحَلُّهَـا، كَمَا إِذَا تَرَكَ الاِسْتِفْتَاحَ حَتَّى تَعَوَّذَ، أَوْ تَرَكَ التَّعَوُّذَ حَتَّى بَسْمَلَ، أَوْ تَرَكَ الْبَسْـمَلَةَ حَتَّى شَـرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ تَرَكَ التَّأْمِينَ حَتَّى شَرَعَ فِي السُّورَةِ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْـتَعَاذَ فِي الأُْولَى عَمْـدًا أَوْ نِسْـيَانًا يَسْتَعِيذُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَدَارُكِ التَّعَوُّذِ الْفَـائِتِ، وَلَكِنْ إِنَّمَـا يَسْتَعِيذُ لِلْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ.

وَكَمَـا لاَ تُتَـدَارَكُ السُّـنَنُ إِذَا فَـاتَ مَحَلُّهَـا، فَكَـذَلِكَ لاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، قَوْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً، وَإِنْ سَجَدَ لِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ(430).

د - تَدَارُكُ الْمَسْبُوقِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

14 - مَنْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، فَدَخَلَ مَعَ الإِْمَامِ، لاَ يَتَدَارَكُ مَـا فَاتَـهُ مِنَ الرَّكْعَـةِ مَعَـهُ إِنْ أَدْرَكَـهُ قَبْـلَ الرَّفْـعِ مِنَ الرُّكُـوعِ، فَـإِنْ أَدْرَكَـهُ فِي الرَّفْـعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهَا.

---

(429) () نهاية المحتاج 2 / 66 ـ 67، 455.

(430) () كشاف القناع 1 / 336، 339، 356، 393.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَأَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ تُنْظَرُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ (صَلاَةِ الْمَسْبُوقِ)[431]

هـ - تَدَارُكُ سُجُودِ السَّهْوِ:

15 - لَوْ نَسِيَ مَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ عَنْ قُرْبٍ، يَتَدَارَكُهُ[432].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي بَابِ (سُجُودُ السَّهْوِ).

و - تَدَارُكُ النَّاسِي لِلتَّكْبِيرِ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ:

16 - إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَاتَتْ فَلاَ يَتَدَارَكُهَا فِي الرَّكْعَةِ نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، كَمَا لَوْ نَسِيَ الاِسْتِفْتَاحَ أَوِ التَّعَوُّذَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[433].

وَلِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِالتَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ أَلْغَى الْقِرَاءَةَ الأُولَى، وَهِيَ فَرْضٌ يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَقَدْ حَصَلَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

---

[431] () نهاية المحتاج 1 / 472، 2 / 231 ـ 235.

[432] () المغني 2 / 34، وكشاف القناع 1 / 409، ونهاية المحتاج 2 / 86، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 257، وابن عابدين 1 / 505، والقوانين الفقهية ص 51.

[433] () نهاية المحتاج 2 / 379، والقليوبي 1 / 305، وكشاف القناع 2 / 54.

لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ - يُسَنُّ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَنْ يَتَدَارَكَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرَاتِهَا، كَمَا فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ (الْجُمُعَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فِيهَا سُنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ سُورَةِ (الْمُنَافِقُونَ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[434].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَتَدَارَكُ التَّكْبِيرَاتِ إِذَا نَسِيَهَا، سَوَاءٌ أَذَكَرَهَا أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ أَمْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاتَتْ فَلاَ يُكَبِّرُ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا، قَبْلَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا السُّورَةَ، يُعِيدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وُجُوبًا، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ضَمِّ السُّورَةِ كَبَّرَ وَلَمْ يُعِدِ الْقِرَاءَةَ؛ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَمَّتْ فَلاَ يُحْتَمَلُ النَّقْضُ[435].

وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ نَاسِيَ التَّكْبِيرِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا يُكَبِّرُ حَيْثُ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ.

---

[434] () النهاية وحاشية الشبراملسي 2 / 379، وكشاف القناع 2 / 54

[435] () فتح القدير على الهداية 2 / 46، والفتاوى الهندية 1 / 151، وابن عابدين 1 / 560.

وَيُعِيـــدُ الْقِــرَاءَةَ اسْــتِحْبَابًا، وَيَسْــجُدُ لِلسَّــهْوِ؛ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ الأُولَى وَقَعَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

فَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَذَكَّرَ التَّكْبِيرَ تَمَادَى لِفَـوَاتِ مَحَـلِّ التَّدَارُكِ، وَلاَ يَرْجِــعُ لِلتَّكْبِــيرِ، فَــإِنْ رَجَــعَ فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ[436].

ز - تَدَارُكُ الْمَسْبُوقِ تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ:

17 - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَتَـدَارَكُ الْمَسْـبُوقُ مَـا فَاتَـهُ مِنْ تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ، فَيُكَبِّرُ لِلاِفْتِتَاحِ قَائِمًا، فَإِنْ أَمْكَنَـهُ أَنْ يَـأْتِيَ بِـالتَّكْبِيرَاتِ وَيُـدْرِكَ الرُّكُـوعَ فَعَـلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَكَعَ، وَاشْتَغَلَ بِـالتَّكْبِيرَاتِ وَهُـوَ رَاكِـعٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلاَفًـا لأَبِي يُوسُـفَ، وَإِنْ رَفَـعَ الإِمَـامُ رَأْسَهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِمًـا لاَ يَـأْتِي بِالتَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُ يَقْضِي الرَّكْعَةَ مَعَ تَكْبِيرَاتِهَا[437].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَتَدَارَكُهَا إِنْ أَدْرَكَ الْقِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ، لاَ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرَاتِ يُتَـابِعُ الإِمَـامَ فِيمَـا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ.

وَلاَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ خِلاَلَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ.

---

[436] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 397.

[437] () الفتاوى الهندية 1 / 151، وشرح فتح القدير 2 / 46، ومراقي الفلاح ص 292.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ[(438)].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيـدِ، وَالْحَنَابِلَـةِ: إِنْ حَضَـرَ الْمَأْمُومُ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ أَوْ بِبَعْضِـهَا، لَمْ يَتَدَارَكْ شَيْئًا مِمَّا فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ فَاتَ مَحَلُّهُ.

وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَقْضِي؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ.

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[(439)].

التَّدَارُكُ فِي الْحَجِّ:

أ - التَّدَارُكُ فِي الْإِحْرَامِ:

18 - إِنْ تَجَـاوَزَ الَّذِي يُرِيـدُ الْحَجَّ الْمِيقَـاتَ دُونَ أَنْ يُحْرِمَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ.

لَكِنْ إِنْ

تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ بِـالرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَـاتِ وَالْإِحْـرَامِ مِنْـهُ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْـرِمَ، أَمَّا إِنْ أَحْـرَمَ مِنْ مَكَانِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَدْ قِيـلَ: يَسْـتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْفَعُهُ التَّدَارُكُ.

وَقِيلَ: يَنْفَعُهُ.

438() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 397.

439() الشبراملسي على النهاية 2 / 397، والجمل على شرح المنهج 2 / 96، وكشاف القناع 2 / 54، والمجموع 5 / 15، وانظر القليوبي 1 / 305.

وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ (إِحْرَامٌ)[440].

ب - التَّدَارُكُ فِي الطَّوَافِ:

19 - إِنْ تَرَكَ جُزْءًا مِنَ الطَّوَافِ الْمَشْرُوعِ، كَمَـا لَـوْ طَافَ دَاخِلَ الْحِجْرِ بَعْضَ طَوَافِـهِ، لَمْ يَصِـحَّ حَتَّى يَـأْتِيَ بِمَا تَرَكَـهُ، قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ: فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ؛ لاِشْتِرَاطِ الْمُوَالاَةِ بَيْنَ الطَّوَافَاتِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْبَعْضُ الْمُوَالاَةَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: سَائِرُ الشَّافِعِيَّةِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبٌّ[441].

وَنَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَــكَّ فِي شَــيْءٍ مِنْ شُــرُوطِ حَجِّهِ يَجِبُ التَّدَارُكُ مَــا لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَلاَ يُــؤَثِّرُ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ[442].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرَ ابْنِ الْهُمَامِ: الْفَرْضُ فِي الطَّوَافِ أَكْثَرُهُ - وَهُوَ أَرْبَـعُ طَوْفَـاتٍ - وَمَـا زَادَ وَاجِبٌ، أَمَّا عِنْـدَ ابْنِ الْهُمَامِ فَالسَّبْعُ كُلُّهَا فَرْضٌ،

كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَعَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ تَرَكَ ثَلاَثَ طَوْفَاتٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ طَوَافُهُ لِفَرْضِـهِ، وَعَلَيْـهِ دَمٌ لِمَا نَقَصَ مِنَ الْوَاجِبِ.

---

[440] () المغـني لابن قدامـة 3 /ـ 266، وابن عابـدين 2 /ـ 154، وفتح القدير 3 /ـ 40، والدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 24، 25، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 94.

[441] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 108، والمغني 3 / 396.

[442] () شرح المنهاج 2 / 108.

لَكِنْ إِنْ تَدَارَكَ فَطَافَ الأَشْوَاطَ الْبَاقِيَةَ صَحَّ وَسَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَلَوْ كَانَ طَوَافُهُ بَعْدَ فَتْرَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِيقَاعُ الطَّوْفَاتِ الْمُتَمِّمَةِ قَبْلَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[443].

وَإِنْ تَرَكَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْقُدُومِ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَافَ لِلْقُدُومِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلاَ يَلْزَمُهُ التَّدَارُكُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْرِدِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَفِي فَوَاتِهِ بِالتَّأْخِيرِ - أَيْ عَنْ قُدُومِ مَكَّةَ - وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لاَ يَفُوتُ إِلاَّ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِذَا فَاتَ فَلاَ يُقْضَى[444].

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي مُلاَحَظَةُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ، أَوْ طَافَهُ وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ، كَأَنْ طَافَهُ مُحْدِثًا وَلَمْ يَتَدَارَكْهُ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ شَرَطَ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ الطَّوَافُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ[445] (ر: سَعْيٌ).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ طَافَ لِلْقُدُومِ، أَوْ تَطَوُّعًا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ جُنُبًا؛ لِوُجُوبِ الطَّوَافِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا

فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ لاَ غَيْرَ.

وَيُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ أَوِ الصَّدَقَةُ.

---

[443] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 250.
[444] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 102.
[445] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 34.

وَالْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَذَلِكَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ[446].

أَمَّا الرَّمَلُ وَالاِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ فَهُمَا سُنَّتَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً، فَلَوْ تَرَكَهُمَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُشْرَعُ لَهُ تَدَارُكُهُمَا، وَمِثْلُهُمَا تَرْكُ الرَّمَلِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ (الأَخْضَرَيْنِ) فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ أَوِ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: إِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الأُولَى لاَ يَرْمُلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ خِلاَفُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَقْضِي الاِضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ[447].

ج - التَّدَارُكُ فِي السَّعْيِ:

20 - الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُ السَّعْيِ، فَيَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلاَ بُدَّ، وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ السَّعْيَ عِنْدَهُمْ رُكْنٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلِ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَاجِبٌ

[446] () ابن عابدين 2 / 209، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 34.

[447] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 43، والمغني لابن قدامة 3 / 375 ـ 377، 388، وشرح المنهاج للمحلي 2 / 108، وفتح القدير 2 / 358.

فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ يُجْبَرُ بِدَمٍ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ السَّعْيَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلاَّ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ، وَكُلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَ التَّرْكُ بِلاَ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ[448].

وَلَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَرَكَ بَعْضَ الأَشْوَاطِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ تَرَكَ فِي بَعْضِهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَا أَوْ إِلَى الْمَرْوَةِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، وَلَوْ كَانَ مَا تَرَكَهُ ذِرَاعًا وَاحِدًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ، وَيُمْكِنُ التَّدَارُكُ بِالإِتْيَانِ بِالْبَعْضِ الَّذِي تَرَكَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.

وَلاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الْمُوَالاَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ بِخِلاَفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ[449].

وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَرَطَةٌ فِي السَّعْيِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا لَوْ سَعَى مُبْتَدِئًا بِالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ الشَّوْطَ الأَوَّلَ لاَ يُعْتَبَرُ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[450] الآيَةَ ثُمَّ

---

[448] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 34، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 110، والمغني 3 / 388، وفتح القدير 2 / 466.

[449] () المغني 3 / 396.

[450] () سورة البقرة / 158.

قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «ابْدَءُوا بِمَا بَـدَأَ اللَّهُ بِهِ»[451]

د - الْخَطَأُ فِي الْوُقُوفِ:

21 - إِذَا وَقَـفَ الْحَجِيجُ يَـوْمَ الْعَاشِـرِ مِنْ شَـهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُمْ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ أَجْزَأَهُمُ الْوُقُـوفُ وَلاَ يُعِيدُونَ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ الشَّدِيدِ، وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّهُ يُجْـزِئُهُمُ الْوُقُـوفُ إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلاَفِ الْعَـادَةِ فِي الْحَجِيجِ، فَيَقْضُونَ هَذَا الْحَجَّ فِي الأْصَحِّ؛ لأِنَّهُ لَيْسَ فِي قَضَائِهِمْ مَشَقَّةٌ عَامَّةٌ.

452

أَمَّا إِذَا وَقَفُوا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ عَلِمُـوا بِخَطَئِهِمْ، وَأَمْكَنَهُمُ التَّدَارُكُ قَبْلَ الْفَوَاتِ، أَعَـادُوا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ) وَالرِّوَايَةُ الأْخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُجْـزِئُهُمُ الْوُقُوفُ دُونَ تَدَارُكٍ؛ لأِنَّهُمْ لَوْ أَعَادُوا الْوُقُـوفَ لَتَعَـدَّدَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

---

[451] () حديث: «نبدأ بما بدأ الله» وفي رواية: «ابدؤوا بما =

[452] =بدأ الله به» أخرجه مسلم (2 / 888 ـ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله»، وأخرجه مالك في الموطأ (1 / 372 ط الحلبي) من حديثه كذلك بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله». ولمح الحافظ ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 250 ط شركة الطباعة الفنية) إلى شذوذ رواية «ابدؤوا».

أَمَّا لَــوْ عَلِمُــوا بِخَطَئِهِمْ، بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُمُ التَّدَارُكُ، لِلْفَوَاتِ، فَالْحُكْمُ فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُهُمْ هَـذَا الْوُقُـوفُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِهَذَا الْحَجِّ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ تَأْخِيرِ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا وَتَقْـدِيمِهَا عَلَيْـهِ بِأَنَّ التَّأْخِيرَ أَقْرَبُ إِلَى الاِحْتِسَـابِ مِنَ التَّقْـدِيمِ، وَبِـأَنَّ اللَّفْـظَ فِي التَّقْـدِيمِ يُمْكِنُ الاِحْتِـرَازُ عَنْـهُ؛ لأِنَّهُ يَقَـعُ الْغَلَــطُ فِي الْحِسَــابِ، أَوِ الْخَلَــلُ فِي الشُّــهُودِ الَّذِينَ شَــهِدُوا بِتَقْـدِيمِ الْهِلاَلِ، وَالْغَلَـطُ بِالتَّأْخِيرِ قَـدْ يَكُـونُ بِـالْغَيْمِ الْمَـانِعِ مِنْ رُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ.

وَهَذَا أَحَدُ التَّخْرِيجَيْنِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ التَّخْرِيجُ الآْخَـرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ يُجْـزِئُهُمْ، وَلاَ قَضَـاءَ عَلَيْهِمْ؛ لأِنَّ الْوُقُـوفَ مَـرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ بِدْعَـةٌ - كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ - وَلأِنَّ الْقَـوْلَ بِعَدَمِ الإْجْزَاءِ فِيهِ حَرَجٌ بَيِّنٌ - كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ -[(453)]

هـ - **التَّدَارُكُ فِي وُقُوفِ عَرَفَةَ:**

22 - لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَمْدًا أَوْ نِسْـيَانًا أَوْ جَهْلاً حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَـوْمِ النَّحْـرِ لَمْ يَصِـحَّ حَجُّهُ، فَلاَ يُمْكِنُ التَّدَارُكُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُحِلَّ بِعُمْرَةٍ[(454)].

[453] () الهداية والعناية 3 / 85، وحاشية الدسوقي 2 / 38، وشرح المحلي مع المنهاج 2 / 115 و 116، والفروع 3 / 524، وكشاف القناع 2 / 525.

[454] () شرح المنهاج 2 / 115، والمغني 3 / 396.

وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَقَدْ أَتَى بِالرُّكْنِ، وَتَرَكَ وَاجِبَ الْوُقُوفِ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ وُجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
لَكِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ إِرَاقَةِ الدَّمِ؛ لأَنَّ أَخْذَ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ سُنَّةٌ لاَ غَيْرَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الدَّمُ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَلَوْ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ اتِّفَاقًا.

وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الدَّمَ عِنْدَهُمْ لَزِمَهُ بِالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ، فَلاَ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلاَ يَدْفَعُ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَةَ إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ لَيْلاً (تَدَارُكًا) وَإِلاَّ بَطَلَ حَجُّهُ[455].

و - تَدَارُكُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

23 - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْوُجُودُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَلَوْ لَحْظَةً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي

---

[455] () المغني 3 / 494، وابن عابدين 2 / 176، 206، ونهاية المحتاج 3 / 290، والفواكه الدواني 1 / 421، والقوانين الفقهية (90)، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 37.

مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْمُكْثُ، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ بِهَا.

وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ أتَى بِالْوَاجِبِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الأْرْجَحِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَيَجِبُ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ لِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْعُذْرُ كَأَنْ يَكُونَ بِهِ ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ تَخَافُ الزِّحَامَ، وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْل ذَلِكَ لاَ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ تَدَارَكَ الْوُقُوفَ بِالرُّجُوعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: النُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَالِ - وَإِنْ لَمْ تُحَطَّ بِالْفِعْلِ - وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَالِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَالدَّمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إلاَّ لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَرَكَ النُّزُولَ لِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[456].

ز - تَدَارُكُ رَمْيِ الْجِمَارِ:

---

[456] () شرح فتح القدير 2 / 380، وابن عابدين 2 / 178، والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي 2 / 44، وشرح المنهاج للمحلي 2 / 116، والفروع 3 / 510.

24 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً، وَفِي قَوْلٍ قَضَاءً، وَلاَ دَمَ مَعَ التَّدَارُكِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى اللَّيْلِ، فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ.

وَأَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأَهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ تَأْخِيرَ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ يَكُونُ تَدَارُكُهُ قَضَاءً، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ[457].

ح - تَدَارُكُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ:

25 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافًا صَحِيحًا - سَوَاءٌ أَكَانَ وَاجِبًا أَمْ نَفْلاً - وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ، وَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مُحْرِمًا لِيَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ،

---

[457] () البدائع 2 / 137، وفتح القدير 3 / 86، والدسوقي 2 / 51، وجواهر الإكليل 1 / 182، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 123 ـ 124، والمغني 3 / 5، والفروع لابن مفلح 3 / 518 ـ 519.

وَيَبْقَى مُحْرِمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا صَحِيحًا.

وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الْحَجِّ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الإِْفَاضَةِ، لَكِنَّهُ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ (الْوَدَاعِ) أَوْ طَوَافَ نَفْلٍ، وَقَعَ الطَّوَافُ عَمَّا نَوَاهُ، وَلاَ يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ، حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مُحْرِمًا، لِيَطُوفَ طَوَافَ الإِْفَاضَةِ لأَِنَّهُ رُكْنٌ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ[458].

ط - تَدَارُكُ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

26 - طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالثَّانِي عِنْدَهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ لاَ يَجِبُ جَبْرُهُ، فَعَلَى قَوْلِ الْوُجُوبِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ خَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِتَدَارُكِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، أَيْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ سَقَطَ عَنْهُ الإِْثْمُ وَالدَّمُ، وَإِنْ تَجَاوَزَ مَسَافَةَ

---

[458] () المغني 3 / 464، والقليوبي على شرح المنهاج 2 / 103، 110، والدر المختار 2 / 187، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 36.

الْقَصْرِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَلَوْ تَدَارَكَهُ بَعْدَهَا لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ[459].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ مَا لَوْ طَافَ نَفْلاً بَعْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ، فَإِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِتَدَارُكِهِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَبَيْنَ الرُّجُوعِ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ بِعُمْرَةٍ، فَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِهَا ثُمَّ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: طَوَافُ الْوَدَاعِ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ تَرَكَهُ وَخَرَجَ، أَوْ طَافَهُ طَوَافًا بَاطِلاً يَرْجِعُ لِتَدَارُكِهِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ الَّذِينَ يَسِيرُ بِسَيْرِهِمْ، أَوْ خَافَ مَنْعًا مِنَ الْكِرَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[460].

تَدَارُكُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لِلْعِبَادَاتِ:

أَوَّلاً - بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ:

27 - لاَ تَدَارُكَ لِمَا فَاتَ مِنْ صَلاَةٍ حَالَ الْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ وَقْتَ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ

459() شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 125، والمغني 3 / 458 ـ 462.

460() حاشية ابن عابدين على الدر المختار 2 / 186، والشرح الكبير والدسوقي عليه 2 / 53.

: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[461].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ - قَضَاهَا، وَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ نَفْيًا لِلْحَرَجِ، وَقَالَ بِشْرٌ: الْإِغْمَاءُ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِغْمَاءِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، فَلَمْ يُوجِبُوا الْقَضَاءَ عَلَى مَا فَاتَ حَالَ الْجُنُونِ، وَأَوْجَبُوهُ فِيمَا فَاتَ حَالَ الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ لاَ تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ قَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلاَثٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الثَّلاَثَ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ.

28 - وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ أَهْلٌ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَدْرَكَهُ لاَ يَسَعُ الْفَرْضَ فَلاَ

---

[461] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد (1 / 116 ط الميمنية)، والحاكم (4 / 389 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال الذهبي: فيه إرسال. ولكن له شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (4 / 558 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59) وصححه ووافقه الذهبي.

يَجِبُ عَلَيْـــهِ الْقَضَـــاءُ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـــوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ كَـانَ مَـا أَدْرَكَـهُ يَسَـعُ الْفَـرْضَ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ فِي آخِـرِ الْـوَقْتِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الأَدَاءُ قَبْلَهُ، فَيَسْتَدْعِيَ الأَهْلِيَّةَ فِيهِ لاِسْـتِحَالَةِ الإِيجَـابِ عَلَى غَيْـرِ الأَهْـلِ، وَلَمْ يُوجَـدْ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ، وَهُـوَ أَيْضًـا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ خِلاَفًـا لِبَعْضِ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، حَيْثُ الْقَضَاءُ عِنْدَهُمْ أَحْوَطُ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَثْبُتُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَزِمَ الْقَضَاءُ.

29 - وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي آخِـرِ الْوَقْتِ فَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ: لاَ يُصْبِحُ مُـدْرِكًا لِلْفَـرْضِ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ أَدَاءُ الْفَرْضِ.

وَالثَّانِي، لِلْكَـرْخِيِّ وَأَكْثَـرِ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْفَرْضُ وَيَصِيرُ مُدْرِكًا إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَـعُ التَّحْرِيمَـةَ فَقَـطْ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ الْفَــرْضُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْــوَقْتِ مِقْدَارُ رَكْعَـةٍ مِنْ زَمَنٍ يَسَـعُ الطُّهْـرَ، وَهُـوَ قَـوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ لِلشَّـافِعِيَّةِ: إِذَا بَقِيَ مِقْـدَارُ رَكْعَـةٍ فَقَطْ(462).

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ:

30 - إِذَا اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِأَكْمَلِهِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ سَوَاءٌ، أَكَانَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا أَمْ عَارِضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِحَـــدِيثِ: «رُفِــعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ...» وَإِذَا اسْـــتَوْعَبَ الإِْغْمَاءُ الشَّـهْرَ كُلَّهُ وَجَبَ الْقَضَـاءُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْـهِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْـرِيِّ، وَدَلِيـلُ وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ:   : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَالإِْغْمَاءُ مَرَضٌ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ الْقَضَــاءُ عَلَى الْمَجْنُــونِ بَعْــدَ إِفَاقَتِهِ لِلآْيَـةِ السَّـابِقَةِ، وَالْجُنُـونُ مَـرَضٌ، وَعَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنُونِ.

وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَـانَ عَلَيْـهِ قَضَــاءُ مَـا مَضَــى مِنَ الشَّــهْرِ اسْتِحْسَــانًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: لاَ قَضَـاءَ لِمَـا فَـاتَ فِي الْجُنُـونِ الأَْصْلِيِّ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ إِذَا كَانَ الْجُنُونُ عَارِضًا.

---

[462] () ابن عابدين 1 / 512، والاختيار 1 / 77، والزيلعي 1 / 203 ـ 204، والبدائع 1 /ـ 95 ـ 96 ـ 246، والفروق للقـرافي 2 /ـ 137، وجواهر الإكليل 1 / 34، والكافي لابن عبد البر 1 / 238، والمهذب 1 / 60 ـ 61، وأسنى المطالب 1 / 123، والمغني 1 / 373 ـ 397 ـ 400، وكشاف القناع 1 / 259.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ قَضَـاءَ لِمَـا فَـاتَ زَمَنَ الْجُنُـونِ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ - وَيَجِبُ الْقَضَـاءُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيَجِبُ الْقَضَـاءُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْـهِ لِمَـا فَـاتَ عِنْـدَ الْجَمِيعِ.

31 - أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْـهِ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدْرِكًا لِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ إِنْ كَانَ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْـهِ بَعْـدَ الْفَجْـرِ، وَاسْتَمَرَّ الْجُنُونُ أَوِ الإِغْمَاءُ أَكْثَرَ الْيَوْمِ فَعَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ، وَإِنْ كَـانَ بَعْـدَ الْفَجْـرِ وَلَمْ يَسْـتَمِرَّ نِصْـفَ يَـوْمٍ فَأَقَـلَّ أَجْزَأَهُ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَـانَ الإِغْمَـاءُ أَوِ الْجُنُـونُ مَـعَ الْفَجْـرِ أَوْ قَبْلَـهُ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقًا؛ لِزَوَالِ الْعَقْلِ وَقْتَ النِّيَّةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يَضُـرُّ صَـوْمَهُ إِذَا أَفَـاقَ لَحْظَـةً مِنْ نَهَـارٍ، أَيَّ لَحْظَةٍ كَانَتْ، اكْتِفَاءً بِالنِّيَّةِ مَعَ الإِفَاقَةِ فِي جُزْءٍ.

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ: لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَإِنْ نَـوَى الصَّـوْمَ ثُمَّ جُنَّ فَفِيـهِ قَـوْلاَنِ: فِي الْجَدِيـدِ يَبْطُـلُ الصَّـوْمُ؛ لأَنَّهُ عَـارِضٌ يُسْـقِطُ فَـرْضَ الصَّـلاَةِ فَأَبْطَلَ الصَّوْمَ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: هُوَ كَالإِغْمَاءِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْجُنُونُ كَالإِْغْمَاءِ يُجْزِئُ صَـوْمُهُ إِذَا كَـانَ مُفِيقًا فِي أَيِّ لَحْظَةٍ مِنْهُ مَعَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ.

32 - أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي تَحْدُثُ فِيهِ الإِْفَاقَةُ مِنَ الْجُنُونِ أَوِ الإِْغْمَاءِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمَجْنُـونَ جُنُونًـا عَارِضًـا لَوْ أَفَاقَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَنَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ.

وَفِي الْجُنُونِ الأُْصْلِيِّ خِلاَفٌ، وَيُجْزِئُ فِي الإِْغْمَـاءِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَجْزَأَ ذَلِكَ الْيَــوْمُ عَنِ الصِّيَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْــهِ، وَإِنْ كَـانَتِ الإِْفَاقَــةُ بَعْــدَ الْفَجْــرِ فَهُـوَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي النَّهَـارِ فَعَلَى الأَْصَحِّ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الإِْمْسَاكُ، وَهَـذَا فِي وَجْهٍ.

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: يَجِبُ الْقَضَـاءُ، أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْـهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَجْزَأَهُ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي قَضَـاءِ الْيَـوْمِ الَّذِي أَفَـاقَ فِيـهِ الْمَجْنُونُ وَإِمْسَاكِهِ رِوَايَتَـانِ، أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْـهِ فَيَصِـحُّ صَوْمُهُ إِنْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ[463].

ثَالِثًا: بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ:

[463] () ابن عابدين 2 / 123، والبدائع 2 / 88 ـ 89، وفتح القدير 2 / 285، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 148، والشـرح الصـغير 1 /ـ 247 ط الحلـبي، والمهـذب 1 /ـ 184، 192، ونهايـة المحتـاج 3 /ـ 183، والمغني 3 / 98، 99، 156، ومنتهى الإرادات 1 / 118.

33 - مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَرَأَ عَلَيْهِ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ ثُمَّ أَفَاقَ مِنْهُ قَبْلَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ، وَوَقَـفَ، أَجْـزَأَهُ الْحَجُّ بِاتِّفَاقٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُحْرِمْ بِـالْحَجِّ لِجُنُـونٍ أَوْ إِغْمَـاءٍ، وَلَكِنَّهُ أَفَاقَ مِنْ قَبْلِ الْوُقُوفِ، وَأَحْرَمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَـةَ أَجْـزَأَهُ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًـا الْمَجْنُـونُ الَّذِي أَحْـرَمَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ، أَوِ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ - عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِجَـوَازِ الْإِحْـرَامِ عَنْـهُ كَالْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ - إِذَا أَفَاقَـا قَبْـلَ الْوُقُـوفِ وَوَقَفَا أَجْزَأَهُمَا الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ

بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَحْـرَمَ وَهُـوَ مُفِيـــقٌ، أَوْ أَحْـــرَمَ وَلِيُّهُ عَنْـــهُ فَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ: كَـانَ حَجُّهُمَـا صَـحِيحًا، مَـعَ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ وُقُوعِهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَـانَ حَجُّ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ صَـحِيحًا، وَفِي الْمَجْنُونِ خِلاَفٌ[464].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ جَمِيـعِ مَـا مَـرَّ فِي الْعِبَـادَاتِ فِي: (صَلاَةٍ، صَوْمٍ، حَجٍّ، جُنُونٍ، إِغْمَاءٍ).

تَدَارُكُ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِيمَاءِ:

464() ابن عابدين 2 / 147، 188، 189، والبدائع 2 / 121، وجواهر الإكليـل 1 /ـ 160 ـ 161، ومنح الجليـل 1 /ـ 434، 476، ونهايـة المحتاج 3 / 230، 234، 290، وأشباه السيوطي 234، والمغني 3 / 249، 255، 416، وشرح منتهى الإرادات 2 / 13، 58.

34 - مَنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ فِي الصَّلاَةِ بِرَأْسِهِ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ (عَيْنِهِ) وَنَوَى بِقَلْبِهِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ : «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ»[465].

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِطَرْفِهِ أَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَتَى بِالصَّلاَةِ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَلَوْ بِنِيَّةِ أَفْعَالِهَا، وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ أَبَدًا مَا دَامَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَقْلٍ، وَيَأْتِي بِالصَّلاَةِ بِأَنْ يَقْصِدَ الصَّلاَةَ بِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الأَفْعَالَ وَالأَقْوَالَ إِنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ، : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا[466].

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرَ زُفَرَ: الإِيمَاءُ يَكُونُ بِالرَّأْسِ فَقَطْ وَلاَ يَكُونُ بِعَيْنَيْهِ أَوْ جَبِينِهِ أَوْ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ السُّجُودِ لاَ يَتَأَتَّى بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، بِخِلاَفِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ السُّجُودِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ

465() الحديث: «يصلي المريض قائما...» عزاه الزيلعي في نصب الراية (2 /ـ 176 ط المجلس العلمي) إلى الدارقطني في سننه، وضعفه.

466() سورة البقرة / 286.

الصَّلاَةَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرَأَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ غَيْرَ نَفْيًا لِلْحَرَجِ[467].

تَدَارُكُ النَّاسِي وَالسَّاهِي:

35 - النِّسْيَانُ أَوِ السَّهْوُ إِنْ وَقَعَ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ.

فَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاةً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ الأْدَاءُ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِالْقَضَاءِ بِلاَ خِلاَفٍ،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[468].

وَتَكُونُ الصَّلاَةُ أَدَاءً إِذَا أَدَّى مِنْهَا رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ، أَوِ التَّحْرِيمَةَ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ تَدَارَكَهَا بِالْقَضَاءِ[469].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صَلاَةٍ، صَوْمٍ، زَكَاةٍ).

تَدَارُكُ مَنْ أَفْسَدَ عِبَادَةً شَرَعَ فِيهَا مِنْ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ:

---

[467] () الاختيار 1 / ـ 76 ـ 77، والبدائع 1 / ـ 107، ـ 246، والفواكه الدواني 1 / 285، ونهاية المحتاج 1 / 450، والمهذب 1 / 108، وكشاف القناع 1 / 499، وشرح منتهى الإرادات 1 / 271.

[468] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها...» أخرجه مسلم (1 / 477 ـ ط الحلبي).

[469] () أشباه ابن نجيم 303، والبدائع 1 / 245، وحاشية الدسوقي 1 / 184، وأشباه السيوطي 207، ـ 429 ط عيسى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات 1 / 118.

36 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ عِبَادَةً مَفْرُوضَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا إِنْ كَانَ وَقْتُهَا يَسَعُهَا كَالصَّلاَةِ، أَوِ الْقَضَاءُ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ لاَ يَسَعُهَا كَالصَّلاَةِ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَكَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ.

أَمَّا التَّطَوُّعُ بِالْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَتَجِبُ إِتْمَامُهَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ تَجِبُ بِالشُّرُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِْتْمَامُ فِيمَا عَدَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَلْزَمَانِ بِالشُّرُوعِ، وَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ
دَخَلَ فِي عِبَادَةِ تَطَوُّعٍ وَأَفْسَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ .[470]

وَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي إِذًا أَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذًا أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»[471].

---

[470] () سورة محمد / 33.

[471] () حديث عائشة: «هل عندك شيء؟» أخرجه مسلم (2 / 809 ط الحلبي)، والدارقطني في سننه (2 / 175 ـ ط دار المحاسن ـ مصر) واللفظ له.

أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ فَيَجِبُ قَضَــاؤُهُمَا إِذَا أَفْسَــدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لاَ يَحْصُلُ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ بَعْدَ كُلْفَـةٍ عَظِيمَةٍ، وَلِهَذَا يَجِبَانِ بِالشُّرُوعِ[472].

تَدَارُكُ الْمُرْتَدِّ لِمَا فَاتَهُ:

37 - مَا فَاتَ الْمُرْتَدَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيَّامَ الرِّدَّةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَـاؤُهُ، إِذَا تَـابَ وَرَجَـعَ إِلَى الْإِسْـلاَمِ؛ لِأَنَّهُ غَيْـرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ،

وَلِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿قُـلْ لِلَّذِينَ كَفَـرُوا إِنْ يَنْتَهُـوا يُغْفَـرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[473] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[474].

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَـا فَاتَـهُ أَيَّامَ رِدَّتِـهِ مِنْ عِبَـادَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ كَانَ مُقِرًّا بِإِسْلاَمِهِ وَلِأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

38 - وَمَا فَاتَهُ أَيَّامَ إِسْلاَمِهِ مِنْ عِبَـادَاتٍ قَبْـلَ رِدَّتِـهِ وَحَالَ إِسْلاَمِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنَ الـرِّدَّةِ؛ لِاسْتِقْرَارِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ حَالَ إِسْلاَمِهِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[472] () ابن عابدين 1 / 463 ـ 464، والبدائع 1 / 290 ـ 291، والحطاب 2 / 90، والمهذب 1 / 195، وكشاف القناع 2 / 324.

[473] () سورة الأنفال / 38.

[474] () حديث: «الإسلام يجب ما قبله». أخرجـه أحمـد (4 /ـ 199 ــ ط الميمنيــة)، وعــزاه الهيثمي في مجمــع الزوائــد (9 /ــ 351 ط القدسي) إلى أحمد والطبراني وقال: رجالهما ثقات.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُطَالَبُ بِمَا فَاتَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ، فَالرِّدَّةُ تُسْقِطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ إِلاَّ الْحَجَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ وَهُوَ الْعُمْرُ.

39 - وَإِذَا رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلاَمِ وَأَدْرَكَ وَقْتَ صَلاَةٍ، أَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ[475]

تَدَاوِي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّدَاوِي لُغَةً: مَصْدَرُ تَدَاوَى أَيْ: تَعَاطَى الدَّوَاءَ، وَأَصْلُهُ دَوِيَ يَدْوِي دَوًى أَيْ مَرِضَ، وَأَدْوَى فُلاَنًا يُدْوِيهِ بِمَعْنَى: أَمْرَضَهُ، وَبِمَعْنَى: عَالَجَهُ أَيْضًا، فَهِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَيُدَاوِي: أَيْ يُعَالِجُ، وَيُدَاوِي بِالشَّيْءِ أَيْ: يُعَالِجُ بِهِ، وَتَدَاوَى بِالشَّيْءِ: تَعَالَجَ بِهِ، وَالدَّوَاءُ وَالدِّوَاءُ وَالدُّوَاءُ: مَا دَاوَيْتُهُ بِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ[476].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّطْبِيبُ:

475() ابن عابدين 1 / 494 و 3 / 302، وأشباه ابن نجيم 189، 326، وحاشية الدسوقي 4 / 307، والمهذب 1 / 51، والجمل 1 / 288، وكشاف القناع 6 / 184.

476() لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة: «دوي».

2 - التَّطْبِيبُ لُغَـةً: الْمُـدَاوَاةُ وَالْعِلاَجُ، يُقَـالُ: طَبَّ فُلاَنٌ فُلاَنًــا أَيْ: دَاوَاهُ، وَجَــاءَ يَسْــتَطِبُّ لِوَجَعِــهِ: أَيْ يَسْتَوْصِفُ الأُْدْوِيَةَ أَيُّهَا يَصْلُحُ لِدَائِهِ.

وَالطِّبُّ: عِلاَجُ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ، فَـالتَّطْبِيبُ مُـرَادِفٌ لِلْمُدَاوَاةِ[477].

ب - التَّمْرِيضُ:

3 - التَّمْرِيضُ مَصْدَرُ مَرَّضَ، وَهُوَ التَّكَفُّلُ بِالْمُدَاوَاةِ. يُقَالُ: مَرَّضَهُ تَمْرِيضًا: إِذَا قَامَ عَلَيْهِ وَوَلِيَهُ فِي مَرَضِهِ وَدَاوَاهُ لِيَزُولَ مَرَضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّمْـرِيضُ حُسْـنُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرِيضِ[478].

ج - الإِْسْعَافُ:

4 - الإِْسْــعَافُ فِي اللُّغَــةِ: الإِْعَانَــةُ وَالْمُعَالَجَــةُ بِالْمُدَاوَاةِ، وَيَكُونُ الإِْسْعَافُ فِي حَالِ الْمَـرَضِ وَغَيْـرِهِ، فَهُــوَ أَعَمُّ مِنَ التَّدَاوِي؛ لأَِنَّهُ لاَ يَكُــونُ إِلاَّ فِي حَــالِ الْمَرَضِ[479].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - التَّدَاوِي مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الـدَّرْدَاءِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْـزَلَ

[477] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «طبب».
[478] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «مرض».
[479] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «سعف».

الــدَّاءَ وَالــدَّوَاءَ، وَجَعَــلَ لِكُــلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَــدَاوَوْا، وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ»[480]،، وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتِ الأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ»[481].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ: فَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[482].

وَقَالَ : «لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[483]

وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَى، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ، لاَ أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِك، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ

---

480 () حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء...» أخرجه أبو داود =

481 =(4 / 217 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير 2 / 216 ـ ط المكتبة التجارية بمصر).

() حديث: «نعم عباد الله تداووا...». أخرجه الترمذي (4 /ـ 383 ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

482 () حديث: «ما أرى بها بأسا...» أخرجه مسلم (4 /ـ 1727 ـ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

483 () حديث: «لا بأس بالرقى...» جزء من حديث عوف بن مالك السابق.

اللَّهِ ﷺ وَابْنَـةُ أَبِي بَكْـرٍ، وَلاَ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِـكِ بِالشِّـعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِــكِ بِــالطِّبِّ، كَيْــفَ هُــوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُــوَ؟ قَــالَ: فَضَــرَبَتْ عَلَى مَنْكِبَيْــهِ، وَقَالَتْ: « أَيْ عُرَيَّةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْـدَ آخِرِ عُمْرِهِ، وَكَانَتْ تَقْـدَمُ عَلَيْـهِ وُفُـودُ الْعَـرَبِ مِنْ كُـلِّ وَجْهٍ، فَكَانَتْ تَنْعَتُ لَهُ الأَْنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ عَلِمْتُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَتْ أَسَقَامُهُ، فَكَانَ يَقْــدَمُ عَلَيْــهِ أَطِبَّاءُ الْعَــرَبِ وَالْعَجَمِ، فَيَصِــفُونَ لَــهُ فَنُعَالِجُهُ»[484].

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُـولُ: الْعِلْمُ عِلْمَـانِ: عِلْمُ الأَْدْيَانِ وَعِلْمُ الأَْبْدَانِ[485].

6 - وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ مُبَاحٌ، غَيْرَ أَنَّ عِبَارَةَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ بَـأْسَ بِالتَّدَاوِي.

---

[484] () حديث عروة مع عائشة: أخرجه أحمد (6 /ـ 67 ــ ط الميمنيــة)، وقال الهيثمي في المجمع (9 /ـ 242 ـ ط القدسي) فيه عبد اللــه بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

[485] () الفواكه الدواني 2 / 439، وروضة الطالبين 2 / 96، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 193، والمغني لابن قدامة 5 / 539، وزاد المعاد 3 / 66 وما بعدها ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية 2 / 365، وما بعدها، وتحفة الأحوذي 6 / 190 ط الفجالة الجديدة.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ، وَالْقَاضِــي وَابْنُ عَقِيــلٍ وَابْنُ الْجَـوْزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى اسْـتِحْبَابِهِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ»[486].

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْـوَارِدَةِ، وَالَّتِي فِيهَـا الأَمْـرُ بِالتَّدَاوِي.

قَــالُوا: وَاحْتِجَــامُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَدَاوِيــهِ دَلِيــلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدَاوِي.

وَمَحَلُّ الاِسْتِحْبَابِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عِنْـدَ عَـدَمِ الْقَطْـعِ بِإِفَادَتِهِ.

أَمَّا لَوْ قَطَعَ بِإِفَادَتِهِ كَعَصْبِ مَحَلِّ الْفَصْدِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالُوا: لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ[487].

قَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فِي الأَحَــادِيثِ الصَّــحِيحَةِ الأَمْــرُ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لاَ يُنَـافِي التَّوَكُّلَ، كَمَـا لاَ يُنَافِيـهِ دَفْـعُ الْجُـوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَـرِّ وَالْبَـرْدِ بِأَضْـدَادِهَا، بَـلْ لاَ تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلاَّ بِمُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ الَّتِي نَصَـبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ

---

[486] () حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء» تقـدم تخريجه (ف 5).

[487] () ابن عابدين 5 / 215، 249، والهدايـة تكملـة فتح القـدير 8 / 134، والفواكـه الـدواني 2 / 440، وروضـة الطـالبين 2 / 96، وكشاف القناع 2 / 76، والإنصاف 2 / 463، والآداب الشرعية 2 / 359 وما بعدها، وحاشية الجمل 2 / 134.

فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَـا يَقْـدَحُ فِي الأَمْـرِ وَالْحِكْمَـةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَـا أَقْـوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزٌ يُنَـافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُـهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ

الْعَبْـدَ فِي دِينِـهِ وَدُنْيَـاهُ، وَدَفْـعِ مَـا يَضُـرُّهُ فِي دِينِـهِ وَدُنْيَاهُ، وَلاَ بُدَّ مَعَ هَذَا الاِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَـرَةِ الأَسْـبَابِ، وَإِلاَّ كَـانَ مُعَطِّلاً لِلْحِكْمَـةِ وَالشَّـرْعِ، فَلاَ يَجْعَـلُ الْعَبْـدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلاً، وَلاَ تَوَكُّلُهُ عَجْزًا[488].

أَنْوَاعُ التَّدَاوِي:

7 - التَّدَاوِي قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ أَوْ بِـالتَّرْكِ، فَالتَّدَاوِي بِالْفِعْلِ: يَكُونُ بِتَنَاوُلِ الأَغْذِيَةِ الْمُلاَئِمَةِ لِحَالِ الْمَرِيضِ، وَتَعَـاطِي الأَدْوِيَـةِ وَالْعَقَـاقِيرِ، وَيَكُـونُ بِالْفَصْـدِ وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «الشِّـفَاءُ فِي ثَلاَثَـةٍ: فِي شَـرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَـرْبَةِ عَسَـلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَـارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[489] وَفِي رِوَايَـــــةٍ «وَمَـــــا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[490].

---

[488] () زاد المعاد 4 / 15 ط الرسالة.

[489] () حـديث: «الشـفاء في ثلاثـة: في شـرطة محجم أو شـربة عسل...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 137 ـ ط السلفية).

[490] () حديث: «وما أحب أن أكتوي». أخرجه مسلم (4 /ـ 1430 ــ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ»[491] وَإِنَّمَا كَرِهَ الرَّسُولُ الْكَيَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَلَمِ الشَّدِيدِ وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا «آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ» «وَقَدْ كَوَى رَسُولُ اللَّهِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَغَيْرَهُ»، وَاكْتَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ لَيْسَ الْمَنْعُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْفِيرُ عَنِ الْكَيِّ إِذَا قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ الْحَصْرَ فِي الثَّلاَثَةِ، فَإِنَّ الشِّفَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهَا عَلَى أُصُولِ الْعِلاَجِ.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّرْكِ: فَيَكُونُ بِالْحِمْيَةِ، وَذَلِكَ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ كُلِّ مَا يُزِيدُ الْمَرَضَ أَوْ يَجْلِبُهُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ أَطْعِمَةٍ وَأَشْرِبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوِ الاِمْتِنَاعِ عَنِ الدَّوَاءِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ يَزِيدُ مِنْ حِدَّةِ الْمَرَضِ.

«لِقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الدَّوَالِي إِنَّك نَاقِهٌ»[492].

---

[491] () حديث: «خير ما تداويتم به السعوط...» أخرجه الترمذي (4 / 388 ـ ط الحلبي)، وإسناده ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي 2 / 376 ـ ط الحلبي).

[492] () فتح الباري 10 / ـ 138 ط الرياض، والآداب الشرعية 3 / ـ 79، وزاد المعاد لابن القيم 4 / 104.
وحديث: «إنك ناقه» أي حديث عهد بمرض. أخرجه الترمذي (4 / 382 ـ ط الحلبي) من حديث أم المنذر الأنصارية وحسنه الترمذي.

التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ وَالْمُحَرَّمِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجَسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[493]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ»[494]

وَعَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُدَلِّكُ بِالْخَمْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ظَاهِرَ الْخَمْرِ وَبَاطِنَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ مَسَّ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، فَلاَ تُمِسُّوهَا أَجْسَادَكُمْ، فَإِنَّهَا نَجَسٌ «.

وَقَدْ عَمَّمَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ فِي كُلِّ نَجَسٍ وَمُحَرَّمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ خَمْرًا، أَمْ مَيْتَةً، أَمْ أَيَّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّدَاوِي بِهِ عَنْ طَرِيقِ الشُّرْبِ أَوْ طِلاَءِ الْجَسَدِ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ صِرْفًا أَوْ مَخْلُوطًا مَعَ دَوَاءٍ جَائِزٍ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ حَالَةً وَاحِدَةً أَجَازُوا التَّدَاوِيَ بِهِمَا، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ التَّدَاوِي بِالطِّلاَءِ، وَيُخَافُ بِتَرْكِهِ الْمَوْتُ، سَوَاءٌ كَانَ الطِّلاَءُ نَجَسًا أَوْ مُحَرَّمًا، صِرْفًا أَوْ مُخْتَلِطًا بِدَوَاءٍ جَائِزٍ.

---

[493] () حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
=

[494] =أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 78 ـ ط السلفية) معلقا، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه في كتاب الأشربة (ص 63 ط وزارة الأوقاف العراقية)، وصححه ابن حجر في الفتح (10 / 79 ـ ط السلفية).
() حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء» سبق تخريجه (ف 5).

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى الْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ كُلَّ مُسْتَخْبَثٍ، كَبَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَبْوَالَ الإِْبِلِ فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الدَّوَاءَ الْمَسْمُومَ إِنْ غَلَبَتْ مِنْهُ
السَّلاَمَةُ، وَرُجِيَ نَفْعُهُ، أُبِيحَ شُرْبُهُ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ مِنَ الأَْدْوِيَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ، بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا إِلَى حُرْمَةِ التَّدَاوِي بِصَوْتِ مَلْهَاةٍ، كَسَمَاعِ الْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ».

وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِجَوَازِ التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ وَالْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً، وَلاَ يَجِدُ دَوَاءً غَيْرَهُ، قَالُوا: وَمَا قِيلَ إِنَّ الاِسْتِشْفَاءَ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ غَيْرُ مُجْرًى عَلَى إِطْلاَقِهِ، وَإِنَّ الاِسْتِشْفَاءَ بِالْحَرَامِ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً، أَمَّا إِذَا عَلِمَ، وَلَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرَهُ، فَيَجُوزُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ» لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي دَاءٍ عُرِفَ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ، لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَغْنِي بِالْحَلاَلِ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَنْكَشِفُ الْحُرْمَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلاَ يَكُونُ الشِّفَاءُ بِالْحَرَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَلاَلِ.

وَقَصَرَ الشَّافِعِيَّةُ الْحُكْمَ عَلَى النَّجَسِ وَالْمُحَرَّمِ الصِّرْفِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِمَا، أَمَّا إِذَا كَانَا مُسْتَهْلَكَيْنِ مَعَ دَوَاءٍ آخَرَ، فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِمَا بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالطِّبِّ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، وَأَنْ يَتَعَيَّنَ هَذَا الدَّوَاءُ فَلاَ يُغْنِي عَنْهُ طَاهِرٌ.

وَإِذَا كَانَ التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ وَالْمُحَرَّمِ لِتَعْجِيلِ الشِّفَاءِ بِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَهُمْ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِيهِ قَوْلاَنِ[495].

التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ لِحِكَّةٍ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ : رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[496].

وَرَوَى أَنَسٌ أَيْضًا: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَيَا إِلَى النَّبِيِّ الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ،

[495]() حاشية ابن عابدين 4 / 113، 215، وحاشية الدسوقي 4 / 353، 354، والفواكه الدواني 2 /ـ 441، وحواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة 9 / 170، وقليوبي وعميرة 3 / 203، وكشاف القناع 2 / 76، 6 / 116، 200، والإنصاف 2 / 463، 464، والفروع 2 / 165 وما بعدها.

[496]() حديث: «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في سفر في...» أخرجه مسلم (3 / 1646 ـ ط الحلبي).

فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»[497] وَجَازَ لِلْمَرِيضِ قِيَاسًا عَلَى الْحِكَّةِ وَالْقَمْلِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْحُرْمَةُ مُطْلَقًا.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهِ فِي الثَّلاَثِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ لُبْسُهُ فِي زَوَالِهَا، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَافِعًا فِي لُبْسِهِ.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ عَصْبَ الْجِرَاحَةِ بِالْحَرِيرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ[498].

10 - كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الأْنْفِ مِنَ الذَّهَبِ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: السِّنَّ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: الأْنْمُلَةَ.

كَمَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: عَلَى جَوَازِ رَبْطِ السِّنِّ أَوِ الأْسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

وَالأْصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[499].

497() حديث: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فأرخص...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 101 ـ ط السلفية).

498() حاشية ابن عابدين 5 /ـ 226، والفواكه الدواني 2 /ـ 403، وقليوبي وعميرة 1 / 302، وكشاف القناع 1 / 282، والمغني 1 / 589.

499() حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم عرفجة فاتخذ أنفا من ذهب» أخرجه الترمذي (4 / 240 ـ ط الحلبي) وحسنه.

وَلِمَا رَوَى الأَْثْرَمُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي جَمْـرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَأَبِي رَافِعِ بْنِ ثَـابِتٍ الْبُنَـانِيِّ وَإِسْـمَاعِيلِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ، وَالْمُغِـيرَةِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ شَـدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ.

وَالسِّـــنُّ مَقِيسٌ عَلَى الأَنْــفِ، وَزَادَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الْقِيَاسِ الأُْنْمُلَةَ دُونَ الأُْصْبُعِ وَالْيَدِ، قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأُْنْمُلَةِ وَالأُْصْبُعِ أَوِ الْيَدِ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِخِلاَفِهِمَا، وَعِنْدَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا قَصَرَ الْحَنَفِيَّةُ الْجَوَازَ عَلَى الأَْنْـفِ فَقَـطْ لِضَـرُورَةِ نَتْنِ الْفِضَّـةِ؛ لأَِنَّ الْمُحَـرَّمَ لاَ يُبَـاحُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

قَالُوا: وَقَدِ انْدَفَعَتْ فِي السِّنِّ بِالْفِضَّةِ، فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى الأَْعْلَى، وَهُوَ الذَّهَبُ[500].

تَدَاوِي الْمُحْرِمِ:

11 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيبِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْـرِمِ الَّذِي وَقَصَـتْهُ رَاحِلَتُـهُ فَمَـاتَ: لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا» وَفِي رِوَايَةٍ «لاَ تُحَنِّطُوهُ»[501] فَلَمَّا مُنِـعَ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ لإِحْرَامِهِ فَالْحَيُّ أَوْلَى، وَمَتَى تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْـهِ الْفِدْيَـةُ؛ لأَِنَّهُ اسْـتَعْمَلَ مَـا حُظِـرَ عَلَيْـهِ بِالإِْحْرَامِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَاللِّبَاسِ.

---

[500] () حاشـية ابن عابـدين 5 / 231، وحاشـية الدسـوقي 1 / 63، والفواكه الدواني 2 / 404، وقليوبي وعميرة 2 / 23، 24، وكشاف القناع 2 / 238.

[501] () حديث: «لا تمسوه طيبا». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 137 ـ ط السلفية).

وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَا لَوْ تَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالطِّيبِ، أَوْ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَصُّوا الْحُكْمَ بِالطِّيبِ بِنَفْسِهِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالْخَلُّ مِمَّا فِيهِمَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بِسَبَبِ مَا يُلْقَى فِيهِمَا مِنَ الأَنْوَارِ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ

فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ تَدَاوَى بِهَا.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَإِنْ دَاوَى قُرْحَةً بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ قُرْحَةٌ أُخْرَى فَدَاوَاهَا مَعَ الأُولَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ تَبْرَأِ الأُولَى، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَصْدِهِ وَعَدَمِهِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا خَضَّبَ (أَيِ الْمُحْرِمُ) رَأْسَهُ بِالْوَسْمَةِ لأَجْلِ الْمُعَالَجَةِ مِنَ الصُّدَاعِ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُغَلِّفُ رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا صَحِيحٌ أَيْ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ خِلاَفٌ؛ لأَنَّ التَّغْطِيَةَ مُوجِبَةٌ بِالاِتِّفَاقِ، غَيْرَ أَنَّهَا لِلْعِلاَجِ، فَلِهَذَا ذَكَرَ الْجَزَاءَ وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّمَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فِيهِ صَدَقَةٌ؛ لأَنَّهُ يُلَيِّنُ الشَّعْرَ وَيَقْتُلُ الْهَوَامَّ، فَإِنِ اسْتَعْمَلَ زَيْتًا مُطَيَّبًا كَالْبَنَفْسَجِ وَالزَّنْبَقِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا كَدُهْنِ الْبَانِ وَالْوَرْدِ، فَيَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّمُ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطَيُّبِ، وَلَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ أَوْ

شُــقُوقَ رِجْلَيْــهِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْــهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ فِي نَفْسِــهِ، إِنَّمَــا هُــوَ أَصْــلُ الطِّيبِ، أَوْ طِيبٌ مِنْ وَجْــهٍ، فَيُشْتَرَطُ اسْـتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْـهِ التَّطَيُّبِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا تَدَاوَى بِالْمِسْكِ وَمَا أَشْـبَهَهُ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ بِنَفْسِـهِ، فَيَجِبُ الدَّمُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي[502].

وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ: أَنَّ الْجَسَدَ وَبَاطِنَ الْكَفِّ وَالرِّجْلَ يَحْرُمُ دَهْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا، إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَإِلاَّ فَلاَ حُرْمَةَ.

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ مُطَيَّبًا افْتَدَى مُطْلَقًا كَانَ الإِدْهَانُ لِعِلَّةٍ أَوْ لاَ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عِلَّةٍ افْتَدَى أَيْضًــا، وَإِنْ كَانَ لِعِلَّةٍ فَقَوْلاَنِ.

وَفِي الْكُحْلِ إِذَا كَـانَ فِيـهِ طِيبٌ حَـرُمَ اسْـتِعْمَالُهُ عَلَى الْمُحْـرِمِ رَجُلاً كَـانَ أَوِ امْـرَأَةً إِذَا كَـانَ اسْـتِعْمَالُهُ لِغَيْـرِ ضَرُورَةٍ كَالزِّينَةِ، وَلاَ حُرْمَـةَ إِذَا اسْـتَعْمَلَهُ لِضَـرُورَةِ حَـرٍّ وَنَحْـوِهِ، وَالْفِدْيَـةُ لاَزِمَـةٌ لِمُسْـتَعْمِلِهِ مُطْلَقًـا اسْـتَعْمَلَهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْكُحْلُ لاَ طِيبَ فِيهِ فَلاَ فِدْيَـةَ مَـعَ الضَّـرُورَةِ، وَافْتَدَى فِي غَيْرِهَا[503].

وَفِي الإِقْنَــاعِ لِلشِّــرْبِينِيِّ الشَّــافِعِيِّ: أَنَّ اسْــتِعْمَالَ الطِّيبِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَـرًا أَمْ غَيْـرَهُ،

[502] () فتح القدير 2 / 225 ـ 227 ط دار صادر.

[503] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 61.

وَلَوْ أَخْشَمَ بِمَا يَقْصِدُ مِنْهُ رَائِحَتَهُ غَالِبًا وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ وَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَبُ لِلصَّبْغِ وَالتَّدَاوِي أَيْضًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَلْبُوسِهِ كَثَوْبِهِ أَمْ فِي بَدَنِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»[504] سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِأَكْلٍ أَمِ اسْتِعَاطٍ أَمِ احْتِقَانٍ، فَيَجِبُ مَعَ التَّحْرِيمِ فِي ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

وَلَوِ اسْتَهْلَكَ الطِّيبَ فِي الْمُخَالِطِ لَهُ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ رِيحٌ وَلاَ طَعْمٌ وَلاَ لَوْنٌ، كَأَنِ اُسْتُعْمِلَ فِي دَوَاءٍ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ وَأَكْلُهُ وَلاَ فِدْيَةَ.

وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الأُكْلُ أَوِ التَّدَاوِي لاَ يَحْرُمُ وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، كَالتُّفَّاحِ وَالسُّنْبُلِ وَسَائِرِ الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ كَالْمُصْطَكَى؛ لِأَنَّ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ الأُكْلُ أَوِ التَّدَاوِي لاَ فِدْيَةَ فِيهِ[505].

وَفِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ حُرْمَةُ التَّدَاوِي بِمَا لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لِلْمُحْرِمِ.

أَمَّا مَا لاَ طِيبَ فِيهِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ وَالشَّحْمِ وَدُهْنِ الْبَانِ فَنَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُ بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ فَقَالَ: نَعَمْ يَدْهُنُ بِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَيَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ.

504() حديث: «لا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 401 ـ ط السلفية).

505() الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 239 ط مصطفى الحلبي.

وَقَـدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ صَـدَعَ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَدْهُنُكَ بِالسَّمْنِ؟ فَقَالَ: لاَ.

قَالُوا: أَلَيْسَ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ أَكْلُهُ كَالإِْدْهَانِ بِهِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ تَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[506].

أَثَرُ التَّدَاوِي فِي الضَّمَانِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُدَاوِ جُرْحَهُ وَمَاتَ كَـانَ عَلَى الْجَـانِي الضَّـمَانُ؛ لأَِنَّ التَّدَاوِيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلاَ مُسْتَحَبٍّ، فَتَرْكُهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ.

وَفَرَّقَ الشَّـافِعِيَّةُ بَيْنَ عِلاَجِ الْجُـرْحِ الْمُهْلِـكِ وَغَيْـرِهِ، فَإِنْ تَـرَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ عِلاَجَ الْجُـرْحِ الْمُهْلِـكِ وَمَـاتَ، فَعَلَى الْجَانِي الضَّمَانُ؛ لأَِنَّ الْبُرْءَ لاَ يَوْثُقُ بِهِ وَإِنْ عَالَجَ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْجُـرْحُ غَيْـرَ مُهْلِـكٍ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى الْجَانِي[507].

التَّدَاوِي بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ:

13 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَـاعِ ثَلاَثَـةِ شُـرُوطٍ: أَنْ يَكُـونَ بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى أَوْ بِأَسْـمَائِهِ وَصِـفَاتِهِ، وَبِاللِّسَـانِ الْعَـرَبِيِّ أَوْ بِمَـا يُعْـرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَـةَ لاَ تُـؤَثِّرُ بِـذَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

[506] () المغني لابن قدامة 3 / 315، 322 م الرياض الحديثة.

[507] () حواشـي الشـرواني وابن القاسـم على التحفـة 8 /ـ 385، وحاشية الجمل 5 /ـ 14، وكشاف القناع 5 /ـ 505، والإنصـاف9 / 434.

فَعَنْ عَــوْفِ بْنِ مَالِــكٍ قَــالَ: «كُنَّا نَــرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ كَيْـفَ تَـرَى فِي ذَلِـكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُـوا عَلَيَّ رُقَـاكُمْ، لاَ بَـأْسَ بِـالرُّقَى مَـا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِـرْكٌ»[508] وَمَـا لاَ يُعْقَـلُ مَعْنَـاهُ لاَ يُـؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشِّرْكِ فَيُمْنَعُ احْتِيَاطًا.

وَقَـالَ قَـوْمٌ: لاَ تَجُـوزُ الرُّقْيَـةُ إِلاَّ مِنَ الْعَيْنِ وَاللَّدْغَـةِ لِحَدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ «لاَ رُقْيَـةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ»[509] وَأُجِيبَ بِأَنَّ

مَعْنَى الْحَصْـرِ فِيـهِ أَنَّهُمَـا أَصْـلُ كُـلِّ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَى الرُّقْيَةِ، وَقِيـلَ: الْمُـرَادُ بِالْحَصْـرِ مَعْنَى الأَفْضَـلِ، أَوْ لاَ رُقْيَةَ أَنْفَعَ، كَمَا قِيلَ لاَ سَيْفَ إِلاَّ ذُو الْفَقَارِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الـرُّقَى مَـا يَكُـونُ قَبْـلَ وُقُوعِ الْبَلاَءِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مَا كَانَ بَعْدَ وُقُوعِـهِ، ذَكَـرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[510]

---

[508] () حديث عوف بن مالك: «كنا نرقي في الجاهلية» أخرجه مسـلم (4 / 1727 ـ ط الحلبي).

[509] () حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أخرجه الترمذي =

[510] =(4 / 394 ـ ط الحلبي)، واختلف في إسناده كمـا بينـه الحافـظ ابن حجر في الفتح (10 /ـ 156 ـ ط السـلفية)، ورجح كـون هـذه الرواية محفوظة.

() حديث ابن مسعود: «إن الـرقى والتمـائم والتولـة شـرك» أخرجـه أحمد (1 / 381 ـ ط الميمنية)، والحاكم (4 / 417، 418 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلاَمِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»[511].

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ»[512].

قَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَرْقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

قُلْتُ: أَيَرْقِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَقُوا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: الرُّقْيَةُ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ هُوَ الطِّبُّ الرُّوحَانِيُّ، إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا عَزَّ هَذَا النَّوْعُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الطِّبِّ الْجُسْمَانِيِّ[513].

---

[511] () حديث: «كان إذا أوى إلى فراشه...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 209 ط السلفية).

[512] () حديث: «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 408 ط السلفية).

[513] () فتح الباري 10 / 195 وما بعدها ط الرياض، وحاشية ابن عابدين 5 / 232، والفواكه الدواني 2 / 439، 442، والفتاوى الحديثية ص 88، وكشاف القناع 2 / 77.



تَدْبِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ تَـدْبِيرًا: إِذَا أَعْتَقَـهُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَالتَّدْبِيرُ فِي الأَْمْـرِ: النَّظَـرُ إِلَى مَـا تَئُولُ إِلَيْـهِ عَاقِبَـةُ الأَْمْرِ، وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا: عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ دُبُرٍ وَهُـوَ مَـا بَعْـدَ الْمَوْتِ[514].

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الشَّــــرْعِيُّ عَنْ هَــــذَا الْمَعْنَى الأَْخِيرِ[515].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - التَّدْبِيرُ نَوْعٌ مِنَ الْعِتْقِ، وَالْعِتْقُ مَطْلُوبٌ شَـرْعًا، وَهُـوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُـرَبِ، وَيَكُـونُ كَفَّارَةً لِلْجِنَايَـاتِ، إِمَّا وُجُوبًا أَيْ فِي قَتْلِ الْخَطَـأِ، وَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، أَوْ نَـدْبًا[516] أَيْ فِي قَتْـلِ الْعَمْـدِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ،

---

[514] () مختار الصحاح، والمصباح مادة: «دبر».

[515] () المغني 9 / 386.

[516] () حاشية الدسوقي 4 / 359، 382.

وَسَائِرِ الـذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْعِتْـقَ مِنْ أَكْبَـرِ الْحَسَـنَاتِ، وَقَـدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[517].

وَيُعْتَقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَـوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَيُعْتَـقُ مِنْ جَمِيـعِ مَـالِ الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ[518].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

3 - يُـؤَدِّي التَّدْبِيرُ إِلَى حُرِّيَّةِ الْمُـدَبَّرِ بَعْـدَ مَـوْتِ مَنْ دَبَّرَهُ، وَالشَّارِعُ يَحْـرِصُ عَلَى تَحْرِيـرِ الرِّقَـابِ، وَالتَّدْبِيرُ طَرِيقَةٌ مُيَسَّرَةٌ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَـدُومُ مَعَـهُ مَنْفَعَـةُ الرَّقِيـقِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ قُرْبَةً لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

صِيغَتُهُ:

4 - يَثْبُتُ التَّدْبِيرُ بِكُـلِّ لَفْـظٍ يُفِيـدُ إِثْبَـاتَ الْعِتْـقِ لِلْمَمْلُوكِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، كَأَنْ يَقُـولَ، مُعَلِّقًـا: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ يَقُـولُ مُضِـيفًا لِمُسْـتَقْبَلٍ: أَنْتَ حُـرٌّ بَعْـدَ مَوْتِي.

وَلاَ تُفِيدُ الصِّيغَةُ حُكْمَهَا إِلاَّ إِذَا صَدَرَتْ مِمَّنْ لَـهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ عَلَى سَبِيلِ الْوَصِيَّةِ.

آثَارُهُ:

5 - الْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الآْثَارِ الَّتِي تَتَـرَتَّبُ عَلَى التَّدْبِيرِ.

---

[517] () سورة هود / 114.

[518] () المغني 9 / 387.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُرْهَنُ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمِلْكِ إِلاَّ
بِالإِْعْتَاقِ وَالْكِتَابَةِ، وَيُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَمَوْلاَهُ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ وَأَرْشِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُبَاعُ مُطْلَقًا فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ حَاجَةِ السَّيِّدِ إِلَى بَيْعِهِ وَعَدَمِهَا.

لِحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي.

فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[519].

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَاجَةَ هُنَا بِالدَّيْنِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا، بَلْ هُوَ اتِّفَاقِيٌّ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[520].

مِنْ مُبْطِلاَتِهِ:

6 - مِنْ مُبْطِلاَتِ التَّدْبِيرِ: قَتْلُ الْمُدَبَّرِ سَيِّدَهُ، وَاسْتِغْرَاقُ تَرِكَةِ السَّيِّدِ بِالدَّيْنِ.

---

[519] () حديث: «أن رجلا أعتق مملوكا...» أخرج أصله البخاري (الفتح 4 / 354 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1289 ط الحلبي)، واللفظ للبيهقي (10 / 310 ط دائرة المعارف العثمانية).

[520] () الدر المختار 3 / 32، 33، والقليوبي 4 / 359، والدسوقي 4 / 385، والمغني 9 / 393.

وَهُنَـــاكَ تَفْصِـــيلاَتٌ كَثِـــيرَةٌ وَأَحْكَـــامٌ فِي الْمَـــذَاهِبِ مُخْتَلِفَةٌ لاَ حَاجَةَ لإِيرَادِهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الرِّقِّ الآْنَ.

تَدْخِينٌ

انْظُرْ: تَبَغٌ

تَدْرِيسٌ

انْظُرْ: تَعْلِيمٌ



تَدْلِيسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّدْلِيسُ: مَصْـدَرُ دَلَّسَ، يُقَـالُ: دَلَّسَ فِي الْبَيْـعِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ: إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَيْبَهُ.

وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْـــعِ: كِتْمَـــانُ عَيْبِ السِّـــلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

قَـــالَ الأَزْهَـــرِيُّ: وَمِنْ هَـــذَا أُخِـــذَ التَّدْلِيسُ فِي الإِسْنَادِ[521].

وَهُـوَ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ لاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ كِتْمَانُ الْعَيْبِ.

قَـالَ صَـاحِبُ الْمُغْـرِبِ: كِتْمَـانُ عَيْبِ السِّـلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًـا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَـرَهُ وَلَمْ يَلْقَـهُ مُوهِمًـا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَالآخَرُ: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ

عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُسَمِّيهِ أَوْ يُكَنِّيهِ، وَيَصِــفُهُ بِمَا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ كَيْ لاَ يُعْرَفَ[522].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِلاَبَةُ:

2 - الْخِلاَبَةُ هِيَ: الْمُخَادَعَةُ.

وَقِيلَ: هِيَ الْخَدِيعَةُ بِاللِّسَانِ[523].

---

[521] () مختار الصحاح، والمصباح المنير، والقـاموس المحيـط، ولسـان العرب. مادة: «دلس».

[522] () التعريفـات للجرجـاني ص 77، وتـدريب الـراوي ص 139 ـ 143 ط الأولى 1379 هـ ـ 1959 م.

[523] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «خلب».

وَالْخِلاَبَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ لِأَنَّهَا كَمَا تَكُونُ بِسَتْرِ الْعَيْبِ، قَدْ تَكُونُ بِالْكَذِبِ وَغَيْرِهِ.

ب - **التَّلْبِيسُ:**

3 - التَّلْبِيسُ مِنَ اللَّبْسِ، وَهُوَ: اخْتِلاَطُ الأُمْرِ. يُقَالُ: لَبَّسَ عَلَيْهِ الأَمْرَ يُلَبِّسُهُ لَبْسًا فَالْتَبَسَ. إِذَا خَلَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَعْرِفَ جِهَتَهُ، وَالتَّلْبِيسُ كَالتَّدْلِيسِ وَالتَّخْلِيطِ، شُدِّدَ لِلْمُبَالَغَةِ[524].

وَالتَّلْبِيسُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ لأَنَّ التَّدْلِيسَ يَكُونُ بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ، وَالتَّلْبِيسُ يَكُونُ بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ، كَمَا يَكُونُ بِإِخْفَاءِ صِفَاتٍ أَوْ وَقَائِعَ أَوْ غَيْرِهَا لَيْسَتْ صَحِيحَةً.

ج - **التَّغْرِيرُ:**

4 - وَهُوَ مِنَ الْغَرَرِ، يُقَالُ: غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْرِيرًا وَتَغِرَّةً: عَرَّضَهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ. وَيُقَالُ: غَرَّهُ يَغُرُّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغُرَّةً: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ.

وَالتَّغْرِيرُ فِي الاِصْطِلاَحِ: إِيقَاعُ الشَّخْصِ فِي الْغَرَرِ، وَالْغَرَرُ: مَا انْطَوَتْ عَنْكَ عَاقِبَتُهُ[525].

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّغْرِيرُ أَعَمَّ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ لأَنَّ الْغَرَرَ قَدْ يَكُونُ بِإِخْفَاءِ عَيْبٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُجْهَلُ عَاقِبَتُهُ.

---

[524] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «لبس».

[525] () متن اللغة، والمبسوط 13 / 194، والمهذب 1 / 262.

د - الْغِشُّ:

5 - وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْغِشِّ، مَصْدَرُ غَشَّهُ: إِذَا لَمْ يُمَحِّضْهُ النُّصْحَ، وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ أَظْهَرَ لَهُ خِلاَفَ مَا أَضْمَرَهُ[526].

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ إِذِ التَّدْلِيسُ خَاصٌّ بِكِتْمَانِ الْعَيْبِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّدْلِيسَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[527]

وَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ»[528].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[529]

وَلِهَذَا يُؤَدِّبُ الْحَاكِمُ الْمُدَلِّسَ؛ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِحَقِّ الْعِبَادِ.

526() القاموس، والمصباح المنير. مادة «غش».

527() حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 328 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1164 ط الحلبي).

528() حديث: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله...» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 755 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

529() حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (1 /ـ 99 ـ ط الحلبي).

التَّدْلِيسُ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ تَدْلِيسٍ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ لأَجْلِهِ فِي الْمُعَامَلاَتِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ: كَتَصْرِيَةِ الشِّيَاهِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا لِيَظُنَّ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ، وَصَبْغَ الْمَبِيعِ بِلَوْنٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالتَّصْرِيَةِ بِحَدِيثِ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[530].

وَقِيسَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مِنَ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ يَظُنُّ الْمُشْتَرِي بِهِ كَمَالاً فَلاَ يُوجَدُ؛ لأَنَّ الْخِيَارَ غَيْرُ مَنُوطٍ بِالتَّصْرِيَةِ لِذَاتِهَا، بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّلْبِيسِ وَالإِيهَامِ[531]

شَرْطُ الرَّدِّ بِالتَّدْلِيسِ:

8 - لاَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِمُجَرَّدِ التَّدْلِيسِ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَعْلَمَ الْمُدَلَّسُ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِنْ عَلِمَ فَلاَ خِيَارَ لَهُ لِرِضَاهُ بِهِ، كَمَا يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا، أَوْ مِمَّا يَسْهُلُ مَعْرِفَتُهُ.

530() حديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء» أخرجه مسلم (3 / 1159 ـ ط الحلبي).

531() روضة الطالبين 3 / 469، وجواهر الإكليل 2 / 42، والمغني 4 / 157، وحاشية ابن عابدين 4 / 71، وحاشية الدسوقي 3 / 228، والفروع 4 / 93.

وَيَثْبُتُ خِيَارُ التَّدْلِيسِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ[532].

التَّدْلِيسُ الْقَوْلِيُّ:

9 - التَّدْلِيسُ الْقَوْلِيُّ كَالتَّدْلِيسِ الْفِعْلِيِّ فِي الْعُقُودِ، كَالْكَذِبِ فِي السِّعْرِ فِي بُيُوعِ الْأَمَانَاتِ (وَهِيَ الْمُرَابَحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالْحَطِيطَةُ) فَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ التَّدْلِيسِ[533].

التَّدْلِيسُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَلَّسَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، بِأَنْ كَتَمَ عَيْبًا فِيهِ، يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ، لَمْ يَعْلَمْهُ الْمُدَلَّسُ عَلَيْهِ وَقْتَ الْعَقْدِ، وَلاَ قَبْلَهُ.

أَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ وَصْفًا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَإِسْلاَمٍ، وَبَكَارَةٍ، وَشَبَابٍ، فَتَخَلَّفُ الشَّرْطِ: يُثْبِتُ لِلْمُدَلَّسِ عَلَيْهِ وَالْمَغْرُورِ بِخَلْفِ الْمَشْرُوطِ خِيَارَ فَسْخِ النِّكَاحِ[534].

---

[532] () المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى 3 / 105، ومغني المحتاج 2 / 64، والفروع 4 / 93، وابن عابدين 4 / 71، والزرقاني 5 / 181.

[533] () روضة الطالبين 3 / 470، وشرح الزرقاني 5 / 133.

[534] () روضة الطالبين 7 / 176 ـ 183، ومغني المحتاج 3 / 202 ـ 208، وقليوبي 3 / 261، ومطالب أولي النهى 5 / 141 ـ 150، والزرقاني 3 / 235 ـ 243، والمغني 6 / 650.

وَقَـالَ: أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ: لَيْسَ لِوَاحِـدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارُ الْفَسْخِ لِعَيْبٍ، فَالنِّكَاحُ عِنْـدَهُمْ لاَ يَقْبَـلُ الْفَسْخَ.

وَقَالُوا: إِنَّ فَوْتَ الاِسْـتِيفَاءِ أَصْـلاً بِـالْمَوْتِ لاَ يُـوجِبُ الْفَسْـخَ، فَاخْتِلاَلُـهُ بِهَـذِهِ الْعُيُـوبِ أَوْلَى بِـأَلاَّ يُـوجِبَ الْفَسْخَ؛ وَلأَنَّ الاِسْتِيفَاءَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَقْدِ، وَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ التَّمَكُّنُ، وَهُوَ حَاصِلٌ.

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: لاَ خِيَـارَ لِلـزَّوْجِ بِعَيْبٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَلَهَا هِيَ الْخِيَارُ بِعَيْبٍ فِي الـزَّوْجِ مِنَ الْعُيُـوبِ الثَّلاَثَةِ: الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ فَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي طَلَبِ التَّفْرِيقِ أَوِ الْبَقَاءِ مَعَهُ؛ لأَِنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا الْوُصُولُ إِلَى حَقِّهَا بِمَعْنًى فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَجَدَتْـهُ مَجْبُوبًا، أَوْ عِنِّينًـا بِخِلاَفِ الرَّجُـلِ؛ لأَِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْـعِ الضَّرَرِ

عَنْ نَفْسِهِ بِالطَّلاَقِ[535]

وَالْكَلاَمُ عَنِ الْعُيُـــوبِ الْمُثْبِتَـــةِ لِلْخِيَـــارِ فِي النِّكَـــاحِ مَوْطِنُهُ بَابُ النِّكَاحِ.

سُقُوطُ الْمَهْرِ بِالْفَسْخِ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ بِالْفَسْخِ بِـالْعُيُوبِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْفَسْـخَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ، أَوِ الْخَلْـوَةِ الصَّحِيحَةِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ.

[535] () الهدايـة 2 /ـ 26 ـ 27، وفتح القـدير 4 /ـ 133 ـ 134 ط إحيـاء التراث العربي بيروت، وابن عابدين 2 / 593.

وَقَـالُوا: إِنْ كَـانَ الْعَيْبُ بِـالزَّوْجِ فَهِيَ الْفَاسِـخَةُ (أَيْ طَالِبَـةُ الْفَسْـخِ) فَلاَ شَـيْءَ لَهَـا، وَإِنْ كَـانَ الْعَيْبُ بِهَـا فَسَبَبُ الْفَسْخِ مَعْنًى وُجِدَ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ؛ لِأَنَّهَا غَارَّةٌ وَمُدَلِّسَةٌ.

وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ، بِـأَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلاَّ بَعْـدَهُ فَلَهَــا الْمَهْــرُ؛ لأَِنَّ الْمَهْــرَ يَجِبُ بِالْعَقْــدِ، وَيَسْــتَقِرُّ بِالدُّخُولِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ[536].

رُجُوعُ الْمَغْرُورِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ:

12 - إِنْ فَسَخَ الزَّوْجُ النِّكَـاحَ بِعَيْبٍ فِي الْمَـرْأَةِ بَعْـدَ الـدُّخُولِ، يَرْجِـعُ بِـالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَـرَّهُ مِنْ زَوْجَـةٍ أَوْ وَكِيلٍ أَوْ وَلِيٍّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ،

وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ لِلتَّدْلِيسِ عَلَيْهِ بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ[537].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَـرَّهُ؛ لاِسْـتِيفَائِهِ مَنْفَعَـةَ الْبُضْـعِ الْمُتَقَـوِّمِ عَلَيْـهِ بِالْعَقْدِ.

أَمَّا الْعَيْبُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلاَ يَرْجِعُ جَزْمًا[538].

---

[536] () مغني المحتـاج 3 /ـ 204 ـ 205، وشـرح الزرقـاني 3 /ـ 243 ـ 244، والمغني 6 / 655.

[537] () الزرقاني 3 /ـ 244، والمغني 6 /ـ 656، ومغـني المحتـاج 3 / 205.

[538] () مغني المحتاج 3 / 205، وروضة الطالبين 7 / 181.

أَمَّا هَلْ خِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي؟ وَهَـلْ يَحْتَـاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ؟ وَحُكْمِ وَلَدِ الْمَغْرُورِ، وَالتَّفْصِـيلُ فِي ذَلِـكَ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (تَغْرِيرٌ) (وَفَسْخٌ).

الْمَغْرُورُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ:

13 - لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ صِـفَةً مِنْ صِـفَاتِ الْكَمَـالِ، مِمَّا لاَ يَمْنَـعُ عَدَمُـهُ صِـحَّةَ النِّكَـاحِ كَبَكَـارَةٍ وَشَـبَابٍ وَإِسْـلاَمٍ، أَوْ نَفْيِ عَيْبٍ لاَ يَثْبُتُ بِـهِ الْخِيَارُ كَأَلاَّ تَكُونَ عَوْرَاءَ أَوْ خَرْسَـاءَ، أَوْ شَـرَطَ مَـا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَلاَ النَّقْصَ كَطُولٍ وَبَيَاضٍ وَسُـمْرَةٍ، فَتَخَلَّفَ الشَّـرْطُ، صَـحَّ النِّكَـاحُ، وَثَبَتَ لِلْمَغْـرُورِ خِيَـارُ الْفَسْخِ[539].

عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (تَغْرِيرٌ، وَشَرْطٌ).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ.

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: فَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا مَرْغُوبًا فِيـهِ كَالْعُذْرَةِ (الْبَكَارَةِ) وَالْجَمَالِ، وَالرَّشَاقَةِ، وَصِغَرِ السِّـنِّ: فَظَهَرَتْ ثَيِّبًا عَجُـوزًا شَـوْهَاءَ، ذَاتَ شِـقٍّ مَائِلٍ، وَلُعَـابٍ سَائِلٍ، وَأَنْفٍ هَائِلٍ، وَعَقْلٍ زَائِلٍ، فَلاَ خِيَارَ لَهُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[540].

تَأْدِيبُ الْمُدَلِّسِ:

---

[539] () مغني المحتاج 3 /ـ 208، والمغـني 6 /ـ 526، والزرقـاني 3 / 238.

[540] () فتح القدير 4 / 133 دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت.

14 - يُؤَدَّبُ الْمُدَلِّسُ بِالتَّعْزِيرِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ زَاجِرًا وَمُؤَدِّبًا.

جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ غَرَّ بِهِ أَوْ دَلَّسَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ غَرَّهُ، أَوْ دَلَّسَ بِعَيْبٍ: أَنْ يُؤَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ: أَحَدُهُمَا لِلَّهِ؛ لِيَتَنَاهَى النَّاسُ عَنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَالآْخَرُ لِلْمُدَلِّسِ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ فَلاَ يَتَدَاخَلاَنِ،[541] وَتَعْزِيرُ الْمُدَلِّسِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، كَكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ[542].

تَدْمِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّدْمِيَةُ لُغَةً: مِنْ دَمَّيْتُهُ تَدْمِيَةً: إِذَا حَزَبْتُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، وَمِثْلُهُ أَدْمَيْتُهُ[543]

وَاصْطِلاَحًا: قَوْلُ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ قَتَلَنِي فُلاَنٌ

---

[541] () مواهب الجليل 4 / 449، وشرح الزرقاني 5 / 133.

[542] () قليوبي 4 / 205، وابن عابدين 3 / 182، ومطالب أولي النهى 3 / 531.

[543] () لسان العرب، مادة: «دمي».

وَهُوَ اصْطِلاَحُ الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ قَدْ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَلَمْ يُسَمِّهَا بِالتَّدْمِيَةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّامِيَةُ

2 - الدَّامِيَةُ هِيَ: جِرَاحَةٌ تُضْعِفُ الْجِلْدَ حَتَّى يَرْشَحَ مِنْهُ شَيْءٌ كَالدَّمِ مِنْ غَيْرِ انْشِقَاقِ الرَّأْسِ[544].

وَهِيَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ الْعَشْرِ الَّتِي لَهَا أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ غَيْرُ التَّدْمِيَةِ الاِصْطِلاَحِيَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّهَا وَالتَّدْمِيَةُ لُغَةً مِنْ بَابٍ وَاحِدَةٍ.

3 - الإِشْعَارُ هُوَ إِدْمَاءُ الْهَدْيِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِطَعْنٍ أَوْ رَمْيٍ أَوْ وَجْءٍ بِحَدِيدَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ[545].

فَالإِشْعَارُ تَدْمِيَةٌ لُغَةً، وَلَيْسَ كَمَا اصْطَلَحَ عَ لَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ (التَّدْمِيَةَ) مِنَ اللَّوْثِ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْقَسَامَةُ، إِنْ صَدَرَ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِنْ شَهِدَ عَلَى قَوْلِهِ عَدْلاَنِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ.

---

[544] () جواهر الإكليل 2 /ـ 259، ورحمة الأمة ص 265 ط البابي الحلبي.

[545] () لسان العرب، مادة: «شعر».

وَتُسَمَّى حِينَئِذٍ التَّدْمِيَةُ الْحَمْرَاءُ، وَهِيَ إِنْ كَانَ بِالْمَقْتُولِ جُرْحٌ.

وَأَثَرُ الضَّرْبِ أَوِ السُّمِّ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْجُرْحِ، وَالْعَمَلُ بِالتَّدْمِيَةِ قَوْلُ اللَّيْثِ.

أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، دَعْوَى مِنَ الْمَقْتُولِ وَالنَّاسُ لاَ يُعْطَوْنَ بِدَعْوَاهُمْ، وَالأَيْمَانُ لاَ تُثْبِتُ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا تَرُدُّهَا مِنَ الْمُنْكِرِ.

وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الشَّخْصَ عِنْدَ مَوْتِهِ لاَ يَتَجَاسَرُ عَلَى الْكَذِبِ فِي سَفْكِ الدَّمِ، كَيْفَ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْدَمُ فِيهِ النَّادِمُ وَيُقْلِعُ فِيهِ الظَّالِمُ.

وَمَدَارُ الأَحْكَامِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِ الْقَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا مُغَلَّظَةً احْتِيَاطًا فِي الدِّمَاءِ؛ وَلأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْقَاتِلِ إِخْفَاءُ الْقَتْلِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ، فَاقْتَضَى الاِسْتِحْسَانُ ذَلِكَ[546].

أَمَّا التَّدْمِيَةُ الْبَيْضَاءُ، فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا جُرْحٌ، وَلاَ أَثَرُ ضَرْبٍ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ قَبُولِهَا.

فَإِذَا قَالَ الْمَيِّتُ فِي حَالِ مَرَضِهِ، وَلَيْسَ بِهِ جُرْحٌ، وَلاَ أَثَرُ ضَرْبٍ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ، أَوْ دَمِّي عِنْدَ فُلاَنٍ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ[547].

---

[546] () حاشية الدسوقي 4 / 288.

[547] () حاشية الدسوقي 4 / 288، وشرح الزرقاني 8 / 54.

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ، وَفِي الْقَسَامَةِ.

تَدْيِينٌ

انْظُرْ: دِيَانَةٌ



تَذْفِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّذْفِيفُ بِالذَّالِ وَبِالدَّالِ فِي اللُّغَةِ: الإِْجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ، وَهُوَ قَتْلُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِْسْرَاعُ بِقَتْلِهِ، يُقَالُ: ذَفَفْتُ عَلَى الْقَتِيلِ: إِذَا أَسْرَعْتَ فِي قَتْلِهِ، وَيُقَالُ: ذَفَفْتُ عَلَى الْجَرِيحِ إِذَا عَجَّلْتَ قَتْلَهُ[548].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[549].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

548() لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ذفف»، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب بذيل المهذب 2 / 219.

549() الاختيار 4 / 152، وجواهر الإكليل 2 / 277، والمهذب 2 / 219، والمغني 8 / 109.

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّذْفِيفِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ:

أ - التَّذْفِيفُ فِي الْجِهَادِ:

2 - يَجُوزُ التَّذْفِيفُ عَلَى جَرْحَى الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ أَحْيَاءً ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةٌ لِلْكُفَّارِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِهَادٌ)[550].

ب - الْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِ الْبُغَاةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ جَرْحَى الْبُغَاةِ بَعْدَ انْهِزَامِهِمْ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَلِّيهِمْ.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِئَلاَّ يَنْحَازُوا إِلَى هَذِهِ الْفِئَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَجَمَّعُوا وَيُثِيرُوا الْفِتْنَةَ تَارَةً أُخْرَى، فَيَكُرُّوا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلاَمِ، وَقَتْلِهِمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ دَفْعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُذَفَّفْ عَلَيْهِمْ يَتَحَيَّزُونَ إِلَى الْفِئَةِ، وَيَعُودُ شَرُّهُمْ كَمَا كَانَ،[551] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ قَائِمَةٌ يَحْرُمُ قَتْلُ جَرْحَى الْبُغَاةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلاَ تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَسِيرًا،

---

[550] () المغني لابن قدامة 1 /ـ 377، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص 193 ط الثانية، ونهاية المحتاج 8 / 65 ط الجهاد، وكشاف القناع 3 / 50.

[551] () البدائع 7 / 140، 141، وفتح القدير 4 / 411.

وَإِيَّاكُمْ وَالنِّسَـــاءَ وَإِنْ شَـــتَمْنَ أَعْرَاضَـــكُمْ وَسَـــبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ.

وَقَـــدْ حَمَلَـــهُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَـــا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْبُغَـــاةِ فِئَةٌ[552].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ جَرِيحَ الْبُغَـاةِ وَمُدْبِرَهُمْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ

مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، تَارِكًا هَـوَى النَّفْسِ وَالتَّشَـفِّي، وَإِنْ وُجِدَتِ الْفِئَةُ[553].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي جَرْحَى الْبُغَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَـدَى تَيَقُّنِ الْإِمَـامِ مِنَ الْتِحَـاقِهِمْ بِالْبُغَـاةِ، أَوْ رُجُـوعِهِمْ إِلَى الطَّاعَـةِ، فَـإِنْ أَمِنَ الْإِمَـامُ بَغْيَهُمْ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ اتِّبَـاعُ مُنْهَـزِمِهِمْ، وَلاَ التَّذْفِيفُ عَلَى جَـرِيحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَـأْمَنِ الْإِمَـامُ بَغْيَهُمُ اتَّبَـعَ مُنْهَـزِمَهُمْ، وَذَفَّفَ عَلَى جَـرِيحِهِمْ، حَسَـــبَ مُقْتَضَـــيَاتِ مَصْـــلَحَةِ الْحَـــرْبِ لِحُصُـــولِ الْمَقْصُودِ[554].

وَلَمْ يَشْـــتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ وُجُـــودَ الْفِئَةِ الَّتِي يُحْتَمَـــلُ التَّحَيُّزُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْأَسَاسُ عِنْدَهُمْ[555].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بُغَاةٌ).

---

[552] () فتح القدير 4 / 412 ط بولاق.

[553] () حاشية رد المحتار 4 / 265.

[554] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 299، 300 ط عيسى الحلبي بمصر.

[555] () الشرح الصغير للدردير 4 / 429.

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ بَعِيدَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا، وَلاَ يَتَوَقَّعُ فِي الْعَادَةِ مَجِيئُهَا إِلَيْهِمْ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ وُصُولِهَا إِلَيْهِمْ، لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ لأَمْنِ غَائِلَتِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ قَرِيبَةٌ تُسْعِفُهُمْ عَادَةً، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ وَالتَّذْفِيفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ[556].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، أَوْ بِإِلْقَاءِ السِّلاَحِ،
أَوْ بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ، أَوْ بِالْعَجْزِ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ،[557] وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[558]

وَسَاقَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الآْثَارَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُدْبِرِ وَالإِْجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ.

556() نهاية المحتاج 7 / ـ 386، ـ387، والمهذب 2 / ـ 221 ط دار المعرفة / بيروت ـ لبنان.

557() المغني لابن قدامة 8 / 114، 115.

558() المهذب 2 / 219.

كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَـالَ: فَـإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لاَ يُتْبَـعَ مُـدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ»[559].

وَلأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ وَالـرَّدِّ إِلَى الطَّاعَـةِ دُونَ الْقَتْـلِ، فَلاَ يَجُـوزُ فِيـهِ الْقَصْـدُ إِلَى الْقَتْـلِ مِنْ غَيْـرِ حَاجَـةٍ (ر: بُغَاةٌ).

ج - التَّذْفِيفُ فِي الذَّبَائِحِ:

4 - مِنْ صُوَرِ الذَّكَاةِ مَا إِذَا رَمَى الصَّيْدَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِتَذْكِيَتِهِ.

أَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَبْقَ بِهِ إِلاَّ حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ وَلَوْ لَمْ يُذَفِّفْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ لاَ تُعْتَبَرُ حَيَاةً عِنْدَهُمْ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ - فِيمَـا نَقَـلَ عَنْـهُ الْجَصَّـاصُ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ مَـا لَمْ يُذَفِّفْ عَلَيْهِ بِالتَّذْكِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ حَيَاةً.

وَالنَّقْـــلُ الـــرَّاجِحُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـــةَ أَنَّهُ يُوَافِـــقُ الْجُمْهُورَ[560].

---

[559] () حديث: «يا ابن مسعود...» أخرجه الحاكم (2 / 155 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقـال الـذهبي: قلت: كـوثر ـ يعـني ابن حكيم راويه عن نافع ـ متروك.
وكذا أعله البيهقي في سننه الكبرى (8 /ـ 182 ـ ط دائرة المعـارف العثمانية).

[560] () روضـة الطـالبين 3 /ـ 201ـ، 202، والاختيـار 5 /ـ 19، والتـاج والإكليل 3 /ـ 207 ـ 209، والمغـني لابن قدامـة 8 /ـ 573 ـ 575،

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْدٌ) (وَذَبَائِحُ).



تَذَكُّرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّذْكِيرُ وَالتَّذَكُّرُ: مِنْ مَادَّةِ ذَكَرَ، ضِدُّ نَسِيَ، يُقَالُ: ذَكَرْتُ الشَّيْءَ بَعْدَ نِسْيَانٍ، وَذَكَرْتُهُ بِلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَتَذَكَّرْتُهُ، وَأَذْكَرْتُهُ غَيْرِي، وَذَكَّرْتُهُ تَذْكِيرًا[561].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّهْوُ:

2 - السَّهْوُ فِي اللُّغَةِ: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وَذَهَابُ الْقَلْبِ إِلَى غَيْرِهِ، فَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلاَةِ: الْغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: السَّهْوُ مِنَ الشَّيْءِ:

والوجيز 2 / 212 ط دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

561() لسان العرب، والمصباح مادة: «ذكر».

تَرْكُهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَالسَّهْوُ عَنْهُ: تَرْكُـهُ مَـعَ الْعِلْمِ،[562]

وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾[563].

وَاصْـطِلاَحًا، قَـالَ صَـاحِبُ الْمَوَاقِـفِ: السَّـهْوُ زَوَالُ الصُّـورَةِ عَنِ الْمُدْرِكَـةِ مَـعَ بَقَائِهَـا فِي الْحَافِظَـةِ،[564] وَقِيلَ: هُوَ الذُّهُولُ عَنِ الشَّيْءِ، بِحَيْثُ لَـوْ نُبِّهَ لَـهُ أَدْنَى تَنْبِيهٍ لَتَنَبَّهَ[565]

وَفِي الْمِصْبَاحِ: إِنَّ السَّهْوَ لَوْ نُبِّهَ صَاحِبُهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ

ب - النِّسْيَانُ:

3 - النِّسْيَانُ: ضِدُّ الذِّكْرِ وَالْحِفْظِ، يُقَالُ: نَسِيَهُ نَسْيًا، وَنِسْيَانًا، وَهُوَ تَرْكُ الشَّيْءِ عَنْ ذُهُولٍ وَغَفْلَـةٍ، وَيُطْلَـقُ مَجَـازًا عَلَى التَّرْكِ عَنْ عَمْـدٍ، وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿نَسُـوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[566] أَيْ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ فَحَرَمَهُمْ رَحْمَتَهُ.

وَيُقَالُ: رَجُلٌ نِسْيَانٌ أَيْ: كَثِيرُ النِّسْيَانِ وَالْغَفْلَةِ[567].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الذُّهُولُ عَنِ الشَّيْءِ، لَكِنْ لاَ يَتَنَبَّهُ لَـهُ بِـأَدْنَى تَنْبِيـهٍ، لِكَـوْنِ الشَّـيْءِ قَـدْ زَالَ مِنَ الْمُدْرِكَـةِ وَالْحَافِظَةِ مَعًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ[568]

---

[562] () لسان العرب، والمصباح مادة: «سها».

[563] () سورة الماعون / 5.

[564] () الشبراملسي على النهاية 2 / 62.

[565] () حاشية ابن عابدين 1 / 495 ط دار إحياء التراث العربي لبنان، وحاشية الدسوقي 1 / 272.

[566] () سورة التوبة / 67.

[567] () لسان العرب مادة: «نسي».

[568] () حاشـية ابن عابـدين 1 / 495، وحاشـية الدسـوقي 1 / 273، والشبراملسي على النهاية 2 / 62.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

تَذَكُّرُ الْمُصَلِّي لِصَلاَتِهِ بَعْدَ الأَكْلِ فِيهَا:

4 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ:[569] لاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَإِنْ كَثُرَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[570].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فِي الصَّلاَةِ نَاسِيًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ قَلَّ[571].

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ إِذَا كَانَ قَلِيلاً[572].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صَلاَةٍ) (وَنِسْيَانٍ).

سَهْوُ الإِمَامِ:

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلاَنِ بِعَدَمِ الإِتْمَامِ لاَ يُعْتَبَرُ شَكُّهُ، وَعَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ.

أَمَّا إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فِي صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ مَثَلاً أَنَّهُ مَا صَلَّى أَرْبَعًا، وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ أَعَادَ احْتِيَاطًا.

أَمَّا

إِذَا كَذَّبَهُ، فَلاَ يُعِيدُ.

---

569 () المغني 2 / 62، وحاشية الدسوقي 1 / 289.

570 () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...» أخرجه الحاكم (2 / 198 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 230 ـ نشر دار الكتب العلمية).

571 () حاشية ابن عابدين 1 / 418.

572 () روضة الطالبين 1 / 296.

وَإِنِ اخْتَلَـفَ الإِمَـامُ وَالْقَـوْمُ فَـإِنْ كَـانَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ يُعِدْ، وَإِلاَّ أَعَادَ بِقَوْلِهِمْ[573].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَخْبَرَتْهُ جَمَاعَـةٌ مُسْتَفِيضَـةٌ، يُفِيـدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِتَمَامِ صَـلاَتِهِ أَوْ نَقْصِـهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِخَبَرِهِمْ، سَوَاءٌ كَـانُوا مِنْ مَأْمُومِيـهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَيَقَّنَ كَذِبَهُمْ.

وَإِنْ أَخْبَـرَهُ عَـدْلاَنِ فَـأَكْثَرُ فَإِنَّهُ يَعْمَـلُ بِـالْخَبَرِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ خِلاَفَ ذَلِكَ، وَكَانَا مِنْ مَأْمُومِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ مَأْمُومِيـهِ فَلاَ يَرْجِـعُ لِخَبَرِهِمَـا، بَـلْ يَعْمَلُ عَلَى يَقِينِهِ.

أَمَّا الْمُنْفَـرِدُ وَالْمَـأْمُومُ فَلاَ يَرْجِعَـانِ لِخَبَـرِ الْعَـدْلَيْنِ، وَإِنْ أَخْبَرَ الإِمَامَ وَاحِـدٌ، فَـإِنْ أَخْبَـرَ بِالتَّمَـامِ فَلاَ يَرْجِـعُ لِخَبَــرِهِ، بَــلْ يَبْنِي عَلَى يَقِينِ نَفْسِــهِ، أَمَّا إِذَا أَخْبَــرَهُ بِالنَّقْصِ[574] رَجَعَ لِخَبَرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الإِمَامَ إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ أَخَذَ بِالأَقَلِّ، وَلاَ يُعْمَلُ بِتَذْكِيرِ غَيْـرِهِ، وَلَـوْ كَـانُوا جَمْعًا غَفِيرًا كَانُوا يَرْقُبُونَ صَلاَتَهُ.

وَلاَ فَــــرْقَ عِنْــــدَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُـــــونَ التَّذْكِيرُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ[575].

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ

---

[573] () حاشية الطحاوي 1 / 317، وحاشية ابن عابدين 1 / 507.

[574] () المدونة الكبرى 2 / 133، وحاشية الدسوقي 1 / 283.

[575] () روضة الطالبين 1 / 308، وحاشية الجمل 1 / 454 ـ 455.

فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[576].

وَقَدْ أَجَابُوا عَنِ الْمُرَاجَعَةِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالصَّـحَابَةِ، وَعَـوْدِهِ لِلصَّـلاَةِ فِي خَبَـرِ ذِي الْيَـدَيْنِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْغَيْـرِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مَحْمُـولٌ عَلَى تَـذَكُّرِهِ بَعْـدَ مُرَاجَعَتِـهِ لَهُمْ، أَوْ لأَنَّهُمْ بَلَغُـوا حَـدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيـــدُ الْيَقِينَ، أَيِ الْعِلْمَ الضَّـــرُورِيَّ، فَرَجَـــعَ إِلَيْهِمْ[577].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا سَبَّحَ اثْنَانِ يَثِقُ بِقَوْلِهِمَـا لِتَذْكِيرِهِ، لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَالرُّجُوعُ لِخَبَرِهِمَـا، سَـوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خِلاَفُهُ.

وَقَالُوا: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ : رَجَـعَ إِلَى قَـوْلِ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ فِي حَـدِيثِ ذِي الْيَـدَيْنِ لَمَّا سَـأَلَهُمَا: أَحَـقٌّ مَـا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ[578] مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا فِيمَا قَالَهُ ذُو الْيَدَيْنِ بِـدَلِيلِ أَنَّهُ أَنْكَـرَهُ، وَسَـأَلَهُمَا عَنْ صِـحَّةِ قَوْلِـهِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ أَمَـرَ بِالتَّسْـبِيحِ لِيُـذَكِّرُوا الإِْمَـامَ، وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِمْ[579].

576() حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى...» أخرجه مسلم (1 / 400 ـ ط عيسى الحلبي).

577() المصادر السابقة.

578() حـــديث: «ذي اليـــدين» أخرجـــه البخـــاري (الفتح 3 /ــ 99 ط السلفية)، ومسلم (1 / 404 ـ ط عيسى الحلبي).

579() حديث: «التسبيح للرجال والتصـفيق للنسـاء» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 77 ـ ط السلفية).

وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ : صَـلَّى فَـزَادَ أَوْ نَقَصَ...» الْحَـدِيثَ، وَفِيـهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِنَّمَـا أَنَـا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ،

فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[580].

وَإِنْ سَـبَّحَ وَاحِـدٌ لِتَـذْكِيرِهِ لَمْ يَرْجِـعْ إِلَى قَوْلِـهِ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، فَيَعْمَلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، لاَ بِتَسْـبِيحِ الْغَيْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ ذَكَّرَهُ فَسَقَةٌ بِالتَّسْبِيحِ لَمْ يَرْجِـعْ إِلَى قَـوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ[581].

تَذَكُّرُ الصَّائِمِ لِصَوْمِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ:

6 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَأَمْسَكَ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ أَكَـلَ نَاسِـيًا وَهُـوَ صَـائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: «مَنْ أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ نَاسِـيًا فَلاَ يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»[582].

---

[580] () حديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون...» أخرجه مسلم (1 / 400 ـ ط عيسى الحلبي).

[581] () المغني لابن قدامة 2 / 20.

[582] () حديث: «من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 549 ـ ط السلفية).
وفي رواية: «من أكل أو شرب ناسيا...» أخرجه الترمذي (3 / 100 ـ ط عيسى الحلبي).

وَقَـالَ عَلِيٌّ : لاَ شَـيْءَ عَلَى مَنْ أَكَـلَ نَاسِـيًا وَهُـوَ صَائِمٌ.

وَلأَِنَّ الصَّوْمَ عِبَـادَةٌ ذَاتُ تَحْـرِيمٍ وَتَحْلِيـلٍ، فَكَـانَ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ مَا يُخَالِفُ عَمْدُهُ سَهْوَهُ كَالصَّلاَةِ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَابْنِ عُمَـرَ، وطَـاوُسٍ وَالأُْوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الأُْكْـلُ أَوِ الشُّرْبُ قَلِيلاً، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَفْطَرَ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ نَاسِـيًا فَقَـدْ أَفْطَرَ[583] وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْمٌ).

تَذَكُّرُ الْقَاضِي لِحُكْمٍ قَضَاهُ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقَاضِـيَ إِذَا رَأَى خَـطَأً فِيـهِ حُكْمِـهِ، لَمْ يَعْتَمِـدْ عَلَيْـهِ فِي إِمْضَـاءِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ؛ لأَِنَّهُ حُكْمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلأَِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ وَعَلَى خَتْمِـهِ، فَلَمْ يَجُـزْ إِنْفَـاذُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَـةٍ كَحُكْمِ غَيْرِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِْمَامُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ[584].

---

[583] () رد المحتار على الدر المختار 2 / ـ 394 وما بعدها ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / ـ 514، ونهاية المحتاج 3 / 169، والمغني 3 / 116.

[584] () قليوبي 4 / ـ 304، وروضة الطالبين 11 / ـ 157، وحاشية ابن عابدين 4 / 375، والمغني لابن قدامة 9 / 76.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: إِذَا كَـانَ الْحُكْمُ عِنْـدَهُ، وَتَحْتَ يَدِهِ جَازَ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ لاَ يَحْتَمِـلُ التَّغْيِـيرَ فِيـهِ، وَأَجَـازَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْعَمَلَ بِالْخَطِّ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ

خَطُّهُ، وَلَـوْ لَمْ يَتَـذَكَّرِ الْحَادِثَـةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَـطُّ بِيَدِهِ؛ لأَِنَّ الْغَلَطَ نَادِرٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ يُمْكِنُ الاِطِّلاَعُ عَلَيْهِ، وَقَلَّمَا يَتَشَابَهُ الْخَطُّ مِنْ كُلِّ وَجْـهٍ، فَـإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ جَــازَ الاِعْتِمَــادُ عَلَيْــهِ، تَوْسِــعَةً عَلَى النَّاسِ[585].

أَمَّا إِذَا شَهِدَ عَدْلاَنِ عِنْدَ الْقَاضِي: بِأَنَّ هَذَا حُكْمُهُ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمَا:

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَـدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: يَلْزَمُـهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ وَإِمْضَاءُ الْحُكْمِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِ غَيْرِهِ قُبِـلَ، فَكَـذَلِكَ يُقْبَلُ إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِ نَفْسِهِ.

وَلأَِنَّهُمَــا شَــهِدَا بِحُكْمِ حَــاكِمٍ، فَيَجِبُ قَبُــولُ شَهَادَتِهِمَا[586].

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ يَعْمَــلُ بِقَوْلِهِمَــا حَتَّى يَتَذَكَّرَ[587].

تَذَكُّرُ الشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ وَعَدَمُهُ:

585() حاشية ابن عابدين 4 / 354 ط إحياء التراث العربي ببيروت.

586() المغني 9 / 76 ـ 77، وحاشية الدسوقي 4 / 159.

587() قليوبي 4 / 304 و305، وروضة الطالبين 11 / 159.

8 - إِذَا رَأَى الشَّاهِدُ بِخَطِّهِ شَهَادَةً أَدَّاهَا عِنْدَ حَـاكِمٍ، وَلَمْ يَتَـذَكَّرِ الْحَادِثَـةَ، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهِيَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: لَمْ
يَشْهَدْ عَلَى مَضْـمُونِهَا حَتَّى يَتَـذَكَّرَ، وَإِنْ كَـانَ الْكِتَـابُ مَحْفُوظًا عِنْدَهُ لإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ.[588]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ خَطَّهُ شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[589].

تَذَكُّرُ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ وَعَدَمُهُ:

9 - أَمَّا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَرْوِيَ مَضْـمُونَ خَطِّهِ اعْتِمَـادًا عَلَى الْخَـطِّ الْمَحْفُـوظِ عِنْـدَهُ، لِعَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِهِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَقَدْ يَتَسَـاهَلُ فِي الرِّوَايَـةِ؛ لأَِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنَ الْمَـرْأَةِ وَالْعَبْدِ، بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ[590].

هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُعْمَلُ بِهَا لِمُشَابَهَةِ الْخَـطِّ بِالْخَطِّ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ[591].

تَذْكِيرٌ

انْظُرْ: تَذَكُّرٌ

[588] () روضة الطالبين 11 / 157، وحاشية الدسوقي 4 / 193.

[589] () المغني 9 / 160، وابن عابدين 4 / 375.

[590] () روض الطالب 4 / 308، وروضة الطالبين 11 / 157.

[591] () ابن عابدين 4 / 375.

تَذْكِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ ذَكَّى، وَالاِسْمُ (الذَّكَاةُ) وَمَعْنَاهَا: إِتْمَامُ الشَّيْءِ وَالذَّبْحُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[592].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ اخْتِيَارًا[593].

هَذَا تَعْرِيفُ الْجُمْهُورِ،

وَيُعْرَفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: بِأَنَّهُ السَّبِيلُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَقَاءِ طَهَارَةِ الْحَيَوَانِ، وَحِلِّ أَكْلِهِ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً، وَحِلِّ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ[594].

أَنْوَاعُ التَّذْكِيَةِ:

التَّذْكِيَةُ لَفْظٌ عَامٌّ، يَشْمَلُ: الذَّبْحَ، وَالنَّحْرَ، وَالْعَقْرَ، وَالصَّيْدَ، وَلِكُلٍّ مَوْطِنُهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الذَّبْحُ:

---

[592] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذكي»، والقرطبي 6 / 52، 53.

وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أحمد (3 / 39 ـ ط الميمنية) وحسنه المنذري كما في نصب الراية للزيلعي (4 / 189 ـ ط المجلس العلمي).

[593] () الشرح الصغير بهامش بلغة السالك 1 / 312.

[594] () حاشية ابن عابدين 5 / 186، 195 ـ 196 و 305، والاختيار 5 / 9، وجواهر الإكليل 1 / 208، والقليوبي 4 / 342، والمغني لابن قدامة 8 / 573، 275.

2 - الذَّبْحُ لُغَةً: الشَّقُّ وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ مِنْ بَاطِنٍ عَنِ الْمِفْصَلِ بَيْنَ الْعُنُقِ وَالرَّأْسِ.

وَيُسْتَعْمَلُ فِي ذَكَاةِ الِاخْتِيَارِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّذْكِيَةِ، حَيْثُ إِنَّهَا تَشْمَلُ ذَكَاةَ الِاخْتِيَارِ وَالِاضْطِرَارِ[595].

ب - النَّحْرُ:

3 - نَحَرَ الْبَعِيرَ: طَعَنَهُ فِي مَنْحَرِهِ حَيْثُ يَبْدَأُ الْحُلْقُومُ مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ، قَالَ فِي الْمُغْنِي: مَعْنَى النَّحْرِ أَنْ يَضْرِبَ الْبَعِيرَ بِالْحَرْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا.

فَهُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ فِي أَسْفَلِ الْعُنُقِ عِنْدَ الصَّدْرِ، وَبِهَذَا يَفْتَرِقُ عَنِ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي أَعْلَى الْعُنُقِ.

وَالنَّحْرُ نَوْعٌ آخَرُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّذْكِيَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ[596].

ج - الْعَقْرُ:

4 - الْعَقْرُ: هُوَ الْجُرْحُ.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي: تَذْكِيَةِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ بِالطَّعْنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ مِنَ الْبَدَنِ.

وَبِهَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ؛ لِأَنَّهُمَا تَذْكِيَةٌ اخْتِيَارًا، وَالْعَقْرُ تَذْكِيَةٌ ضَرُورَةً[597].

د - الصَّيْدُ:

595() الكليات لأبي البقاء، وابن عابدين 1 / 186، والمراجع السابقة.

596() المغني 8 / 576، وابن عابدين 5 / 192، وجواهر الإكليل 1 / 208، والقليوبي 2 / 240.

597() ابن عابدين 5 / 192، وجواهر الإكليل 1 / 210، والقليوبي 4 / 240.

5 - الصَّيْدُ: هُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمُتَوَحِّشِ، بِإِرْسَالِ نَحْوِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ صَقْرٍ[598].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

6 - التَّذْكِيَةُ سَبَبٌ لإِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَاَلَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الذَّبْحُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِالذَّبْحِ أَمِ النَّحْرِ أَمِ الْعَقْرِ.

أَمَّا مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الذَّبْحُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَيَحِلاَّنِ بِلاَ ذَكَاةٍ[599].

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُذَكِّي عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، كَمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ:

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ): أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُمَيِّزًا؛ لِيَعْقِلَ التَّسْمِيَةَ وَالذَّبْحَ.

وَفِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ التَّمْيِيزُ[600].

7 - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) عَلَى أَنَّهُ تُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ وَقْتَ التَّذْكِيَةِ إِلاَّ إِذَا نَسِيَهَا[601].

---

[598] () البدائع 5 / 43، ونهاية المحتاج 8 / 108، والمقنع 3 / 538، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 34.

[599] () ابن عابدين 5 / 186، وجواهر الإكليل 1 / 208، وقليوبي 4 / 241.

[600] () ابن عابدين 5 / 188، وجواهر الإكليل 1 / 208، والقليوبي 4 / 240، والمغني 8 / 573، 581.

[601] () ابن عابدين 5 / 190، وجواهر الإكليل 1 / 212، والمغني 8 / 581.

وَقَـــالَ الشَّـــافِعِيَّةُ بِاسْـــتِحْبَابِ التَّسْـــمِيَةِ وَقْتَ التَّذْكِيَةِ[(602)].

وَيَحِلُّ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ، كَحَدِيدٍ وَنُحَـاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَـبٍ وَحَجَـرٍ وَزُجَـاجٍ، وَلاَ يَجُـوزُ بِالسِّـنِّ وَالظُّفْـرِ الْقَائِمَيْنِ اتِّفَاقًا[(603)].

أَمَّا إِذَا كَانَـا مُنْفَصِـلَيْنِ فَفِيـهِ خِلاَفٌ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ذَبَائِحٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّذْكِيَـةِ فِي أَبْـوَابِ الصَّـيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالأُْضْـحِيَّةِ، وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ أَحْكَامَهَـا فِي بَـابِ الذَّكَاةِ.

تُرَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التُّرَابُ: مَا نَعُمَ مِنْ أَدِيمِ الأَْرْضِ.

بِهَذَا عَرَّفَهُ الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ تُرَابَـةٌ، وَجَمْعُـهُ أَتْرِبَـةٌ وَتِرْبَـانٌ، وَتُرْبَةُ الأَْرْضِ: ظَاهِرُهَا.

602() القليوبي 4 / 243.

603() ابن عابدين 5 / 187، وجواهر الإكليل 1 / 213، والقليوبي 4 / 243، والمغني 8 / 574.

وَأَتْرَبْتُ الشَّيْءَ: وَضَعْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَتَرَّبْتُهُ تَتْرِيبًا فَتَتَرَّبَ: أَيْ تَلَطَّخَ بِالتُّرَابِ.

وَيُقَالُ: تَرِبَ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَقَرَ، كَأَنَّهُ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[604] وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءَ، بَلِ الْحَثُّ وَالتَّحْرِيضُ.

وَيُقَالُ: أَتْرَبَ الرَّجُلُ: أَيِ اسْتَغْنَى، كَأَنَّهُ صَارَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ التُّرَابِ[605].

وَفِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ: أَنَّهُ جُزْءُ الأَرْضِ السَّطْحِيِّ الْمُتَجَانِسِ التَّرْكِيبِ، أَوِ الَّذِي تَتَنَاوَلُهُ آلاَتُ الْحِرَاثَةِ[606].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّ الرَّمْلَ وَنُحَاتَةَ الصَّخْرِ لَيْسَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنْ أُعْطِيَا حُكْمَهُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ[607].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الصَّعِيدُ:

2 - الصَّعِيدُ: وَجْهُ الأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ الزَّجَّاجُ: وَلاَ أَعْلَمُ اخْتِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ[608].

---

[604] () حديث: «فاظفر بذات الدين...». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 132 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1086 ط الحلبي).

[605] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير، مادة: «ترب».

[606] () المصطلحات العلمية ملحق لسان العرب ط بيروت مادة: «ترب».

[607] () حاشية قليوبي 1 / 86.

[608] () المصباح المنير، والمغرب، مادة: «صعد».

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّعِيدُ أَعَمَّ مِنَ التُّرَابِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أ - فِي التَّيَمُّمِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَصِحُّ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ فِيهِ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(609) وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأْرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»(610).

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ بِمَا عَدَا التُّرَابَ، كَالنُّورَةِ وَالْحِجَارَةِ وَالرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالطِّينِ الرَّطْبِ وَالْحَائِطِ الْمُجَصَّصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأْرْضِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ التَّيَمُّمِ بِهَذِهِ الأْشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ ذِي الْغُبَارِ الْعَالِقِ.

---

(609) سورة المائدة / 6.

(610) حديث: «أعطيت خمسا...» أخرجه مسلم (1 /ـ 371 ـــ ط الحلبي).

وَكَذَا يَصِحُّ بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلِ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ[611].

وَالتَّفَاصِيلُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّمٌ).

ب - فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَا نَجَسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ، مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لُعَابَهُ أَوْ بَوْلَهُ أَوْ سَائِرَ رُطُوبَاتِهِ أَوْ أَجْزَاءَهُ الْجَافَّةَ إِذَا لاَقَتْ رَطْبًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَفِي أُخْرَى «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[612] وَأُلْحِقَ الْخِنْزِيرُ بِالْكَلْبِ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالاً[613].

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[614]

---

[611] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1 / 53، والدر المختار 1 / 160، والقوانين الفقهية ص 30، والشرح الكبير للدردير 1 / 156، ومغني المحتاج 1 / 96، والمغني لابن قدامة 1 / 247، والفروع 1 / 223.

[612] () حديث: «طهور إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (1 / 234 - 235 - ط الحلبي).

[613] () مغني المحتاج 1 / 83، والمغني لابن قدامة 1 / 52، وسبل السلام 1 / 25.

[614] () سورة الأنعام / 145.

وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى بِوُجُوبِ غَسْلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[615] وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعُمَّ التُّرَابُ الْمَحَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَأَنْ يَكُونَ قَدْرًا يُكَدِّرُ الْمَاءَ، وَيَكْتَفِي بِوُجُودِ التُّرَابِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَسَلاَتِ السَّبْعِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ، وَجَعْلُهُ فِي الأُولَى أَوْلَى[616].

وَالأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ جَمْعًا بَيْنَ نَوْعَيِ الطَّهُورِ.

فَلاَ يَكْفِي غَيْرَهُ، كَأُشْنَانٍ وَصَابُونٍ.

وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ التُّرَابُ.

وَيَقُومُ مَا ذُكِرَ وَنَحْوُهُ مَقَامَهُ.

وَهُنَاكَ رَأْيٌ ثَالِثٌ: بِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ عِنْدَ فَقْدِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ يَقُومُ عِنْدَ وُجُودِهِ.

وَفِي قَوْلٍ رَابِعٍ: أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا يُفْسِدُهُ التُّرَابُ، كَالثِّيَابِ دُونَ مَا لاَ يُفْسِدُهُ[617].

وَيَرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَيْسَ كَالْكَلْبِ، بَلْ يَكْفِي لإِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ تُرَابٍ،

---

[615] () المغني لابن قدامة 1 / 52.

[616] () مغني المحتاج 1 / 83، والمغني لابن قدامة 1 / 52 وما بعدها، والجمل على شرح المنهج 1 / 184 وما بعدها.

[617] () مغني المحتاج 1 / 83، والمغني لابن قدامة 1 / 53.

كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الأُخْرَى؛ لأَنَّ الْوَارِدَ فِي التَّتْـرِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَلْبِ فَقَطْ(618)**.**

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: فَيَـرَوْنَ الاِكْتِفَـاءَ بِغَسْـلِ مَـا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ مِنَ الأَوَانِي مِنْ غَيْـرِ تَتْـرِيبٍ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِـكَ أَنَّ رِوَايَـاتِ التَّتْـرِيبِ فِي الْحَـدِيثِ مُضْـطَرِبَةٌ حَيْثُ وَرَدَتْ بِلَفْظِ: «إِحْدَاهُنَّ»، فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى بِلَفْظِ: «أُولاَهُنَّ»، وَفِي ثَالِثَةٍ بِلَفْظِ: «أُخْرَاهُنَّ»، وَفِي رَابِعَـةٍ: «السَّـابِعَةُ بِـالتُّرَابِ»، وَفِي خَامِسَـةٍ «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، وَالاِضْطِرَابُ قَادِحٌ فَيَجِبُ طَرْحُهَا.

ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ التُّرَابِ لَمْ يَثْبُتْ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ(619)**.**

وَالتَّفَاصِـيلُ يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي مُصْـطَلَحِ: (نَجَاسَـةٌ، وَطَهَارَةٌ، وَصَيْدٌ، وَكَلْبٌ).

5 - وَيَرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّ الْخُـفَّ وَالنَّعْـلَ إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ فَمَسْحُهُمَا بِـالتُّرَابِ يُطَهِّرُهُمَا(620)**.**

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : «أَنَّهُ صَـلَّى يَوْمًـا، فَخَلَـعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّـلاَةِ، فَخَلَـعَ الْقَـوْمُ

---

(618) مغني المحتاج 1 / 84، والمغني لابن قدامة 1 / 55.

(619) حاشية ابن عابدين 1 / 139، والبدائع 1 / 87،
=

=ومواهب الجليل 1 / 179، وجواهر الإكليل 1 / 14، وسبل السلام 1 / 25، والمغني لابن قدامة 1 / 53.

(620) بدائع الصنائع 1 / 84، وحاشية ابن عابدين 1 / 206، والإنصاف 1 / 323، وجواهر الإكليل 1 / 12.

نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، فَقَالَ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا أَذًى فَخَلَعْتُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ، فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ»[621]

وَأَمَّا مَا لاَ جِرْمَ لَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْبَوْلِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَةٌ) (وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،

فَيَرَوْنَ أَنَّ التُّرَابَ لاَ يُطَهِّرُ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا إِذَا أُرِيدَ تَطْهِيرُهُمَا[622].

ج - فِي الصَّوْمِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْلَ التُّرَابِ وَالْحَصَاةِ وَنَحْوَهُمَا عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الأَنْفِ أَوِ الأُذُنِ أَوْ نَحْوِهِمَا عَمْدًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مَبْحَثِ (كَفَّارَةٌ).

---

[621] () حديث أبي سعيد «صلى يوما فخلع نعليه...» أخرجه أبو داود (1/ 426 ــ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 260 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[622] () الإنصاف 1 / 323، ومغني المحتاج 1 / 17.

أَمَّا الْغُبَارُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَـوْفِ عَنْ طَرِيـقِ الأَنْـفِ أَوْ نَحْـوِهِ بِصُـورَةٍ غَيْـرِ مَقْصُـودَةٍ فَلاَ يُفْطِـرُ بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَاءِ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ[623].

وَيَرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ فَتَحَ فَـاهُ عَمْـدًا حَتَّى دَخَـلَ التُّرَابُ جَوْفَـهُ لَمْ يُفْطِـرْ لأَِنَّهُ مَعْفُـوٌّ عَنْ جِنْسِهِ[624].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْمٌ).

د - فِي الْبَيْعِ:

7 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُـوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - أَنَّ بَيْـعَ التُّرَابِ مِمَّنْ حَازَهُ جَائِزٌ لِظُهُورِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ[625].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ التُّرَابِ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَـالٍ وَلاَ مَرْغُـوبٍ فِيـهِ؛ وَلأَِنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ مِثْلِهِ بِلاَ تَعَبٍ وَلاَ مُؤْنَةٍ.

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِأَنْ لاَ يَعْرِضَ لَهُ مَا يَصِيرُ بِهِ مَالاً مُعْتَبَرًا كَالنَّقْلِ وَالْخَلْطِ بِغَيْرِهِ[626].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ).

هـ - فِي الأَْكْلِ:

---

[623] () بدائع الصنائع 2 / 93، وحاشية ابن عابدين 2 / 108، وكشف المخدرات ص 159، وجواهر الإكليل 1 / 142، والمغني لابن قدامة 3 / 115.

[624] () مغني المحتاج 1 / 429.

[625] () مغني المحتاج 2 / 12، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 4 / 265، والإنصاف 4 / 270.

[626] () حاشية ابن عابدين 4 / 4، 101.

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِ التُّرَابِ لِمَنْ يَضُرُّهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَةَ أَكْلِهِ[627].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَطْعِمَةٌ).



تُرَابُ الصَّاغَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - تُرَابُ الصَّاغَةِ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَهُمَا، تُرَابٌ: وَالصَّاغَةُ.

أَمَّا التُّرَابُ: فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَتْرِبَةٍ وَتِرْبَانٍ، وَتُرْبَةُ الْأَرْضِ ظَاهِرُهَا[628].

وَأَمَّا الصَّاغَةُ: فَهِيَ جَمْعُ صَائِغٍ، وَهُوَ الَّذِي حِرْفَتُهُ الصِّيَاغَةُ، وَهِيَ جَعْلُ الذَّهَبِ حُلِيًّا.

627() الفتاوى الهندية 5 / 340، 341، ومواهب الجليل (4 / 265)، ونهاية المحتاج 8 / 148، والمغني لابن قدامة 8 / 611 ط الرياض.

628() الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «ترب»، وحاشية قليوبي 1 / 86 ط الحلبي.

يُقَالُ: صَاغَ الذَّهَبَ: إِذَا جَعَلَـهُ حُلِيًّا، وَصَـاغَ اللَّهُ فُلاَنًـا صِيغَةً حَسَنَةً: خَلَقَهُ.

وَصَاغَ الشَّيْءَ: هَيَّأَهُ عَلَى مِثَالٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَتُـرَابُ الصَّـاغَةِ - كَمَـا عَرَفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ - هُـوَ الرَّمَـادُ (الَّذِي يُوجَدُ فِي حَوَانِيتِهِمْ) وَلاَ يُدْرَى مَا فِيهِ[629].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التِّبْرُ:

2 - مِنْ مَعَانِي التِّبْرِ فِي اللُّغَـةِ: مَـا كَـانَ مِنَ الـذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، فَإِذَا ضُرِبَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَيْنٌ.

وَلاَ يُقَالُ تِبْرٌ إِلاَّ لِلذَّهَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ أَيْضًـا، وَقَـدْ يُطْلَـقُ التِّبْـرُ عَلَى غَيْـرِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ مِنَ الْمَعْدِنِيَّاتِ[630].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، عَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: الـذَّهَبُ غَيْرُ الْمَضْرُوبِ[631].

وَعَرَّفَهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: اسْـمٌ لِلـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ قَبْـلَ ضَرْبِهِمَا، أَوْ لِلذَّهَبِ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ الأَعَمُّ[632].

ب - تُرَابُ الْمَعَادِنِ:

3 - أَمَّا التُّرَابُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَهِيَ: جَمْعُ مَعْدِنٍ بِكَسْرِ الـدَّالِ، وَالْمَعْـدِنُ - كَمَـا قَـالَ

---

[629] () المدونة 4 / 20 ط دار صادر، والشرح الكبير 3 / 16 ط الفكر.

[630] () الصحاح، واللسان، مادة: «تبر»، وابن عابدين 2 / 44.

[631] () جواهر الإكليل 2 / 171 ط دار المعرفة.

[632] () حاشية قليوبي 3 / 52 ط الحلبي.

اللَّيْثُ: مَكَانُ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَبْدَؤُهُ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(633)

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ كَمَا عَرَّفَهُ الزَّيْلَعِيُّ: اسْمٌ لِمَا يَكُونُ فِي الأَْرْضِ خِلْقَةً، بِخِلاَفِ الرِّكَازِ وَالْكَنْزِ؛ إِذِ الْكَنْزُ اسْمٌ لِمَدْفُونِ الْعِبَادِ، وَالرِّكَازُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ فِي الأَْرْضِ خِلْقَةً، أَوْ بِدَفْنِ الْعِبَادِ(634).

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْمَعْدِنَ لَهُ إِطْلاَقَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ، وَالآْخَرُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنْهُ(635).

هَذَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ تُرَابِ الْمَعْدِنِ وَتُرَابِ الصَّاغَةِ - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ تُرَابَ الْمَعْدِنِ: هُوَ مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ جَوْهَرِ الْمَعْدِنِ نَفْسِهِ، دُونَ اخْتِلاَطٍ بِجَوْهَرٍ آخَرَ.

أَمَّا تُرَابُ الصَّاغَةِ فَهُوَ الْمُتَسَاقِطُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُخْتَلِطًا بِالتُّرَابِ أَوِ الرَّمْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا.(636)

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - تُرَابُ الصَّاغَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ مَجْهُولاً أَوْ مَعْلُومًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ

633() الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

634() تبيين الحقائق 1 / 287 ـ 288 ط دار المعرفة.

635() نهاية المحتاج 3 / 96 ط المكتبة الإسلامية.

636() المدونة 4 / 19 ـ 20 ط دار صادر، وجواهر الإكليل 2 / 7.

وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، وَإِمَّا أَنْ يُصَفَّى وَيُمَيَّزَ مَا فِيـهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ لاَ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنِ اشْـتَرَى تُـرَابَ الْفِضَّـةِ بِفِضَّـةٍ لاَ يَجُـوزُ، لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْهَـرْ فِي التُّرَابِ شَـيْءٌ فَظَـاهِرٌ، وَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً، وَلِهَـذَا لَـوِ اشْتَرَاهُ بِتُرَابِ فِضَّةٍ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْبَدَلَيْنِ هُمَـا الْفِضَّـةُ لاَ التُّرَابُ.

وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِتُرَابِ ذَهَبٍ أَوْ بِذَهَبٍ جَـازَ، لِعَـدَمِ لُـزُومِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَـةِ، لاِخْتِلاَفِ الْجِنْسِ، فَلَـوْ ظَهَـرَ أَنْ لاَ شَيْءَ فِي التُّرَابِ لاَ يَجُوزُ.

وَكُلُّ مَا جَازَ فَمُشْـتَرِي التُّرَابِ بِالْخِيَـارِ إِذَا رَأَى، لأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ.

وَهُـوَ أَيْضًـا قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ فِي تُـرَابِ الصَّـاغَةِ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لأَنَّهُ مَالُ رِبًـا بِيـعَ بِجِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ تُعْلَمُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ.

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاغَةِ لِشِدَّةِ الْغَرَرِ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ فَسْخٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْـدَهُمْ بَيْـعُ تُـرَابِ الصَّـاغَةِ قَبْـلَ تَصْـفِيَتِهِ وَتَمْيِـيزُ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّـةِ مِنْـهُ، سَـوَاءٌ أَبَاعَـهُ بِـذَهَبٍ أَمْ بِفِضَّـةٍ أَمْ بِغَيْرِهِمَـا؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مَجْهُولٌ أَوْ مَسْتُورٌ بِمَا لاَ مَصْلَحَةَ لَـهُ فِيـهِ فِي الْعَـادَةِ،

فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ فِيهِ كَبَيْعِ اللَّحْمِ فِي الْجِلْدِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَقَبْلَ السَّلْخِ[637].



تُرَابُ الْمَعَادِنِ

التَّعْرِيفُ:

1 - تُرَابُ الْمَعَادِنِ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ، أَمَّا التُّرَابُ: فَهُوَ ظَاهِرُ الأَرْضِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ[638].

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ: فَهِيَ جَمْعُ مَعْدِنٍ - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: مَكَانُ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَبْدَؤُهُ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[639].

---

637 () المبسوط 14 / 44 ط دار المعرفة، فتح القدير 5 / 379 ط الأميرية، الفتاوى الهندية 3 / 227 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح 3 / 16 ط الفكر، الزرقاني 5 / 25 ط الفكر، والمدونة 4 / 19 ـ 20 ط دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي 5 / 23 ط دار صادر، وجواهر الإكليل 2 / 6 ـ 7 ط دار المعرفة، والمجموع 9 / 307 ط السلفية، وتحفة المحتاج 4 / 258 ط دار صادر، ونهاية المحتاج 3 / 399 ط المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج 2 / 20 ط الحلبي، والمغني 4 / 65 ط الرياض.

638 () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «ترب» وحاشية قليوبي 1 / 86 ط الحلبي.

639 () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

وَأَمَّا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فَهُـوَ، كَمَـا عَرَّفَـهُ الـزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ: اسْمٌ لِمَا يَكُونُ فِي الأَْرْضِ خِلْقَةً[640].

وَقَالَ الـرَّمْلِيُّ الشَّـافِعِيُّ: إِنَّ الْمَعْـدِنَ لَـهُ إِطْلاَقَـانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ، وَالآْخَرُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنْهُ[641].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - تُرَابُ الصَّاغَةِ:

2 - وَهُوَ - كَمَا عَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ - الرَّمَـادُ الَّذِي يُوجَـدُ فِي حَوَانِيتِ الصَّاغَةِ، وَلاَ يُدْرَى مَا فِيهِ[642].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تُـرَابِ الصَّـاغَةِ وَتُـرَابِ الْمَعْـدِنِ، هُـوَ أَنَّ تُـرَابَ الصَّـاغَةِ هُـوَ الْمُتَسَـاقِطُ مِنَ الْمَعْـدِنِ مُخْتَلِطًـا بِتُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمَّا تُـرَابُ الْمَعْـدِنِ فَهُـوَ مَـا يَتَسَـاقَطُ مِنْ جَـوْهَرِ الْمَعْـدِنِ نَفْسِـهِ دُونَ أَنْ يَخْتَلِـطَ بِجَوْهَرٍ آخَرَ[643].

ب - الْكَنْزُ:

3 - هُوَ فِي الأَْصْلِ مَصْدَرُ كَنَـزَ، وَمَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: جَمْعُ الْمَالِ وَادِّخَارُهُ، وَجَمْـعُ التَّمْـرِ فِي وِعَائِهِ، وَالْكَنْـزُ أَيْضًا: الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْـعُ كُنُـوزٌ كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ[644].

---

[640] () تبيين الحقائق 1 / 287 ـ 288 ط دار المعرفة، وابن عابدين 2 / 44.

[641] () نهاية المحتاج 3 / 96 ط المكتبة الإسلامية.

[642] () المدونة 4 / 20، والشرح الكبير 3 / 16.

[643] () جواهر الإكليل 2 / 7، والمدونة 4 / 19.

[644] () المصباح، مادة: «كنز».

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: اسْمٌ لِمَدْفُونِ الْعِبَادِ[645].

ج - الرِّكَازُ:

4 - الرِّكَازُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْبِسَاطِ بِمَعْنَى الْمَبْسُوطِ، وَيُقَالُ هُوَ الْمَعْدِنُ[646].

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: اسْمٌ لِمَا يَكُونُ تَحْتَ الأُرْضِ خِلْقَةً أَوْ بِدَفْنِ الْعِبَادِ[647].

فَالرِّكَازُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالدَّفِينِ[648].

وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِكَوْنِهِ دَفِينَ الْجَاهِلِيَّةِ[649].

أَنْوَاعُ الْمَعَادِنِ:

5 - لِلْمَعَادِنِ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ:

(أ) جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ.

(ب) جَامِدٌ لاَ يَذُوبُ، كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ، وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ.

---

645 () تبيين الحقائق 1 / 287، 288 ط دار المعرفة، والدر المختار 2 / 44.

646 () المصباح، مادة: «ركز».

647 () تبيين الحقائق 1 / 287 ط دار المعرفة.

648 () فتح القدير 1 / 537 ط الأميرية.

649 () نهاية المحتاج 3 / 98، و المحلي على المنهاج 2 / 26.

(ج) مَائِعٌ لاَ يَتَجَمَّدُ، كَالْمَاءِ وَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ[650].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الأَْحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِتُرَابِ الْمَعَادِنِ فِي مَوَاطِنَ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِتُرَابِ الْمَعَادِنِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَغَيُّرَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ بِتُرَابِ الْمَعْدِنِ لاَ يَضُرُّ، وَيَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لأَِنَّهُ تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَْرْضِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِمَا لاَ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ مِنْ تُرَابِ الْمَعَادِنِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ لاَ يَمْنَعُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَلاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ[651].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مِيَاهٌ).

ب - حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِتُرَابِ الْمَعَادِنِ:

7 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلاَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، أَوْ بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا مَا لاَ غُبَارَ لَهُ كَالصَّخْرِ وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ فَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهَا؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التُّرَابِ[652].

---

[650] () العناية على الهداية هامش فتح القدير 1 / 537 ط الأميرية.

[651] () الفتاوى الهندية 1 / 21 ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين 1 / 125 ط المصرية، وجواهر الإكليل 1 /ـ 7 ط الفكر، وروضة الطالبين 1 / 10 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 1 / 27 ط النصر.

[652] () روضة الطالبين 1 / 108 ـ 109 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 1 /ـ 87 ط الحلبي، وكشاف القناع 1 /ـ 172 ط النصر،

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا لاَ يَنْطَبِعُ وَلاَ يَلِينُ مِنَ الْمَعَادِنِ، كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ، سَوَاءٌ الْتَصَقَ عَلَى يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَلْتَصِقْ.

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ الَّتِي تَلِينُ وَتَنْطَبِعُ، كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا إِلاَّ فِي مَحَالِّهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا التُّرَابُ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِالتُّرَابِ لاَ بِهَا؛ وَلأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلاَّ بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ فِي رِوَايَةٍ، أَوْ بِالتُّرَابِ فَقَطْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[653].

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّيَمُّمُ بِالْمَعَادِنِ الْمُنْطَبِعَةِ وَغَيْرِ الْمُنْطَبِعَةِ مَا لَمْ تُنْقَلْ مِنْ مَحَالِّهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ بِاسْتِثْنَاءِ مَعْدِنِ النَّقْدَيْنِ، وَهُمَا: تِبْرُ الذَّهَبِ وَنُقَارُ الْفِضَّةِ[654].

وَالْجَوَاهِرُ النَّفِيسَةُ كَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْمَرْجَانِ مِمَّا لاَ يَقَعُ بِهِ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ[655].

والمغني 1 / 247 ط الرياض.

653() بدائع الصنائع 1 / 53 ط الجمالية، وفتح القدير 1 / 88 ط الأميرية، ومراقي الفلاح / 64 ط الأميرية، وابن عابدين 1 / 160 ط المصرية، وتبيين الحقائق 1 / 39 ط دار المعرفة.

654() جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب. القاموس مادة: «نقر».

655() حاشية الدسوقي 1 / 156 ط الفكر، جواهر الإكليل 1 / 27 ط دار المعرفة، الزرقاني 1 / 121، 122 ط الفكر، الخرشي 1 / 192، 193 ط دار صادر.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّمٌ).

ج - زَكَاةُ تُرَابِ الْمَعَادِنِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَعْدِنَيِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[656].

أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ، فَفِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَوَقْتِ وُجُوبِهَا، تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ)

د - بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ:

9 - تُرَابُ الْمَعَادِنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْنَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُصَفَّى وَيُمَيَّزَ مَا فِيهِ أَوْ لاَ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، كَتُرَابِ ذَهَبٍ بِتُرَابِ ذَهَبٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافٍ كَتُرَابِ ذَهَبٍ بِتُرَابِ فِضَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لِخِفَّةِ الْغَرَرِ فِيهِ؛ وَلِعَدَمِ لُزُومِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ، وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ وَتَمْيِيزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَبَاعَهُ

[656] () فتح القدير 1 / 537 وما بعدها ط الأميرية، وتبيين

=

بِذَهَبٍ أَمْ بِفِضَّةٍ أَمْ بِغَيْرِهِمَا؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّقْدُ وَهُـوَ مَجْهُولٌ أَوْ مَسْتُورٌ بِمَا
لاَ مَصْلَحَةَ لَـهُ فِيـهِ فِي الْعَـادَةِ، فَلَمْ يَصِـحَّ بَيْعُـهُ فِيـهِ، كَبَيْعِ اللَّحْمِ فِي الْجِلْدِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَقَبْلَ السَّلْخِ(658).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٍ) (وَرِبًا) (وَصَرْفٍ).



تَرَاخِي

التَّعْرِيفُ:

---

[657] =الحقـائق مـع حاشـية الشـلبي عليـه 1 / ـ 288 ط دار المعرفـة، والخرشي 2 / 207 ـ 209 ط دار صادر، والزرقاني 2 / 169 ـ 171 ط الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 486 ـ 488 ط الفكر، وروضـة الطـالبين 2 / ـ 282 ط المكتب الإسـلامي، ونهايـة المحتاج 3 / ـ 96 ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القنـاع 2 / ـ 222 ـ 223 ط النصر، والمغني 3 / 24 ط الرياض.

[658] () المبسوط 14 / 44 ط دار المعرفة، وفتح القدير 5 / 379 ط الأميرية، الفتاوى الهندية 3 / 227 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسـوقي مـع الشـرح 3 / ـ 16 ط الفكـر، والزرقـاني 5 / ـ 25 ط الفكر، والمدونة 4 / ـ 19 ـ 20 ط دار صادر، والخرشي مـع حاشـية الشيخ على العدوي 5 / 23 ط دار صادر، وجواهر الإكليل 2 / 6 ـ 7 ط دار المعرفة، والمجموع 9 / ـ 307 ط السلفية، وتحفـة المحتـاج 4 / ـ 258 ط، دار صـادر، ونهايـة المحتـاج 3 / ـ 399 ط المكتبـة الإسلامية، ومغني المحتاج 2 / ـ 20 ط الحلـبي، والمغنـي 4 / ـ 65 الرياض.

1 - التَّرَاخِي: مَصْدَرُ تَـرَاخَى، وَمَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: التَّقَاعُدُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّقَاعُسِ عَنْهُ.

وَتَرَاخَى الأَمْرُ تَرَاخِيًا: امْتَدَّ زَمَانُـهُ، وَفِي الأَمْـرِ تَـرَاخٍ أَيْ: فُسْحَةٌ[(659)].

وَمَعْنَى التَّرَاخِي فِي الاِصْـطِلاَحِ: كَـوْنُ الأَدَاءِ مُتَـأَخِّرًا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الإِمْكَانِ إِلَى مَظِنَّةِ الْفَوْتِ[(660)].

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَخْـرُجُ مَعْنَـاهُ الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَوْرُ:

2 - يُطْلَقُ الْفَـوْرُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى: الْـوَقْتِ الْحَاضِـرِ الَّذِي لاَ تَأْخِيرَ فِيهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَارَ الْمَـاءُ يَفُـورُ فَـوْرًا أَيْ: نَبَـعَ وَجَـرَى، ثُمَّ اسْـتُعْمِلَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لاَ بُطْءَ فِيهَا[(661)].

يُقَالُ: جَاءَ فُلاَنٌ فِي حَاجَتِـهِ، ثُمَّ رَجَـعَ مِنْ فَـوْرِهِ أَيْ: مِنْ حَرَكَتِـهِ الَّتِي وَصَـلَ فِيهَـا وَلَمْ يَسْـكُنْ بَعْـدَهَا، وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ يَصِلَ مَا بَعْدَ الْمَجِيءِ بِمَـا قَبْلَـهُ مِنْ غَيْـرِ لُبْثٍ.

---

[659] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والصحاح، مادة: «رخو».

[660] () كشاف مصطلحات الفنون 3 / 594.

[661] () المصباح، مادة: «فور».

وَمَعْنَى الْفَـوْرِ فِي الِاصْـطِلاَحِ: كَـوْنُ الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ[662].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرَاخِي: أَنَّ الْفَوْرَ ضِدُّ التَّرَاخِي.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

تُبْحَثُ الأَحْكَــامُ الْخَاصَّـــةُ بِــالتَّرَاخِي فِي عَــدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ تُوجَزُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: مَوَاضِعُهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ التَّرَاخِيَ فِي مَوَاضِعَ وَهِيَ:

أ - الأَمْرُ:

3 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الأَمْـرِ الْمُطْلَـقِ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِـوَقْتٍ مُحَـدَّدٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُوَسَّـعًا أَوْ مُضَيَّقًا، وَالْخَالِي عَنْ قَرِينَـةٍ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّكْـرَارِ أَوْ لِلْمَرَّةِ: هَلْ يُفِيدُ الْفَوْرَ، أَوِ التَّرَاخِيَ، أَوْ غَيْرَهُمَـا؟ فَالْقَـائِلُونَ بِـأَنَّ الأَمْـرَ الْمُطْلَـقَ يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَ يَقُولُـونَ: بِأَنَّهُ يَقْتَضِـي الْفَـوْرَ؛ لأَِنَّهُ يَلْـزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ اسْتِغْرَاقُ الأَوْقَاتِ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَـائِلُونَ بِأَنَّهُ لِلْمَـرَّةِ، فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي ذَلِـكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: إِنَّهُ يَكُــونُ لِمُجَــرَّدِ الطَّلَبِ، وَهُــوَ الْقَــدْرُ الْمُشْـتَرَكُ بَيْنَ الْفَـوْرِ وَالتَّرَاخِي، فَيَجُـوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَفُـوتُ الْمَـأْمُورُ بِـهِ، وَهَـذَا هُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ

---

[662] () التعريفـات للجرجـاني مـادة: «فـور»، والكليـات 3 /ـ 318 ط دمشق.

الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ[663].

الثَّانِي: أَنَّهُ يُوجِبُ الْفَوْرَ، فَيَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[664].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُفِيدُ التَّرَاخِيَ جَوَازًا، فَلاَ يَثْبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الأَدَاءِ عَلَى الْفَوْرِ بِمُطْلَقِ الأَمْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْبَيْضَاوِيُّ وَنَسَبَهُ لِقَوْمٍ، وَاخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي أُصُولِهِ[665].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، وَهُوَ رَأْيُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ فِي دَلاَلَتِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْفَوْرِ وَلاَ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِيهِ.

وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَيْضًا الْجُوَيْنِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الأَمْرَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لاَ يُفِيدُ الْفَوْرَ وَلاَ التَّرَاخِيَ، فَيَمْتَثِلُ الْمَأْمُورُ بِكُلٍّ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاخِي لاَ بِالْفَوْرِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي، وَقِيلَ بِالتَّوَقُّفِ فِي الامْتِثَالِ، أَيْ لاَ

---

[663] () مسلم الثبوت 1 / 387 ط الأولى بولاق، وشرح البدخشي 2 / 47 ط صبيح، إرشاد الفحول / 99 ط الحلبي، والأحكام للآمدي 2 / 165 ط المكتب الإسلامي.

[664] () مسلم الثبوت 1 / 397 ط الأولى بولاق، وإرشاد الفحول / 100 ط الحلبي.

[665] () شرح البدخشي 2 / 47 ط صبيح، وأصول السرخسي 1 / 26 ط دار الكتاب العربي بحيدر آباد.

يَدْرِي هَلْ يَـأْثَمُ إِنْ بَـادَرَ، أَوْ إِنْ أَخَّرَ؟ لاِحْتِمَـالِ وُجُـوبِ التَّرَاخِي[666].

وَمِنْ أَمْثِلَـةِ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْحَجِّ، أَهُـــــوَ عَلَى الْفَـــــوْرِ، أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًـا: الأَمْـرُ بِالْكَفَّارَاتِ، وَالأَمْـرُ بِقَضَـاءِ الصَّوْمِ وَبِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ، هُوَ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ، وَمُصْطَلَحُ: (أَمْرٍ).

الْفَوْرُ فِي النَّهْيِ:

4 - النَّهْيُ يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَالْعُمُومَ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ لِلْفَوْرِ.

وَقِيلَ: هُوَ كَالأَمْرِ فِي عَدَمِ اقْتِضَائِهِ الدَّوَامَ[667].

ب - الرُّخْصَةُ:

5 - ذَكَرَ صَاحِبُ مُسَـلَّمِ الثَّبُـوتِ أَرْبَعَـةَ أَقْسَـامٍ لِمَـا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّخْصَةِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا رُخْصَةً.

وَذَكَرَ أَنَّ ثَانِيَ تِلْكَ الأَقْسَـامِ، مَـا تَـرَاخَى حُكْمُ سَـبَبِهِ مَــعَ بَقَائِهِ عَلَى السَّــبَبِيَّةِ إِلَى زَوَالِ الْعُــذْرِ الْمُــوجِبِ لِلرُّخْصَــةِ، كَفِطْـرِ الْمُسَـافِرِ وَالْمَـرِيضِ، فَـإِنَّ سَـبَبِيَّةَ الشَّهْرِ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّهِمَا، حَتَّى لَـوْ صَـامَا بِنِيَّةِ الْفَـرْضِ

---

[666] () إرشاد الفحول / 100 ط الحلبي، وشـرح البدخشـي 2 /ـ 47 ط صبيح.

[667] () مسلم الثبوت 1 / 406.

أَجْزَأَ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[668].

وَتَأَخَّرَ الْخِطَابُ عَنْهُمَا فِي ﴿ ﴾ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[669] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (رُخْصَةٍ).

ج - مَعْنَى (ثُمَّ):

6 - أَوْرَدَ السَّرَخْسِيُّ فِي أُصُولِهِ: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ (ثُمَّ) فِي أَصْلِ الْوَضْعِ هُوَ: الْعَطْفُ عَلَى وَجْهِ التَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي.

وَحُكْمُ هَذَا التَّرَاخِي فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ وَمُصْطَلَحِ (طَلَاقٌ).

وَأَثَرُ هَذَا الْخِلَافِ يَظْهَرُ فِي قَوْلِ الزَّوْجِ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، أَوْ لِلْمَدْخُولِ بِهَا، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، أَيْ مَعَ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ أَوْ تَأْخِيرِهِ[670].

---

[668] () حديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر...». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 179 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 789 ـ ط الحلبي).

[669] () سورة البقرة / 184.

[670] () أصول السرخسي 1 /ـ 209، 210 ط دار الكتاب العربي حيدر آباد، والتلويح على التوضيح 1 /ـ 104 ـ 105 ط صبيح، ومسلم الثبوت 1 /ـ 234 ـ 236 ط الأولى بولاق، وانظر ما ذكره الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام 1 / 69 ط المكتب الإسلامي.

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ وَمُصْطَلَحِ: (طَلاَقٌ).

ثَانِيًا: مَوَاضِعُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ التَّرَاخِيَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، نُوجَزُ فِيمَا يَلِي:

أ - التَّرَاخِي فِي رَدِّ الْمَغْصُوبِ:

7 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ فَوْرًا مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْغَاصِبِ عُذْرٌ فِي التَّرَاخِي، كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَغْصُوبٍ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[671] وَلأَنَّهُ يَأْثَمُ بِاسْتِدَامَتِهِ تَحْتَ يَدِهِ لِحَيْلُولَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ،

فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِنْ تَكَلَّفَ عَلَيْهِ أَضْعَافُ قِيمَتِهِ؛ إِذْ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ[672].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ نَصًّا فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ قَوَاعِدَهُمُ الْعَامَّةَ فِي وُجُوبِ رَفْعِ الظُّلْمِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

ب - تَرَاخِي الإِيجَابِ عَنِ الْقَبُولِ فِي الْهِبَةِ:

---

[671] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبو داود (3 / 822 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر في التلخيص (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[672] () حاشية قليوبي 3 / 28 ط الحلبي، مطالب أولي النهى 4 / 69، 70 ط المكتب الإسلامي.

8 - لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ فِي الْهِبَةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ الاِتِّصَالُ الْمُعْتَادُ كَالْبَيْعِ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ التَّرَاخِيَ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا لَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُ الاِتِّصَالَ.

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِذَلِكَ[673].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (هِبَةٌ).

ج - التَّرَاخِي فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الأَْظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ طَلَبَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ

ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُمَرَ : «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[674].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ طَلَبَهَا إِلَى سَنَةٍ وَمَا قَارَبَهَا وَتَسْقُطُ بَعْدَهَا[675].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شُفْعَةٌ).

د - التَّرَاخِي فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ:

---

[673] () روضة الطالبين 5 / 366 ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى 4 / 385 ط المكتب الإسلامي، والفتاوى الهندية 4 / 374 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 2 / 211 ـ 217 ط دار المعرفة.

[674] () حديث: «الشفعة كحل العقال...». أخرجه ابن ماجه (2 / 835 ـ ط الحلبي)، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 56 ـ ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف جدا.

[675] () تبيين الحقائق 5 / 242 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 5 / 107 ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى 4 / 110 ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي 3 / 485 ط الفكر.

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اشْـتِرَاطِ الْقَبُـولِ فِي الْوَصِـيَّةِ إِنْ كَـانَتْ لِمُعَيَّنٍ، وَمَحَـلُّ الْقَبُـولِ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِي.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَلَـهُ الْقَبُـــولُ عَلَى الْفَـــوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي بَعْـــدَ مَـــوْتِ الْمُوصِي[676].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّةٍ).

هـ - حُكْمُ تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ ارْتِبَـاطِ الْقَبُـولِ بِالْإِيجَـابِ فِي عَقْـدِ النِّكَـاحِ، حَتَّى إِنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَـرَ أَنَّ الْقَبُــولَ فِي الْمَجْلِسِ لاَ يَكْفِي، بَــلْ يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ[677].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، فَيَصِـــحُّ عِنْـــدَهُمْ تَــرَاخِي الْقَبُــولِ عَنِ الْإِيجَــابِ فِي عَقْــدِ النِّكَــاحِ، وَإِنْ طَــالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ أَوْ يَتَشَــاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًـا؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ لَـهُ حُكْمٌ حَالَـةَ الْعَقْـدِ،

---

[676] () الفتاوى الهندية 6 / 90 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 2 / 317 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 6 / 141، 142 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 4 / 344 ط النصر.

[677] () الروضة 7 / 38 ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج 6 / 205 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 1 / 277 ط دار المعرفة.

بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْقَبْضِ فِيمَـا يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّتِهِ قَبْضَـهُ فِي الْمَجْلِسِ[678].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٍ).

و - التَّرَاخِي فِي خِيَارِ الْعُيُوبِ وَالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ:

12 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ خِيَارَ الْعُيُوبِ وَالشُّـرُوطِ فِي النِّكَـاحِ عَلَى التَّرَاخِي؛ لأَِنَّهُ لِـدَفْعِ ضَـرَرٍ مُتَحَقَّقٍ، فَيَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي، كَخِيَارِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَـةِ أَوِ الْعَفْـوِ، فَلاَ يَسْـقُطُ إِلاَّ أَنْ يُوجَـدَ مِمَّنْ لَـهُ الْخِيَارُ دَلاَلَةٌ عَلَى الرِّضَا، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، مِنَ الـزَّوْجِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ كَـانَ الْخِيَـارُ لَهَـا، أَوْ يَأْتِي بِصَرِيحِ الرِّضَا كَأَنْ يَقُولَ: رَضِيتُ بِالْعَيْبِ[679].

وَأَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، فَقَـدْ نَصَّ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ عَلَى: أَنَّ خِيَـارَ الْعَيْبِ فِي النِّكَـاحِ يَكُـونُ عَلَى الْفَـوْرِ، كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ، وَقَـالَ: إِنَّ هَـذَا هُـوَ الْمَـذْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وَرُوِيَ قَوْلاَنِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَالثَّانِي: يَبْقَى إِلَى أَنْ يُوجَدَ صَـرِيحُ الرِّضَـا بِالْمَقَـامِ مَعَهُ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

---

[678] () بدائع الصنائع 2 / 232 ط الجمالية، ومطالب أولي النهى 5 / 50 ط المكتب الإسلامي.

[679] () كشاف القناع 5 / 112 ط النصر.

حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ[680].

وَلاَ يَثْبُتُ خِيَارُ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَالشَّرْطِ - سَوَاءٌ جُعِلَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لَهُمَا - ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ هُوَ الْجَبَّ وَالْخِصَاءَ وَالْعُنَّةَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ[681].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارَ بِشُرُوطِهِ إِذَا وَجَدَ بِصَاحِبِهِ عَيْبًا، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِكَوْنِ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي[682].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٌ).

ز - التَّرَاخِي فِي تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بَعْدَ تَفْوِيضِ الطَّلاَقِ إِلَيْهَا:

13 - إِذَا فَوَّضَ الزَّوْجُ الطَّلاَقَ إِلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنَّ تَطْلِيقَهَا نَفْسَهَا لاَ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[683].

---

[680] () روضة الطالبين 7 / 180 ط المكتب الإسلامي.

[681] () الفتاوى الهندية 1 / 273 ط المكتبة الإسلامية.

[682] () الخرشي 3 / 235 ط دار صادر، والدسوقي 2 / 277 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 298 ط دار المعرفة.

[683] () ابن عابدين 2 / 476 ط المصرية، ومطالب أولي النهى 5 / 353 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 5 / 254 ط النصر.

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ كَـوْنِ التَّفْـوِيضِ تَخْيِــيرًا أَوْ تَمْلِيكًــا، فَــإِنْ قَيَّدَهُ بِــوَقْتٍ كَسَــنَةٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّفْوِيضِ إِلَى أَنْ تَخْتَارَ الْبَقَاءَ أَوِ الْفِرَاقَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(684).

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ التَّفْوِيضَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي الْجَدِيدِ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ مَا لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ(685).

(ر: طَلاَقٌ).

وَتَفْصِيلُ مَا لَمْ يُذْكَرْ هُنَا مِنْ مَسَائِلِ التَّرَاخِي مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ.

تَرَاضي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرَاضِـي فِي اللُّغَـةِ: تَفَاعُـلٌ مِنَ الرِّضَـا ضِـدُّ السُّـخْطِ، وَالرِّضَـا: هُـوَ الرَّغْبَـةُ فِي الْفِعْـلِ أَوِ الْقَـوْلِ وَالاِرْتِيَاحُ إِلَيْهِ، وَالتَّفَاعُلُ يَدُلُّ عَلَى الاِشْتِرَاكِ(686).

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى، حِينَمَـا يَتَّفِـقُ الْعَاقِــدَانِ عَلَى إِنْشَــاءِ الْعَقْـدِ دُونَ إِكْـرَاهٍ أَوْ نَحْـوِهِ،

684() حاشية الدسوقي 2 / 405 ـ 408 ط الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 357 ط دار المعرفة.

685() نهاية المحتاج 6 /ـ 429ـ، 430 ط المكتبة الإسلامية، والروضة 8 / 51 ط المكتب الإسلامي.

686() المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «رضي».

فَيَقُولُونَ مَثَلاً: الْبَيْعُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي[687].

وَفِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[688].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عَنْ رِضًا مِنْكُمْ، وَجَاءَتْ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، إِذِ التِّجَارَةُ تَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ[689].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِرَادَةُ:

2 - الإِرَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ وَالْمَشِيئَةُ.

وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى: الْقَصْدِ وَالاِتِّجَاهِ إِلَى الشَّيْءِ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الرِّضَا، فَقَدْ يُرِيدُ الْمَرْءُ شَيْئًا وَيَرْتَاحُ إِلَيْهِ، فَيَجْتَمِعُ الرِّضَا مَعَ الإِرَادَةِ، وَقَدْ لاَ يَرْتَاحُ إِلَيْهِ وَلاَ يُحِبُّهُ، فَتَنْفَرِدُ الإِرَادَةُ عَنِ الرِّضَا[690].

ب - الاِخْتِيَارُ:

3 - الاِخْتِيَارُ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ بَدَلاً مِنْ غَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ، فَالْمُخْتَارُ هُوَ الْمُرِيدُ لِخَيْرِ الشَّيْئَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ خَيْرُ الشَّيْئَيْنِ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ الْقَصْدُ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ دُونَ النَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْفَرِدُ الإِرَادَةُ عَنِ الاِخْتِيَارِ.

[687] () فتح القدير 5 / 455، وابن عابدين 4 / 7.

[688] () سورة النساء / 29.

[689] () تفسير القرطبي 5 / 153.

[690] () المصباح المنير، وتاج العروس مادة: «رود»، والفروق في اللغة ص 118، وكشف الأسرار للبزدوي 4 / 1503.

وَقَدْ يَخْتَارُ الْمُرْءُ أَمْرًا لاَ يُحِبُّهُ وَلاَ يَرْتَاحُ إِلَيْهِ، فَيَأْتِي الاِخْتِيَارُ بِدُونِ الرِّضَا، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: (يَخْتَارُ أَهْوَنَ الشَّرَّيْنِ)، وَالْمُكْرَهُ قَدْ يَخْتَارُ الشَّيْءَ وَلاَ يَرْضَاهُ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ(691).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الأَْصْلُ أَنَّ التَّرَاضِيَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ قَوْلاً بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلاً مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلاً مِنَ الطَّرَفِ الآْخَرِ، أَوْ فِعْلاً مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي الْمُعَاطَاةِ،(692) وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَقْدٍ).

وَإِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي بِالْقَوْلِ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ بِذَلِكَ، وَيَرْتَفِعُ الْخِيَارُ(693).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَمَامُ التَّرَاضِي وَلُزُومُهُ بِافْتِرَاقِ الأَْبْدَانِ، فَهُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا أَبَدًا مَا لَمْ

[691] () الفروق في اللغة ص 118، وكشاف اصطلاحات الفنون، والقاموس المحيط مادة: «خير»، وكشف الأسرار للبزدوي 4 / 1503، وابن عابدين 4 / 7، ومجلة الأحكام العدلية م (29).

[692] () فتح القدير 5 / 455، وابن عابدي 4 / 7 ـ 9، والدسوقي 3 / 2، 3، وجواهر الإكليل 2 / 2، والقليوبي 3 / 211 و 217، والمغني 4 / 453.

[693] () تفسير الألوسي 5 /ـ 16، والاختيار لتعليل المختار 2 /ـ 5، وتبيين الحقائق للزيلعي 4 / 3، والشرح الصغير للدردير 3 / 134، وتفسير القرطبي 5 / 153.

يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا،[694] كَمَا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ: «الْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[695].

وَقَـدْ فَسَّـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِـافْتِرَاقِ الأَقْـوَالِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ[696].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (افْتِرَاقٍ، وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ).

5 - هَذَا، وَحَيْثُ إِنَّ التَّرَاضِيَ أَسَاسُ انْعِقَادِ الْعُقُودِ، وَالإِيجَـابَ وَالْقَبُـولَ أَوِ التَّعَـاطِيَ وَنَحْوَهُمَـا وَسِـيلَةٌ لِلتَّعْبِـيرِ عَنْـهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ الرِّضَـا الَّذِي دَلَّ عَلَيْـهِ التَّعْبِيرُ خَالِيًا عَنِ الْعُيُوبِ، وَإِلاَّ اخْتَلَّ التَّرَاضِي، فَيَخْتَـلُّ الْعَقْدُ.

وَيَخْتَلُّ التَّرَاضِي بِأَسْبَابٍ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - الإِكْرَاهُ:

6 - وَهُوَ حَمْلُ الإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الْحَامِلُ عَلَى إِيقَاعِهِ[697].

وَبِمَا أَنَّ الإِكْرَاهَ يُعْدِمُ الرِّضَـا، فَـإِنَّ الْعَقْـدَ يَفْسُـدُ بِـهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَيَصِيرُ قَابِلاً لِلْفَسْـخِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ،

---

[694] () نهاية المحتاج 4 / 3، والقليوبي 2 / 153، والمغني لابن قدامة 3 / 563.

[695] () حـديث: «البيعـان بالخيـار مـا لم يتفرقـا...». أخرجـه البخـاري (الفتح 4 /ـ 328 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1163 ـ ط الحلـبي) واللفظ للبخاري.

[696] () ابن عابدين 4 / 20، 21، وبلغة السالك 3 / 134.

[697] () كشف الأسرار للبزدوي 4 / 1503.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يَتَوَقَّفُ حُكْمُهُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُكْرَهِ بَعْدَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ، [698] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِكْرَاهٍ).

ب - الْهَزْلُ:

7 - وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ، بِأَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَلاَ مَا صَحَّ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً.

وَالْهَازِلُ يَتَكَلَّمُ بِصِيغَةِ الْعَقْدِ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ لاَ يَخْتَارُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَلاَ يَرْضَاهُ، وَلِهَذَا لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَلَهُ آثَارُهُ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ كَالزَّوَاجِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ[699] (ر: هَزْلٌ).

ج - الْمُوَاضَعَةُ أَوِ التَّلْجِئَةُ:

8 - وَهِيَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الْعَاقِدَانِ بِإِنْشَاءِ عَقْدٍ صُورِيٍّ لِلْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ يُرِيدَانِهِ فِي الْوَاقِعِ، وَالْعَقْدُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ: فَاسِدٌ، أَوْ بَاطِلٌ، أَوْ جَائِزٌ[700] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ: (مُوَاضَعَةٌ وَتَلْجِئَةٌ).

د - التَّغْرِيرُ:

---

[698] () مجلة الأحكام العدلية مادة: (1006)، والدسوقي 3 / 6، ومغني المحتاج 2 / 7، والبدائع 1 / 177.

[699] () ابن عابدين 4 / 7، والدسوقي 3 / 4، والمغني 6 / 535، والقليوبي 3 / 323، 331.

[700] () البدائع 5 / 176، 177، وأسنى المطالب 2 / 11، وابن عابدين 4 / 460، 5 / 244، والمغني 4 / 214، 215 ط الرياض.

9 - هُوَ إِيقَاعُ الشَّخْصِ فِي الْغَرَرِ، أَيِ: الْخَطَرِ، كَأَنْ يُوصَفَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ لِتَرْغِيبِهِ فِي الْعَقْدِ.

فَإِذَا غَرَّ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ الآْخَرَ، وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا فَاحِشًا[701] فَلِلْمَغْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ[702] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (غَبْنٌ وَتَغْرِيرٌ).

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى يَخْتَلُّ بِهَا التَّرَاضِي كَالْغَلَطِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَنَحْوِهَا، وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي كُلٍّ مِنْهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

10 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ التَّرَاضِي فِي: إِنْشَاءِ الْعُقُودِ، وَلاَ سِيَّمَا فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ، وَفِي الإِْقَالَةِ، وَفِي مُوَافَقَةِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مِقْدَارِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوِ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فِيهِ فِي بَحْثِ الْمَهْرِ، وَفِي الْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ، وَاتِّفَاقِ الأَْبَوَيْنِ عَلَى فِطَامِ الْمَوْلُودِ لأَِقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ فِي بَحْثِ الرَّضَاعِ.

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّرَاضِي مِنْ طَرَفَيْنِ أَوْ طَرَفٍ وَاحِدٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (رِضًا).

---

[701] () اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده الحنفية على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلقا، وقيل: بالسدس، وقيل: يحدد بالعرف والعادة (مجلة الأحكام م 165، والمغني 3 / 584، 585 ط الرياض.

[702] () مجلة الأحكام العدلية م: (164، 357)، والمغني 3 / 584، 585 ط الرياض.

تَرَاوِيحُ

انْظُرْ: صَلاَةَ التَّرَاوِيحِ

تَرَبُّصٌ

انْظُرْ: عِدَّةٌ.

تَرَبُّعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرَبُّعُ فِي اللُّغَةِ: ضَرْبٌ مِنَ الْجُلُوسِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْجُثُوِّ وَالإِقْعَاءِ.

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَقْعُدَ الشَّخْصُ عَلَى وَرِكَيْهِ، وَيَمُدَّ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى إِلَى جَانِبِ يَمِينِهِ، وَقَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَى جَانِبِ يَسَارِهِ.

وَالْيُسْرَى بِعَكْسِ ذَلِكَ[703].

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - التَّرَبُّعُ: غَيْرُ الاِحْتِبَاءِ: وَالاِفْتِرَاشِ، وَالإِفْضَاءِ، وَالإِقْعَاءِ، وَالتَّوَرُّكِ.

---

[703] () تاج العروس، والقاموس المحيط، ولسان العرب، مادة: «ربع»، والتعريفات الفقهية للمجددى البركتي ص 226.

فَالاِحْتِبَاءُ:

أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِمَا بِيَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا[704].

وَالاِفْتِرَاشُ:

أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَى الأْرْضِ

مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ[705].

وَالإْقْعَاءُ

فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ هُوَ: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَهُ بِالأْرْضِ، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَظَاهِرُ إِبْهَامِهَا مِمَّا يَلِي الأْرْضَ، وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[706].

وَالإْقْعَاءُ:

أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالأْرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأْرْضِ.

أَوْ أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأْرْضِ[707].

---

[704] () أسنى المطالب 1 / ـ 56 نشر المكتبة الإسلامية، والموسوع الفقهية الكويتية 2 / 66.

[705] () المغني لابن قدامة 1 / ـ 523 ط الرياض، والجمل على شرح المنهج 1 / 383.

[706] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / ـ 240، 241 نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني 1 / ـ 216، والشرح الصغير 1 / ـ 330، والزرقاني 1 / 213، والمغني 1 / 539.

[707] () الموسوعة الفقهية الكويتية 6 / 87، 88، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك 2 / 120 ط دار الفكر.

وَفِي نَصِّ الشَّــافِعِيَّةِ: الإِقْعَــاءُ الْمَكْــرُوهُ: أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ[708].

وَالتَّوَرُّكُ:

أَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَى وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقْعُـدَ عَلَى الأَرْضِ[709].

وَلِتَمَامِ الْفَائِدَةِ تُنْظَرُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

حُكْمُ التَّرَبُّعِ:

أَوَّلاً - التَّرَبُّعُ فِي الصَّلاَةِ:

أ - التَّرَبُّعُ فِي الْفَرِيضَةِ لِعُذْرٍ:

3 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لاَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَـلِّيَ جَالِسًــا، وَقَـدْ «قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَـإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[710].

[708] () شرح المنهاج مع حاشية القليوبي 1 / 145.

[709] () أوجز المسالك إلى موطأ مالك 1 /ـ 113، وعمـدة القـاري 6 / 102 ط المنيرية.

[710] () حديث: «صل قائما فإن لم تستطع...» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 587 ـ ط السـلفية)، وزيـادة «فـإن لم تسـتطع فمسـتلقيا» للنسائي كما في (فتح القدير 1 /ـ 375 ط الأميريـة، والبنايـة 2 / 688).

وَلأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ[711] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[712]

4 - وَاخْتَلَفُوا فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ الْقِيَامِ كَيْفَ يَقْعُدُ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ الْمَعْذُورُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ وَهِيَ مَا صَحَّحَهَا الْعَيْنِيُّ - أَنَّ الْمَعْذُورَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَجْلِسُ كَيْفَمَا شَاءَ، لأَنَّ عُذْرَ الْمَرَضِ يُسْقِطُ الأَرْكَانَ عَنْهُ، فَلأَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الْهَيْئَاتِ أَوْلَى.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ، وَإِذَا رَكَعَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ - وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّهُ يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ - وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ - أَنَّ الْمَعْذُورَ يَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ[713].

---

[711] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 781، والبناية شرح الهداية 2 / 687 وما بعدها، وروضة الطالبين 1 / 234، وحاشية العدوي 1 / 306 نشر دار المعرفة.

[712] () سورة البقرة / 286.

[713] () حاشية العدوي 1 / 307 نشر دار المعرفة، وكشاف القناع 1 / 498 نشر عالم الكتب، وروضة الطالبين 1 / 235، ونهاية المحتاج 1 / 449، والبناية شرح الهداية 2 / 689 ط دار الفكر، وعمدة

وَهُنَـاكَ تَفَاصِـيلُ فِيمَنْ لَـهُ أَنْ يُصَـلِّيَ جَالِسًـا، وَفِي هَيْئَةِ الَّذِي لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْجُلُـوسِ وَلاَ عَلَى الْقِيَـامِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (صَلاَةُ الْمَرِيضِ، عُذْرٌ، وَقِيَامٌ).

ب - التَّرَبُّعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ:

5 - التَّرَبُّعُ مُخَالِفٌ لِلْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْفَرِيضَـةِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ التَّرَبُّعِ مِنْ غَيْرِ عُـذْرٍ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ رَأَى ابْنَـهُ يَتَرَبَّعُ فِي صَلاَتِهِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُكَ تَفْعَلُهُ يَا أَبَتِ، فَقَـالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

وَلِأَنَّ الْجُلُـوسَ عَلَى الـرُّكْبَتَيْنِ أَقْـرَبُ إِلَى الْخُشُـوعِ، فَكَانَ أَوْلَى[714].

وَهَـذَا مَـا يُفْهَمُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًـا، لِأَنَّهُمْ يَعُـدُّونَ الْإِفْضَـاءَ فِي الْجُلُـوسِ مِنْ مَنْـدُوبَاتِ الصَّـلاَةِ، وَيَعْتَبِرُونَ تَـرْكَ سُـنَّةٍ خَفِيفَـةٍ عَمْـدًا مِنْ سُـنَنِ الصَّـلاَةِ مَكْرُوهًا.

وَيُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي قُعُودِ آخِرِ الصَّـلاَةِ التَّوَرُّكُ، وَفِي أَثْنَائِهَا الِافْتِرَاشُ.

القاري 17 / 161 ط المنيرية.

714() بدائع الصنائع 1 / 215 ط الجمالية، وفتح القدير 1 / 292 ط الأميرية، والاختيار 1 / 60.

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ بِسُنِّيَّةِ الاِفْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي[715].

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّرَبُّعِ لِلصَّحِيحِ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِكَلاَمِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إِثْبَاتُ الْكَرَاهَةِ[716].

ج - التَّرَبُّعُ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

6 - لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلاَ فِي أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ،[717] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»[718] وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»[719].

7 - أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ فِي التَّطَوُّعِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

---

[715] () الشرح الصغير 1 / 329 و 342، ونهاية المحتاج 1 / 500، وروضة الطالبين 1 / 261، والمبدع 1 / 472، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 581.

[716] () فتح الباري 2 / 306 ط السلفية.

[717] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 776، وبدائع الصنائع 1 / 297 ط الجمالية، ونهاية المحتاج 1 / 451، والشرح الصغير 1 / 358.

[718] () حديث: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 586 ـ ط السلفية).

[719] () حديث: «لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان كثير من...» أخرجه مسلم (1 / 506 ـ عيسى الحلبي).

لِلْمُتَطَـوِّعِ جَالِسًـا أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْـرَامِ مُتَرَبِّعًـا وَيَقْـرَأَ، ثُمَّ يُغَيِّرَ هَيْئَتَـهُ لِلرُّكُـوعِ أَوِ السُّـجُودِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِـدٍ وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ [720].

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ - فِيمَا نَقَلَهُ الْكَـرْخِيُّ عَنْـهُ - تَخْيِيرَ الْمُتَطَوِّعِ فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْقُعُـودِ وَالتَّرَبُّعِ وَالِاحْتِبَاءِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْتَبِي، هَـذَا مَـا اخْتَـارَهُ الْإِمَـامُ خُوَاهَرْ زَادَهْ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي آخِرِ الْعُمْرِ كَانَ مُحْتَبِيًا؛ وَلِأَنَّهُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَوَجُّهًـا بِأَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَقْعُدُ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ كَمَا فِي التَّشَـهُّدِ، هَذَا مَا اخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا فِي الصَّلاَةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي أَصَـحِّ الْأَقْـوَالِ: إِنَّ الْمُتَطَـوِّعَ يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا [721].

ثَانِيًا - التَّرَبُّعُ عِنْدَ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ:

---

[720] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 780، وروضة الطالبين 1 / 235، والبحر الرائق 2 / 68، والشرح الصغير 1 / 360.

[721] () البحر الرائق 2 / 68 ـ 69، وروضة الطالبين 1 / 235.

8 - لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ حَالٍ: قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، مُتَرَبِّعًا أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ، أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[722] وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنِّي لأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى سَرِيرِي».



تَرْتِيبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْتِيبُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ جَعْلُ الأْشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ نِسْبَةٌ إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ[723].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّتَابُعُ وَالْمُوَالاَةُ:

722() حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 401 ـ ط السلفية).

723() متن اللغة، والتعريفات للجرجاني، مادة: «رتب»، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 527، 528، ودستور العلماء 1 / 285.

2 - التَّـابُعُ: مَصْـدَرُ تَتَـابَعَ، يُقَـالُ: تَتَـابَعَتِ الأَشْـيَاءُ وَالأَمْطَارُ وَالأُمُورُ، إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهَا خَلْفَ وَاحِـدٍ عَلَى أَثَرِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْقَطْـعِ وَفَسَّـرَ الْفُقَهَـاءُ التَّتَـابُعَ فِي الصِّيَامِ: بِأَنْ لاَ يُفْطِرَ الْمَرْءُ فِي أَيَّامِ الصِّيَامِ(724).

وَعَلَى ذَلِـكَ، فَالتَّتَـابُعُ وَالْمُـوَالاَةُ مُتَقَارِبَـانِ فِي الْمَعْنَى، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْـتَعْمِلُونَ التَّتَـابُعَ غَالِبًـا فِي الاِعْتِكَـافِ وَكَفَّارَةِ الصِّـيَامِ وَنَحْوِهِمَـا، وَيَسْـتَعْمِلُونَ الْمُـوَالاَةَ غَالِبًـا فِي الطَّهَـارَةِ مِنَ الْوُضُـوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْغُسْلِ.

وَيَخْتَلِـفُ التَّرْتِيبُ عَنِ التَّتَـابُعِ وَالْمُـوَالاَةِ فِي أَنَّ التَّرْتِيبَ يَكُـونُ لِبَعْضِ الأَجْـزَاءِ نِسْـبَةٌ إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، بِخِلاَفِ التَّتَابُعِ وَالْمُـوَالاَةِ، وَمِنْ جِهَـةٍ أُخْـرَى فَـإِنَّ التَّتَـابُعَ وَالْمُـوَالاَةَ يُشْـتَرَطُ فِيهِمَـا عَـدَمُ الْقَطْـعِ وَالتَّفْرِيـقِ، فَيَضُـرُّهُمَا التَّرَاخِي، بِخِلاَفِ التَّرْتِيبِ(725).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - التَّرْتِيبُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ كَالأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ، فَإِنِ اتَّحَدَ الْمَحَـلُّ وَلَمْ يَتَعَـدَّدْ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّرْتِيبِ كَمَـا يَقُـولُ الزَّرْكَشِـيُّ، وَمِنْ

---

[724] () متن اللغة، وتاج العروس مـادة: «تبـع»، وتفسـير الطـبري 9 / 56، وروح المعـاني 5 /ـ 115، والمنثـور للزركشـي 1 /ـ 241، والقليوبي 2 / 94، والمغني 7 / 365.

[725] () المراجع السابقة، ابن عابدين 2 / 83، وجواهر الإكليل 1 / 15، والمغني 1 / 139.

ثَمَّ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِي الْغُسْـــلِ؛ لأَنَّهُ فَـــرْضٌ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، تَسْتَوِي فِيهِ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا.

وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الْوَاحِدُ وَالسُّجُودُ الْوَاحِدُ لاَ يَظْهَرُ فِيـهِ أَثَــرُ التَّرْتِيبِ، فَـإِذَا اجْتَمَـعَ الرُّكُـوعُ وَالسُّـجُودُ ظَهَـرَ أَثَرُهُ[726].

هَـذَا، وَقَـدْ بَيَّنَ الْفُقَهَـاءُ حُكْمَ وَأَهَمِّيَّةَ التَّرْتِيبِ فِي مَبَاحِثِ الْعِبَادَاتِ مِنَ: الطَّهَارَةِ، وَأَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَنُسُكِ الْحَجِّ، وَالْكَفَّارَاتِ فِي النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ وَنَحْوِهَا.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى فَرْضِـيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي بَعْضِ الْعِبَـادَاتِ، كَـالتَّرْتِيبِ فِي أَرْكَـانِ الصَّــلاَةِ مِنَ الْقِيَــامِ وَالرُّكُــوعِ وَالسُّجُودِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ:

4 - التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ فَرْضٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّهَـا وَرَدَتْ فِي الآيَـةِ مُرَتَّبَـةً، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[727] لأَنَّ إِدْخَـالَ الْمَمْسُـوحِ (أَيِ الـرَّأْسِ) بَيْنَ الْمَغْسُولاَتِ (أَيِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ) قَرِينَــةٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ، فَالْعَرَبُ لاَ تَقْطَعُ النَّظِيرَ عَنِ النَّظِــيرِ إِلاَّ لِفَائِدَةٍ، وَالْفَائِدَةُ هَاهُنَا التَّرْتِيبُ[728].

[726] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 277.

[727] () سورة المائدة / 6.

[728] () القليوبي 1 / 50، والمغني لابن قدامة 1 / 137.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[729] إِلَى عَـــدَمِ وُجُـــوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُـوءِ، بَـلْ هُـوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضَــهَا عَلَى بَعْضٍ بِــوَاوِ الْجَمْــعِ، وَهِيَ لاَ تَقْتَضِــي التَّرْتِيبَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ أَنَّهُ قَـالَ: مَـا أُبَـالِي بِـأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ[730].

وَالتَّرْتِيبُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عُضْوَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا فِي حُكْمِ الْعُضْــوِ الْوَاحِــدِ لَمْ يَجِبْ، وَلِهَــذَا لاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ اتِّفَاقًا[731].

وَلَكِنْ يُسَنُّ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ»[732].

ب - التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ:

5 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا بِوُجُـوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّـلَوَاتِ الْفَائِتَـةِ، وَبَيْنَهَـا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

فَمَنْ فَاتَتْهُ صَـلاَةٌ أَوْ صَـلَوَاتٌ وَهُـوَ فِي وَقْتِ أُخْـرَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً، ثُمَّ يُؤَدِّيَ الصَّـلاَةَ

---

[729] () ابن عابدين 1 / 83، وجواهر الإكليل 1 / 16.

[730] () ابن عابدين 1 / 83، والدسوقي 1 / 99.

[731] () المنثور للزركشي 1 / 277، 279، والمراجع السابقة.

[732] () حـديث: «كـان صـلى اللـه عليـه وسـلم يحب التيـامن». أخرجـه البخاري (الفتح 1 / 269 ط السلفية)، ومسلم (1 / 226 ط الحلبي).

الْوَقْتِيَّةَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْـوَقْتُ ضَـيِّقًا لاَ يَتَّسِـعُ لأَكْثَـرَ مِنَ الْحَاضِرَةِ فَيُقَدِّمُهَا، ثُمَّ يَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُــونَ بِوُجُــوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَـاءِ يَسِـيرِ الْفَـوَائِتِ مَـعَ صَـلاَةٍ حَاضِـرَةٍ، وَإِنْ خَـرَجَ وَقْتُهَا[733].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ ذَلِـكَ، بَـلْ يُسَـنُّ تَـرْتِيبُ الْفَوَائِتِ، كَـأَنْ يَقْضِـيَ الصُّـبْحَ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَالظُّهْـرَ قَبْلَ الْعَصْرِ.

وَكَذَلِكَ يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِـرَةِ مُحَاكَـاةً لِلأَدَاءِ، فَإِنْ خَافَ فَـوْتَ الْحَاضِـرَةِ بَـدَأَ بِهَـا وُجُوبًـا لِئَلاَّ تَصِيرَ فَائِتَةً[734].

هَــذَا، وَيَسْــقُطُ التَّرْتِيبُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ بِالنِّسْــيَانِ، وَخَــوْفِ فَــوْتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ مُسْقِطًا آخَرَ هُوَ زِيَادَةُ الْفَوَائِتِ عَلَى خَمْسٍ[735].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (قَضَـاءُ الْفَوَائِتِ).

ج - التَّرْتِيبُ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ:

6 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: لَوِ اجْتَمَعَ الرِّجَـالُ وَالنِّسَـاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْطَفُّوا لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، يَقُـومُ

---

[733] () الاختيار 1 / 63، 64، وابن عابدين 1 / 487، وجواهر الإكليل 1 / 58، والمغني 1 / 607، 610.

[734] () حاشية القليوبي على المنهاج 1 / 118.

[735] () الاختيـار للموصلـي 1 / 64، وجـواهر الإكليـل 1 / 58، 59، والمغني 1 / 608، 612.

الرِّجَالُ صَفًّا مِمَّا يَلِي الإِْمَـامَ، ثُمَّ الصِّـبْيَانُ بَعْـدَهُمْ ثُمَّ الإِْنَاثُ[736].

وَإِذَا تَقَدَّمَتِ

النِّسَـاءُ عَلَى الرِّجَـالِ فَسَـدَتْ صَـلاَةُ مَنْ وَرَاءَهُنَّ مِنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ حَيْثُ صَـرَّحُوا بِكَرَاهَـةِ الصَّـلاَةِ حِينَئِذٍ دُونَ الْفَسَـادِ،[737] كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مُصْطَلَحِ: (اقْتِدَاءٌ، صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يَرِدُ ذِكْرُ التَّرْتِيبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - إِضَافَةً إِلَى مَـا سَـبَقَ - فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا:

أ - التَّرْتِيبُ فِي الْجَنَائِزِ:

7 - إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِـدَةٍ، فَـإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَـائِزُ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ حِينَ الصَّـلاَةِ عَلَيْهَـا، فَإِنَّهُ يَصُفُّ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِْمَـامَ، ثُمَّ صَـفَّ الصِّـبْيَانِ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءِ، وَكَـذَلِكَ التَّرْتِيبُ فِي وَضْـعِ الأَْمْـوَاتِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْمَسَـائِلِ فِي أَبْـوَابِ الْجَنَائِزِ.

ب - التَّرْتِيبُ فِي الْحَجِّ:

---

[736] () البدائع 1 / 159، وجواهر الإكليل 1 / 83، والمهذب 1 / 107، وكشاف القناع 1 / 488.

[737] () تبيين الحقـائق للـزيلعي 1 /ـ 138، 139، والشـرح الكبـير مـع حاشية الدسوقي 1 /ـ 332، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 245، وكشـاف القناع 1 / 488.

8 - التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَــالِ الْحَجِّ وَمَــا يَتَــرَتَّبُ عَلَى الْإِخْلاَلِ بِهِ، فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

(ر: إِحْرَامٌ).

ج - الدُّيُونُ:

9 - التَّرْتِيبُ فِي قَضَـاءِ الـدُّيُونِ، وَمَـا يَجِبُ تَقْدِيمُـهُ مِنْهَـا عَلَى غَيْـرِهِ، وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِحُقُـوقِ الْعِبَـادِ، فَصَّـلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَـابِ الـرَّهْنِ وَالنَّفَقَـةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَـا

(ر: دَيْنٌ).

د - أَدِلَّةُ الْإِثْبَاتِ:

10 - التَّرْتِيبُ فِي أَدِلَّةِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَرَائِنِ وَنَحْوِهَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى.

هـ - النِّكَاحُ:

11 - تَـرْتِيبُ الْأَوْلِيَـاءِ فِي النِّكَـاحِ وَحَـقِّ الْقِصَـاصِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ كَالْإِرْثِ وَالْحَضَانَةِ وَغَيْرِهِمَا مَذْكُورٌ فِي أَبْوَابِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

و - الْكَفَّارَاتُ:

12 - التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَنْــوَاعِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَيْمَــانِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا أَوْرَدَهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

تَرْتِيلٌ

انْظُرْ: تِلاَوَةٌ، تَجْوِيدٌ.

تَرْجَمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْجَمَةُ: مَصْدَرُ تَرْجَمَ، يُقَالُ: تَرْجَمَ كَلاَمَـهُ: إِذَا بَيَّنَهُ، وَيُقَـالُ: تَـرْجَمَ كَلاَمَ غَيْـرِهِ: إِذَا عَبَّرَ عَنْـهُ بِلِسَـانٍ آخَرَ.

وَمِنْهُ التُّرْجُمَانُ، وَالتَّرْجُمَانُ، وَالتَّرْجَمَانُ[738].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِكَلِمَـةِ التَّرْجَمَـةِ عَنِ الْمَعْنَى الثَّانِي[739].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّفْسِيرُ:

2 - التَّفْسِيرُ مَصْدَرُ فَسَّـرَ، وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ بِمَعْنَى: الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ وَالإِْظْهَارِ[740].

وَفِي الشَّـرْعِ: تَوْضِـيحُ مَعْنَى الآْيَـةِ (أَيْ وَنَحْوِهَـا) وَشَأْنِهَا، وَقِصَّتِهَا، وَالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ بِلَفْظٍ يَـدُلُّ عَلَيْهِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً[741].

---

[738] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، ومتن اللغة مـادة: «تـرجم»، وكشاف القناع 6 / 352.

[739] () كشاف القناع 6 / 352 ط عالم الكتب.

[740] () مختار الصحاح، ومتن اللغة، والصحاح في اللغة والعلـوم مـادة: «فسر».

[741] () التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء مادة: «التفسير».

فَالتَّرْجَمَـةُ تَكُـونُ بِلُغَـةٍ مُغَـايِرَةٍ، وَعَلَى قَـدْرِ الْكَلاَمِ الْمُتَـرْجَمِ، دُونَ زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، بِخِلاَفِ التَّفْسِـيرِ فَقَـدْ يَطُولُ وَيَتَنَاوَلُ الدَّلاَلاَتِ التَّابِعَةَ لِلَّفْظِ.

تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَنْوَاعُهَا:

3 - قَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: لِلُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ - مِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ - نَظَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَـةِ كَوْنِهَـا أَلْفَاظًـا وَعِبَـارَاتٍ مُطْلَقَـةً دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ مُطَلَّقَةٍ، وَهِيَ الدَّلاَلَةُ الأَصْلِيَّةُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَـةِ كَوْنِهَـا أَلْفَاظًـا وَعِبَـارَاتٍ مُقَيَّدَةً، دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ خَادِمَةٍ، وَهِيَ الدَّلاَلَةُ التَّابِعَةُ.

فَالْجِهَــةُ الأُولَى: هِيَ الَّتِي يَشْــتَرِكُ فِيهَــا جَمِيــعُ الأَلْسِنَةِ، وَإِلَيْهَـا تَنْتَهِي مَقَاصِـدُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأُمَّةٍ دُونَ أُخْرَى، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي الْوُجُودِ فِعْلٌ لِزَيْـدٍ مَثَلاً كَالْقِيَـامِ، ثُمَّ أَرَادَ كُـلُّ صَـاحِبِ لِسَـانٍ الإِخْبَـارَ عَنْ زَيْدٍ بِالْقِيَامِ، تَأَتَّى لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ.

وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُمْكِنُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الإِخْبَـارُ عَنْ أَقْوَالِ الأَوَّلِينَ - مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْـلِ اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ - وَحِكَايَةِ كَلاَمِهِمْ.

وَيَتَــأَتَّى فِي لِسَــانِ الْعَجَمِ حِكَايَــةُ أَقْــوَالِ الْعَــرَبِ وَالإِخْبَارُ عَنْهَا، وَهَذَا لاَ إِشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْجِهَـةُ الثَّانِيَـةُ: فَهِيَ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَـا لِسَـانُ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الْحِكَايَةِ وَذَلِكَ الْإِخْبَـارِ، فَـإِنَّ كُـلَّ خَبَـرٍ يَقْتَضِي فِي هَذِهِ الْجِهَةِ أُمُورًا خَادِمَةً لِذَلِكَ

الْإِخْبَارِ، بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ، وَالْمُخْبَـرِ عَنْـهُ، وَالْمُخْبَـرِ بِـهِ، وَنَفْسِ الْإِخْبَارِ، فِي الْحَالِ وَالْمَسَاقِ، وَنَوْعِ الْأُسْـلُوبِ: مِنَ الْإِيضَاحِ وَالْإِخْفَاءِ، وَالْإِيجَازِ، وَالْإِطْنَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِخْبَـارِ: قَـامَ زَيْـدٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ عِنَايَةٌ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ، بَلْ بِالْخَبَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْعِنَايَةُ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ قُلْتَ: زَيْدٌ قَامَ.

وَفِي جَوَابِ السُّؤَالِ أَوْ مَا هُوَ مُنَزَّلٌ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ: إِنَّ زَيْدًا قَامَ.

وَفِي جَوَابِ الْمُنْكِرِ لِقِيَامِهِ: وَاَللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَامَ.

وَفِي إِخْبَارِ مَنْ يَتَوَقَّعُ قِيَامَهُ، أَوِ الْإِخْبَارِ بِقِيَامِـهِ: قَـدْ قَامَ زَيْدٌ، أَوْ زَيْدٌ قَدْ قَامَ.

وَفِي التَّنْكِيتِ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ: إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ.

ثُمَّ يَتَنَـوَّعُ أَيْضًـا بِحَسَـبِ تَعْظِيمِـهِ أَوْ تَحْقِـيرِهِ - أَعْنِي الْمُخْبَـرَ عَنْـهُ - وَبِحَسَـبِ الْكِنَايَـةِ عَنْـهُ وَالتَّصْـرِيحِ بِـهِ، وَبِحَسَـبِ مَـا يُقْصَـدُ فِي مَسَـاقِ الْإِخْبَـارِ، وَمَـا يُعْطِيـهِ مُقْتَضَى الْحَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَجَمِيـعُ ذَلِـكَ دَائِرٌ حَـوْلَ الْإِخْبَـارِ بِالْقِيَـامِ عَنْ زَيْدٍ.

فَمِثْـلُ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِـفُ مَعْنَى الْكَلاَمِ الْوَاحِدِ بِحَسَبِهَا، لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَ الأَصْلِيَّ، وَلَكِنَّهَـا مِنْ مُكَمِّلاَتِهِ وَمُتَمِّمَاتِهِ.

وَبِطُولِ الْبَاعِ فِي هَذَا النَّوْعِ يَحْسُنُ مَسَـاقُ الْكَلاَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُنْكَرٌ.

وَبِهَـذَا النَّوْعِ الثَّانِي اخْتَلَفَتِ الْعِبَـارَاتُ وَكَثِـيرٌ مِنْ أَقَاصِيصِ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّهُ يَـأْتِي مَسَـاقُ الْقِصَّـةِ فِي بَعْضِ السُّوَرِ عَلَى وَجْـهٍ، وَفِي بَعْضِـهَا عَلَى وَجْـهٍ آخَـرَ، وَفِي ثَالِثَةٍ عَلَى وَجْهٍ

ثَالِثٍ، وَهَكَذَا مَـا تَقَـرَّرَ فِيـهِ مِنَ الإِخْبَـارَاتِ لاَ بِحَسَـبِ النَّوْعِ الأَوَّلِ، إِلاَّ إِذَا سَـكَتَ عَنْ بَعْضِ التَّفَاصِـيلِ فِي بَعْضٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضٍ.

وَذَلِكَ أَيْضًا لِوَجْهٍ اقْتَضَاهُ الْحَالُ وَالْوَقْتُ.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[742]

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلاَ يُمْكِنُ لِمَنِ اعْتَبَرَ هَذَا الْوَجْهَ الأَخِـيرَ أَنْ يُتَـرْجِمَ كَلاَمًـا مِنَ الْكَلاَمِ الْعَـرَبِيِّ بِكَلاَمِ الْعَجَمِ عَلَى حَالٍ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُتَرْجَمَ الْقُـرْآنُ وَيُنْقَـلَ إِلَى لِسَـانٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ، إِلاَّ مَعَ فَرْضِ اسْتِوَاءِ اللِّسَانَيْنِ فِي اعْتِبَارِهِ عَيْنًا، كَمَا إِذَا اسْتَوَى اللِّسَـانُ فِي اسْـتِعْمَالِ مَـا تَقَـدَّمَ تَمْثِيلُهُ وَنَحْوُهُ.

---

[742] () سورة مريم / 64.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي اللِّسَانِ الْمَنْقُولِ إِلَيْـهِ مَـعَ لِسَـانِ الْعَرَبِ، أَمْكَنَ أَنْ يُتَرْجَمَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآْخَرِ.

وَإِثْبَاتُ مِثْلِ هَذَا بِوَجْهٍ بَيِّنٍ عَسِيرٌ جِدًّا.

وَرُبَّمَـا أَشَـارَ إِلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ أَهْـلُ الْمَنْطِـقِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنَ الْمُتَـأَخِّرِينَ، وَلَكِنَّهُ غَيْـرُ كَافٍ وَلاَ مُغْنٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَقَـدْ نَفَى ابْنُ قُتَيْبَـةَ إِمْكَـانَ التَّرْجَمَـةِ فِي الْقُـرْآنِ يَعْنِي عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ الثَّانِي، فَأَمَّا عَلَى الْوَجْـهِ الأْوَّلِ فَهُـوَ مُمْكِنٌ، وَمِنْ جِهَتِـهِ صَـحَّ تَفْسِـيرُ الْقُـرْآنِ وَبَيَـانُ مَعْنَـاهُ لِلْعَامَّةِ وَمَنْ لَيْسَ لَـهُ فَهْمٌ يَقْـوَى عَلَى تَحْصِـيلِ مَعَانِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِاتِّفَاقِ أَهْـلِ الإْسْـلاَمِ، فَصَـارَ هَــذَا الاِتِّفَـاقُ حُجَّةً فِي صِــحَّةِ التَّرْجَمَــةِ عَلَى الْمَعْنَى الأْصْلِيِّ[743].

4 - هَذَا وَتَنْقَسِمُ التَّرْجَمَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

أ - التَّرْجَمَــةُ الْحَرْفِيَّةُ: وَهِيَ النَّقْــلُ مِنْ لُغَــةٍ إِلَى أُخْرَى، مَعَ الْتِزَامِ الصُّـورَةِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْكَلِمَـةِ، أَوْ تَـرْتِيبِ الْعِبَارَةِ[744].

ب - التَّرْجَمَـةُ لِمَعَـانِي الْكَلاَمِ: وَهِيَ تَعْبِـيرٌ بِأَلْفَـاظٍ تُبَيِّنُ مَعَانِيَ الْكَلاَمِ وَأَغْرَاضَهُ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَهَلْ تُسَمَّى قُرْآنًا؟

[743] () الموافقات 2 / 66 ـ 68.

[744] () الصحاح في اللغة والعلوم مادة: «ترجم».

5 - ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ كِتَابَةِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ بِحُرُوفٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، لاَ كِتَابَتِهِ كُلِّهِ، لَكِنْ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَتَفْسِيرُ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجَمَتُهُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْفُرْسِ سَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَتَبَ لَهُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بِالْفَارِسِيَّةِ.

ب - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:

وَنَظَرُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى اخْتِلاَفِ آرَائِهِمْ مُتَوَجِّهٌ إِلَى عَدَمِ الإِْخْلاَلِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ مُؤَدِّيَةً إِلَى التَّهَاوُنِ بِأَمْرِهِ، وَلَكِنَّهَا لاَ تُسَمَّى قُرْآنًا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ(745).

6 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَمْ يُحْسِنْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (746) أَمَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ، وَالْقُرْآنُ هُوَ الْمُنَزَّلُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا

[745] () ابن عابدين 1 / 325، 326، 327، وبدائع الصنائع 1 / 112 ط دار الكتاب العربي، والقوانين / 65،
=

[746] =ومواهب الجليل 1 / 159 ط دار الفكر، والقليوبي 1 / 151 ط عيسى البابي الحلبي، وروضة الطالبين 1 / 244 ط دار المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج 1 / 462 ط مصطفى البابي الحلبي.
() سورة المزمل / 20.

أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴿[747] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[748]

وَلأَنَّ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ، وَلَيْسَتْ قُرْآنًا؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَالْقُرْآنُ دَلِيلُ النُّبُوَّةِ وَعَلاَمَةُ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ الْمُعْجِزُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالإِْعْجَازُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَزُولُ بِزَوَالِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ، فَلاَ تَكُونُ التَّرْجَمَةُ قُرْآنًا لاِنْعِدَامِ الإِْعْجَازِ، وَلِذَا لَمْ تَحْرُمْ قِرَاءَةُ التَّرْجَمَةِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[749].

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ يَجُوزُ.

وَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِهِمَا لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمَا وَهُوَ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُنَزَّلِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْمَنْظُومِ هَذَا النَّظْمِ الْخَاصِّ الْمَكْتُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا نَقْلاً مُتَوَاتِرًا.

---

[747] () سورة يوسف / 2.

[748] () سورة الشعراء / 195.

[749] () القوانين ص 65، ومواهب الجليل 1 / 519، والقليوبي 1 / 151، وروضة الطالبين 1 / 244، ونهاية المحتاج 1 / 462، والمجموع 3 / 299، والمغني 1 / 486، 487، وكشاف القناع 1 / 340.

وَالأَعْجَمِيَّةُ إِنَّمَا تُسَمَّى قُرْآنًا مَجَازًا، وَلِـذَا يَصِـحُّ نَفْيُ اسْمِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمُتَرْجَمِ إِلَيْهَا[750].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِـهِ إِلَى جَـوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ - فِيمَا يُمْكِنُ تَرْجَمَتُـهُ حَرْفِيًّا - كَمَـا يَجُـوزُ بِالْعَرَبِيَّةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لاَ يُحْسِنُ، فَتَجِبُ لأَِنَّهَا اعْتُبِرَتْ خَلَفًا عَنِ النَّظْمِ الْعَـرَبِيِّ، وَلَيْسَ لِكَوْنِهَا قُرْآنًا، فَهِيَ حِينَئِذٍ رُخْصَةٌ عِنْدَهُ.

غَيْـرَ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّةَ يَصِـيرُ مُسِـيئًا لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَارَثَةَ[751].

وَقَدْ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى رَأْيِ صَاحِبَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

ثُمَّ الْجَـوَازُ عَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ - الْمَرْجُـوعِ عَنْـهُ - مَقْصُـورٌ عَلَى قِـرَاءَةِ مَنْ لاَ يَكُـونُ مُتَّهَمًـا بِـالْعَبَثِ بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُعْتَادًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ، أَمَّا اعْتِيَـادُ الْقِـرَاءَةِ بِالأَعْجَمِيَّةِ فَمَمْنُـوعٌ مُطْلَقًا[752].

ج - مَسُّ الْمُحْدِثِ التَّرْجَمَةَ وَحَمْلَهَا وَقِرَاءَتَهَا:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِـرَاءَةِ وَلاَ مَسُّـهُ، وَلَـوْ مَكْتُوبًا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُـهُمْ: يَجُـوزُ، وَقَـالَ ابْنُ

---

[750] () ابن عابدين 1 / 325، وبدائع الصنائع 1 / 112.

[751] () الهداية 1 / 47 ط مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع 1 / 112 ط دار الكتاب العربي، وابن عابدين 1 / 325، 326، 327.

[752] () ابن عابدين 1 / 326، 327 ط دار إحياء التراث العربي.

عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْـرِ: وَهَـذَا أَقْـرَبُ إِلَى الْقِيَـاسِ، وَالْمَنْعُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ(753).

وَالْمُتَبَـادَرُ مِنْ أَقْـوَالِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَابِلَـةُ: جَـوَازُ مَسِّ كُتُبِ التَّفْسِـيرِ مُطْلَقًـا، قَـلَّ التَّفْسِيرُ أَوْ كَثُرَ، لأَِنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ، وَلاَ تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ(754).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ حُرْمَةَ حَمْلِ التَّفْسِيرِ وَمَسِّهِ، إِذَا كَانَ الْقُـرْآنُ أَكْثَـرَ مِنَ التَّفْسِـيرِ، وَكَـذَلِكَ إِنْ تَسَـاوَيَا عَلَى الأُْصَحِّ، وَيَحِلُّ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ عَلَى الأَْصَحِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ لإِخْلاَلِهِ بِالتَّعْظِيمِ(755).

وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ.

د - تَرْجَمَةُ الأَْذَانِ:

8 - لَوْ أَذَّنَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِلُغَـةٍ أُخْـرَى غَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ(756).

وَهُـوَ الْمُتَبَـادَرُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَِنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ فِي الأَْذَانِ: أَنْ يَكُونَ بِالأَْلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ(757).

753() ابن عابدين 1 / 195، 325، وبدائع الصنائع 1 / 112.

754() مواهب الجليل 1 ⁄ 375، والمغني 1 ⁄ 148، وكشاف القناع 1 / 135، وتصحيح الفروع للمقدسي 1 / 308 ط مطبعة المنار.

755() القليوبي 1 / 37، وروضة الطالبين 1 / 80.

756() ابن عابدين 1 / 256، وكشاف القناع 1 / 237.

757() حاشية الدسوقي 1 / 191.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا الْكَلاَمَ فِيهِ، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، لَمْ يُجْزِئِ الأْذَانُ بِغَيْرِهَا، وَيُجْزِئُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُحْسِنُهَا. وَإِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لاَ يُجْزِئُهُ الأْذَانُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا أَجْزَأَهُ(758).

هـ - تَرْجَمَةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَأَذْكَارِ الصَّلاَةِ:

9 - لَوْ كَبَّرَ الْمُصَلِّي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا، عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَمْ يَعْجِزْ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾،(759) وَقِيَاسًا عَلَى إِسْلاَمِ الْكَافِرِ(760).

وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَجْزَ الشَّخْصِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ: الْخُطْبَةُ وَأَذْكَارُ الصَّلاَةِ، كَمَا لَوْ سَبَّحَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَعَوَّذَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ تَشَهَّدَ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَشَرَطَا الْعَجْزَ وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ الشَّخْصُ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ سَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ لَبَّى عِنْدَ

758() المجموع 3 / 129.

759() سورة الأعلى / 15.

760() ابن عابدين 1 / 325، 326، وبدائع الصنائع 1 / 113، والمجموع 3 / 301.

الْإِحْرَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لاَ، جَازَ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الصَّاحِبَيْنِ رَجَعَا إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ وَالأَْذْكَارِ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْعَجَمِيَّةِ إِلاَّ عِنْدَ الْعَجْزِ[761].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ سَقَطَ، وَلاَ يَجُوزُ بِغَيْرِهَا، وَيَكْفِيهِ نِيَّتُهُ كَالأَْخْرَسِ، فَإِنْ أَتَى الْعَاجِزُ عَنْهُ بِمُرَادِفِهِ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى لَمْ تَبْطُلْ، قِيَاسًا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَوْ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ شُيُوخِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِالتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الْجَمَاعَةُ عَجَمًا لاَ يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يُحْسِنُ الْإِتْيَانَ بِالْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً لَمْ تَلْزَمْهُمْ جُمُعَةٌ[762].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّكْبِيرِ بِالْعَجَمِيَّةِ إِذَا أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[763] وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَيْضًا

---

[761] () ابن عابدين 1 / 325، وبدائع الصنائع 1 / 113.

[762] () مواهب الجليل 1 / 515، وحاشية الدسوقي 1 / 233 و 1 / 378.

[763] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية).

قَـــالَ لِلْمُسِــــيءِ فِي صَـــلاَتِهِ: «إِذَا قُمْتَ لِلصَّـــلاَةِ فَكَبِّرْ..»[764] وَلأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِـكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

هَـذَا إِذَا أَحْسَـنَ الْعَرَبِيَّةَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُحْسِـنِ الْعَرَبِيَّةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بِهَا إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَـعٌ، وَإِلاَّ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ.

وَكَذَلِكَ التَّشَـهُّدُ الأَخِـيرُ وَالصَّـلاَةُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يَجُوزَانِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْـدَهُمْ لِلْعَـاجِزِ عَنْهَـا، وَلاَ يَجُـوزُ لِلْقَادِرِ[765].

وَأَمَّا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى: أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ تَكُـونَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْسِـنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَـا، خَطَبَ بِغَيْرِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ التَّعَلُّمِ - وَلَمْ يَتَعَلَّمُـوا - عَصَوْا كُلُّهُمْ وَلاَ جُمُعَةَ لَهُمْ[766].

وَفِي السَّلاَمِ بِالْعَجَمِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

---

[764] () حـديث: «إذا قمت للصـلاة فكـبر» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 277 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 298 ـ ط الحلبي).

[765] () المجموع 3 / 299ـ، 301، ونهاية المحتـاج 1 / 462ـ، وروضـة الطالبين 1 / 221، 226، والقليوبي 1 / 143، 151، 168، والمغني 1 / 545، وكشاف القناع 2 / 34.

[766] () روضة الطالبين 2 / 26ـ، والجمـل على شـرح المنهج 2 / 27ـ، والمنثور للزركشي 1 / 282.

أَحَــدُهُمَا: إِنْ قَــدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَجُــزْ، وَقَــالَ النَّوَوِيُّ: الصَّــوَابُ صِــحَّةُ سَــلاَمِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ إِنْ كَــانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهَا[767].

وَالضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجَمَةِ هُـوَ: أَنَّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ لإِعْجَازِهِ امْتَنَعَ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ امْتَنَعَ لِلْقَادِرِ، كَـالأَذَانِ وَتَكْبِيرِ الإِحْرَامِ وَالتَّشَهُّدِ وَالأَذْكَارِ الْمَنْدُوبَـةِ، وَالأَدْعِيَـةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَمِ وَالْخُطْبَةِ.

وَمَا كَانَ الْمَقْصُـودُ مِنْـهُ مَعْنَـاهُ دُونَ لَفْظِـهِ، فَجَـائِزٌ، كَالْبَيْعِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهَا.

وَالْقَـوْلُ الآخَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ كَـوْنَ الْخُطْبَـةِ بِالْعَرَبِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ فَقَـطْ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: لأَنَّ الْمَقْصُـودَ الْوَعْظُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ اللُّغَاتِ[768].

و - الدُّعَاءُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلاَةِ:

10 - الْمَنْقُولُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ الْكَرَاهَــةُ؛ لأَنَّ عُمَــرَ نَهَى عَنْ رَطَانَــةِ الأَعَــاجِمِ، وَالرَّطَانَةُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ: الْكَلاَمُ بِالأَعْجَمِيَّةِ.

وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ: أَنَّ الدُّعَاءَ

---

[767] () روضة الطالبين 10 / 230.

[768] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 282، 283، والمجموع 4 / 522. وتـرى اللجنـة أن مـا اختلفـوا في صـحته بالعجميـة أو عـدم صحته بها هو أركان الخطبة التي لا تجزئ الخطبـة إلا بهـا، أمـا مـا زاد على ذلك فلا بأس به بغير العربية إن لم يكن السامعون عربا.

بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهِ تَنْزِيهِيَّةٌ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا فِي الصَّلاَةِ، وَتَنْزِيهًا خَارِجَهَا[769].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ - عَلَى مَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْقَرَافِيِّ - مُعَلِّلاً بِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يُنَافِي التَّعْظِيمَ، وَقَيَّدَ اللَّقَّانِيُّ كَلاَمَ الْقَرَافِيِّ بِالأَعْجَمِيَّةِ الْمَجْهُولَةِ الْمَدْلُولِ، أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِهِ، وَهُوَ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَا يُنَافِي جَلاَلَ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ مَدْلُولَهَا فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مُطْلَقًا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا؛ □ □: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[770] □ □: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[771] وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الدُّسُوقِيُّ أَيْضًا[772].

وَقَدْ فَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَلاَمَ فَقَالُوا: الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا أَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ.

أَمَّا الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا، وَيُوَافِقُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعَاجِزِ عَنْهَا، وَلاَ يَجُوزُ لِلْقَادِرِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرِهِ.

---

[769] () ابن عابدين 1 / 350.
[770] () سورة البقرة / 31.
[771] () سورة إبراهيم / 4.
[772] () ابن عابدين 1 / 350، وحاشية الدسوقي 1 / 233 ط دار الفكر.

وَالثَّالِثُ: لاَ يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ غَيْرُ الْمَأْثُورِ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ اخْتِرَاعُهُ وَالإِْتْيَانُ بِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا.

وَأَمَّا سَائِرُ الأَْذْكَارِ كَالتَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ، وَالْقُنُوتِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالاَتِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الدُّعَاءِ بِالأَْعْجَمِيَّةِ تَجُوزُ بِالأُْولَى، وَإِلاَّ فَفِي جَوَازِهَا لِلْعَاجِزِ أَوْجُهٌ:

أَصَحُّهَا: الْجَوَازُ.

وَالثَّانِي: لاَ.

وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ فِيمَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَتَى بِكُلِّ الأَْذْكَارِ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُهَا أَتَى بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَقَالَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: فَمَا كَانَ وَاجِبًا كَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمَا كَانَ سُنَّةً كَالتَّسْبِيحِ وَالاِفْتِتَاحِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ[773].

ز - **الإِْتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ الإِْسْلاَمَ:**

11 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ الإِْسْلاَمَ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ جَازَ أَنْ يَأْتِيَ

---

[773] () المجموع 3 / 299، 300، والمغني 3 / 292، وكشاف القناع 2 / 420، 421.

بِالشَّـهَادَتَيْنِ بِلِسَـانِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ يُحْسِـنُهَا: فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ عَامَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ الْإِخْبَارُ عَنِ اعْتِقَادِهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ[774].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالأْصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَرَبِيَّةِ شَرْطٌ فِي صِـحَّةِ الإْسْـلاَمِ إِلاَّ لِعَجْـزٍ - بِخَـرَسٍ وَنَحْوِهِ - مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى تَصْدِيقِهِ بِقَلْبِـهِ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِالإْسْلاَمِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ[775].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ إِسْلاَمُ الْكَـافِرِ الأْصْـلِيِّ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ[776].

وَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـــو يَعْلَى: يُحْكَمُ بِإِسْـــلاَمِهِ بِهَـــذَا وَإِنْ لَمْ يَلْفِـــظِ الشَّهَادَتَيْنِ.

ح - **الأْمَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:**

12 - الأْمَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا قُلْتُمْ: لاَ بَأْسَ أَوْ: لاَ تَذْهَلْ أَوْ: مَتْرَسَ[777] فَقَدْ آمَنْتُمُـوهُمْ، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الأْلْسِنَةَ.

---

[774] () ابن عابدين 1 / 325، والمجموع 3 / 301.

[775] () جواهر الإكليل 1 / 22 ط دار المعرفة.

[776] () المغني 1 / 141.

[777] () «مترس» كلمة فارسية، معناها «لا تخف».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ[778].

ط - انْعِقَادُ النِّكَاحِ وَوُقُوعُ الطَّلاَقِ، بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ

أَوَّلاً - تَرْجَمَةُ صِيغَةِ النِّكَاحِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ؛ لأَِنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالأَْخْرَسِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا كَانَتِ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ كَالتَّكْبِيرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَقْدِرُ عَلَى لَفْظِ النِّكَاحِ بِالْعَرَبِيَّةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِهَا؛ لأَِنَّهُ أَتَى بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ، فَانْعَقَدَ بِهِ، كَمَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلأَِنَّ اللُّغَةَ الْعَجَمِيَّةَ تَصْدُرُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَنْ قَصْدٍ صَحِيحٍ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ وَإِلاَّ فَلاَ[779].

---

[778] () ابن عابدين 3 / 226، 227، والقوانين / 159، والقليوبي 4 / 226، والمغني 8 / 489، وكشاف القناع 3 / 106.

وَقَالَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: فَإِنْ كَانَ أَحَـدُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ فِي النِّكَاحِ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ الآْخَرِ أَتَى الَّذِي يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِمَـا هُـوَ مِنْ قِبَلِـهِ - مِنْ إِيجَـابٍ أَوْ قَبُـولٍ - بِالْعَرَبِيَّةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَالْعَاقِدُ الآْخَرُ يَأْتِي بِمَا هُـوَ مِنْ قِبَلِهِ بِلُغَتِهِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا لاَ يُحْسِنُ لِسَانَ الآْخَـرِ تَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةٌ يَعْرِفُ اللِّسَانَيْنِ[780].

ثَانِيًا - التَّطْلِيقُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى: أَنَّ الْعَجَمِيَّ إِذَا أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلاَقِ بِالْعَجَمِيَّةِ كَـانَ طَلاَقًـا، وَإِذَا أَتَى بِالْكِنَايَةِ لاَ يَقَعُ إِلاَّ بِنِيَّتِهِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي الأَْلْفَـاظِ الَّتِي تُعْتَبَـرُ صَـرِيحَ الطَّلاَقِ وَكِنَايَتَـهُ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَبَيَّنَ الْفُقَهَـاءُ بَعْضَـهَا فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ[781].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِالْعَجَمِيَّةِ لَزِمَهُ إِنْ شَـهِدَ بِذَلِكَ عَدْلاَنِ يَعْرِفَانِ الْعَجَمِيَّةَ.

قَـالَ ابْنُ نَـاجِي: قَـالَ أَبُـو إِبْـرَاهِيمَ: يُؤْخَـذُ مِنْهَـا أَنَّ التُّرْجُمَانَ لاَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ[782].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (طَلاَقٌ).

---

[779] () ابن عابدين 2 / 270، وروضة الطالبين 7 / 36، والمغني 6 / 533، وكشاف القناع 5 / 38، 40.

[780] () كشاف القناع 5 / 39.

[781] () ابن عابـدين 2 / 429ـ 464، والفتـاوى الهنديـة ط المطبعـة الأميرية، والقليـوبي 3 / 324ـ 327، ونهايـة المحتـاج 6 / 428، وروضة الطالبين 8 / 23، 25، والمغني 7 / 124، 238.

[782] () مواهب الجليل 4 / 44.

ي - **التَّرْجَمَةُ فِي الْقَضَاءِ:**

15 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُتَرْجِمًا[783].

وَأَمَّا تَعَدُّدُهُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى: أَنَّهُ يَكْفِي وَاحِدٌ عَدْلٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ، قَالَ: فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبُوا»[784].

وَلأَنَّهُ مِمَّا لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فَأَجْزَأَ فِيهِ الْوَاحِدُ كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَكْفِي الْوَاحِدُ الْعَدْلُ إِنْ رَتَّبَهُ الْقَاضِي.

أَمَّا غَيْرُ الْمُرَتَّبِ بِأَنْ أَتَى بِهِ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ طَلَبَهُ الْقَاضِي لِلتَّبْلِيغِ، فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّعَدُّدِ؛ لأَنَّهُ صَارَ كَالشَّاهِدِ.

وَفِي قَوْلٍ: لاَ بُدَّ مِنْ تَعَدُّدِهِ، وَلَوْ رُتِّبَ[785].

---

[783] () ابن عابدين 4 / 374، ومواهب الجليل 6 / 111،
=

[784] =والشرح الصغير 4 / 202، وروضة الطالبين 11 / 136، والمغني 9 / 100، 101، وكشاف القناع 6 / 352.

() حديث زيد بن ثابت: «أنه أمره أن يتعلم كتاب يهود...» أخرجه الترمذي (5 / 67 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

[785] () الشرح الصغير 4 / 202، ومواهب الجليل 6 / 116.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّ التَّرْجَمَةَ شَهَادَةٌ؛ لأَنَّ الْمُتَرْجِمَ يَنْقُلُ إِلَى الْقَاضِي قَوْلاً لاَ يَعْرِفُهُ الْقَاضِي، وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَخَاصِمَيْنِ، وَلِذَا فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعَدَالَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ قُبِلَتِ التَّرْجَمَةُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَمَا لاَ

يَثْبُتُ إِلاَّ بِرَجُلَيْنِ يُشْتَرَطُ فِي تَرْجَمَتِهِ رَجُلاَنِ، وَفِي حَدِّ الزِّنَا قَوْلاَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ:

وَالثَّانِي: يَكْفِي فِيهِ اثْنَانِ.

وَقِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي رَجُلاَنِ قَطْعًا[786].

تَرْجِيحٌ

انْظُرْ: تَعَارُضٌ.

[786] () روضة الطالبين 11 / 136، والمغني 9 / 100، 101، وكشاف القناع 6 / 352، 353.



تَرْجِيعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْجِيعُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَرَنَّمُ بِهِ[787].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ هُوَ: أَنْ يَخْفِضَ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِسْمَاعِهِ الْحَاضِرِينَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهِمَا[788].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّثْوِيبُ:

2 - التَّثْوِيبُ لُغَةً: الْعَوْدُ إِلَى الإِْعْلاَمِ بَعْدَ الإِْعْلاَمِ.

وَاصْطِلاَحًا: قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ الأَْذَانِ وَقَبْلَ الإِْقَامَةِ - كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ[789].

وَيَخْتَلِفُ التَّثْوِيبُ عَنِ التَّرْجِيعِ - بِالْمَعْنَى

---

[787] () لسان العرب مادة: «رجع».

[788] () حاشية ابن عابدين 1 / 259.

[789] () الزيلعي 1 / 92، وروضة الطالبين 1 / 199 نشر المكتب الإسلامي، وقليوبي وعميرة 1 / 128.

الأَوَّلِ - فِي أَنَّ التَّثْوِيبَ يَكُونُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ الأَذَانِ، وَأَمَّا التَّرْجِيعُ فَيَكُونُ فِي الإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي كُلِّ أَذَانٍ[790].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ - أَنَّهُ لاَ تَرْجِيعَ فِي الأَذَانِ[791] «لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ.

فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ»[792].

فَإِذَا رَجَعَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَاعْتُبِرَ الاِخْتِلاَفُ فِي التَّرْجِيعِ مِنَ الاِخْتِلاَفَاتِ الْمُبَاحَةِ، وَقَالَ

ابْنُ نُجَيْمٍ: الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ التَّرْجِيعَ مُبَاحٌ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ؛ لأَنَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ

---

[790] () حاشية العدوي 1 / 223 نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي 3 / 89، وروضة الطالبين 1 / 199.

[791] () الزيلعي 1 / 90، والبحر الرائق 1 / 269، والبناية في شرح الهداية 2 / 9 نشر دار الفكر، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 416، والإنصاف 1 / 412 الطبعة الأولى 1374 هـ.

[792] () حديث: «عبد الله بن زيد من غير ترجيع». أخرجه أبو داود (1 / 338 ط عزت عبيد دعاس). وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (1 / 197 ط شركة الطباعة الفنية).

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقَلَ الْحَصْكَفِيُّ عَنْ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ كَرَاهَةَ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ، وَحَمَلَهَا ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ[793].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ؛ لِمَا رُوِيَ «عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى عَلَيْهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.. إِلَخْ»[794].

وَهُنَاكَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ: أَنَّ التَّرْجِيعَ رُكْنٌ لاَ يَصِحُّ الأَذَانُ إِلاَّ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ التَّرْجِيعَ لاَ يَصِحُّ أَذَانُهُ[795].

مَحَلُّ التَّرْجِيعِ:

---

793 () البحر الرائق ومنحة الخالق 1 / 269، وحاشية ابن عابدين 1 / 259، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 417.

794 () حديث أبي محذورة. أخرجه النسائي (2 / 6 ط المكتبة التجارية)، وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص (1 / 200 ط شركة الطباعة الفنية).

795 () حاشية العدوي 1 / 223، والمجموع للنووي 3 / 90، 91، وروضة الطالبين 1 / 199، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 416.

4 - التَّرْجِيعُ يَكُونُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا، فَلاَ يُرَجِّعُ الشَّهَادَةَ الأُولَى قَبْلَ الإِتْيَانِ بِالشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ(796).

حِكْمَةُ التَّرْجِيعِ:

5 - حِكْمَـةُ التَّرْجِيـعِ هِيَ تَـدَبُّرُ كَلِمَتَيِ الإِخْلاَصِ؛ لِكَوْنِهِمَـا الْمُنَجِّيَتَيْنِ مِنَ الْكُفْـرِ، الْمُـدْخِلَتَيْنِ فِي الإِسْـلاَمِ، وَتَـذَكُّرِ خَفَائِهِمَـا فِي أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ ثُمَّ ظُهُورِهِمَا(797).



تَرْجِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْجِيلُ لُغَةً: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ.

يُقَالُ: رَجَّلْتُهُ تَرْجِيلاً: إِذَا سَرَّحْتُهُ وَمَشَّطْتُهُ

---

796 () حاشية العدوي على شـرح الرسـالة 1 /ـ 223، والزرقـاني 1 / 158.

797 () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 224، ونهاية المحتاج 1 / 391.

وَقَدْ يَكُونُ التَّرْجِيلُ أَخَصَّ مِنَ التَّمْشِيطِ؛ لأَنَّهُ يُـرَاعَى فِيهِ الزِّيَادَةُ فِي تَحْسِينِ الشَّعْرِ[798].

أَمَّا التَّسْرِيحُ فَهُوَ: إِرْسَالُ الشَّعْرِ وَحَلُّهُ قَبْلَ الْمَشْطِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّسْرِيحُ مُغَـايِرًا لِلتَّرْجِيـلِ، وَمُضَـادًّا لِلتَّمْشِيطِ.

وَقَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: تَسْـرِيحُ الشَّـعْرِ تَرْجِيلُـهُ، وَتَخْلِيصُ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ بِالْمُشْطِ.

فَعَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ يَكُـونُ مُغَـايِرًا لِلتَّرْجِيـلِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مُرَادِفًا[799].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلَفْـظِ التَّرْجِيـلِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[800].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الأَصْلُ فِي تَرْجِيـلِ الشَّـعْرِ الاِسْـتِحْبَابُ[801] لِمَـا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ مَرْفُوعًـا: «مَنْ كَانَ لَهُ شَـعْرٌ فَلْيُكْرِمْـهُ»[802] وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُحِبُّ

[798] () النهايـة لابن الأثـير، ولسـان العـرب، والمصـباح المنـير مـادة: «رجل»، «مشط».

[799] () لسـان العـرب مـادة: «سـرح»، وحاشـية السـندي على سـنن النسائي 8 / 132 ط المطبعة المصرية بالأزهر.

[800] () مطالب أولي النهى 1 / 84، وعمدة القاري 22 / 60.

[801] () روضة الطالبين 3 /ـ 234، والمجمـوع 1 /ـ 293 نشـر المكتبـة الإسلامية، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 73، وعمدة القاري 22 / 60 ط المنيرية، ونيل الأوطار 1 / 146 ط الحلبي، وزاد المعاد 1 / 176 ط مؤسسـة الرسـالة، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 402 نشـر دار المعرفة، والمنتقى 7 / 268، 269، وحاشية ابن عابدين 5 / 161، وحاشية الطحطاوي 4 / 203.

التَّرْجِيلَ، وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً، وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً أُخْرَى

فَقَدْ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[803].

وَهُنَاكَ حَالاَتٌ يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمُ التَّرْجِيلِ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَوْقَاتِ مِنْهَا:

أ - تَرْجِيلُ الْمُعْتَكِفِ:

3 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ إلاَّ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجُوزُ لَهُ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «عَائِشَةَ أَنَّهَا

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[804].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُدْنِيَ الْمُعْتَكِفُ رَأْسَهُ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ لِتَرْجِيلِ شَعْرِهِ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ كَرَاهَةَ التَّرْجِيلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ التَّرْجِيلَ لاَ يَخْلُو مِنْ

---

[802] () حديث: «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبو داود (4 / 395 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر في الفتح (1 /ـ 368 ــ ط السلفية).

[803] () حديث: «كان يصغي إلي رأسه...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 273 ـ ط السلفية).

[804] () حديث: «كان يصغي إلي رأسه...» سبق تخريجه (ف / 2). وانظر روضة الطالبين 2 /ـ 392، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 151، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 11 /ـ 144 ط المنيرية، وفتح الباري 4 / 272، 273 ط السلفية.

سُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، وَالأْخْذُ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ[(805)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (اعْتِكَافٍ).

ب - تَرْجِيلُ الْمُحْرِمِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّرْجِيلِ لِلْمُحْرِمِ - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ التَّرْجِيلُ بِالدُّهْنِ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»[(806)].

وَالْمُرَادُ بِالشَّعَثِ انْتِشَارُ شَعْرِ الْحَاجِّ فَلاَ يَجْمَعُهُ بِالتَّسْرِيحِ وَالدَّهْنِ وَالتَّغْطِيَةِ وَنَحْوِهِ[(807)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهِيَّةِ التَّرْجِيلِ لِلْمُحْرِمِ لأِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَتْفِ الشَّعْرِ[(808)].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ التَّرْجِيلَ فِي حَالَةِ الإْحْرَامِ لاَ بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى إِبَانَةِ شَعْرِهِ[(809)].

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْمُحْرِمُ سُقُوطَ الشَّعْرِ بِالتَّرْجِيلِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَتِهِ حِينَئِذٍ[(810)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (إِحْرَامٍ).

---

[805] () جواهر الإكليل 1 / 159، والزرقاني 2 / 226، والحطاب 2 / 463، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 407.

[806] () حديث: «الحاج الشعث التفل» أخرجه الترمذي (5 / 225 ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر 2 / 221 ـ ط شركة الطباعة الفنية المحدودة).

[807] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 143، ومنح الجليل 1 / 512.

[808] () شرح روض الطالب 1 / 510، والمجموع 7 / 352 ط المنيرية.

[809] () كشاف القناع 1 / 423.

[810] () قليوبي وعميرة 2 / 134، والشرح الصغير 2 / 85، وجواهر الإكليل 1 / 189، وشرح منتهى الإرادات 2 / 20 ط عالم الكتب.

ج - تَرْجِيلُ الْمُحِدَّةِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّرْجِيلِ لِلْمُحِدَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ أَوْ بِمَا فِيهِ زِينَةٌ.

أَمَّا التَّرْجِيلُ بِغَيْرِ مَوَادِّ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ - كَالسِّدْرِ وَشِبْهِهِ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِي الرَّأْسِ - فَقَدْ أَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[811] وَلأَِنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لاَ لِلتَّطَيُّبِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ جَوَازِ تَرْجِيلِ الْمُحِدَّةِ - وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ طِيبٍ - لأَِنَّهُ زِينَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَبِمُشْطٍ ذِي أَسْنَانٍ مُنْفَرِجَةٍ دُونَ الْمَضْمُومَةِ.

وَقَيَّدَ صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ جَوَازَ تَرْجِيلِ الْمُحِدَّةِ بِأَسْنَانِ الْمُشْطِ الْوَاسِعَةِ بِالْعُذْرِ[812].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (إِحْدَادٌ، وَامْتِشَاطٌ).

كَيْفِيَّةُ التَّرْجِيلِ:

---

[811] () حديث: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب...» أخرجه أبو داود (2 / 728 ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله عبد الحق الإشبيلي بجهالة بعض رواته، نيل الأوطار (6 / 333 ـ ط الحلبي).

[812] () الشرح الصغير 2 / 686، ومواهب الجليل 4 / 155 ط ليبيا، ونهاية المحتاج 7 / 143، وروضة الطالبين 8 / 408، والكافي 3 / 328 ط المكتب الإسلامي، والاختيار 2 / 236، والبناية شرح الهداية 4 / 805 ط دار الفكر، وحاشية ابن عابدين 2 / 617، ونيل الأوطار 6 / 334 ط الحلبي، والموسوعة الفقهية 2 / 107.

6 - يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي التَّرْجِيلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يُعْجِبُـهُ التَّيَـامُنَ فِي تَنَعُّلِـهِ وَتَرَجُّلِـهِ وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[813].

الْإِغْبَابُ فِي التَّرْجِيلِ:

يُسَنُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَدُهْنُهُ غِبًّا[814] فَالِاسْتِكْثَارُ مِنَ التَّرْجِيـلِ وَالْمُدَاوَمَـةُ عَلَيْـهِ مَكْـرُوهٌ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ؛ لِحَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا»[815].

وَلِمَا رَوَى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَـرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ : «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ أَنْ يَمْتَشِـطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ»[816].

---

[813] () حـديث: «كـان يعجبـه التيـامن في تنعلـه...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 269 ـ ط السلفية). وانظر عمدة القاري 3 / 29 ـ 32 و 22 / 60، وسبل السلام 1 / 50، 51 ط الحلبي، والعدة على شرح عمدة الأحكام 1 / 209، وقليوبي 1 / 54، 55، وفتح الباري 1 / 269، 270 ط السلفية.

[814] () الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوما =

[815] =ويـترك يومـا. قـال السـندي: والمـراد كراهـة المداومـة عليـه، وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد (حاشية السندي على سنن النسائي 8 / 132).

() حديث: «نهي عن الترجل إلا غبا» أخرجه أبو داود (4 / 392 ــ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 / 234 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

[816] () حديث: «نهي أن يمتشط أحدنا كل يوم...» أخرجه أبو داود (1 / 30 ــ ط عـزت عبيـد دعـاس)، والنسـائي (1 / 130 ــ ط المكتبـة التجارية)، وانظر المجموع للنووي 1 / 293 نشر المكتبة السلفية، وصححه ابن حجر في الفتح (10 / 367 ــ ط السـلفية)، وكشـاف القناع 1 / 74 ط عالم الكتب، ومطالب أولي النهى 1 / 85 نشر المكتب الإسـلامي، ونيـل الأوطـار 1 / 147 ط الحلـبي، وحاشـية السندي على سنن النسائي 8 / 132، 133.



تَرَحُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرَحُّمُ: مِنَ الرَّحْمَـةِ، وَمِنْ مَعَانِيهَـا: الرِّقَـةُ، وَالْعَطْفُ، وَالْمَغْفِرَةُ[(817)]

وَالتَّرَحُّمُ: طَلَبُ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ أَيْضًا الـدُّعَاءُ بِالرَّحْمَـةِ، كَقَوْلِكَ: رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَتَرَحَّمْتَ عَلَيْهِ: أَيْ قُلْتَ لَهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْـكَ، وَرَحَّمَ عَلَيْهِ: قَالَ لَهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وَتَرَاحَمَ الْقَوْمُ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[(818)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[(819)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرَضِّي:

2 - التَّرَضِّي مِنَ الرِّضَا، وَهُوَ ضِدُّ السُّخْطِ،

---

[817]() سورة البقرة / 105

[818]() لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «رحم»، ودستور العلماء مادة: «ترضى، وترحم».

[819]() ابن عابدين 5 / 480، ونهاية المحتاج 1 / 22.

وَالتَّرَضِّي: طَلَبُ الرِّضَا، وَالتَّرَضِّي أَيْضًا: أَنْ تَقُولَ: ‌.[820]

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَالتَّرَضِّي دُعَاءٌ بِالرُّضْوَانِ، وَالتَّرَحُّمُ دُعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (تَرَضِّي).

ب - التَّبْرِيكُ:

3 - التَّبْرِيكُ: الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ، يُقَالُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَعَلَيْكَ وَلَكَ وَبَارَكَكَ، كُلُّهَا بِمَعْنَى: زَادَكَ خَيْرًا، وَمِنْهُ ‌ ‌: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[821]

وَتَبَرَّكَ بِهِ: أَيْ تَيَمَّنَ[822].

فَالتَّبْرِيكُ بِمَعْنَى: الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ، يَتَّفِقُ مَعَ التَّرَحُّمِ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَعْنَى، أَيِ الدُّعَاءِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّرَحُّمِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَعَلَى التَّابِعِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ الصَّالِحِينَ، وَعَلَى سَائِرِ الأْخْيَارِ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

وَأَمَّا التَّرَحُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ‌ فِي

820() لسان العرب المحيط مادة: «رضا»، ودستور العلماء مادة: «ترضى وترحم».

821() سورة النمل / 8.

822() مختار الصحاح.

الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا، فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ الآْتِي:

أ - التَّرَحُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ فِي الصَّلاَةِ:

5 - وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ خَارِجَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّرَحُّمُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ عِبَارَةُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» [823] وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ التَّشَهُّدِ فِي مُصْطَلَحِهِ.

أَمَّا التَّرَحُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ» فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ.

وَعِبَارَةُ الرِّسَالَةِ لاِبْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

---

[823] () ابن عابدين 1 / 344، 345، والأذكار ص 107، والفتوحات الربانية 3 / 329.

مُحَمَّدٍ، كَمَـا جَعَلْتَهَـا عَلَى إِبْـرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[824].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فَهَذِهِ الأَحَـادِيثُ - وَإِنْ كَـانَتْ ضَعِيفَةَ الأَسَانِيدِ - إِلاَّ أَنَّهَا يَشُـدُّ بَعْضُـهَا بَعْضًـا، أَقْوَاهَـا أَوَّلُهَا، وَيَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لِلزِّيَادَةِ أَصْلاً.

وَأَيْضًا الضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ[825].

وَمَـا عَلَيْـهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الاِقْتِصَـارُ عَلَى صِـيغَةِ الصَّـلاَةِ دُونَ إِضَـافَةِ (التَّرَحُّمِ) كَمَـا وَرَدَ فِي الرِّوَايَـاتِ الْمَشْـهُورَةِ فِي الصَّـحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَـا، بَـلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبُــو بَكْــرِ بْنُ الْعَــرَبِيِّ الْمَــالِكِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا... إِلَخْ» بِدْعَةٌ لاَ أَصْـلَ لَهَـا، وَقَـدْ بَـالَغَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ وَتَخْطِئَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَتَجْهِيـلِ فَاعِلِـهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا كَيْفِيَّةَ الصَّلاَةِ.

فَالزِّيَــادَةُ عَلَى ذَلِــكَ اسْتِقْصَــارٌ لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَيْهِ.

وَانْتَصَرَ لَهُمْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ جَمَـعَ بَيْنَ الْفِقْـهِ وَالْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَلاَ يُحْتَجُّ بِالأَحَـادِيثِ الْـوَارِدَةِ، فَإِنَّهَـا كُلَّهَا وَاهِيَةٌ جِدًّا.

---

[824] () حديث: «قد علمنا كيف نسلم عليك...» أخرجه بهذا اللفظ المعمرين في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات الربانية لابن علان (3 /ـ 330 ط المنيرية) وضعفه ابن حجر كما نقله ابن علان في المصدر السابق.

[825] () الفتوحات الربانية 3 / 327 وما بعدها.

إِذْ لاَ يَخْلُو سَنَدُهَا مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ: أَنَّ مَحَلَّ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ[(826)].

ب - التَّرَحُّمُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأْكْمَلَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[(827)] وَغَيْرِهِمَا [(828)].

فَإِنْ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ - وَلَمْ يَزِدْ - يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(829)] وَالتَّحْلِيلُ يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ لِلثَّنَاءِ فَلَمْ يَجِبْ، كَقَوْلِهِ: وَبَرَكَاتُهُ.

---

[826] () ابن عابدين 1 / 344، والأذكار ص 107، والفتوحات الربانية 3 / 227 وما بعدها.

[827] () حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (2 / 89 ط الحلبي) وقال: حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (1 / 322 ط الحلبي).

[828] () ابن عابدين 1 / 353، والاختيار 1 / 54، وروضة الطالبين 1 / 568، والمغني 1 / 554، وكشاف القناع 1 / 361.

[829] () حديث: «تحليلها التسليم...» أخرجه الترمذي (1 / 9 ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد حسنه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (1 / 307 ط المجلس العلمي بالهند).

وَقَـالَ ابْنُ عَقِيـلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ - وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَذْهَبِ - الأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ الاِقْتِصَـارُ عَلَى: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُـهُ[830] وَلأَنَّ السَّـلاَمَ فِي الصَّـلاَةِ وَرَدَ مَقْرُونًـا بِالرَّحْمَـةِ، فَلَمْ يَجُـزْ بِدُونِهَا، كَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: وَالأَوْلَى تَـرْكُ «وَبَرَكَاتُـهُ» كَمَا فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: بِـأَنَّ زِيَـادَةَ «وَرَحْمَـةُ اللَّهِ» لاَ يَضُـرُّ؛ لأَِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الصَّـلاَةِ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ أَنَّهَا غَيْرُ سُنَّةٍ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهَا الْحَدِيثُ؛ لأَِنَّهَا لَمْ يَصْـحَبْهَا عَمَـلُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ، وَذَكَـرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الأَوْلَى الاِقْتِصَارُ عَلَى: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَأَنَّ زِيَادَةَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ هُنَا خِلاَفُ الأَوْلَى[831].

ج - التَّرَحُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّرَحُّمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَوَجَّهَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: بِأَنَّ الرَّحْمَةَ إِنَّمَا تَكُـونُ غَالِبًـا عَنْ فِعْـلٍ يُلاَمُ عَلَيْـهِ، وَنَحْنُ أُمِرْنَـا بِتَعْظِيمِـهِ، وَلَيْسَ فِي التَّرَحُّمِ

---

[830] () الحديث الذي فيه زيادة «وبركاته»: أخرجه أبو داود (1 / 607 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حـديث وائـل بن حجـر، وصـححه النـووي في المجموع (3 / 479 ط بالسلفية).

[831] () حاشية الدسوقي 1 / 241 ط دار الفكر.

مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِهَا
لِغَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلاَئِكَةِ .

أَمَّا هُوَ فَمَرْحُومٌ قَطْعًا، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَقَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْ هَذِهِ بِالصَّلاَةِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا؛ وَلأَنَّهُ يُجَلُّ مَقَامُهُ عَنِ الدُّعَاءِ بِهَا.

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: يَنْبَغِي لِمَنْ ذَكَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ؛   : لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا[832]

وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالصَّيْدَلاَنِيِّ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

وَصَرَّحَ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ فِي فَتَاوَاهُ، بِأَنَّ الْمَنْعَ أَرْجَحُ لِضَعْفِ الأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا، فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: حُرْمَتُهُ مُطْلَقًا[833].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا: أَيْ وَلَوْ بِدُونِ انْضِمَامِ صَلاَةٍ أَوْ سَلاَمٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا لِتَقْرِيرِهِ عَلَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ

---

[832] () سورة النور / 63.

[833] () ابن عابدين 5 / 480، والطحطاوي على الدر، 1 / 266، والقليوبي 3 / 175، ونهاية المحتاج 1 / 21، 22، 531.

مُحَمَّدًا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سِوَى قَوْلِهِ: وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»[834].

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالتَّرَحُّمِ عَلَى النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ الأَثَرَ وَرَدَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَلِأَنَّ أَحَدًا وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ[835].

كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»[836].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مِنْ أَشْوَقِ الْعُبَّادِ إِلَى مَزِيدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ.

وَلاَ يُنَافِي الدُّعَاءَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ أَنَّهُ   عَيَّنَ الرَّحْمَةَ بِنَصٍّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[837] لِأَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ طَلَبَ الزِّيَادَةِ لَهُ؛ إِذْ فَضْلُ اللَّهِ لاَ يَتَنَاهَى، وَالْكَامِلُ يَقْبَلُ الْكَمَالَ[838].

---

(834) حديث: «تقرير النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 438 ـ ط السلفية).

(835) ابن عابدين 1 /ـ 345، والطحطاوي 1 /ـ 226، ونهاية المحتاج 1 / 531.

(836) حديث: «لن يدخل أحدا عمله الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 127 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2170 ط الحلبي).

(837) سورة الأنبياء / 107.

(838) ابن عابدين 5 / 480، والبدائع 1 / 213، والطحطاوي 1 / 226، والفتوحات الربانية 3 / 329 وما بعدها.

وَفَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ بِالْحُرْمَةِ إِنْ ذَكَرَهَا اسْتِقْلاَلاً: كَأَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ .

وَبِالْجَوَازِ إِنْ ذَكَرَهَا تَبَعًا: أَيْ مَضْمُومَةً إِلَى الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، فَيَجُوزُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا.

وَلاَ يَجُوزُ: ارْحَمْ مُحَمَّدًا، بِدُونِ الصَّلاَةِ؛ لأَِنَّهَا وَرَدَتْ فِي الأَْحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِلصَّلاَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهَا مُفْرَدَةً، وَرُبَّ شَيْءٍ يَجُوزُ تَبَعًا، لاَ اسْتِقْلاَلاً.

وَبِهِ أَخَذَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ[839].

د - التَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَْخْيَارِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّرَحُّمِ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الأَْوْلَى أَنْ يُقَالَ: .

وَأَمَّا عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعُبَّادِ، وَسَائِرِ الأَْخْيَارِ فَيُقَالُ: رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: الأَْوْلَى أَنْ يَدْعُوَ لِلصَّحَابَةِ بِالرِّضَى، وَلِلتَّابِعَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالتَّجَاوُزِ؛

[839] () ابن عابدين 1 / 344، 345، 5 / 480، والطحطاوي 1 / 226، والقليوبي 3 / 675، ونهاية المحتاج 1 / 531.

لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي طَلَبِ الرِّضَـى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي
فِعْلِ مَا يُرْضِيهِ، وَيَرْضَوْنَ بِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الِابْتِلاَءِ مِنْ جِهَتِهِ أَشَدَّ الرِّضَى، فَهَؤُلاَءِ أَحَقُّ بِالرِّضَـى، وَغَيْـرُهُمْ لاَ يَلْحَقُ أَدْنَاهُمْ وَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الأَرْضِ ذَهَبًا.

وَذَكَـرَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْقَرْمَـانِيِّ عَلَى الـرَّاجِحِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ يَجُـوزُ عَكْسُـهُ أَيْضًـا، وَهُـوَ التَّرَحُّمُ لِلصَّـحَابَةِ، وَالتَّرَضِّي لِلتَّابِعَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[(840)].

وَإِلَيْـهِ مَـالَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَـارِ، وَقَـالَ: يُسْـتَحَبُّ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ وَسَائِرِ الأَخْيَارِ.

فَيُقَالُ: ، أَوْ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَـا قَالَـهُ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ: إِنَّ قَوْلَـهُ: مَخْصُـوصٌ بِالصَّـحَابَةِ، وَيُقَـالُ فِي غَيْـرِهِمْ: فَقَـطْ فَلَيْسَ كَمَـا قَالَ، وَلاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ، وَدَلاَئِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَذَكَـرَ فِي النِّهَايَـةِ نَقْلاً عَنِ الْمَجْمُـوعِ: أَنَّ اخْتِصَـاصَ التَّرَضِّي بِالصَّحَابَةِ وَالتَّرَحُّمِ بِغَيْرِهِمْ ضَعِيفٌ[(841)].

هـ - التَّرَحُّمُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ:

9 - الأَصْلُ فِي وُجُوبِ التَّرَحُّمِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ

---

[840] () ابن عابدين 5 / 480.

[841] () ابن عابـدين 5 /ـ 480، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 48، و 3 /ـ 69، والأذكار 1 / 109، وتدريب الراوي ص 293.

﴿ ﴾: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ (842) حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَى آبَائِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَمَحَلُّ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ لَهُمَا إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ (843) ﴿ ﴾: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ (844).

و - التَّرَحُّمُ فِي التَّحِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الأْفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّحِيَّةِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (845) وَيَقُولَ الْمُجِيبُ أَيْضًا: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ.

---

[842] () سورة الإسراء / 24.

[843] () الشرح الصغير 4 / 741، والقليوبي 3 / 175، وتفسير القرطبي 8 / 272، 10 / 244، 245، والأذكار ص 335.

[844] () سورة التوبة / 113.

[845] () ابن عابدين 5 / 266، والقوانين الفقهية ص 447، والأذكار ص 218.

ثُمَّ جَـاءَ آخَـرُ، فَقَـالَ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلاَثُونَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(846)

وَهَذَا التَّعْمِيمُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلاَ تَـرَحُّمَ عَلَى كَافِرٍ لِمَنْعِ بَدْئِهِ بِالسَّلاَمِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ تَحْرِيمًا، لِحَدِيثِ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ»[847].

وَلَوْ سَلَّمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، فَلاَ بَأْسَ بِالرَّدِّ، وَلَكِنْ لاَ يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ»[848].

وَالَّذِينَ جَوَّزُوا ابْتِدَاءَهُمْ بِالسَّلاَمِ، صَـرَّحُوا بِالاِقْتِصَـارِ عَلَى: «السَّلاَمُ عَلَيْـكَ» دُونَ الْجَمْـعِ، وَدُونَ أَنْ يَقُـولَ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[849] لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، قَـالَ: «قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْـلُ الْكِتَـابِ، فَقُولُـوا: وَعَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ»[850] بِغَيْرِ وَاوٍ.

ز - التَّرَحُّمُ عَلَى الْكُفَّارِ:

846() حديث عمران بن حصين: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليـه وسلم...» أخرجه الترمذي (5 / 53 ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

847() حـديث: «لا تبـدءوا اليهـود ولا النصـارى...» أخرجـه مسـلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 4 / 1707 ط الحلبي).

848() ابن عابدين 5 / 265.

849() الأذكار ص 277، والقوانين الفقهية ص 448.

850() قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سـلم عليكم أهـل الكتـاب...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 42 ـ ط السلفية).

11 - صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَذْكَارِ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لِلذِّمِّيِّ بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِمَّا لاَ يُقَالُ لِلْكُفَّارِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ[851].

لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: جَمَّلَكَ اللَّهُ»[852] فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ.

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَيَحْرُمُ الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِ بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[853] وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ[854].

ح - الْتِزَامُ التَّرَحُّمِ كِتَابَةً وَنُطْقًا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ:

يَنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ وَرَاوِيهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، وَالنُّطْقِ بِهِ، وَلاَ يَسْأَمُ مِنْ تَكْرَارِهِ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا[855].

---

[851] () الأذكار ص 282، والفتوحات الربانية 6 / 262.

[852] () حديث أنس: «استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه يهودي...» أخرجه ابن السني (ص 79 ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعف ابن حجر أحد رواته في التهذيب (4 / 161 ط دائرة المعارف العثمانية).

[853] () سورة التوبة / 113.

[854] () الأذكار ص 324، والفتوحات الربانية 7 / 238.

[855] () تدريب الراوي ص 292، 293.

تَرْخِيصٌ

انْظُرْ: رُخْصَةٌ.

تَرَدِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلتَّرَدِّي فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: السُّقُوطُ مِنْ عُلُوٍّ إلَى سُفْلٍ يُقَالُ: تَرَدَّى فِي مُهْوَاةٍ: إذَا سَقَطَ فِيهَا، وَرَدَيْتُهُ تَرْدِيَةً: أَسْقَطْتُهُ[856] وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ عَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: السُّقُوطُ مِنْ عَالٍ إلَى سَافِلٍ[857].

وَمِنْهُ الْمُتَرَدِّيَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ[858].

وَفِي النَّظْمِ الْمُسْتَعْذَبِ: هِيَ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ فَتَسْقُطُ[859].

وَفِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: هِيَ الْوَاقِعَةُ مِنْ عُلُوٍّ كَجَبَلٍ وَحَائِطٍ، وَسَاقِطَةٌ فِي نَحْوِ بِئْرٍ[860].

---

[856] () المصباح المنير مادة: «ردي».

[857] () جواهر الإكليل 1 / 211.

[858] () ابن عابدين 5 / 303.

[859] () النظم المستعذب بأسفل المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 258.

[860] () مطالب أولي النهى 6 / 332 ـ 333.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[861] فَقَدْ حَرَّمَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنْوَاعًا مِنْهَا: الْمُتَرَدِّيَةُ إِلاَّ إِذَا ذُكِّيَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، اخْتِيَارِيَّةً كَانَتْ بِالذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ فِي مَحَلِّهِ.

أَوِ اضْطِرَارِيَّةً بِالْجُرْحِ بِالطَّعْنِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَيَسَّرَ مِنَ الْبَدَنِ.

وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى الثَّانِيَةِ إِلاَّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الأُولَى[862].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الذَّكَاةَ: إِمَّا اخْتِيَارِيَّةٌ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ بِالذَّبْحِ فِيمَا يُذْبَحُ، كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، أَوِ النَّحْرِ فِيمَا يُنْحَرُ كَالإِبِلِ، وَلاَ تَحِلُّ بِغَيْرِ الذَّكَاةِ فِي مَحَلِّهَا.

وَإِمَّا اضْطِرَارِيَّةٌ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، كَالْحَيَوَانِ الْمُتَوَحِّشِ الشَّارِدِ وَالْمُتَرَدِّي فِي بِئْرٍ مَثَلاً، وَتَعَذَّرَتْ ذَكَاتُهُ فِي مَحَلِّهَا، وَهِيَ - أَيِ الاِضْطِرَارِيَّةُ - تَكُونُ بِالْعُقْرِ، وَهُوَ الْجُرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ[863].

---

[861] () سورة المائدة / 3.

[862] () ابن عابدين 5 / 186 ـ 187، 192، والفتاوى الهندية 5 / 285.

[863] () الفتاوى الهندية 5 / 285، والاختيار شرح المختار

=

وَاسْــتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الشَّــاةَ إِذَا نَــدَّتْ فِي الْمِصْــرِ، فَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ عَقْرِهَـا، حَيْثُ يُمْكِنُ الْقُـدْرَةُ عَلَيْهَـا وَإِمْسَاكُهَا[(864)].

3 - فَمَا تَرَدَّى مِنَ النَّعَمِ فِي بِئْرٍ مَثَلاً، وَوَقَعَ الْعَجْـزُ عَنْ تَذْكِيَتِهِ الـذَّكَاةَ الاِخْتِيَارِيَّةَ، فَذَكَاتُـهُ الْعَقْـرُ وَالْجُـرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جِسْـمِهِ تَيَسَّـرَ لِلْعَـاقِرِ فِعْلُـهُ، كَالنَّادِّ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

وَبِذَلِكَ يَحِلُّ أَكْلُـهُ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ رَأْسُـهُ فِي الْمَـاءِ، فَلاَ يَحِـلُّ أَكْلُـهُ؛ لأَِنَّ الْمَـاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِـهِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِالْمَاءِ - فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَفِي قَــوْلٍ لاِبْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ) - لِمَا رَوَى رَافِـعُ بْنُ خَـدِيجٍ قَـالَ: «كُنَّا مَـعَ النَّبِيِّ فَنَـدَّ بَعِـيرٌ، وَكَـانَ فِي الْقَـوْمِ خَيْـلٌ يَسِـيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْـهِ رَجُـلٌ بِسَـهْمٍ فَحَبَسَـهُ اللَّهُ، فَقَـالَ النَّبِيُّ : إِنَّ لِهَـذِهِ الْبَهَـائِمِ أَوَابِـدَ كَأَوَابِـدِ الْوَحْشِ، فَمَـا غَلَبَكُمْ مِنْهَـا فَاصْـنَعُوا بِـهِ هَكَـذَا»، وَفِي لَفْظٍ «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[(865)].

---

[864] =3 / 142، 145 ط مصطفى الحلبي 1355 هـ، والخرشـي على مختصر خليل 3 / 2، والإقناع للشربيني الخطيب 5 / 33 ـ 34 ط محمد على صبيح، ومنار السبيل في شرح الـدليل 2 /ـ 424 ـ 425 م المكتب الإسلامي.
() الفتاوى الهندية 5 / 285.

[865] () حديث: «إن لهذه البهائم...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 188 و 9 / 638 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1558 ط عيسى الحلبي).

وَمِنْ حَـدِيثِ أَبِي الْعُشَـرَاءِ الـدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.
أَمَا تَكُونُ
الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ : لَوْ طُعِنَتْ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ»[866] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

وَقَالَ الْمَجْدُ: هَذَا فِيمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ[867].

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - سِوَى ابْنِ حَبِيبٍ - أَنَّ الْمُتَرَدِّيَةَ لاَ يُحِلُّهَا الْعَقْرُ، وَإِنَّمَا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ بِالذَّبْحِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُذْبَحُ، أَوِ النَّحْرِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُنْحَرُ[868].

4 - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَيَحْرُمُ؛ لاِحْتِمَالِ قَتْلِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ حَرُمَ؛ لأَنَّ الاِحْتِرَازَ عَنْ مِثْلِ هَذَا مُمْكِنٌ[869].

5 - وَفِي الْمُغْنِي وَمَطَالِبِ أُولِي النُّهَى لِلْحَنَابِلَةِ: لَوْ رَمَى حَيَوَانًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدِّيًا

---

[866] () حديث: «لو طعنت في...» أخرجه أبو داود (3 / 251 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر في التلخيص (4 / 134 ـ ط شركة الطباعة الفنية) بجهالة أحد رواته.

[867] () ابن عابدين 5 / 303 ـ 304، وفتح القدير 8 / 416 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج للرملي 8 / 108، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 262، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 424 المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 8 / 566 ـ 567 م الرياض الحديثة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 9 / 629.

[868] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 103.

[869] () ابن عابدين 5 / 304.

يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لأَِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَـاءَ أَعَـانَ عَلَى خُرُوجِ رُوحِهِ.

أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْحَيَـوَانُ فِي الْمَـاءِ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَقْتُلُـهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ

خَارِجًـا مِنَ الْمَـاءِ، أَوْ يَكُـونَ مِنْ طَيْـرِ الْمَـاءِ الَّذِي لاَ يَقْتُلُهُ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ التَّرَدِّي لاَ يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَـوَانِ فَلاَ خِلاَفَ فِي إِبَاحَتِهِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «... فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْهُ»[870]

وَلأَِنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَاءِ وَالتَّرَدِّي إِنَّمَـا حَـرُمَ خَشْـيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلاً أَوْ مُعِينًا عَلَى الْقَتْلِ.

فَـإِنْ رَمَى طَـائِرًا فِي الْهَـوَاءِ أَوْ عَلَى شَـجَرَةٍ أَوْ جَبَـلٍ فَوَقَـعَ إِلَى الأَْرْضِ فَمَـاتَ حَـلَّ[871]؛ لأَِنَّ الاِحْتِـرَازَ مِنْـهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

6 - وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرَانِ - مَثَلاً - أَحَـدُهُمَا فَـوْقَ الآْخَـرِ فِي نَحْوِ بِئْرٍ.

فَإِنْ مَاتَ الأَْسْفَلُ بِثِقَلِ الأَْعْلَى مَثَلاً لَمْ يَحُلَّ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ طَعَنَ الأَْعْلَى بِنَحْـوِ سَـهْمٍ أَوْ رُمْحٍ، فَوَصَـلَ إِلَى الأَْسْـفَلِ وَأَثَّرَ فِيـهِ يَقِينًـا، فَهُمَـا حَلاَلٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالأَْسْفَلِ[872].

---

[870] () حديث: «فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله» أخرجه مسلم (3 / 1531 ـ ط عيسى الحلبي).

[871] () المغني لابن قدامة 8 / 555 ـ 556 م الرياض الحديثة، ومطالب أولي النهى 6 / 345 ـ 346.

[872] () منهاج الطالبين 4 / 242.



تَرَسُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلتَّرَسُّلِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي. يُقَالُ: تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ بِمَعْنَى: تَمَهَّلَ وَاتَّأَدَ فِيهَا. وَتَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلاَمِهِ وَمَشْيِهِ: إِذَا لَمْ يَعْجَلْ[873]. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»[874]:: أَيْ تَأَنَّ وَلاَ تَعْجَلْ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ اصْطِلاَحًا عَنْ هَذَا، فَقَالُوا: إِنَّهُ فِي الأْذَانِ: التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَيَكُونُ بِسَكْتَةٍ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ مِنْ جُمَلِ الأْذَانِ تَسَعُ الإْجَابَةَ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلاَ مَدٍّ مُفْرِطٍ[875].

[873] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة دار مكتبة الحياة بيروت. مادة: «رسل».

[874] () حديث: «إذا أذنت فترسل». أخرجه الترمذي (1 / 373 ـ ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (1 / 200 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[875] () ابن عابدين 1 / 259، والاختيار شرح المختار 1 / 42 ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح / 106، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 65، ونهاية المحتاج للرملي 1 / 391، والمغني لابن قدامة 1 / 407 م الرياض الحديثة، ومواهب

=

2 - وَالْحَدْرُ يُقَابِلُ التَّرَسُّلَ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ مِنْهَا: الْإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ.

يُقَالُ: حَدَرَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَحَدَرَ فِيهَا كُلِّهَا حَدْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ: إِذَا أَسْرَعَ[876].

وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[877] أَيْ أَسْرِعْ وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الِاصْطِلاَحِ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْحَدْرُ سُنَّةٌ فِي الْإِقَامَةِ، مَكْرُوهٌ فِي الْأَذَانِ[878].

لِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِبِلاَلٍ : يَا بِلاَلُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[879]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ لِلتَّرَسُّلِ:

3 - لِلتَّرَسُّلِ أَحْكَامٌ تَعْتَرِيهِ.

فَهُوَ فِي الْأَذَانِ مَسْنُونٌ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَتَمَهَّلَ الْمُؤَذِّنُ فِيهِ بِسَكْتَةٍ بَيْنَ كُلِّ

---

[876] =الجليل بشرح مختصر خليل 1 / 437 م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل 1 / 437 م النجاح ليبيا.
() لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «حدر»، وكشاف القناع 1 / 238 م النصر الحديثة.

[877] () حديث: «إذا أذنت فترسل...». سبق تخريجه (ف / 1).

[878] () كشاف القناع 1 / 238 م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 1 / 407 م الرياض الحديثة، وابن عابدين 1 / 260، والاختيار شرح المختار 1 / 43 ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح 106، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 65، ونهاية المحتاج للرملي 1 / 390 ـ 391، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 437.

[879] () حديث: «يا بلال إذا أذنت فترسل...» سبق تخريجه (ف / 1).

جُمْلَتَيْنِ مِنْهُ تَسَعُ إِجَابَـةَ السَّـامِعِ لَـهُ، وَذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ تَمْطِيطٍ وَلاَ مَدٍّ مُفْـرِطٍ وَلاَ تَطْـرِيبٍ، لِمَـا رَوَى جَـابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ لِبِلاَلٍ: يَـا بِلاَلُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّـلْ»، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّ عُمَـرَ قَـالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّـلْ[880] وَمَـا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

قَالَ: وَأَنَا أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ.

إِنَّك تُغَنِّي فِي أَذَانِكَ.

هَذَا مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ[881].

وَالتَّرَسُّلُ فِي الإْقَامَةِ مَكْـرُوهٌ، وَذَلِـكَ أَنَّهُ يُسَـنُّ لِمَنْ يُقِيمُ الصَّـلاَةَ أَنْ يُسْـرِعَ فِيهَـا وَلاَ يَتَرَسَّـلَ؛ لِلأْحَـادِيثِ السَّابِقَةِ[882].

هَذَا، وَالأْذَانُ قَدْ شُرِعَ لِلإْعْلاَمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَتَنْبِيـهِ الْغَـائِبِينَ إِلَيْـهِ وَدَعْـوَتِهِمْ إِلَى الْحُضُـورِ لِلصَّلاَةِ.

---

[880] () حديث: «إذا أذنت فترسل...» سبق تخريجه (ف / 1).

[881] () ابن عابدين 1 / 259، والاختيار شرح المختار 1 / 43 ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح 106، ونهاية المحتاج للرملي 1 / 391، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 65، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 437 م النجاح ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6 / 230 (ط الثامنة)، والمغني لابن قدامة 1 / 407 م الرياض الحديثة، كشاف القناع 1 / 238 م. النصر الحديثة.

[882] () ابن عابدين 1 / 260، والاختيار شرح المختار 1 / 43 ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح 106، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 65، نهاية المحتاج للرملي 1 / 391، والمغني لابن قدامة 1 / 407 م الرياض الحديثة، كشاف القناع 1 / 238 م النصر الحديثة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 437 م النجاح ليبيا.

أَمَّا الإِقَامَـةُ فَقَـدْ شُـرِعَتْ لإِعْلاَمِ الْحَاضِـرِينَ بِالتَّأَهُّبِ لِلصَّلاَةِ وَالْقِيَامِ لَهَا، وَلِذَا كَانَ التَّرَسُّلُ فِي الأَذَانِ أَبْلَغَ فِي الإِعْلاَمِ، أَمَّا الإِقَامَـــةُ فَلاَ حَاجَـــةَ فِيهَـــا إِلَى التَّرَسُّلِ[883].

وَلِذَا ثُنِّيَ الأَذَانُ وَأُفْرِدَتِ الإِقَامَةُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[884]. زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ «إِلاَّ الإِقَامَةَ»، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُـونَ الأَذَانُ فِي مَكَـانٍ عَـالٍ بِخِلاَفِ الإِقَامَـةِ، وَأَنْ يَكُـونَ الصَّوْتُ فِي الأَذَانِ أَرْفَعَ مِنْـهُ فِي الإِقَامَـةِ، وَأَنْ يَكُـونَ الأَذَانُ مُرَتَّلاً وَالإِقَامَةُ مُسْرِعَةً، وَسُنَّ تَكْرَارُ قَـدْ قَـامَتِ الصَّـلاَةُ مَـرَّتَيْنِ فِي الإِقَامَـةِ؛ لأَنَّهَـا الْمَقْصُـودَةُ مِنَ الإِقَامَةِ بِالذَّاتِ[885].

(ر: أَذَانٌ، إِقَامَةٌ).

---

[883] () مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 464، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 65، ونهاية المحتاج للرملي 1 / 390، والمغني لابن قدامة 1 / 407 م الرياض الحديثة.

[884] () حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه البخاري (2 / 82 ـ الفتح ط السلفية)، ومسلم (1 / 286 ـ ط الحلبي).

[885] () عون المعبود شرح سنن أبي داود 2 / 201 ـ 203 ط دار الفكر.



تَرْسِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْسِيمُ لُغَةً مَصْدَرُ رَسَمَ.

جَـاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِـيطِ: رَسَـمَ الثَّوْبَ: خَطَّطَـهُ خُطُوطًا خَفِيَّةً.

وَالاِسْمُ: الرَّسْمُ.

وَلِلرَّسْمِ مَعَانٍ مِنْهَا الأْثَرُ يُقَـالُ: رَسَـمَتِ النَّاقَـةُ: إِذَا أَثَّرَتْ فِي الأْرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْوَطْءِ.

وَرَسَـمَ الْغَيْثُ الـدِّيَارَ يَرْسُـمُهَا رَسْـمًا: إِذَا عَفَاهَـا وَأَبْقَى أَثَرَهَا لاَصِقًا بِالأْرْضِ.

وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الأْمْرِ بِالشَّيْءِ يُقَالُ: رَسَمَ لَهُ كَذَا إِذَا أَمَرَهُ بِهِ فَارْتَسَمَ: أَيِ امْتَثَلَ بِهِ[886].

وَالتَّرْسِـيمُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ - كَمَـا يُفْهَمُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ - هُـوَ: التَّضْـيِيقُ عَلَى الشَّـخْصِ، وَتَحْدِيـدُ

---

886 () المعجم الوسيط، لسان العرب، ومتن اللغة، ومحيـط المحيـط، مادة: «رسم».

حَرَكَتِـهِ، بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَـذْهَبَ مِنْ مَكَـانٍ إِلَى آخَرَ[887].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِ ذِي التَّرْسِيمِ:

2 - جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: لاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ نَحْوَ مَحْبُـوسٍ وَذِي تَرْسِـيمٍ؛ لِوُجُودِ أَمَارَةِ الإِكْرَاهِ[888].

كَمَا لاَ يَصِحُّ مِنَ الْمَحْبُوسِ وَذِي التَّرْسِيمِ إِقْرَارُهُ بِحَقٍّ أَوْ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ.

قَالَ فِي شَرْحِ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: تُقْبَـلُ مِنْ مُقِـرٍّ وَنَحْـوِهِ دَعْـوَى إِكْـرَاهٍ عَلَى إِقْـرَارٍ بِقَرِينَـةٍ دَالَّةٍ عَلَى إِكْـرَاهٍ، كَتَهْدِيـدِ قَـادِرٍ عَلَى مَـا هُـدِّدَ بِـهِ مِنْ ضَـرْبٍ أَوْ حَبْسٍ، وَتَرْسِيمٍ عَلَيْـهِ أَوْ سِـجْنِهِ أَوْ أَخْـذِ مَالِـهِ وَنَحْـوِهِ؛ لِدَلاَلَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ[889].



تَرْشِيدٌ

[887] () تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع 3 / 120، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 3 / 73، وحاشية القليوبي 3 / 4.

[888] () القليوبي 3 / 4.

[889] () مطالب أولي النهى 6 / 657.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْشِيدُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الرُّشْدِ، وَهُوَ الصَّلاَحُ وَإِصَابَةُ الصَّوَابِ.

وَرَشَّدَهُ الْقَاضِي تَرْشِيدًا: جَعَلَهُ رَشِيدًا[890].

وَالتَّرْشِيدُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: رَفْعُ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ بَعْدَ اخْتِبَارِهِ،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَكُونُ الرُّشْدُ بِالصَّلاَحِ فِي الْمَالِ[891].

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ[892]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيَأْذَنَ لَهُ بِالتِّجَارَةِ لِلاِخْتِبَارِ؛   : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[893] أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ابْتِلاَءِ الْيَتَامَى، وَالاِبْتِلاَءُ: الاِخْتِبَارُ، وَذَلِكَ بِالتِّجَارَةِ، فَكَانَ الإِْذْنُ بِالاِبْتِلاَءِ إِذْنًا بِالتِّجَارَةِ، وَإِذَا اخْتَبَرَهُ: فَإِنْ آنَسَ مِنْهُ رُشْدًا وَقَدْ بَلَغَ دَفَعَ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ لِلآْيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْنَسْ مِنْهُ

---

890 () المصباح مادة: «رشد».

891 () حاشية ابن عابدين 5 / 94، 95 ط بيروت ــ لبنان، وبدائع الصنائع للكاساني 7 / 170، 171 ط الجمالية بمصر، والخرشي على مختصر خليل 5 / 294 ط دار صادر بيروت، والمغني والشرح الكبير 4 / 515 وما بعدها.

892 () نهاية المحتاج 4 / 350 ط المكتبة الإسلامية.

893 () سورة النساء / 6.

رُشْدًا مَنَعَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهًا مُفْسِدًا مُبَذِّرًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ عَنْهُ مَالَهُ.

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَلَوْ صَارَ شَيْخًا، حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُ بِالاِخْتِبَارِ.

لَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنَّ الاِخْتِبَارَ يَكُونُ بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُ، فَأَوْلاَدُ التُّجَّارِ غَيْرُ أَوْلاَدِ الدَّهَاقِينَ وَالْكُبَرَاءِ، وَكَذَا أَبْنَاءُ الْمُزَارِعِينَ، وَأَصْحَابُ الْحِرَفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ يُخْتَبَرُ فِيمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ، وَالأُْنْثَى يُفَوَّضُ إِلَيْهَا مَا يُفَوَّضُ إِلَى رَبَّةِ الْبَيْتِ، فَإِنْ وُجِدَتْ ضَابِطَةً لِمَا فِي يَدِهَا مُسْتَوْفِيَةً مِنْ وَكِيلِهَا فَهِيَ رَشِيدَةٌ.

وَوَقْتُ الاِخْتِبَارِ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لأَِصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ فَظَاهِرُ الآْيَةِ أَنَّ ابْتِلاَءَهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَمَّاهُمْ يَتَامَى، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ يَتَامَى قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَدَّ اخْتِبَارَهُمْ إِلَى الْبُلُوغِ بِلَفْظِ: حَتَّى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاِخْتِبَارَ قَبْلَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْوَجْهُ الآْخَرُ لأَِصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الاِخْتِبَارَ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَالاِخْتِبَارُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَخْتَبِرُ الْوَلِيُّ وُجُوبًا رُشْدَ الصَّبِيِّ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ لِلآْيَةِ السَّابِقَةِ، أَمَّا فِي الدِّينِ: فَبِمُشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلاَتِ، وَتَجَنُّبِ الْمَحْظُورَاتِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، وَمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ: فَكَمَا قَالَ الأْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ[894].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ بَلَغَ سَفِيهًا مُفْسِدًا مُبَذِّرًا يَمْنَعُ عَنْهُ مَالَهُ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَا لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ قَبْلَهَا، فَإِذَا بَلَغَ السِّنَّ الْمَذْكُورَةَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ وُجُوبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا؛ لأِنَّهُ بَلَغَ سِنًّا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصِيرَ جَدًّا؛ وَلأِنَّ الْمَنْعَ لِلتَّأْدِيبِ فَإِذَا بَلَغَ هَذِهِ السِّنَّ انْقَطَعَ رَجَاءُ التَّأْدِيبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[895].

مَنْ يَتَوَلَّى التَّرْشِيدَ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى: أَنَّ تَرْشِيدَ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، أَوِ الْمَجْنُونُ إِذَا عَقَلَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَلِيِّ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَاكِمِ أَيْضًا عِنْدَ الاِخْتِلاَفِ.

وَالأْنْثَى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالذَّكَرِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا مَالَهَا إِذَا بَلَغَتْ وَأُونِسَ رُشْدُهَا، سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

---

[894] () الخرشي 5 / 294، ونهاية المحتاج 4 / 350 ـ 353، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 515 وما بعدها.

[895] () ابن عابدين 5 / 94، 95، وبدائع الصنائع 7 / 170، 171.

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَجْرَ لاَ يَزُولُ عَنِ الأُنْثَى حَتَّى تَتَـزَوَّجَ وَتَلِـدَ، أَوْ تَمْضِـيَ عَلَيْهَـا سَـنَةٌ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ[896].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ تَرْشِيدِ الصَّبِيِّ وَتَرْشِيدِ الصَّـبِيَّةِ، وَفَـكِّ الْحَجْـرِ عَنْهُمَـا، وَكَـذَلِكَ بَيْنَ التَّرْشِـيدِ لِلأُنْثَى إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةَ الرُّشْدِ وَبَيْنَ غَيْرِهَـا، وَفَرَّقُـوا أَيْضًا بَيْنَ التَّرْشِيدِ فِي الأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُقَدَّمِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ فَإِنْ كَانَ فِي وِلاَيَةِ الأَبِ يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ مَعَ حِفْظِهِ لِمَالِهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَفُكَّ الأَبُ الْحَجْـرَ عَنْـهُ، وَإِنْ كَـانَ فِي وِصَـايَةِ الْوَصِـيِّ أَوِ الْمُقَـدَّمِ فَلاَ بُـدَّ مِنَ الْفَـكِّ مِنْهُمَـا، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي.

وَفِي الأُنْثَى يَكُـونُ الْحَجْـرُ عَلَيْهَـا لِحِينِ بُلُوغِهَـا مَـعَ حِفْظِ الْمَالِ، وَدُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا وَشَـهَادَةِ عَـدْلَيْنِ عَلَى حُسْنِ تَصَرُّفِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ فِي وِلاَيَةِ الأَبِ، فَإِنَّ الْحَجْرَ يَنْفَكُّ عَنْهَـا بِـذَلِكَ، وَلاَ يَحْتَـاجُ لِفَـكٍّ مِنَ الأَبِ، وَيَجُـوزُ لِلأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا بَلَغَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي وِصَايَةِ

---

[896] () الفتاوى الهندية 5 / 54، ومجلة الأحكام العدلية م (968، 974، 975)، والدسوقي 2 / 223، وروضة الطالبين 4 / 181، 365 وما بعـدها، والقليـوبي 2 /ـ 302، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 452، وكتـاب الفروع 4 / 313 ـ 326، ومطالب أولي النهى 3 / 403، والمغني لابن قدامة 4 / 525.

الْوَصِـــيِّ أَوِ الْمُقَـدَّمِ، فَلاَ بُـــدَّ مِنَ الْفَـكِّ مِنْهُمَـا بَعْـدَ الدُّخُولِ.

ثُمَّ إِنْ كَـــانَتِ الأُنْثَى مَعْلُومَـــةَ الرُّشْـــدِ فَإِنَّهُ يَجُـــوزُ تَرْشِــيدُهَا مُطْلَقًـا: أَيْ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَبَعْـدَهُ لِكُـلٍّ مِنَ الأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُقَدَّمِ.

وَأَمَّا مَجْهُولَةُ الرُّشْدِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لِلأَبِ تَرْشِـيدُهَا قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَبَعْـدَهُ، وَلِلْوَصِـيِّ تَرْشِــيدُهَا بَعْـدَ الـدُّخُولِ لاَ قَبْلَهُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُقَدَّمِ تَرْشِـيدُهَا لاَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَلاَ بَعْدَهُ[897].

مَا يَكُونُ بِهِ التَّرْشِيدُ:

4 - لَيْسَ لِلتَّرْشِـــيدِ لَفْــظٌ مُعَيَّنٌ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَكَمَا يَكُونُ صَرَاحَةً يَكُـونُ دَلاَلَـةً أَيْضًا[898].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ تَرْشِـيدَ الصَّـبِيِّ يَكُونُ بِقَوْلِ الْوَلِيِّ لِلْعُدُولِ: اشْهَدُوا أَنِّي فَكَكْتُ الْحَجْرَ عَنْ فُلاَنٍ مَحْجُورِي، وَأَطْلَقْتُ لَهُ التَّصَـرُّفَ، وَمَلَّكْتُ لَـهُ أَمْرَهُ.

وَتَرْشِيدُ الأُنْثَى يَكُونُ بِقَوْلِهِ لَهَا: رَشَّدْتُكِ، أَوْ أَطْلَقْتُ يَدَكِ، أَوْ رَفَعْتُ الْحَجْرَ عَنْكِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ[899].

---

[897] () الدسوقي 2 / 223، 3 / 296، 298، 299.

[898] () مجلة الأحكام العدلية م (971)، وروضة الطالبين 4 / 181، 182، وكشاف القناع 3 / 452.

[899] () الدسوقي 2 / 223، 3 / 296.

ضَمَانُ الْمَالِ إِذَا أَخْطَأَ الْوَلِيُّ فِي التَّرْشِيدِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَصِيَّ الصَّغِيرِ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَبْلَ ثُبُوتِ رُشْدِهِ، فَضَاعَ الْمَالُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَـهُ الصَّغِيرُ، يَصِيرُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا.

وَأَمَّا إِذَا بَلَـغَ وَلَمْ يَعْلَمْ رُشْـدَهُ وَسَـفَهَهُ، فَـأَعْطَى الْوَصِـيُّ لَـهُ مَالَـهُ، وَثَبَتَ كَوْنُـهُ مُفْسِـدًا وَغَيْـرَ رَشِـيدٍ، فَيَلْـزَمُ الْوَصِـيَّ الضَّـمَانُ عَلَى مَـا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ وَالشَّلَبِيِّ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: لاَ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ ضَمَانٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ[900].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْـوَلِيَّ لاَ يَضْـمَنُ شَـيْئًا مِمَّا أَتْلَفَهُ بَعْدَ تَرْشِيدِهِ؛ لأَنَّ الْوَلِيَّ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ[901].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ.



تَرَضِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرَضِّي: طَلَبُ الرِّضَا.

---

[900] () مجلة الأحكام العدلية م / 983، ودرر الحكام 2 / 629، 632.

[901] () الخرشي، وحاشية العدوي عليه 5 /ـ 294، وكتاب الفـروع 4 / 324، والمغني لابن قدامة 4 / 525.

وَالرِّضَا: خِلاَفُ السُّخْطِ.

وَالتَّرَضِّي عَنْ فُلاَنٍ قَوْلُ: [902].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ التَّرَضِّي عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرَحُّمُ:

2 - التَّرَحُّمُ: مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَهَا فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا: الرِّقَّةُ، وَالْخَيْرُ، وَالنِّعْمَةُ، وَالنُّبُوَّةُ.

وَمِنْهُ الآْيَةُ الْكَرِيمَةُ: وَاَللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ[903] أَيْ بِنُبُوَّتِهِ.

وَالتَّرَحُّمُ قَوْلُ: ، وَتَرَحَّمْتَ عَلَيْهِ: أَيْ قُلْتَ لَهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَرَحَّمَ عَلَيْهِ قَال: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَتَرَاحَمَ الْقَوْمُ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[904].

فَالتَّرَضِّي دُعَاءٌ بِالرِّضَا، وَالتَّرَحُّمُ دُعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّرَضِّي بِاخْتِلاَفِ الْمُتَرَضَّى عَنْهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

[902] () لسان العرب المحيط مادة: «رضا»، ودستور العلماء مادة: «ترضي، وترحم».

[903] () سورة البقرة / 105.

[904] () لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «رحم»، ودستور العلماء مادة: «ترضى، وترحم».

أ - التَّرَضِّي عَمَّنِ اخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ:

4 - يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي عَمَّنِ اخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ: كَـذِي الْقَرْنَيْنِ، وَلُقْمَانَ، وَذِي الْكِفْلِ وَغَيْرِهِمْ.

وَذَكَــرَ ابْنُ عَابِــدِينَ نَقْلاً عَنِ النَّوَوِيِّ: أَنَّ الــدُّعَاءَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ لاَ بَـأْسَ بِـهِ، وَلَكِنَّ الأَرْجَحَ أَنْ يُقَـالَ: ؛ لِأَنَّ مَـرْتَبَتَهُمْ غَيْـرُ مَرْتَبَـةِ الأَنْبِيَـاءِ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَـوْنُهُمْ أَنْبِيَاءَ[905].

ب - التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَـالِغُونَ فِي طَلَبِ الرِّضَـا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي فِعْلِ مَا يُرْضِيهِ، وَيَرْضَوْنَ بِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الاِبْتِلاَءِ مِنْ عِنْدِهِ أَشَدَّ الرِّضَا، فَهَؤُلاَءِ أَحَقُّ بِالرِّضَا[906].

وَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا ابْنَ صَحَابِيٍّ كَابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ؛ لِتَشْمَلَهُ وَأَبَاهُ.

وَإِذَا كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنَ الصَّـحَابَةِ قَـالَ: كَعَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ [907].

ج - التَّرَضِّي عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ:

---

[905] () ابن عابدين 5 / 480 ط دار إحياء التراث العربي، والأذكـار ص 109.

[906] () ابن عابدين 5 / 480.

[907] () الأذكار ص 109، والفتوحات الربانية على الأذكـار النوويـة 2 / 342 ـ ط المكتبة الإسلامية.

6 - قَالَ صَاحِبُ عُمْدَةِ الأَبْـرَارِ: يَجُـوزُ التَّرَضِّـي عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْمَشَـايِخِ وَالْعُلَمَـاءِ وَذَلِـكَ   : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِـدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ[908].

فَفِي الآيَـةِ الْكَرِيمَـةِ ذِكْـرُ عَامَّةِ الْمُـؤْمِنِينَ بِهَـذَا، مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَمَـا ذُكِـرَ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْكُتُبِ مِثْـلُ: التَّقْـوِيمِ، وَالْبَزْدَوِيِّ، وَالسَّرَخْسِـيِّ، وَالْهِدَايَـةِ وَغَيْرِهَـا بَعْـدَ ذِكْـرِ الأَسَاتِذَةِ أَوْ بَعْدَ ذِكْرِ نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ

فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الدُّعَاءُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَا ذَكَـرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَكَـذَا جَـرَتِ الْعَـادَةُ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ بِالابْتِـدَاءِ بِهَـذَا الدُّعَاءِ، حَيْثُ يَقُولُـونَ: رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـكَ وَعَنْ وَالِـدَيْكَ إِلَى آخِرِهِ.

وَلَمْ يُنْكِـرْ أَحَـدٌ مِنْهُمْ، بَـلْ اسْتَحْسَـنُوا الـدُّعَاءَ بِهَـذَا اللَّفْظِ، وَكَانُوا يُعَلِّمُـونَ ذَلِـكَ لِتَلاَمِـذَتِهِمْ، فَعَلَيْـهِ عَمَـلُ الأُمَّةِ[909].

د - الْمُحَافَظَةُ عَلَى كِتَابَةِ التَّرَضِّي:

7 - يَنْبَغِي أَنْ يُحَافَـظَ عَلَى كِتَابَـةِ التَّرَضِّـي عَنِ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الْعُلَمَـاءِ وَسَـائِرِ الأَخْيَـارِ، وَلاَ

---

[908] () سورة البينة / 7، 8.

[909] () ذيل الجواهر المضية 2 / 557، 558، وابن عابدين 1 / 35، ونهاية المحتاج 1 / 48، والمجموع 1 / 14.

يَسْأَمُ مِنْ تَكْرَارِهِ، وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًـا، وَإِذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالتَّرَضِّي كَانَتِ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ[910].

هـ - مَا يَجِبُ عَلَى سَامِعِ التَّرَضِّي:

8 - يَنْبَغِي لِسَامِعِ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ حَالَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَتَرَضَّى عَنْهُمْ، كَمَا يَنْبَغِي لِسَامِعِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الإِنْصَاتِ[911].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (خُطْبَةٌ).

تَرْكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرْكُ لُغَةً: وَدْعُكَ الشَّيْءَ، وَيُقَالُ: تَرَكْتُ الشَّيْءَ: إِذَا خَلَّيْتَهُ، وَتَرَكْتُ الْمَنْزِلَ: إِذَا رَحَلْتَ عَنْهُ، وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ: إِذَا فَارَقْتَهُ.

ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي، فَقِيلَ: تَرَكَ حَقَّهُ: إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ: إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعًا[912]

[910] () تدريب الراوي ص 292، 293 ط المكتبة العلمية.

[911] () بغية المسترشدين ص 83 ط مصطفى البابي الحلبي.

[912] () لسان العرب، والمصباح المنير. مادة «ترك».

وَالتَّرْكُ فِي اصْطِلاَحِ أَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: كَـفُّ النَّفْسِ عَنِ الإِيقَـاعِ، فَهُـوَ فِعْـلٌ نَفْسِـيٌّ، وَقِيـلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ[913].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِهْمَالُ:

2 - الإِهْمَالُ: التَّرْكُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَيُقَـالُ: أَهْمَلَـهُ إِهْمَـالاً إِذَا خَلَّى بَيْنَـهُ وَبَيْنَ نَفْسِـهِ، وَيَأْتِي عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى التَّرْكِ[914].

ب - التَّخْلِيَةُ:

3 - التَّخْلِيَةُ: التَّرْكُ وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي: تَمْكِينِ الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ دُونَ حَائِلٍ[915].

فَالتَّرْكُ أَعَمُّ مِنَ التَّخْلِيَةِ.

ج - الإِسْقَاطُ وَالإِبْرَاءُ:

4 - الإِسْقَاطُ: إِزَالَةُ الْمِلْكِ أَوِ الْحَقِّ لاَ إِلَى مَالِـكٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ.

---

[913] () جمع الجوامع 1 / 213 وما بعدها، والأحكام للآمدي 1 / 147، وشرح مسلـم الثبـوت 1 / 132، والمستصـفى 1 / 90، وأصـول السرخسي 1 / 90، وشرح العضد 2 / 13، 14، وحاشية الدسوقي 2 / 110، 4 / 301، والمنثور للزركشي 1 / 284، والأشباه لابن نجيم ص 26، 29.

[914] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج 7 / 445.

[915] () المعجم الوسيط، وتاج العروس، ومتن اللغة، وابن عابـدين 4 / 43، والفـروق في اللغـة ص 106، والبـدائع 5 / 244، وحاشـية الدسوقي 3 / 145، والقليوبي 2 / 215، والمغني 4 / 125 و 126.

وَالْإِبْرَاءُ: إِسْقَاطُ الشَّخْصِ حَقًّا لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ[916].

وَكِلاَهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْطِنِ التَّرْكِ إِلاَّ أَنَّ التَّرْكَ أَعَمُّ فِي اسْتِعْمَالاَتِهِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - التَّرْكُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

أ - التَّرْكُ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ:

5 - اقْتِضَاءُ التَّرْكِ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَاقْتِضَاءُ التَّرْكِ لِشَيْءٍ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لاِقْتِضَاءِ الْفِعْلِ فِي الْخِطَابِ فَهُوَ لِلإِْبَاحَةِ[917].

وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ الأُْصُولِيَّ.

ب - التَّرْكُ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ:

6 - يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِالتَّرْكِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ؛ إِذِ الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ هُوَ الْكَفُّ، أَيْ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِعْلٌ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ الْقَاعِدَةُ الأُْصُولِيَّةُ (لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ) وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي الأَْمْرِ، وَفِي النَّهْيِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ

---

[916] () لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين 4 /ـ 276، والموسوعة الفقهية (الكويت) 4 / 226.

[917] () جمع الجوامع 1 /ـ 80، والتلويح على التوضيح 1 /ـ 13، والبدخشي والأسنوي 1 / 40.

مُقْتَضَـاهُ وَهُـوَ التَّرْكُ فِعْـلٌ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَكْثَـرُ الأُصُولِيِّينَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ التَّرْكَ مِنْ مُقْتَضَـى النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ تَكْلِيفٌ، وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَـا يَـرِدُ بِمَـا كَـانَ مَقْـدُورًا لِلْمُكَلَّفِ، وَالْعَدَمُ الأُصْلِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَقْـدُورًا؛ لأَنَّ الْقُدْرَةَ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ أَثَرٍ وُجُـودِيٍّ، وَالْعَـدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَيُمْتَنَعُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهَا.

وَلأَنَّ الْعَـــدَمَ الأُصْـــلِيَّ - أَيِ الْمُسْـــتَمِرَّ - حَاصِـــلٌ، وَالْحَاصِلُ لاَ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ ثَانِيًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مُقْتَضَـى النَّهْيِ لَيْسَ هُوَ الْعَدَمَ ثَبَتَ أَنَّهُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ.

كَـذَلِكَ قَـالُوا: إِنَّ مُمْتَثِـلَ التَّكْلِيـفِ مُطِيـعٌ وَالطَّاعَـةُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ مُسْـتَلْزِمَةٌ لِلثَّوَابِ، وَلاَ يُثَـابُ إِلاَّ عَلَى شَيْءٍ **(وَأَلاَّ يَفْعَلَ)** عَـدَمٌ مَحْضٌ وَلَيْسَ بِشَـيْءٍ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يُثَابُ عَلَى لاَ شَيْءَ؟.

وَقَالَ قَوْمٌ، مِنْهُمْ أَبُـو هَاشِـمٍ: إِنَّ التَّرْكَ غَيْـرُ فِعْـلٍ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ بِـأَنْ لاَ يَشَاءَ فِعْلَهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَشِيئَتِهِ[(918)].

وَانْظُرِ: الْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ.

هَذَا، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْعُهْدَةِ لاَ يُشْتَرَطُ لَـهُ قَصْـدُ التَّرْكِ امْتِثَالاً، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّرْكِ.

---

[918] () الأسنوي 2 / 55، والآمدي 1 / 147، وجمع الجوامع 1 / 213 وما بعدها، وشرح العضد 2 / 13، 14، والمستصفى 1 / 90، والتقرير والتحبير 2 / 81 و 82.

إِنَّمَا يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ امْتِثَالاً لِحُصُولِ الثَّوَابِ[919].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[920].

وَفِي تَقْرِيـرَاتِ الشِّـرْبِينِيِّ عَلَى جَمْـعِ الْجَوَامِـعِ: فِي التَّكْلِيفِ بِالنَّهْيِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الْمُكَلَّفُ بِـهِ، وَهُـوَ مُطْلَـقُ التَّرْكِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْـدِ الاِمْتِثَـالِ، بَـلْ مَـدَارُهُ عَلَى إِقْبَـالِ النَّفْسِ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ كَفِّهَا عَنْهُ.

الثَّانِي: الْمُكَلَّفُ بِهِ الْمُثَابُ عَلَيْهِ، وَهُـوَ التَّرْكُ بِقَصْـدِ الاِمْتِثَالِ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَقْصُـودُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ؛ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ[921].

وَانْظُرِ الْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ.

ج التَّرْكُ وَسِيلَةٌ لِبَيَانِ الأَحْكَامِ:

7 - قَدْ يَكُونُ التَّرْكُ وَسِيلَةً لِبَيَـانِ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ، يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: الْبَيَانُ إِمَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ كَالْكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ، أَوْ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ بِالتَّرْكِ.

وَالتَّرْكُ يُبَيَّنُ بِـهِ حُكْمُ الْمُحَـرَّمِ وَالْمَكْـرُوهِ وَالْمَنْدُوبِ[922].

919() جمع الجوامع 1 / 216، والذخيرة ص 62.

920() حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1515 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

921() هامش جمع الجوامع 1 / 69.

922() الذخيرة ص 100، وهامش الفروق 4 / 220، والمستصفى 2 / 223، والموافقات للشاطبي 3 / 319 ـ 321.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

ثَانِيًا - التَّرْكُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

أ - تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ:

8 - الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي نَهَى الشَّرْعُ عَنْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، أَمْ كَانَتْ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ.

هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ يَجِبُ تَرْكُهَا امْتِثَالاً لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ مِنَ الشَّرْعِ، كَمَا فِي: :وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى[923]   :وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ[924] وَقَوْلِ النَّبِيِّ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[925].

يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ، وَكَفُّ الْقَلْبِ عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَهُوَ مَعْنَى :

---

923 () سورة الإسراء / 32.

924 () سورة الأنعام / 151.

925 () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 393 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي).

﴿وَذَرُوا ظَـاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَـهُ﴾[926] وَفِعْـلُ الْمُحَرَّمَـاتِ مَعْصِيَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَـةُ الْمُقَـرَّرَةُ لِكُـلِّ مَعْصِـيَةٍ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ حَـدًّا كَمَـا فِي الزِّنَـا وَالسَّـرِقَةِ، أَمْ كَـانَتْ قِصَاصًا كَمَـا فِي الْجِنَايَـاتِ، أَمْ كَـانَتْ تَعْزِيـرًا كَمَـا فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا[927].

وَمِنَ الْمُقَـــرَّرِ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَرَّمَـــاتِ تُبَـــاحُ عِنْـــدَ الاِضْـطِرَارِ، وَقَـدْ تَجِبُ، كَأَكْـلِ الْمَيْتَـةِ فِي الْمَخْمَصَـةِ إِحْيَـاءً لِلنَّفْسِ، وَكَشُـرْبِ الْخَمْـرِ لإِزَالَـةِ الْغُصَّـةِ، وَذَلِـكَ بِالشُّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَالَتَيْنِ[928].

وَهَكَذَا

وَيُنْظَرُ كُلُّ مَا سَبَقَ فِي أَبْوَابِهِ.

ب - تَرْكُ الْحُقُوقِ:

الْحَقُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ لِلْعِبَادِ.

9 - أَمَّا حَـقُّ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى كَالْعِبَـادَاتِ مَثَلاً، فَتَرْكُهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَعْصِي تَارِكُهَا، وَيَكُـونُ آثِمًـا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا جَحْدًا لَهَا مَعَ كَوْنِهَا

[926] () سورة الأنعام / 120.

[927] () الاختيار 4 / 79، والشرح الصغير 4 / 735، والفروق للقرافي 1 / 121، 122، والتبصرة بهامش فتح العلي 2 / 133، 134، 294، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي / 221، والأذكـار للنـووي / 284، والمغني 7 / 635 و 8 / 156، 215، 240، والآداب الشرعية 1 / 58.

[928] () نهاية المحتاج 8 / 150، والمغني 8 / 332، 569، والأشباه لابن نجيم / 34، ومنح الجليل 1 / ـ 596، والأشباه للسيوطي 75 و 76، والآداب الشرعية 1 / 58.

فَرْضًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوِ الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَـةُ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا كَسَلاً[929].

يَقُـولُ الزَّرْكَشِـيُّ: إِذَا امْتَنَـعَ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْـوَاجِبِ، فَإِنْ لَمْ تَدْخُلِ النِّيَابَةُ نُظِـرَ: فَـإِنْ كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى نُظِرَ: إِنْ كَانَتْ صَلاَةً طُولِبَ بِهَـا فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ قُتِـلَ، وَإِنْ كَانَ صَوْمًا حُبِسَ وَمُنِعَ

الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ...

وَإِنْ دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ، كَمَا فِي عَضْلِ الْـوَلِيِّ الْمُجْبَـرِ فِي النِّكَـاحِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ فِي ذَلِـكَ وَفِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ[930].

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ تَارِكُهُ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِـكَ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ آثِمٌ[931].

وَكَذَلِكَ يَأْثَمُ الْمُسْـلِمُ الْمُكَلَّفُ بِتَـرْكِ السُّـنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلاَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، كَالْجَمَاعَـةِ وَالْأَذَانِ وَصَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ إِذْ فِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَوْ اتَّفَـقَ أَهْـلُ بَلْـدَةٍ عَلَى تَرْكِهَـا وَجَبَ قِتَـالُهُمْ، بِخِلاَفِ سَـائِرِ الْمَنْـدُوبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فُرَادَى.

---

[929] () ابن عابدين 1 / 235، وجواهر الإكليل 1 / 35، والتبصرة لابن فرحون 2 / 188، 192، 294، والفواكه الدواني 2 / 276.

[930] () المنثور في القواعد 3 / 110، 323.

[931] () المغني 2 / 447، وجواهر الإكليل 1 / 35، والمنثور 2 / 140.

هَذَا وَيُبَاحُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذِ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ دَفْعُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ[932].

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ الْمُسَامَحَةُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْسَعَ مِنَ الْمُسَامَحَةِ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَاعْتِنَاءُ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ فَوْقَ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[933].

10 - وَالْحُدُودُ الَّتِي تَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ يَجِبُ إِقَامَتُهَا مَتَى بَلَغَتِ الْإِمَامَ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْحَدُّ لاَ يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ بَعْدَ ثُبُوتِ سَبَبِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

وَعَلَيْهِ بُنِيَ عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ، فَإِنَّهَا طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَلِذَا «أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حِينَ شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟...»[934] وَلِأَنَّ الْحَدَّ بَعْدَ

---

[932] () الفروق للقرافي 3 / 122، 123.

[933] () المنثور 3 / 272، 397، 398. وحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 251 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1830 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[934] () حديث: «أتشفع في حد من حدود الله...» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 87 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1315 ـ ط الحلبي).

بُلُـوغِ الإِمَـامِ يَصِـيرُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَجُـوزُ لِلإِمَـامِ تَرْكُهُ وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقَاطِهِ.

11 - أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلتَّعْزِيـرِ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَـقُّ لِلَّهِ تَعَـالَى وَجَبَ إِقَامَتُهُ كَالْحُدُودِ، إِنْ رَأَى الإِمَامُ أَنَّهُ لاَ يَنْزَجِـرُ إِلاَّ بِهِ، أَوْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي إِقَامَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ[935].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَدٌّ - تَعْزِيرٌ).

12 - وَأَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهُ فَتَرْكُهُ جَـائِزٌ، إِذِ الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ تَـرْكِ حَقِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ كَتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّرْكُ مَنْدُوبًا إِذَا كَانَ قُرْبَـةً، كَـإِبْرَاءِ الْمُعْسِـرِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ[936].

هَذَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قِبَلَ الْغَيْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قِبَلَ نَفْسِهِ فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ حَرَامًا كَمَـا إِذَا تَـرَكَ الأَكْـلَ وَالشُّـرْبَ حَتَّى هَلَكَ، وَكَمَا إِذَا أُلْقِيَ فِي مَاءٍ يُمْكِنُهُ الْخَلاَصُ مِنْـهُ عَادَةً، فَمَكَثَ فِيهِ مُخْتَارًا حَتَّى هَلَكَ[937].

935() البدائع 7 / 55، 56، وفتح القدير 5 / 4، 113،
=

936=والفـروق للقـرافي 4 /ـ 179، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 295، والمهذب 2 / 283، 286، والمغني 8 / 282، 326.

() الأشـباه لابن نجيم ص 257، والمنثـور في القواعـد 3 /ـ 393، ومنتهى الإرادات 2 / 260، 439.

وَقِيــلَ فِي التَّمَتُّعِ بِــأَنْوَاعِ الطَّيِّبَــاتِ: إِنَّ التَّرْكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿كُلُـوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقْنَـاكُمْ﴾(938)

وَقِيلَ: إِنَّ التَّرْكَ أَفْضَلُ(939) ﴿ ﴾: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾(940).

13 - وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِلْغَيْرِ، وَتَرَتَّبَ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ، وَأَصْبَحَ مُلْتَزِمًا بِهِ حِفْظًا أَوْ أَدَاءً، فَـإِنَّ تَـرْكَ الْحِفْـظِ أَوِ الأَدَاءِ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً تَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ، مَعَ الضَّمَانِ فِيمَا ضَاعَ أَوْ تَلِفَ.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ يَتَعَلَّقُ بِنَفْعِ الْغَيْـرِ، لَكِنْ لَمْ يَلْتَـزِمْ بِـهِ شَخْصٌ، وَكَانَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ بِمَا يُحَقِّقُ النَّفْـعَ ضَـيَاعُ الْمَـالِ أَوْ تَلَفُـهُ، كَمَنْ تَـرَكَ الْتِقَـاطَ لُقَطَـةٍ تَضِـيعُ لَـوْ تَرَكَهَا، أَوْ تَرَكَ قَبُولَ وَدِيعَةٍ تَضِيعُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْهَا، فَتَلِـفَ الْمَالُ أَوْ ضَاعَ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِالتَّرْكِ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِحُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ إِذِ الأَخْذُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

937() الاختيار 4 / 172، والفتاوى الهندية 6 / 5، ونهاية المحتاج 7 / 243، ومنتهى الإرادات 3 / 269.

938() سورة البقرة / 172.

939() الاختيـار 4 /ـ 174، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 310، والاختيـارات الفقهية ص 323.

940() سورة الأحقاف / 20.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي تَرَتُّبِ الضَّـمَانِ بِنَـاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ، هَلْ يُعَدُّ التَّرْكُ فِعْلاً يُكَلَّفُ الإِنْسَانُ بِمُوجَبِهِ؛ إِذْ لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ، أَمْ لاَ يُعْتَبَرُ فِعْلاً؟.

فَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَجُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ ضَـمَانَ بِـالتَّرْكِ عِنْـدَ الضَّـيَاعِ أَوِ التَّلَـفِ؛ إِذْ التَّرْكُ فِي نَظَـرِهِمْ لَيْسَ سَـبَبًا وَلاَ تَضْـيِيعًا، بَلْ هُوَ امْتِنَاعٌ مِنْ حِفْظٍ غَيْـرِ مُلْـزِمٍ؛ وَلأَنَّ الْمَـالَ إِنَّمَـا يُضْـمَنُ بِالْيَـدِ أَوِ الإِتْلاَفِ، وَلَمْ يُوجَـدْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ مَـا إِذَا الْتَقَـطَ أَوْ قَبِـلَ الْوَدِيعَـةَ وَتَـرَكَ الْحِفْظَ حَتَّى ضَـاعَ الْمَـالُ أَوْ تَلِـفَ، فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ حِينَئِذٍ لِتَرْكِهِ مَا الْتَزَمَ بِهِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَرَتُّبُ الضَّمَانِ عَلَى التَّرْكِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْـلٌ فِي الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، بَلْ إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُضَمِّنُونَ الصَّبِيَّ فِي تَرْكِ مَا يَجُـوزُ لَـهُ فِعْلُهُ، فَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ عَلَى صَـيْدٍ مَجْـرُوحٍ لَمْ يَنْفُـذْ مَقْتَلُهُ، وَأَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ، فَتَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَـاتَ فَعَلَيْـهِ قِيمَتُـهُ مَجْرُوحًـا لِصَـاحِبِهِ؛ لأَنَّ الضَّـمَانَ مِنْ خِطَـابِ الْوَضْعِ؛ وَلأَنَّ الشَّارِعَ جَعَـلَ التَّرْكَ سَـبَبًا فِي الضَّـمَانِ، فَيَتَنَاوَلُ الْبَالِغَ وَغَيْرَهُ[941].

[941] () البـدائع 6 /ــ 200، وابن عابـدين 3 /ــ 318، 319، وحاشـية الدسوقي 2 / 110، 111، والحطاب 3 / 224، 225، والخرشي 3 / 20، 21، ونهاية المحتاج 5 / 424 و 6 / 110، والمهذب 1 / 436، ونيل المآرب 1 / 476، والمغني 5 / 694.

14 - هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ، أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِتَـرْكِ إِنْقَـاذِ نَفْسٍ مِنَ الْهَلاَكِ، فَالْمُتَتَبِّعُ لأَقْـوَالِ الْفُقَهَـاءِ يَـرَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُومَ شَـخْصٌ بِعَمَـلٍ ضَـارٍ نَحْـوَ شَـخْصٍ آخَـرَ يُمْكِنُ أَنْ يُـؤَدِّيَ إِلَى هَلاَكِـهِ غَالِبًـا، ثُمَّ يَتْـرُكَ مَـا يُمْكِنُ بِهِ إِنْقَاذُ هَذَا الشَّخْصِ فَيَهْلِكُ.

وَمِثَـالُ ذَلِـكَ: أَنْ يَحْبِسَ غَيْـرَهُ فِي مَكَـانٍ، وَيَمْنَعَـهُ الطَّعَـامَ أَوِ الشَّـرَابَ، فَيَمُـوتَ جُوعًـا وَعَطَشًـا لِـزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ غَالِبًا، وَكَانَ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَكُونُ فِيهِ الْقَوَدُ لِظُهُورِ قَصْدِ الإِْهْلاَكِ بِذَلِكَ.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ - أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - يَكُونُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

لأَنَّ حَبْسَـهُ هُـوَ الَّذِي تَسَـبَّبَ فِي هَلاَكِـهِ، وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ: لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْهَلاَكَ حَصَـلَ بِـالْجُوعِ وَالْعَطَشِ لاَ بِـالْحَبْسِ، وَلاَ صُـنْعَ لأَحَـدٍ فِي الْجُـوعِ وَالْعَطَشِ.

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ، بِأَنْ كَانَ مَعَهُ فَلَمْ يَتَنَـاوَلْ خَوْفًـا أَوْ حُزْنًـا، أَوْ كَـانَ يُمْكِنُـهُ الطَّلَبُ فَلَمْ يَفْعَـلْ، فَمَـاتَ، فَلاَ قِصَـاصَ وَلاَ دِيَـةَ، لأَنَّهُ قَتَـلَ نَفْسَهُ[942].

---

[942] () البدائع 7 / 234، وابن عابدين 5 / 349، والدسوقي 4 / 242، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 240، ومغني المحتاج 4 / 5،

الْحَالُ الثَّانِيَـةُ: مَنْ أَمْكَنَـهُ إِنْقَـاذُ إِنْسَـانِ مِنَ الْهَلاَكِ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ رَأَى إِنْسَانًا اشْتَدَّ جُوعُهُ.

وَعَجَزَ عَنِ الطَّلَبِ، فَامْتَنَعَ مَنْ رَآهُ مِنْ إِعْطَائِهِ فَضْلَ طَعَامِهِ حَتَّى مَاتَ، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا فِي مَهْلَكَةٍ فَلَمْ يُنْجِهِ مِنْهَا، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ - فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - عَدَا أَبِي الْخَطَّابِ لاَ ضَـمَانَ عَلَى الْمُمْتَنِـعِ، لأَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُ وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ فِعْلاً مُهْلِكًا، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الْمُضْـطَرُّ لَمْ يَطْلُبِ الطَّعَامَ، أَمَّا إِذَا طَلَبَـهُ فَمَنَعَـهُ رَبُّ الطَّعَـامِ حَتَّى مَـاتَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَنَّ

مَنْعَهُ مِنْهُ كَانَ سَبَبًا فِي هَلاَكِـهِ، فَضَـمِنَهُ بِفِعْلِـهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ يَضْمَنُ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْجِـهِ مِنَ الْهَلاَكِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

هَذَا وَيُلاَحَظُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضْـطَرِّ قِتَـالُ مَنْ مَنَـعَ مِنْـهُ فَضْلَ طَعَامِهِ، فَإِنْ قُتِلَ رَبُّ الطَّعَـامِ فَدَمُـهُ هَـدَرٌ، وَإِنْ قُتِـلَ الْمُضْـطَرُّ فَفِيـهِ الْقِصَـاصُ؛ لِقَضَـاءِ عُمَـرَ بِذَلِكَ[943].

ونهايـة المحتـاج 7 / ـ 239، وكشـاف القنـاع 5 / ـ 508، ومنتهى الإرادات 3 / 269، 270.

[943] () الاختيار 4 / 175، ومغني المحتاج 4 / 309، والمغني 7 / 834، 835، ومنتهى الإرادات 3 / 304، 305، وحاشية الدسوقي 2 / 112 و 4 / 242.

عُقُوبَةُ تَرْكِ الْوَاجِبِ:

15 - يَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ: التَّعْزِيـرُ يَكُـونُ عَلَى تَـرْكِ الْوَاجِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَـرْكُ قَضَـاءِ الـدَّيْنِ وَأَدَاءِ الأَمَانَـاتِ: مِثْلُ الْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الأَيْتَامِ وَغَلاَّتِ الْوُقُوفِ وَمَـا تَحْتَ أَيْـدِي الْـوُكَلاَءِ وَالْمُقَارِضِـينَ، وَالاِمْتِنَـاعِ مِنْ رَدِّ الْمَغْصُـوبِ وَالْمَظَـالِمِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الأَدَاءِ، وَيُجْبَـرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبَاهُ وَلَوْ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ[944].

وَيَقُـولُ الزَّرْكَشِـيُّ: إِذَا امْتَنَـعَ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْـوَاجِبِ، فَـإِنْ كَـانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ لاَ تَدْخُلُـهُ النِّيَابَـةُ حُبِسَ حَتَّى يَفْعَلَهُ.

كَمَـا إِذَا امْتَنَـعَ الْمُشْـتَرِي مِنْ تَسْـلِيمِ الثَّمَنِ، فَـإِنَّ الْقَاضِـيَ يُخَيَّرُ بَيْنَ حَبْسِـهِ وَبَيْنَ النِّيَابَـةِ عَنْـهُ فِي التَّسْلِيمِ، كَالْمُقِرِّ بِمُبْهَمٍ يُحْبَسُ حَتَّى يُبَيِّنَ.

وَإِنْ كَانَتْ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ[945].

النِّيَّةُ فِي التَّرْكِ:

16 - تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِلْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ النَّهْيِ.

وَأَمَّا لِحُصُولِ الثَّوَابِ، بِأَنْ كَانَ التَّرْكُ كَفًّا - وَهُـوَ: أَنْ تَدْعُوهُ النَّفْسُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى فِعْلِهِ، فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْـهُ

944() التبصـرة بهـامش فتح العلي 2 /ـ 294، وانظـر الاختيـارات الفقهية ص 300، 301.

945() المنثور في القواعد 3 / 109، 323.

خَوْفًا مِنْ رَبِّهِ - فَهُوَ مُثَابٌ، وَإِلاَّ فَلاَ ثَـوَابَ عَلَى تَرْكِـهِ، فَلاَ يُثَابُ الْعِنِّينُ عَلَى تَرْكِ الزِّنَا، وَلاَ الأَْعْمَى عَلَى تَرْكِ النَّظَرِ.[946]

آثَارُ التَّرْكِ:

17 - تَتَعَدَّدُ آثَـارُ التَّرْكِ وَتَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ مُتَعَلِّقِـهِ، وَبِاخْتِلاَفِ مَـا إِذَا كَـانَ التَّرْكُ عَمْـدًا أَوْ نِسْـيَانًا أَوْ جَهْلاً وَهَكَذَا.

وَفِيمَا يَأْتِي بَعْضُ آثَارِ التَّرْكِ.

أ - يَسْقُطُ الْحَقُّ فِي الشُّفْعَةِ بِتَرْكِ طَلَبِهَا بِلاَ عُذْرٍ. وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمُـدَّةِ الَّتِي يَسْـقُطُ بِهَـا هَـذَا الْحَقُّ[947].

(ر: شُفْعَةٌ).

ب - لاَ تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ إِذَا تَرَكَ الـذَّابِحُ التَّسْـمِيَةَ عَمْـدًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَ نِسْيَانًا فَتُؤْكَـلُ اتِّفَاقًـا، وَفِي الْمَسْـأَلَةِ خِلاَفٌ يُنْظَـرُ (ذَبَـائِحُ - أُضْحِيَّةٌ).

وَالأُْجِـيرُ إِنْ تَـرَكَ التَّسْـمِيَةَ عَمْـدًا ضَـمِنَ قِيمَـةَ الذَّبِيحَةِ[948].

---

[946] () الأشباه لابن نجيم ص 26، والذخيرة / 62، والمنثور 288 / 3

[947] () البدائع 5 / 17، وجواهر الإكليل 2 / 160.

[948] () الاختيار 5 / 9، وابن عابدين 5 / 212، ومنح الجليل 1 / 580، وشرح منتهى الإرادات 3 / 408.

ج - تَرْكُ الْقِيَامِ بِالدَّعْوَى بِلاَ عُذْرٍ، وَبَعْدَ مُضِيِّ الْمُـدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ يَمْنَـعُ سَـمَاعَهَا، وَهَـذَا عِنْـدَ مُتَـأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِنَـاءً عَلَى أَمْـرٍ سُـلْطَانِيٍّ، وَكَمَـا لاَ تُسْـمَعُ فِي حَيَـاةِ الْمُدَّعِي لِلتَّرْكِ لاَ تُسْمَعُ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَإِذَا تَرَكَ الْمُوَرِّثُ الدَّعْوَى مُدَّةً وَتَرَكَهَا الْوَارِثُ مُـدَّةً، وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَانِ فَلاَ تُسْمَعُ[949].

(ر: دَعْوَى).

د - يَلْـزَمُ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْحَلِـفِ عَلَى تَـرْكِ الْوَاجِبِ[950].

(ر: أَيْمَانٌ).

هـ - تَرْكُ الْعِبَادَاتِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَائِهَا يَسْتَلْزِمُ الْجُبْرَانَ. وَالْمَتْرُوكَاتُ مِنْهَا مَـا يُجْبَـرُ بِالْعَمَـلِ الْبَـدَنِيِّ كَسُـجُودِ السَّـهْوِ فِي الصَّـلاَةِ، وَالْقَضَـاءِ أَوِ الْإِعَـادَةِ لِمَنْ تَـرَكَ فَرْضًا.

وَمِنْهَا مَا يُجْبَرُ بِالْمَالِ كَجَبْرِ الصَّوْمِ بِالْإِطْعَامِ فِي حَقِّ الشَّـيْخِ الْعَـاجِزِ، وَالـدَّمُ لِتَـرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَـاتِ الْحَجِّ[951].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

---

[949] () تكملة حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 347، ومجلـة الأحكـام العدليـة المواد 1669، 1670، وفتح العلي المالك 2 / 315 ـ 321.

[950] () نهاية المحتاج 8 / 170.

[951] () المنثور 2 / 8، والفروق للقرافي 1 / 213، والوجيز 1 / 50.

هَـذَا وَقَـدْ وَرَدَ فِي ثَنَايَـا الْبَحْثِ آثَـارُ التَّرْكِ، كَتَـرَتُّبِ الْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ فِي تَـرْكِ وَاجِبٍ أَوْ عَـدَمِ تَـرْكِ مُحَـرَّمٍ، وَكَالضَّمَانِ فِي التَّلَفِ بِالتَّرْكِ.



تَرِكَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّرِكَةُ لُغَةً: اسْمٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَرَكَ الشَّيْءَ يَتْرُكُـهُ تَرْكًا.

يُقَالُ: تَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكًا: خَلَّفْتُهُ، وَتَرِكَـةُ الْمَيِّتِ: مَـا يَتْرُكُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَالْجَمْعُ تَرِكَاتٌ[952].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهَا.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ: هِيَ كُـلُّ مَـا يُخَلِّفُـهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ: هِيَ مَـا يَتْرُكُـهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَمْوَالِ صَافِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ.

[952] () لسان العرب، والمصباح المنير. مادة: «ترك».

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلاَلِ التَّعْــــرِيفَيْنِ أَنَّ التَّرِكَـــةَ تَشْــــمَلُ الْحُقُوقَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهَا الْمَنَافِعُ.

فِي حِينِ أَنَّ الْمَنَـــافِعَ لاَ تَـــدْخُلُ فِي التَّرِكَــةِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَـإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَحْصُـرُونَ التَّرِكَـةَ فِي الْمَـالِ أَوِ الْحَـقِّ الَّذِي لَهُ صِلَةٌ بِالْمَالِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي[953].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِرْثُ:

2 - الإِرْثُ لُغَةً: الأَصْلُ وَالأَمْرُ الْقَدِيمُ تَوَارَثَـهُ الآخَـرُ عَنِ الأَوَّلِ.

وَالْبَقِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[954].

وَيُطْلَـقُ الإِرْثُ وَيُـرَادُ بِـهِ: الْمَـوْرُوثُ، وَيُسَـاوِيهِ عَلَى هَذَا الإِطْلاَقُ فِي الْمَعْنَى: التَّرِكَةُ

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزُّؤِ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا[955].

مَا تَشْمَلُهُ التَّرِكَةُ وَمَا يُورَثُ مِنْهَا:

---

[953] () ابن عابدين 5 / 500 ط بولاق، وحاشية الفناري =

[954] =على شــرح الســراجية ص 13، والدســوقي 4 /ـ 470، ومغــني المحتــاج 3 /ـ 3، وحاشـية الـرملي على أسـنى المطـالب 3 /ـ 3، وكشاف القناع 4 / 402.

() القاموس المحيط. مادة «ورث».

[955] () العذب الفائض 1 /ـ 16، وحاشية البقري على الرحبيـة ص 10، وابن عابدين 5 /ـ 499، والدسوقي مع الشرح الك بـير 4 /ـ 456، ونهاية المحتاج 6 / 2.

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّ التَّرِكَـةَ تَشْـمَلُ جَمِيـعَ مَـا تَرَكَـهُ الْمُتَوَفَّى مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَتَـرَكَ مَـالاً فَمَالُـهُ لِمَـوَالِي الْعَصَـبَةِ، وَمَنْ تَـرَكَ كَلًّا أَوْ ضَـيَاعًا فَأَنَـا وَلِيُّهُ»[956].

فَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَالِ وَالْحَقِّ وَجَعَلَهُمَا تَرِكَةً لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا حُكْمُهُ مِنْ نَاحِيَةِ إِرْثِـهِ، أَوْ عَـدَمِ إِرْثِـهِ وَذَلِـكَ تَبَعًا لِطَبِيعَتِهِ وَهِيَ:

أ - حُقُوقٌ غَيْرُ مَالِيَّةٍ:

وَهِيَ حُقُـوقٌ شَخْصِـيَّةٌ لاَ تَتَعَـدَّى إِلَى غَيْـرِ صَـاحِبِهَا بِحَالٍ مَـا، فَهِيَ لاَ تُـورَثُ عَنْـهُ مُطْلَقًـا، كَحَـقِّ الأُمِّ فِي الْحَضَـانَةِ، وَحَـقِّ الأَبِ فِي الْوِلاَيَـةِ عَلَى الْمَـالِ، وَحَـقِّ الْوَصِيِّ فِي الإِشْرَافِ عَلَى مَالِ مَنْ تَحْتَ وِصَايَتِهِ.

ب - حُقُـوقٌ مَالِيَّةٌ، وَلَكِنَّهَـا تَتَعَلَّقُ بِشَـخْصِ الْمُـوَرِّثِ نَفْسِهِ

، وَهَذِهِ لاَ تُورَثُ عَنْهُ أَيْضًا، كَرُجُوعِ الْوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ، وَحَقِّ الاِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَمْلِكُهُ الْغَيْرُ، كَدَارٍ يَسْـكُنُهَا

---

[956] () حديث: «من مات وترك مالا فماله لموالي...» أخرجه البخـاري (الفتح 12 /ـ 27 ـ ط السلفية) من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنه.

أَوْ أَرْضٍ يَزْرَعُهَـا، أَوْ سَـيَّارَةٍ يَرْكَبُهَـا، فَهَـذَا وَنَحْـوُهُ لاَ يُورَثُ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الأْجَلُ فِي الدَّيْنِ، فَالـدَّائِنُ يَمْنَحُ هَـذَا الأْجَلَ لِلْمَدِينِ لاِعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ يُقَدِّرُهَا الـدَّائِنُ وَحْـدَهُ، وَذَلِكَ مِنَ الأْمُورِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي لاَ تُورَثُ عَنْهُ.

وَلِذَلِكَ يَحِلُّ الـدَّيْنُ بِمَـوْتِ الْمَـدِينِ، وَلاَ يَـرِثُ الْوَرَثَـةُ حَقَّ الأْجَلِ.

ج - **حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَةِ الْمُوَرِّثِ وَإِرَادَتِهِ**

وَهِيَ تُورَثُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُورَثُ.

وَأَهَمُّ هَـذِهِ الْحُقُـوقِ حَـقُّ الشُّـفْعَةِ، وَحَـقُّ الْخِيَـارَاتِ الْمَعْرُوفَـةِ فِي عُقُـودِ الْبَيْـعِ، كَخِيَـارِ الشَّـرْطِ، وَخِيَـارِ الرُّؤْيَةِ، وَخِيَارِ التَّعْيِينِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ تُنْظَرُ أَحْكَامُ (الْخِيَارِ، وَالشُّفْعَةِ)

د - **حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُـوَرِّثِ، لاَ بِشَخْصِـهِ وَلاَ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ،**

وَهَذِهِ حُقُوقٌ تُورَثُ عَنْهُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، وَذَلِـكَ كَحَـقِّ الـرَّهْنِ، وَحُقُـوقِ الاِرْتِفَـاقِ الْمَعْرُوفَـةِ، كَحَـقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ التَّعَلِّي.

4 - فَيَدْخُلُ فِي التَّرِكَةِ مَا كَانَ لِلإْنْسَانِ حَالَ حَيَاتِهِ، وَخَلَّفَهُ بَعْـدَ مَمَاتِـهِ، مِنْ مَـالٍ أَوْ حُقُـوقٍ أَوِ اخْتِصَـاصٍ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْقِصَاصِ وَالْوَلاَءِ وَحَدِّ الْقَذْفِ.

وَكَذَا مَنْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَةِ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ كَدَارٍ مَثَلاً، كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مِنَ التَّرِكَةِ أَيْضًا مَا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِسَبَبٍ كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، كَصَيْدٍ وَقَعَ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ نَصْبَهُ لِلشَّبَكَةِ لِلاِصْطِيَادِ هُوَ سَبَبُ الْمِلْكِ،

وَكَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ خَمْرٍ فَتَخَلَّلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ[957].

قَالَ الْقَرَافِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلِوَرَثَتِهِ»[958] وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يُنْقَلُ إِلَى الْوَارِثِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَنْتَقِلُ.

فَمِنْ حَقِّ الإِنْسَانِ أَنْ يُلاَعِنَ عِنْدَ سَبَبِ اللِّعَانِ، وَأَنْ يَفِيءَ بَعْدَ الإِيلاَءِ، وَأَنْ يَعُودَ بَعْدَ الظِّهَارِ، وَأَنْ يَخْتَارَ مِنْ نِسْوَةٍ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِنَّ وَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَنْ يَخْتَارَ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا جَعَلَ الْمُتَبَايِعَانِ الْخِيَارَ لأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْلِكَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِمَا أَوْ فَسْخَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ مَا

---

[957] () الدسوقي 4 / 461ـ 470، ومغني المحتاج 3 / 3، وبجيرمي على المنهج 3 / 257، والمهذب 1 / 383، وكشاف القناع 4 / 402، وبداية المجتهد 2 / 260، والمغني 5 / 346 ـ 347، وابن عابدين 5 / 482 وما بعدها.

[958] () حديث: «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة...» أخرجه البخاري (12 / 27 ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

فُــوِّضَ إِلَيْــهِ مِنَ الْوِلاَيَــاتِ وَالْمَنَاصِــبِ كَالْقِصَــاصِ وَالإِمَامَةِ وَالْخَطَابَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَالأْمَانَةِ وَالْوَكَالَةِ.

فَجَمِيعُ هَذِهِ الْحُقُوقِ لاَ يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ مِنْهَا شَـيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمُوَرِّثِ.

وَالضَّابِطُ: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا كَـانَ مُتَعَلِّقًـا بِالْمَـالِ، أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا عَنِ الْوَارِثِ فِي عِرْضِهِ بِتَخْفِيفِ أَلَمِهِ.

أَمَّا مَا كَـانَ مُتَعَلِّقًـا بِنَفْسِ الْمُـوَرِّثِ وَعَقْلِـهِ وَشَـهَوَاتِهِ فَلاَ يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ.

وَالسِّرُّ فِي الْفَرْقِ: أَنَّ الْوَرَثَةَ يَرِثُـونَ الْمَـالَ، فَيَرِثُـونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَبَعًا لَهُ، وَلاَ يَرِثُـونَ عَقْلَـهُ وَلاَ شَـهْوَتَهُ وَلاَ نَفْسَـهُ، فَلاَ يَرِثُـونَ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـذَلِكَ، وَمَـا لاَ يُـورَثُ لاَ يَرِثُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَاللِّعَانُ يَرْجِعُ إِلَى أَمْـرٍ يَعْتَقِـدُهُ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ غَالِبًا، وَالاِعْتِقَادَاتُ لَيْسَـتْ مِنْ بَـابِ الْمَــالِ، وَالْفَيْئَةُ شَــهْوَتُهُ، وَالْعَــوْدُ إِرَادَتُــهُ، وَاخْتِيَــارُ الأُخْتَيْنِ وَالنِّسْــوَةِ إِرَبُــهُ وَمَيْلُــهُ، وَقَضَــاؤُهُ عَلَى الْمُتَبَـايِعَيْنِ عَقْلُـهُ وَفِكْرَتُـهُ، وَرَأْيُـهُ وَمَنَاصِـبُهُ وَوِلاَيَاتُـهُ وَآرَاؤُهُ وَاجْتِهَادَاتُــهُ، وَأَفْعَالُــهُ الدِّينِيَّةُ فَهُـوَ دِينُــهُ، وَلاَ يَنْتَقِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ لِلْـوَارِثِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَـرِثْ مُسْـتَنَدَهُ وَأَصْلَهُ، وَانْتَقَلَ لِلْـوَارِثِ خِيَـارُ الشَّـرْطِ فِي الْبِيَاعَـاتِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

ثُمَّ قَالَ الْقَرَافِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُقُوقِ الأَمْوَالِ - فِيمَـا يُـورَثُ - إِلاَّ صُـورَتَانِ فِيمَـا عَلِمْتُ: حَـدُّ الْقَـذْفِ وَقِصَاصُ الأَطْرَافِ وَالْجُرْحِ وَالْمَنَافِعِ فِي الأَعْضَاءِ.

فَإِنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ تَنْتَقِلاَنِ لِلْوَارِثِ، وَهُمَـا لَيْسَـتَا بِمَالٍ، لأَجْلِ شِفَاءِ غَلِيلِ الْوَارِثِ بِمَا دَخَلَ عَلَى عِرْضِـهِ مِنْ قَذْفِ مُوَرِّثِهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قِصَــاصُ النَّفْسِ فَإِنَّهُ لاَ يُــورَثُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِـهِ، وَإِنَّمَـا يَثْبُتُ لِلْـوَارِثِ ابْتِـدَاءً؛ لأَنَّ اسْــتِحْقَاقَهُ فَــرْعُ زَهُــوقِ النَّفْسِ، فَلاَ يَقَــعُ إِلاَّ لِلْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ[959].

5 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَا كَـانَ مِنْ حُقُـوقِ الْمُـوَرِّثِ، وَيَجِبُ لَــهُ بِمَوْتِــهِ، كَالدِّيَــةِ وَالْقِصَــاصِ فِي النَّفْسِ فَلِلْوَرَثَةِ اسْتِيفَاؤُهُ.

وَمَا كَانَ وَاجِبًا لِلْمُوَرِّثِ فِي حَيَاتِهِ إِنْ كَانَ قَدْ طَـالَبَ بِهِ، أَوْ هُوَ فِي يَدِهِ ثَبَتَ لِلْوَرَثَةِ إِرْثُهُ، وَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذْهَبِ[960].

6 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ هِيَ الْمَالُ فَقَطْ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدِّيَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَتْـلِ الْخَطَـأِ، أَوْ بِالصُّـلْحِ عَنْ عَمْـدٍ، أَوْ بِـانْقِلاَبِ الْقِصَـاصِ بِعَفْـوِ بَعْضِ الأَوْلِيَـاءِ،

---

[959] () الفروق 3 / 275 ـ 279، وبداية المجتهد 2 / 229 نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

[960] () القواعد لابن رجب ص 315 وما بعدها.

فَتُعْتَبَرُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، حَتَّى تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُخْـرَجَ وَصَايَاهُ، وَيَرِثُ الْبَاقِيَ وَرَثَتُهُ.

وَلاَ تَـدْخُلُ الْحُقُـوقُ فِي التَّرِكَـةِ؛ لأَِنَّهَـا لَيْسَـتْ ثَابِتَـةً بِالْحَدِيثِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ لاَ يَكُونُ دَلِيلاً.

وَلأَِنَّ الْحُقُوقَ لَيْسَـتْ أَمْـوَالاً، وَلاَ يُـورَثُ مِنْهَـا إِلاَّ مَـا كَـانَ تَابِعًـا لِلْمَـالِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَـالِ، مِثْـلُ حُقُـوقِ الاِرْتِفَـاقِ وَالتَّعَلِّي وَحَـقِّ الْبَقَـاءِ فِي الأَْرْضِ الْمُحْتَكَـرَةِ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ، أَمَّا غَيْـرُ ذَلِـكَ مِنَ الْحُقُـوقِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ تَرِكَةً، كَحَقِّ الْخِيَارِ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي اشْـتَرَاهَا الْمُـوَرِّثُ وَكَانَ لَهُ فِيهَا حَقُّ الْخِيَارِ - كَمَا سَـبَقَ - وَحَـقُّ الاِنْتِفَـاعِ بِمَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي حَـدَّدَهَا الْمُوصِي[961].

قَـــالَ ابْنُ رُشْــــدٍ: وَعُمْــــدَةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــــافِعِيَّةِ (وَالْحَنَابِلَـةِ أَيْضًـا) أَنَّ الأَْصْـلَ هُـوَ أَنْ تُـورَثَ الْحُقُـوقُ وَالأَْمْوَالُ، إِلاَّ مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى مُفَارَقَةِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْمَالِ.

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الأَْصْلَ هُوَ أَنْ يُورَثَ الْمَالُ دُونَ الْحُقُوقِ، إِلاَّ مَـا قَـامَ دَلِيلُـهُ مِنْ إِلْحَـاقِ الْحُقُـوقِ بِالأَْمْوَالِ.

فَمَوْضِـعُ الْخِلاَفِ: هَـلِ الأَْصْـلُ أَنْ تُـورَثَ الْحُقُـوقُ كَالأَْمْوَالِ أَوْ لاَ؟

961() ابن عابدين 5 / 483، وحاشية الفناري على شرح السراجية ص 13، والبدائع 7 / 386، وتبيين الحقائق 5 / 257 ـ 258.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يُشْبِهُ مِنْ هَذَا مَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ خَصْمُهُ مِنْهَا بِمَا يُسَلِّمُهُ مِنْهَا لَهُ، وَيَحْتَجَّ عَلَى خَصْمِهِ[962].

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ:

وَهِيَ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ لِلدَّفْنِ، وَقَضَاءُ دُيُونِهِ إِنْ مَاتَ مَدِينًا، وَتَنْفِيذُ مَا يَكُونُ أَوْصَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ وَصَايَا، ثُمَّ حُقُوقُ الْوَرَثَةِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ، وَصَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا خَمْسَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَغَايَتُهَا - أَيِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ - خَمْسَةٌ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ، وَحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْمَيِّتِ، وَحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ، وَحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْغَيْرِ، وَحَقٌّ تَعَلَّقَ بِالْوَارِثِ.

وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ اسْتِقْرَائِيٌّ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ تَتَبَّعُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، لاَ عَقْلِيٌّ كَمَا قِيلَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: وَالْحُقُوقُ هَاهُنَا خَمْسَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ إِمَّا لِلْمَيِّتِ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ لاَ.

[962] () بداية المجتهد 2 / 231 نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

الأَوَّلُ: التَّجْهِـيزُ، وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ وَهُـوَ الـدَّيْنُ الْمُطْلَـقُ أَوْ لاَ، وَهُـوَ الْمُتَعَلِّقُ بِـالْعَيْنِ، وَالثَّالِثُ: إِمَّا اخْتِيَـــارِيٌّ وَهُـــوَ الْوَصِـــيَّةُ، أَوِ اضْـــطِرَارِيٌّ وَهُـــوَ الْمِيرَاثُ(963).

أَحْكَامُ التَّرِكَةِ:

لِلتَّرِكَةِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

مِلْكِيَّةُ التَّرِكَةِ:

تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ التَّرِكَةِ جَبْرًا إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلِهَذَا الاِنْتِقَالِ شُرُوطٌ(964)

الشَّرْطُ الأَوَّلُ - مَوْتُ الْمُوَرِّثِ:

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ انْتِقَـالَ التَّرِكَـةِ مِنَ الْمُوَرِّثِ إِلَى الْوَارِثِ يَكُونُ بَعْدَ وَفَـاةِ الْمُـوَرِّثِ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًا أَوْ تَقْدِيرًا.

فَالْمَوْتُ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ انْعِدَامُ الْحَيَـاةِ إِمَّا بِالْمُعَايَنَـةِ، كَمَا إِذَا شُوهِدَ مَيِّتًا، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ السَّمَاعِ.

وَالْمَوْتُ الْحُكْمِيُّ: هُـوَ أَنْ يَكُـونَ بِحُكْمِ الْقَاضِـي إِمَّا مَعَ احْتِمَالِ الْحَيَاةِ أَوْ تَيَقُّنِهَا.

مِثَالُ الأَوَّلِ: الْحُكْمُ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ.

وَمِثَـالُ الثَّانِي: حُكْمُ الْقَاضِـي عَلَى الْمُرْتَـدِّ بِاعْتِبَـارِهِ فِي حُكْمِ الأَمْوَاتِ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ.

963() ابن عابدين 1 / 483، والدسوقي 4 / 456، وحاشية الفناري مع شرح السراجية ص 10، وأسنى المطالب 3 / 3 ـ 4، وكشاف القناع 4 / 403 ـ 404.

964() ابن عابدين 5 / 482.

وَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ صُدُورِ الْحُكْمِ بِالْمَوْتِ.

وَالْمَوْتُ التَّقْدِيرِيُّ: هُوَ إِلْحَاقُ الشَّخْصِ بِالْمَوْتَى تَقْدِيرًا، كَمَا فِي الْجَنِينِ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ، بِأَنْ يَضْرِبَ شَخْصٌ امْرَأَةً حَامِلاً، فَتُلْقِي جَنِينًا مَيِّتًا، فَتَجِبُ الْغُرَّةُ، وَتُقَدَّرُ بِنِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِرْثِ هَذَا الْجَنِينِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَيَاتُهُ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ لِلتَّمَلُّكِ بِالإِْرْثِ، وَلاَ يُورَثُ عَنْهُ إِلاَّ الدِّيَةُ فَقَطْ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ؛ لأَِنَّهُ يَقْدِرُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا وَقْتَ الْجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِهَا[965].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (إِرْثٌ، جَنِينٌ، جِنَايَةٌ، مَوْتٌ).

الشَّرْطُ الثَّانِي - حَيَاةُ الْوَارِثِ:

9 - تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالأَْحْيَاءِ تَقْدِيرًا، فَالْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الْمُسْتَقِرَّةُ الثَّابِتَةُ لِلإِْنْسَانِ الْمُشَاهَدَةُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ.

وَالْحَيَاةُ التَّقْدِيرِيَّةُ هِيَ الثَّابِتَةُ تَقْدِيرًا لِلْجَنِينِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً لِوَقْتٍ

965() ابن عابدين 5 / 482، والتحفة الخيرية ص 47، والعذب الفائض 1 / 16 ـ 17، والمغني 6 / 320، وكشاف القناع 4 / 448.

يَظْهَرُ مِنْهُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ - وَلَوْ نُطْفَةً - فَيُقَدَّرُ وُجُودُهُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ بِوِلاَدَتِهِ حَيًّا[966].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِرْثٍ).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ - الْعِلْمُ بِجِهَةِ الْمِيرَاثِ:

10 - يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلإِْرْثِ مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ وَلاَءٍ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الأَْحْكَامَ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ تُعَيَّنَ جِهَةُ الْقَرَابَةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ الْوَارِثُ فِيهَا مَعَ الْمُوَرِّثِ[967].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِرْثٍ).

أَسْبَابُ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ:

11 - أَسْبَابُ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنْهَا وَهِيَ: النِّكَاحُ وَالْوَلاَءُ وَالْقَرَابَةُ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ جِهَةَ الإِْسْلاَمِ وَهِيَ: بَيْتُ الْمَالِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَكُلُّ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الأَْسْبَابِ يُفِيدُ الإِْرْثَ عَلَى الاِسْتِقْلاَلِ[968].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِرْثٌ).

مَوَانِعُ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ بِالإِْرْثِ:

12 - مَوَانِعُ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ عَنْ طَرِيقِ الإِْرْثِ ثَلاَثَةٌ: الرِّقُّ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلاَفُ الدِّينِ.

---

[966] () المصادر السابقة.

[967] () المصادر السابقة.

[968] () ابن عابدين 5 / 486، والعذب الفائض 1 / 18 وما بعدها.

وَاخْتَلَفُوا فِي ثَلاَثَةٍ: وَهِيَ الـرِّدَّةُ، وَاخْتِلاَفُ الـدَّارَيْنِ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ[969].

وَهُنَـاكَ مَوَانِـعُ أُخْـرَى لِبَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، مَـعَ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (إِرْثٌ).

انْتِقَالُ التَّرِكَةِ:

13 - لاَ يُشْتَرَطُ لاِنْتِقَالِ التَّرِكَةِ إِلَى الْـوَارِثِ قَبُـولُ الْوِرَاثَةِ، وَلاَ إِلَى أَنْ يَتَـرَوَّى قَبْـلَ أَنْ يَقْبَلَهَـا، بَـلْ إِنَّهَـا تَئُولُ إِلَيْهِ جَبْرًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ مِنْهُ.

وَقَـدْ تَكُـونُ التَّرِكَـةُ خَالِيَـةً مِنَ الـدُّيُونِ، وَقَـدْ تَكُـونُ مَدِينَةً.

وَالدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا أَوْ لاَ،

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّرِكَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْـوَارِثِ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَـا دَيْنٌ مِنْ حِينِ وَفَـاةِ الْمَيِّتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي انْتِقَالِ التَّرِكَـةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَـا الـدَّيْنُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ أَشْـهَرُ الـرِّوَايَتَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّ أَمْوَالَ التَّرِكَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِ الْوَرَثَـةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، مَعَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا لِلتَّرِكَةِ أَمْ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ لَهَا.

---

[969] () العـذب الفـائض 1 /ـ 23 ومـا بعـدها، وشـرح الرحبيـة ص 23، والسراجية ص 18 ـ 19.

ب - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّ أَمْــوَالَ التَّرِكَــةِ تَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ يُسَدِّدَ الدَّيْنَ، سَــوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا لَهَا أَمْ غَيْرَ مُسْـتَغْرِقٍ، ﴿ ﴾: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[970].

ج - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَــا إِذَا كَــانَتِ التَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَغْرَقَةٍ بِهِ.

فَـإِنِ اسْـتَغْرَقَ الـدَّيْنُ أَمْـوَالَ التَّرِكَـةِ تَبْقَى أَمْـوَالُ التَّرِكَةِ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ، وَلاَ تَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ،

وَإِنْ كَانَ الـدَّيْنُ غَيْـرَ مُسْـتَغْرِقٍ، فَـالرَّأْيُ الـرَّاجِحُ أَنَّ أَمْوَالَ التَّرِكَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُـوَرِّثِ، مَعَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَذِهِ الأْمْوَالِ عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: الدَّيْنُ إِذَا كَانَ مُحِيطًا بِالتَّرِكَةِ يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ فِي التَّرِكَـةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطـًا فَكَـذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الأْوَّلِ.

وَفِي قَوْلِهِ الآْخِـرِ: لاَ يَمْنَـعُ مِلْـكَ الْـوَارِثِ بِحَـالٍ، لأِنَّ الْوَارِثَ يَخْلُفُ الْمُوَرِّثَ فِي الْمَالِ، وَالْمَالُ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالدَّيْنِ كَـالْمَرْهُونِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ مِلْكًا لِلْـوَارِثِ، قَـالَ: وَحُجَّتُنَـا فِي ذَلِـكَ ﴿ ﴾: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

---

[970] () سورة النساء / 11.

فَقَدْ جَعَـلَ اللَّهُ تَعَـالَى أَوَانَ الْمِـيرَاثِ مَـا بَعْـدَ قَضَـاءِ الدَّيْنِ، وَالْحُكْمُ لاَ يَسْبِقُ أَوَانَهُ فَيَكُونُ حَالَ الدَّيْنِ كَحَالِ حَيَاةِ الْمُوَرِّثِ فِي الْمَعْنَى.

ثُمَّ الْـوَارِثُ يَخْلُفُـهُ فِيمَـا يَفْضُـلُ مِنْ حَاجَتِـهِ، فَأَمَّا الْمَشْغُولُ بِحَاجَتِهِ فَلاَ يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ فِيهِ.

وَإِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ مُحِيطًـا بِتَرِكَتِـهِ فَالْمَـالُ مَشْـغُولٌ بِحَاجَتِهِ، وَقِيَامُ الأَصْلِ يَمْنَعُ ظُهُورَ حُكْمِ الْخَلَفِ.

وَلاَ نَقُـولُ: يَبْقَى مَمْلُوكًـا بِغَيْـرِ مَالِـكٍ، وَلَكِنْ تَبْقَى مَالِكِيَّةُ الْمَدْيُونِ فِي مَالِهِ حُكْمًا لِبَقَاءِ حَاجَتِهِ.

وَخِلاَفَـةُ الْـوَارِثِ فِي التَّرِكَـةِ نَاقِصَـةٌ فِي حَـالِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا مِنْ غَيْـرِ اسْـتِغْرَاقٍ، وَهِيَ صُـورِيَّةٌ إِذَا كَـانَتْ مُسْـتَغْرَقَةً بِالـدَّيْنِ، وَذَلِـكَ لاَ يَعْنِي أَنَّهُ لاَ قِيمَـةَ لِهَـذِهِ الْخِلاَفَــةِ، بَــلْ لَهَــا شَــأْنُهَا، وَيُعْلَمُ ذَلِــكَ مِنْ أَقْــوَالِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ قَاضِي سَمَاوَةَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لِلْوَرَثَةِ أَخْـذُ التَّرِكَـةِ لأَنْفُسِـهِمْ وَدَفْـعُ الـدَّيْنِ وَالْوَصِـيَّةِ مِنْ مَالِهِمْ.

وَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِدَيْنٍ أَوْ غَيْـرَ مُسْـتَغْرَقَةٍ، فَأَدَّاهُ الْوَرَثَةُ لاِسْتِخْلاَصِ التَّرِكَـةِ يُجْبَـرُ رَبُّ الـدَّيْنِ عَلَى قَبُولِـهِ؛ إِذْ لَهُمُ الاِسْـتِخْلاَصُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكُوهَـا، بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ فَالْخَصْمُ فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ وَارِثُهُ؛ لأَنَّهُ خَلَفُهُ، فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا الدَّائِنُ عَلَيْهِ[971].

أَثَرُ الْخِلاَفِ السَّابِقِ فِي انْتِقَالِ التَّرِكَةِ:

14 - أ - نَمَاءُ التَّرِكَةِ أَوْ نِتَاجُهَا إِذَا حَصَلَ بَيْنَ الْوَفَاةِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ، هَلْ تُضَمُّ إِلَى التَّرِكَةِ لِمَصْلَحَةِ الدَّائِنِينَ أَمْ هِيَ لِلْوَرَثَةِ؟

وَذَلِكَ كَأُجْرَةِ دَارٍ لِلسُّكْنَى، أَوْ أَرْضٍ زِرَاعِيَّةٍ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَكَدَابَّةٍ وَلَدَتْ أَوْ سَمِنَتْ فَزَادَتْ قِيمَتُهَا، وَكَشَجَرٍ صَارَ لَهُ ثَمَرٌ.

كُلُّ ذَلِكَ نَمَاءٌ أَوْ زِيَادَةٌ فِي التَّرِكَةِ، وَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرِكَةَ قَبْلَ وَفَاءِ الدَّيْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا هَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ أَمْ لاَ؟ فَمَنْ قَالَ: تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ قَالَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ لِلْوَارِثِ وَلَيْسَتْ لِلدَّائِنِ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ انْتِقَالِهَا ضُمَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى التَّرِكَةِ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

ب - صَيْدٌ وَقَعَ فِي شَبَكَةٍ أَعَدَّهَا الْمُوَرِّثُ حَالَ حَيَاتِهِ، وَوُقُوعُ الصَّيْدِ كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَعَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ.

---

[971] () المبسوط 29 / 137، وتبيين الحقائق 5 / 213، وجامع الفصولين 2 / 23 ـ 24، وبداية المجتهد 2 / 284، وأسنى المطالب 3 / 4، وحاشية الجمل 2 / 361 ـ 363، والمهذب 1 / 327، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 2 / 143 وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 104 وما بعدها.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَيْنٌ، وَصَيْدٌ، وَإِرْثٌ).

وَقْتُ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ:

يَخْتَلِفُ وَقْتُ وِرَاثَةِ الْوَارِثِ لِمُوَرِّثِهِ بِنَاءً عَلَى مَا يَسْبِقُ الْوَفَاةَ.

وَهُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ حَالاَتٍ ثَلاَثٍ:

أ - الْحَالَةُ الأُْولَى:

15 - مَنْ مَاتَ دُونَ سَابِقِ مَرَضٍ ظَاهِرٍ، وَذَلِكَ كَأَنْ مَاتَ فَجْأَةً بِالسَّكْتَةِ الْقَلْبِيَّةِ، أَوْ فِي حَادِثٍ مَثَلاً.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ وَقْتَ خِلاَفَةِ الْوَارِثِ لِمُوَرِّثِهِ هُوَ نَفْسُ وَقْتِ الْمَوْتِ، وَبِلاَ خِلاَفٍ يُعْتَدُّ بِهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الْفَنَارِيُّ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَخْلُفُ الْوَارِثُ مُوَرِّثَهُ فِي التَّرِكَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ مَشَايِخُ بَلْخٍ؛ لأَِنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا مَالِكٌ لِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ، فَلَوْ مَلَكَهَا الْوَارِثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَدَّى إِلَى أَنْ يَصِيرَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَمْلُوكًا لِشَخْصَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِلْكُ الْوَارِثِ يَتَعَقَّبُ الْمَوْتَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَتَعَقَّبُ، بَلْ يَتَحَقَّقُ إِذَا اسْتَغْنَى الْمَيِّتُ عَنْ مَالِهِ بِتَجْهِيزِهِ وَأَدَاءِ دَيْنِهِ؛ لأَِنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ هَلاَكِ الْبَاقِي.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَاةِ، وَعَلَيْهِ مَشَايِخُ الْعِرَاقِ؛ لأَنَّ الإِرْثَ يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجِيَّةُ تَرْتَفِعُ بِالْمَوْتِ أَوْ تَنْتَهِي عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفُوا، فَبِأَيِّ سَبَبٍ يَجْرِي الإِرْثُ بَيْنَهُمَا.

وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَجْرِي الإِرْثُ مَعَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ - كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الْفَرَائِضِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَاخْتَارَهُ - لأَنَّ انْتِقَالَ الشَّيْءِ إِلَى مِلْكِ الْوَارِثِ مُقَارِنٌ لِزَوَالِ مِلْكِ الْمُوَرِّثِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَحِينَ يَتِمُّ يَحْصُلُ الانْتِقَالُ وَالإِرْثُ[972].

ب - الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

16 - هِيَ حَالَةُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ وَاتَّصَلَتِ الْوَفَاةُ بِهِ.

وَقَدْ عَرَّفَتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَرَضَ الْمَوْتِ بِأَنَّهُ: الْمَرَضُ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ الْمَوْتُ فِي الأَكْثَرِ، الَّذِي يَعْجِزُ الْمَرِيضُ عَنْ رَوِيَّةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجِيَّةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ، وَيَعْجِزُهُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الإِنَاثِ، وَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ قَبْلَ مُرُورِ سَنَةٍ، كَانَ صَاحِبَ فِرَاشٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِنِ امْتَدَّ

[972] () حاشية الفناري على شرح السراجية ص 40 ـ 41.

مَرَضُهُ دَائِمًا عَلَى حَالٍ، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ كَتَصَرُّفَاتِ الصَّحِيحِ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ وَيَتَغَيَّرْ حَالُهُ، وَلَكِنْ لَوِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَتَغَيَّرَ حَالُهُ وَمَاتَ، يُعَدُّ حَالُهُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّغَيُّرِ إِلَى الْوَفَاةِ مَرَضَ مَوْتٍ.

وَيُلْحَقُ بِالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ: الْحَامِلُ إِذَا أَتَمَّتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَدَخَلَتْ فِي السَّابِعِ، وَالْمَحْبُوسُ لِلْقَتْلِ، وَحَاضِرُ صَفِّ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُصَبْ بِجُرْحٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَنَحْوُهُ تَصْرِيحُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ[973].

17 - وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ انْتِقَالِ تَرِكَةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ إِلَى وَرَثَتِهِ، يَكُونُ عَقِبَ الْمَوْتِ بِلاَ تَرَاخٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا.

وَقَالَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ انْتِقَالَ الْمِلْكِيَّةِ فِي ثُلُثَيْ تَرِكَةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ يَكُونُ مِنْ حِينِ ابْتِدَاءِ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ يُنْظَرُ فِي الْمُطَوَّلاَتِ.

---

[973] () مجلة الأحكام العدلية م (1595)، والدسوقي 3 / 306 ـ 307 ط مطبعة مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 508.

قَالُوا: وَلأَجْلِ هَـذَا مُنِـعَ الْمَـرِيضُ مَـرَضَ الْمَـوْتِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ، وَتَرِثُ زَوْجَتُهُ مِنْهُ لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا فِيهِ(974).

الْحَجْرُ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ صَوْنًا لِلتَّرِكَـةِ لِحَـقِّ الْوَرَثَةِ:

18 - إِذَا شَعَرَ الْمَرِيضُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ رُبَّمَـا تَنْطَلِـقُ يَـدُهُ فِي التَّبَرُّعَاتِ رَجَاءَ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ صِـحَّتِهِ، وَقَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَبْدِيدِ مَالِهِ وَحِرْمَانِ الْوَرَثَةِ، فَشُرِعَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـرِيضَ مَـرَضَ الْمَـوْتِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لِحَـقِّ الْوَرَثَـةِ، وَالَّذِي يُحْجَـرُ فِيهِ عَلَى الْمَرِيضِ هُوَ تَبَرُّعَاتُهُ فَقَطْ فِيمَـا زَادَ عَنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ حَيْثُ لاَ دَيْنَ.(975)

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ هَـذَا الْحَجْـرَ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ هُوَ فِي التَّبَرُّعِ، كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَبَيْـعِ الْمُحَابَـاةِ فِيمَـا يَزِيـدُ عَنْ ثُلُثِ مَالِـهِ، أَيْ أَنَّ حُكْمَ تَبَرُّعَاتِـهِ حُكْمُ وَصِـيَّتِهِ: تَنْفُـذُ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَكُـونُ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ فِيمَـا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ،

فَإِنْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ صَحَّ تَبَرُّعُهُ.

---

(974) البدائع 3 / 218 ـ 220، وكشف الأسرار للبزدوي 4 / 1427 ـ 1431.

(975) الزيلعي 5 / 23 وما بعدها، والدسوقي 3 / 306، 307، ومغني المحتاج 2 / 165، وكشاف القناع 3 / 412، والمغني 4 / 650.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ تَبَرُّعُ الْمَـرِيضِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْبَاقِي بَعْدَ التَّبَرُّعِ مَأْمُونًا، أَيْ لاَ يُخْشَـى تَغَيُّرُهُ، وَهُوَ الْعَقَارُ كَدَارٍ وَأَرْضٍ وَشَجَرٍ، فَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ مَأْمُونٍ فَلاَ يَنْفُذُ، وَإِنَّمَـا يُوقَـفُ وَلَـوْ بِـدُونِ الثُّلُثِ حَتَّى يَظْهَرَ حَالُهُ مِنْ

مَـوْتٍ أَوْ حَيَـاةٍ، كَمَـا يُمْنَـعُ مِنَ الـزَّوَاجِ بِمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[976].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالْمَـرِيضُ لاَ يُحْجَـرُ عَلَيْـهِ فِي تَدَاوِيـهِ وَمُؤْنَتِهِ، وَلاَ فِي الْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ وَلَوْ بِكُلِّ مَالِهِ.

وَأَمَّا التَّبَرُّعَــاتُ فَيُحْجَــرُ عَلَيْــهِ فِيهَــا بِمَــا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ[977].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (مَرَضِ الْمَوْتِ).

ج - الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

19 - وَهِيَ حَالَةُ التَّرِكَةِ الْمَدِينَـةِ بِـدَيْنٍ مُسْـتَغْرِقٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَغْرِقٍ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى هَـذِهِ الْحَالَـةِ فِي «انْتِقَالِ التَّرِكَةِ».

زَوَائِدُ التَّرِكَةِ:

20 - الْمُرَادُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ نَمَـاءُ أَعْيَانِهَـا بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُوَرِّثِ.

---

[976] () المراجع السابقة.

[977] () الدسوقي 3 / 307.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَـاءُ حُكْمَ هَـذِهِ الزَّوَائِدِ، آخِـذِينَ بِعَيْنِ الاِعْتِبَارِ مَا إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ خَالِيَةً مِنَ الدُّيُونِ أَوْ مَدِينَةً بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَغْرِقٍ.

فَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ غَيْرَ مَدِينَةٍ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّرِكَةَ بِزَوَائِدِهَا لِلْوَرَثَةِ، كُلٌّ حَسَبَ حِصَّتِهِ فِي الْمِيرَاثِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ التَّرِكَـةُ مَدِينَـةً بِـدِينٍ مُسْـتَغْرِقٍ أَوْ غَيْـرِ مُسْتَغْرِقٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَوَائِدِهَا

هَـــلْ تَبْقَى عَلَى مِلْـــكِ الْمَيِّتِ، وَمِنْ ثَمَّ تُصْــــرَفُ لِلدَّائِنِينَ؟ أَمْ تَنْتَقِلُ لِلْوَرَثَةِ؟

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الـدَّيْنِ الْمُسْـتَغْرِقِ - وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّ نَمَـاءَ أَعْيَـانِ التَّرِكَـةِ بِزِيَادَتِهَـا الْمُتَوَلِّدَةِ مِلْـكٌ لِلْمَيِّتِ، كَمَـا أَنَّ نَفَقَـاتِ أَعْيَـانِ التَّرِكَـةِ، مِنْ حِفْـظٍ وَصِيَانَةٍ وَمَصْرُوفَاتِ حَمْلٍ وَنَقْلٍ وَطَعَامِ حَيَـوَانٍ تَكُـونُ فِي التَّرِكَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الدَّيْنِ غَيْرِ الْمُسْتَغْرِقِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ - فِي أَشْـــهَرِ الـــرِّوَايَتَيْنِ - إِلَى أَنَّ زَوَائِدَ التَّرِكَـةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَـا دَيْنٌ مِلْـكٌ لِلْوَرَثَـةِ، وَعَلَيْهِمْ مَـا تَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَاتٍ[978].

تَرْتِيبُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ:

---

[978] () ابن عابدين 5 / 482 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 144 ـ 145، وحاشية بجيرمي على شرح المنهج 2 / 402 ـ 403، وجامع الفصولين 2 / 23، والدسوقي 4 / 457 وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 104 ـ 105.

21 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الْحُقُــوقَ الْمُتَعَلِّقَـةَ بِالتَّرِكَـةِ لَيْسَــتْ عَلَى مَرْتَبَــةٍ وَاحِـدَةٍ، وَأَنَّ بَعْضَــهَا مُقَـدَّمٌ عَلَى بَعْضٍ، فَيُقَـدَّمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ تَجْهِــيزُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُــهُ، ثُمَّ أَدَاءُ الــدَّيْنِ، ثُمَّ تَنْفِيــذُ وَصَايَاهُ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

أَوَّلاً: تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ:

22 - إِذَا كَـانَتِ التَّرِكَـةُ خَالِيَـةً مِنْ تَعَلُّقِ دَيْنٍ بِعَيْنِهَـا قَبْلَ الْوَفَاةِ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْحُقُوقِ مَرْتَبَةً وَأَقْوَاهَا هُوَ: تَجْهِـيزُهُ لِلـدَّفْنِ وَالْقِيَـامُ بِتَكْفِينِهِ وَبِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، «لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[979] وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لاَ؟ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ إِلَى الْوَارِثِ مَا يَسْـتَغْنِي عَنْـهُ الْمُـوَرِّثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تُـرِكَ لِلْمُفْلِسِ الْحَيِّ ثِيَـابٌ تَلِيـقُ بِـهِ فَـالْمَيِّتُ أَوْلَى أَنْ يُسْـتَرَ وَيُـوَارَى؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يُعَـالِجُ لِنَفْسِــهِ، وَقَـدْ «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ يَـوْمَ أُحُـدٍ مُصْـعَبًا ؓ فِي - بُـرْدَةٍ لَـهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ غَيْرُهَـا، وَكَفَّنَ حَمْـزَةَ ؓ أَيْضًـا، وَلَمْ يَسْـأَلْ عَنْ دَيْنٍ قَـدْ يَكُـونُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ التَّكْفِينِ».

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ التَّرِكَـةُ خَالِيَــةً مِنْ تَعَلُّقِ حَـقِّ الْغَيْــرِ بِأَعْيَانِهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ، كَأَنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَانِ

---

[979] () حديث: «كفنوه في ثوبين» أخرجه البخـاري (الفتح 3 /ـ 137 ـ ط السلفية).

الْمَرْهُونَـةِ، أَوْ شَـيْءٌ اشْـتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْـهُ وَلَمْ يَـدْفَعْ ثَمَنَـهُ، كَـانَ حَـقُّ الْمُـرْتَهِنِ مُتَعَلِّقًـا بِعَيْنِ الشَّـيْءِ الْمَرْهُونِ، وَكَانَ حَقُّ الْبَائِعِ مُتَعَلِّقًا بِالْمَبِيعِ نَفْسِهِ الَّذِي لاَ يَـزَالُ تَحْتَ يَـدِهِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُـونُ الـدَّيْنُ مُتَقَـدِّمًا فِي الـدَّفْعِ عَلَى تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِـيزِهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهِيَ الرِّوَايَـةُ الْمَشْـهُورَةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا مَـاتَ الإِنْسَـانُ بُـدِئَ بِتَكْفِينِـهِ وَتَجْهِـيزِهِ مُقَـدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تُقَدَّمُ نَفَقَةُ الْمُفْلِسِ عَلَى دُيُـونِ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ تُقْضَـى دُيُونُـهُ بَعْـدَ تَجْهِـيزِهِ وَدَفْنِهِ[980].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (جَنَائِزُ، وَدَيْنٌ).

ثَانِيًا: أَدَاءُ الدَّيْنِ:

23 - يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَدَاءُ الدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ - عَلَى التَّفْصِيلِ السَّـابِقِ - لِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[981].

---

[980] () تبيين الحقائق 5 / 229 ـ 230، وابن عابدين 5 / 463، 483، وشرح السراجية ص 4، والشرح الكبير 4 / 457، وأسنى المطالب 3 / 3، ونهاية المحتاج 6 / 7، والعذب الفائض 1 / 13.

[981] () سورة النساء / 11.

وَيُقَـدَّمُ الـدَّيْنُ عَلَى الْوَصِـيَّةِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، لَكِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبَـرُّعٌ ابْتِـدَاءً، وَالْوَاجِبُ يُؤَدَّى قَبْلَ التَّبَرُّعِ.

«وَعَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِـيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَدْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَدَأَ بِالدَّيْنِ قَبْـلَ الْوَصِيَّةِ»[982] وَهَذِهِ الدُّيُونُ أَوِ الْحُقُوقُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا: مَـا يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ لِلْعِبَادِ، كَدَيْنِ الصِّحَّةِ وَدَيْنِ الْمَرَضِ.

وَهَذِهِ الـدُّيُونُ بِشَـطْرَيْهَا، إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَـةِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: دُيُونٌ مُطْلَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالذِّمَّةِ وَحْدَهَا.

24 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسَـوَّارٌ، وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الْمَرْجُوحَـةُ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّ الدُّيُونَ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ تَحُلُّ بِمَوْتِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، أَوِ الْوَرَثَةِ، أَوْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَالِ لاَ يَجُوزُ بَقَـاؤُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ لِخَرَابِهَا وَتَعَـذُّرِ مُطَالَبَتِـهِ بِهَـا، وَلاَ ذِمَّةِ الْوَرَثَـةِ لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَـا، وَلاَ رَضِـيَ صَـاحِبُ الـدَّيْنِ بِذِمَمِهِمْ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُـهُ عَلَى الأَعْيَانِ وَتَأْجِيلُهُ؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الـدَّيْنِ وَلاَ نَفْعَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ أَمَّا الْمَيِّتُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «نَفْسُ

---

[982] () المبسوط 29 / 137.

الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَـةٌ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ»،[983] وَأَمَّا صَـاحِبُهُ فَيَتَـأَخَّرُ حَقُّهُ، وَقَـدْ تَتْلَـفُ الْعَيْنُ فَيَسْـقُطُ حَقُّهُ، وَأَمَّا الْوَرَثَةُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَنْتَفِعُونَ بِالأَعْيَانِ وَلاَ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا، وَإِنْ حَصَـلَتْ لَهُمْ مَنْفَعَـةٌ فَلاَ يَسْـقُطُ حَـظُّ الْمَيِّتِ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لِمَنْفَعَةٍ لَهُمْ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَـرِيِّ وَأَبِي عُبَيْـدٍ: أَنَّ الـدُّيُونَ عَلَى الْمَيِّتِ لاَ تَحُلُّ بِمَوْتِهِ، إِذَا وَثِقَ الْوَرَثَةُ أَوْ غَيْـرُهُمْ بِـرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ عَلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَـةِ أَوِ الدَّيْنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَنَّ الْمَوْتَ مَا جُعِلَ مُبْطِلاً لِلْحُقُوقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِيقَاتٌ

لِلْخِلاَفَـةِ وَعَلاَمَـةٌ عَلَى الْوِرَاثَـةِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[984]، فَعَلَى هَذَا يَبْقَى الـدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ كَمَـا كَـانَ، وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِـهِ كَتَعَلُّقِ حُقُوقِ الْغُرَمَاءِ بِمَالِ الْمُفْلِسِ عِنْدَ الْحَجْرِ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَـةُ أَدَاءَ الـدَّيْنِ وَالْتِزَامَـهُ لِلْغَـرِيمِ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِـكَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَـى

[983] () حديث: «نفس المؤمن معلقة...» أخرجه أحمد (2 / 440 ـ ط الميمنية)، والحاكم (2 / 26 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[984] () رواه البخاري (الفتح 12 / 9 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة: «من ترك مالا فلورثته» وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 56 ـ ط شركة الطباعة الفنية). أورده الشافعي بلفظ: «من ترك حقا» ولم أره. انتهى كلام ابن حجر.

الْغَرِيمُ، أَوْ يُوَثِّقُوا الْحَقَّ بِضَمِينٍ مَلِيءٍ أَوْ رَهْنٍ يَثِقُ بِـهِ لِوَفَاءِ حَقِّهِ، فَأَنَّهُمْ قَدْ لاَ يَكُونُونَ أَمْلِيَاءَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الْغَرِيمُ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْحَـقِّ، وَذَكَـرَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى: أَنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَمِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِ مُـوَرِّثِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْتِزَامَهُمْ لَهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْـزَمَ الْإِنْسَـانَ دَيْنٌ لَمْ يَلْتَزِمْـهُ وَلَمْ يَتَعَـاطَ سَـبَبَهُ، وَلَـوْ لَـزِمَهُمْ ذَلِـكَ لِمَـوْتِ مُوَرِّثِهِمْ لَلَزِمَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً[985].

25 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّ الدَّيْنَيْنِ يُؤَدَّى أَوَّلاً إِذَا ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُمَا.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى: أَنَّ دُيُـونَ اللَّهِ تَعَـالَى تَسْـقُطُ بِالْمَوْتِ إِلاَّ إِذَا أَوْصَى بِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَـقَّ الْعَبْـدِ يُقَـدَّمُ عَلَى حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى؛ لِأَنَّ حُقُـوقَ اللَّهِ تَعَـالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَـامَحَةِ، وَحُقُـوقَ الْعِبَـادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَـاحَّةِ، أَوْ لِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ وَحَاجَةِ النَّاسِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى تَقْـدِيمِ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى أَوْ دُيُونِهِ عَلَى حُقُـوقِ الْآدَمِيِّ إِذَا ضَـاقَتِ التَّرِكَـةُ عَنْهُمَـا،

---

[985] () بداية المجتهد 2 / 282، والمهذب 1 / 327، والمغني 4 / 482 ـ 483 ط الرياض، وكشاف القناع 3 / 483، وفتح القدير 6 / 244، وابن عابدين 5 / 463، 483.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَـقُّ أَنْ يُقْضَـى»[986] وَقَوْلِهِ: «اقْضُوا اللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[987].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَـإِنَّهُمْ يُقَـدِّمُونَ وَفَـاءَ الـدَّيْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ أَوْ بِبَعْضِـهَا، كَالـدَّيْنِ الْمَرْهُـونِ بِـهِ شَـيْءٌ مِنْهَــا، ثُمَّ بَعْــدَهَا الــدَّيْنُ الْمُطْلَقَــةُ الْمُتَعَلِّقَــةُ بِذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى، وَلاَ فَرْقَ فِي التَّقْـدِيمِ بَيْنَ حَـقِّ اللَّهِ أَوْ حَـقِّ الْعَبْدِ[988].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِرْثٌ، وَدَيْنٌ).

تَعَلُّقُ دَيْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالتَّرِكَةِ:

26 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى يَجِبُ أَدَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَــةِ، سَوَاءٌ أَوْصَـى بِـهِ أَمْ لاَ، عَلَى خِلاَفٍ سَـبَقَ فِي تَقْدِيمِـهِ عَلَى دَيْنِ الآدَمِيِّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَــالَى لاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَـةِ إِلاَّ إِذَا أَوْصَـى بِـهِ الْمَيِّتُ، فَـإِنْ أَوْصَـى بِـهِ فَيَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ.

قَــالَ الْفَنَــارِيُّ فِي تَوْجِيــهِ ذَلِــكَ: إِنَّ أَدَاءَ دَيْنِ اللَّهِ عِبَـادَةٌ، وَمَعْنَى الْعِبَـادَةِ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ وَفِعْـلٍ مِمَّنْ

---

[986] () حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخـاري (الفتح 4 / 192 ط السلفية)، ومسلم (2 / 804 ط الحلبي).

[987] () حديث: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخـاري (الفتح 3 / 64 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[988] () شرح السراجية للجرجاني بحاشية السجاوندي ص 5 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 4 / 408 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 6 / 76 وما بعدها، والعذب الفائض 1 / 13.

يَجِبُ عَلَيْهِ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًـا، كَمَـا فِي الإِْيصَـاءِ لِتَحَقُّقِ أَدَائِهَـا مُخْتَـارًا، فَيَظْهَـرُ اخْتِيَـارُهُ الطَّاعَـةَ مِنِ اخْتِيَـارِهِ الْمَعْصِـيَةِ الَّذِي هُـوَ الْمَقْصُـودُ مِنَ التَّكْلِيـفِ، وَفِعْـلُ الْوَارِثِ مِنْ غَيْـرِ أَمْـرِ الْمُبْتَلَى بِـالأَْمْرِ وَالنَّهْيِ لاَ يُحَقِّقُ اخْتِيَارَهُ، فَإِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلاَ أَمْرٍ بِهِ فَقَدْ تَحَقَّقَ عِصْيَانُهُ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ دَارِ التَّكْلِيـفِ وَلَمْ يَمْتَثِـلْ، وَذَلِـكَ تَقْرِيـرٌ عَلَيْـهِ مُـوجِبُ الْعِصْـيَانِ، فَلَيْسَ فِعْـلُ الْـوَارِثِ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، بِخِلاَفِ حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ الْـوَاجِبَ فِيهَا وُصُولُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا لاَ غَيْرُ، وَلِهَـذَا لَـوْ ظَفِـرَ بِهِ الْغَرِيمُ يَأْخُذُهُ، وَيَبْرَأُ مَنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ الإِْيصَاءُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَرُّعٌ؛ لأَِنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ فِعْـلٌ لاَ مَـالٌ، وَالأَْفْعَـالُ تَسْـقُطُ بِـالْمَوْتِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ اسْـتِيفَاؤُهَا بِالتَّرِكَـةِ؛ لأَِنَّ التَّرِكَـةَ مَالٌ يَصْلُحُ لاِسْتِيفَاءِ الْمَالِ مِنْهَا لاَ لاِسْتِيفَاءِ الْفِعْلِ.

أَلاَ يُرَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لاَ يُسْـتَوْفَى مِنْ تَرِكَتِهِ، فَصَارَتِ الْحُقُوقُ الْمَذْكُورَةُ

كَالسَّاقِطِ فِي حَقِّ الـدُّنْيَا؛ لأَِنَّهَـا لَـوْ لَمْ يُـوصِ بِهَـا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ أَدَاؤُهَا، فَكَانَ الإِْيصَاءُ بِأَدَائِهَا تَبَرُّعًـا، فَيُعْتَبَرُ كَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ مِنَ الثُّلُثِ بِخِلاَفِ دُيُونِ الْعِبَادِ، فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِـالْمَوْتِ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ ثَمَّةَ الْمَـالُ لاَ الْفِعْلُ؛ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَى الأَْمْوَالِ.

وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ الإِيصَاءَ بِأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَالإِيصَاءُ بِسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ لَيْسَ بِلاَزِمٍ، فَلاَ وَجْهَ لِقِيَاسِ الإِيصَاءِ بِأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الإِيصَاءِ بِسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ، فَتَأَمَّلْ[989].

هَذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي بَعْضِ التَّفْصِيلاَتِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاءِ دَيْنِ الْعَبْدِ يَبْدَأُ بِوَفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَدَّمُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ إِنْ مَاتَ الْحَاجُّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْصَى بِهِ أَمْ لاَ، ثُمَّ زَكَاةُ فِطْرٍ فَرَّطَ فِيهَا، وَكَفَّارَاتٌ فَرَّطَ فِيهَا أَيْضًا، كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَصَوْمٍ وَظِهَارٍ وَقَتْلٍ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ؛ لأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ فَتَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ: زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ الَّتِي حَلَّتْ وَأَوْصَى بِهَا، وَزَكَاةُ مَاشِيَةٍ وَجَبَتْ وَلاَ سَاعِيَ

لأَخْذِهَا وَلَمْ تُوجَدِ السِّنُّ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، فَإِنْ وُجِدَتْ فَهُوَ كَالدَّيْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِعَيْنٍ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَ الْكَفَنِ وَالتَّجْهِيزِ.

[989] () شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص 30.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِـهِ تُقْضَى دُيُونُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذِمَّتِـهِ مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ، سَـوَاءٌ أَكَانَتْ لِلَّهِ تَعَـالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ، أَوْصَـى بِهَـا أَمْ لَمْ يُـوصِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

هَذَا وَإِنَّ مَحَلَّ تَأْخِيرِ الدَّيْنِ عَنْ مُـؤَنِ التَّجْهِـيزِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَـقٌّ، فَـإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَـةِ حَـقٌّ قُدِّمَ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَذَلِكَ كَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَـةِ فِيمَـا قَبْـلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ، بَلْ عَلَى كُلِّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِهَا فَكَانَتْ كَالْمَرْهُونِ بِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إِلَى: أَنَّهُ بَعْـــدَ التَّجْهِـــيزِ وَالتَّكْفِينِ يُوَفَّى حَقَّ مُرْتَهِنٍ بِقَدْرِ الرَّهْنِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ لِلْمُـرْتَهِنِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ شَارَكَ الْغُرَمَاءَ.

ثُمَّ بَعْدَ مَا سَبَقَ مِنْ تَسْدِيدِ الدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِأَعْيَـانِ التَّرِكَةِ، تُسَـدَّدُ الـدُّيُونُ غَيْـرُ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْأَعْيَـانِ، وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ حَـقُّ الْغُرَمَــاءِ بِالتَّرِكَــةِ كُلِّهَا، سَوَاءٌ اسْتَغْرَقَهَا الدَّيْنُ أَمْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا، وَسَوَاءٌ أَكَــانَ الــدَّيْنُ لِلَّهِ تَعَــالَى كَالزَّكَــاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَمْ كَانَ لِآدَمِيٍّ كَالْقَرْضِ وَالثَّمَنِ وَالْأُجْرَةِ.

فَإِنْ زَادَتِ الدُّيُونُ عَنِ التَّرِكَةِ، وَلَمْ تَفِ بِدَيْنِ اللَّهِ تَعَـالَى وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، يَتَحَاصُّـونَ بِنِسْـبَةِ دُيُـونِهِمْ كَمَالِ الْمُفْلِسِ[990].

[990] () شـرح السـراجية ص 5، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 456، وابن عابدين 1 / 463، 483، ونهاية المحتاج 6 / 7، 76، والعذب الفائض

وَالتَّفْصِيلُ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (حَجٌّ، وَدَيْنٍ، وَإِرْثٍ).

دَيْنُ الآْدَمِيِّ:

27 - دَيْنُ الآْدَمِيِّ هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ هَذَا الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ وَالْوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ شَرْعًا عَلَى الْوَرَثَةِ قَبْلَ تَوْزِيعِ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ، ﴿ ﴾.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[991] وَعَلَى ذَلِكَ الإِْجْمَاعُ، وَذَلِكَ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، أَوْ حَتَّى تَبْرُدَ جِلْدَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي نَوْعِ تَعَلُّقِ دَيْنِ الآْدَمِيِّ بَيْنَ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ التَّرِكَةِ أَوْ بِذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى، وَفِي دَيْنِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَفِي ضِيقِ التَّرِكَةِ عَنْ تَسْدِيدِ الدَّيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي.

نَوْعُ التَّعَلُّقِ:

الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ أَوْ لاَ.

أ - الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ:

28 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) إِلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ

---

1 / 13، وكشاف القناع 4 / 403 ـ 404.

[991] () سورة النساء / 11.

مِنَ الـدُّيُونِ بِمَـا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَـةِ، كَالـدَّيْنِ الْمُوثَـقِ بِرَهْنٍ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ تَقْدِيمُ هَـذِهِ الـدُّيُونِ عَلَى تَجْهِـيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ، لِأَنَّ الْمُوَرِّثَ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ لاَ يَمْلِـكُ التَّصَرُّفَ فِي الأْعْيَانِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، فَأَوْلَى أَلاَّ يَكُونَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَإِنْ فَضَلَ شَـيْءٌ مِنَ التَّرِكَـةِ بَعْـدَ سَـدَادِ هَـذَا الـدَّيْنِ جَهَّزَ مِنْـهُ الْمَيِّتَ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُـلْ شَـيْءٌ بَعْـدَ سَـدَادِ الـدَّيْنِ، كَـانَ تَجْهِـيزُ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ كَـانَتْ تَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الإْنْسَانُ بُـدِئَ بِتَكْفِينِـهِ وَتَجْهِـيزِهِ مُقَـدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تُقَدَّمُ نَفَقَةُ الْمُفْلِسِ عَلَى دُيُونِ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ بَعْـدَ التَّجْهِـيزِ وَالتَّكْفِينِ تُقْضَـى دُيُونُـهُ مِمَّا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ[992].

ب - الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ:

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ الْمُطْلَقَةَ، وَهِيَ الَّتِي لاَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ تُؤَخَّرُ عَنْ تَجْهِـيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ
التَّجْهِـيزِ وَالتَّكْفِينِ دُفِـعَ لِلـدَّائِنِ وَاحِـدًا كَـانَ أَوْ أَكْثَـرَ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (دَيْنٌ وَإِرْثٌ)

---

[992] () ابن عابدين 5 / 463، 483، وشرح السراجية ص 4، والدسوقي 4 / 457، ونهاية المحتاج 6 / 7، والعذب الفائض 1 / 13.

ج - دَيْنُ الصِّحَّةِ وَدَيْنُ الْمَرَضِ:

30 - دَيْنُ الصِّحَّةِ: هُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ مُطْلَقًا، أَيْ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَمَا كَانَ ثَابِتًا بِالْإِقْرَارِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَكَذَا الدَّيْنُ الثَّابِتُ بِنُكُولِ الْمُتَوَفَّى فِي زَمَانِ صِحَّتِهِ.

وَدَيْنُ الْمَرَضِ: هُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِإِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَرَضِ، كَإِقْرَارِ مَنْ خَرَجَ لِلْمُبَارَزَةِ، أَوْ خَرَجَ لِلْقَتْلِ قِصَاصًا، أَوْ لِيُرْجَمَ.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى: أَنَّ دَيْنَ الصِّحَّةِ وَدَيْنَ الْمَرَضِ سَوَاءٌ فِي الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرِكَةِ وَفَاءٌ بِهِمَا يَكُونُ لِكُلِّ دَائِنٍ حِصَّةٌ مِنْهُمَا، بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ دَيْنِهِ، بِلاَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ دُيُونِ الصِّحَّةِ أَوْ دُيُونِ الْمَرَضِ، فَهِيَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَرَّفَ سَبَبَهَا لِلنَّاسِ فَهِيَ دُيُونُ الصِّحَّةِ - وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ - وَإِنْ لَمْ يُعَرِّفْ سَبَبَهَا فَيَكْفِي الْإِقْرَارُ فِي إِثْبَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ، إِلاَّ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ.

وَالْإِنْسَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنْ هَوَاهُ، وَأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصِّدْقِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ

مَظِنَّةُ التَّوْبَةِ.

يَصْدُقُ فِيهِ الْكَاذِبُ، وَيَبَـرُّ فِيـهِ الْفَـاجِرُ، وَتَنْتَفِي تُهْمَـةُ الْكَـذِبِ عَنْ إِقْـرَارِهِ، فَيَكُـونُ الثَّابِتُ بِـالإِقْرَارِ كَالثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى تَقْـــدِيمِ دَيْنِ الصِّـــحَّةِ عَلَى دَيْنِ الْمَـرَضِ الَّذِي ثَبَتَ بِطَرِيــقِ الإِقْـرَارِ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّاسُ بِـهِ، لأَنَّ الإِقْـرَارَ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ مَظِنَّةُ التَّبَـرُّعِ أَوِ الْمُحَابَـاةِ، فَيَكُـونُ فِي حُكْمِ الْوَصَـايَا الَّتِي تَنْفُـذُ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْوَصَايَا مُؤَخَّرَةٌ عَنِ الدُّيُونِ[993].

تَزَاحُمُ الدُّيُونِ:

31 - إِذَا كَـانَتِ التَّرِكَـةُ مُتَّسِـعَةً لِلـدُّيُونِ كُلِّهَـا عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَا، فَلاَ إِشْـكَالَ فِي ذَلِـكَ حِينَئِذٍ، إِذْ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهَا جَمِيعًا مِنَ التَّرِكَةِ.

أَمَّا إِذَا ضَاقَتِ التَّرِكَةُ وَلَمْ تَتَّسِعْ لِجَمِيعِ الدُّيُونِ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَقْـوَالِ الْفُقَهَـاءِ فِي تَقْـدِيمِ الـدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَــةِ بِعَيْنِ التَّرِكَــةِ عَلَى غَيْرِهَــا، وَتَقْــدِيمِ دَيْنِ الصِّحَّةِ عَلَى دَيْنِ الْمَرَضِ أَوْ عَدَمِ تَقْدِيمِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (دَيْنٌ، وَرَهْنٌ، وَقِسْمَةٌ).

ثَالِثًا: الْوَصِيَّةُ:

32 - يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ.

---

[993] () ابن عابدين 5 / 501، وشرح السراجية مع حاشية الفناري ص 27 ـ 28، والمبسوط 5 / 23 ـ 25، والصاوي على الشرح الصغير 4 /ـ 617 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 /ـ 3 ـ 4، وكشاف القنـاع 4 / 447، والدسوقي 4 / 456.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ تَنْفِيـذَ مَـا يُوصِـي بِـهِ الْمَيِّتُ يَجِيءُ بَعْدَ الدَّيْنِ وَقَبْـلَ أَخْـذِ الْوَرَثَـةِ أَنْصِـبَاءَهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ؛ : ﴿ ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِـي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ﴾ [994] وَلاَ يَكُونُ تَنْفِيذُ مَا يُوصَى بِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَـالِ؛ لأَِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْفِينِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ قَدْ صَـارَ مَصْـرُوفًا فِي ضَرُورَاتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَالْبَاقِي هُـوَ مَالُـهُ الَّذِي كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ثُلُثِهِ.

وَأَيْضًـا رُبَّمَـا اسْـتَغْرَقَ ثُلُثُ الأُْصْـلِ جَمِيـعَ الْبَـاقِي، فَيُؤَدِّي إِلَى حِرْمَانِ الْوَرَثَةِ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا سَـوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُعَيَّنَةً.

وَتَقْدِيمُ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ لاَ يُفِيدُ التَّقْدِيمَ فِعْلاً كَمَـا تَبَيَّنَ مِنْ قَبْـلُ (ف 23) وَإِنَّمَـا يُفِيـدُ الْعِنَايَةَ بِأَمْرِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَتْ تَبَرُّعًا مِنْهُ، كَيْ لاَ تَشِحَّ نُفُوسُ الْوَرَثَةِ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ تَوْزِيعِهَـا بَيْنَهُمْ.

وَمِنْ هُنَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَـا عَلَى الـدَّيْنِ تَنْبِيهًـا عَلَى أَنَّهَـا مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الأَْدَاءِ أَوِ الْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ، وَلِـذَلِكَ جِيءَ بَيْنَهُمَا بِأَوِ الَّتِي هِيَ هُنَا لِلتَّسْوِيَةِ[995].

وَتَقْـدِيمُ الْوَصِـيَّةِ عَلَى حُقُـوقِ الْوَرَثَـةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ؛ لأَِنَّ تَنْفِيـذَ الْوَصِـيَّةِ مُقَيَّدٌ بِحُـدُودِ الثُّلُثِ، فَـإِنْ

---

[994] () سورة النساء / 11.

[995] () الفناري على شرح السراجية ص 4 ـ 5، والدسوقي

=

كَانَ الْمُوصَى بِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا أَخَـذَهُ، وَإِنْ كَـانَ بِثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ مَثَلاً كَانَ الْمُوصَى لَـهُ شَـرِيكًا لِلْوَرَثَـةِ فِي التَّرِكَـةِ بِنِسْبَةِ نَصِيبِهِ الْمُوصَى لَهُ بِهِ، لاَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا نَقَصَ الْمَالُ لَحِقَهُ النَّقْصُ، وَهَذَا بِخِلاَفِ التَّجْهِيزِ وَالدَّيْنِ، فَإِنَّهُمَـا مُتَقَـدِّمَانِ حَقًّا عَلَى الْوَصِـيَّةِ وَحُقُـوقِ الْوَرَثَةِ.

وَلَمَّا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِنِسْـبَةٍ شَـائِعَةٍ عَلَى سَـبِيلِ الْمُشَـارَكَةِ مَـعَ حُقُـوقِ الْوَرَثَـةِ - فَلَـوْ هَلَـكَ شَـيْءٌ مِنَ التَّرِكَـةِ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ فَإِنَّهُ يَهْلِـكُ عَلَى الْمُوصَـى لَـهُ وَالْوَرَثَةِ جَمِيعًا، وَلاَ يُعْطَى الْمُوصَى لَـهُ كُـلَّ الثُّلُثِ مِنَ الْبَاقِي، بَلِ الْهَالِكُ يَهْلِكُ عَلَى الْحَقَّيْنِ، وَالْبَاقِي يَبْقَى عَلَى الْحَقَّيْنِ، بِخِلاَفِ الـدَّيْنِ - فَإِنَّهُ إِذَا هَلَـكَ بَعْضُ التَّرِكَةِ يُسْتَوْفَى كُلُّ الدَّيْنِ مِنَ الْبَاقِي.

ثُمَّ إِنَّ طَرِيقَـةَ حِسَـابِ الْوَصِـيَّةِ: أَنْ يَحْسِـبَ قَـدْرَ الْوَصِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَـةِ لِتَظْهَـرَ سِـهَامُ الْوَرَثَـةِ، كَمَـا تُحْسَبُ سِهَامُ أَصْحَابِ الْفَـرَائِضِ أَوَّلاً لِيَظْهَـرَ الْفَاضِـلُ لِلْعَصَبَةِ[996].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (وَصِيَّةٍ، وَإِرْثٍ).

رَابِعًا: قِسْمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ:

---

[996] =4 / 458، ونهاية المحتاج 6 /ـ 7، والعذب الفائض 1 /ـ 15، وتفسير القرطبي 5 / 73 ـ 74.

() المراجع السابقة.

33 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّرِكَـةَ تُقْسَـمُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِرْثٌ).

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قُسِّـمَتِ التَّرِكَـةُ بَيْنَ الْوَرَثَـةِ قَبْـلَ أَدَاءِ الْحُقُـوقِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِهَـا، هَـلْ تُنْقَضُ هَذِهِ الْقِسْمَةُ أَمْ تَلْزَمُ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ الْمُسْتَغْرَقَةَ بِالـدَّيْنِ تَبْقَى عَلَى مِلْـكِ الْمُـوَرِّثِ، أَوْ هِيَ فِي حُكْمِ مِلْكِهِ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يَشْغَلُهَا جَمِيعًا.

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَغْرَقَةِ فَإِنَّهَـا تَنْتَقِـلُ إِلَى مِلْـكِ الْـوَارِثِ مِنْ حِينِ وَفَـاةِ الْمُـوَرِّثِ أَوْ يَنْتَقِـلُ الْجُـزْءُ الْفَـارِغُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَمِنْ ثَمَّ لاَ يَجُـوزُ لِلْوَرَثَـةِ اقْتِسَـامُ التَّرِكَـةِ مَـا دَامَتْ مَشْـغُولَةً بِالـدَّيْنِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ مِلْكَهُمْ لاَ يَظْهَـرُ إِلاَّ بَعْـدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [997] فَـإِذَا قَسَـمُوهَا نُقِضَـتْ قِسْـمَتُهُمْ حِفْظًـا لِحَـقِّ الدَّائِنِينَ؛ لأَنَّهُمْ قَسَمُوا مَا لاَ يَمْلِكُونَ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: الَّذِي يُـوجِبُ نَقْضَ الْقِسْـمَةِ بَعْـدَ وُجُودِهَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا ظُهُـورُ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا طَلَبَ الْغُرَمَاءُ دُيُونَهُمْ وَلاَ مَالَ لِلْمَيِّتِ سِوَاهُ وَلاَ قَضَاهُ الْوَرَثَةُ مِنْ مَالِ أَنْفُسِهِمْ.

[997] () سورة النساء / 11.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِالتَّرِكَةِ فَمِلْكُ الْمَيِّتِ وَحَقُّ الْغُرَمَاءِ ثَابِتٌ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الشُّيُوعِ، فَيَمْنَعُ جَوَازَ الْقِسْمَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى: جَوَازِ الْقِسْمَةِ اسْتِحْسَانًا، إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ لِلتَّرِكَةِ، لأَِنَّهُ قَلَّمَا تَخْلُو تَرِكَةٌ مِنْ دَيْنٍ يَسِيرٍ.

وَلاَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ ضَمِنَ الدَّيْنَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِرِضَى الدَّائِنِ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَقْسُومِ مَا يَكْفِي لأَِدَاءِ الدَّيْنِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَا نَصُّهُ:

إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ، إِلاَّ إِذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ، أَوْ أَبْرَأَهُمُ الدَّائِنُونَ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ مَالاً سِوَى الْمَقْسُومِ يَفِي بِالدَّيْنِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ[998].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى: أَنَّ مِلْكَ الْوَرَثَةِ لِلتَّرِكَةِ يَبْدَأُ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، سَوَاءٌ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالتَّرِكَةِ أَمْ لاَ.

وَقِسْمَةُ التَّرِكَةِ مَا هِيَ إِلاَّ تَمْيِيزٌ وَإِفْرَازٌ لِحُقُوقِ كُلٍّ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ وَجْهَ لِنَقْضِ الْقِسْمَةِ عِنْدَهُمْ.

---

[998] () المبسوط 15 / 59 ـ 60، والبدائع 7 / 30، وتبيين الحقائق 5 / 52، وابن عابدين 5 /ـ 75، ومجلة الأحكام العدلية م (1161)، والدسوقي 4 / 457 وما بعدها.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا بَيْعٌ فَفِي نَقْضِهَا وَجْهَانِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ بِظُهُورِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا بِغَيْرِ رِضَا الْوَرَثَةِ[999].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (قِسْمَةٌ).

نَقْضُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ:

34 - الْمَقْصُودُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ: إِبْطَالُهَا بَعْدَ تَمَامِهَا، وَتُنْقَضُ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ: -

أ - الْإِقَالَةُ أَوِ التَّرَاضِي عَلَى فَسْخِ الْقِسْمَةِ.

ب - ظُهُورُ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ج - ظُهُورُ وَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ وَالْمُوصَى لَهُ شَرِيكَانِ لِلْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ.

د - ظُهُورُ غَبْنٍ فَاحِشٍ لَحِقَ بِبَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، كَأَنْ قُوِّمَ الْمَالُ بِأَلْفٍ، وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ.

وَتُنْقَضُ هُنَا قِسْمَةُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْقَاضِي مُقَيَّدٌ بِالْعَدْلِ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَتُنْقَضُ أَيْضًا قِسْمَةُ التَّرَاضِي؛ لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِهَا الْمُعَادَلَةُ وَلَمْ تُوجَدْ، فَجَازَ نَقْضُهَا.

هـ - وُقُوعُ غَلَطٍ فِي الْمَالِ الْمَقْسُومِ[1000].

---

[999] () المهذب 1 / 310، 327 ـ 328، ونهاية المحتاج 4 / 298، والمغني 4 / 437، 9 / 129.

[1000] () البدائع 7 / 30، وابن عابدين 5 / 168 ـ 169، وتبيين الحقائق 5 / 273، ومجلة الأحكام العدلية م 125،

وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِسْمَةٌ).

التَّصَرُّفُ فِي التَّرِكَةِ:

35 - تَقَدَّمَ خِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي نَفَاذِ أَوْ عَدَمِ نَفَاذِ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالدَّيْنِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

وَإِذَا تَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي التَّرِكَةِ الْمَدِينَةِ بِالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْقُلَ الْمِلْكِيَّةَ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُقُوقًا عَيْنِيَّةً كَالرَّهْنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِمَنْعِ مِلْكِيَّةِ الْوَارِثِ إِلاَّ بَعْدَ سَدَادِ الدَّيْنِ - إِلَى: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَيُّ تَصَرُّفٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ إِلاَّ فِي الأْحْوَالِ التَّالِيَةِ:

أ - أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْوَرَثَةِ، إِمَّا بِالأْدَاءِ أَوِ الْكَفَالَةِ.

1001

ب - أَنْ يَرْضَى الدَّائِنُونَ بِقِيَامِ الْوَرَثَةِ بِبَيْعِ التَّرِكَةِ لِسَدَادِ دُيُونِهِمْ؛ لأِنَّ مَنْعَ تَصَرُّفِ الْوَرَثَةِ بِالتَّرِكَةِ كَانَ ضَمَانًا لِحَقِّ الدَّائِنِينَ الْمُتَعَلِّقِ بِالتَّرِكَةِ.

=

[1001] =160، والمهذب 1 / 327، 2 / 310، وبجيرمي على الخطيب 4 / 344، والشرح الصغير 3 / 677، والمغني 9 / 127 ـ 129، وكشاف القناع 6 / 376.

ج - أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالتَّصَرُّفِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْقَاضِيَ بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ يَمْلِكُ الإِْذْنَ لِلْوَرَثَةِ بِالْبَيْعِ لِجَمِيعِ التَّرِكَةِ أَوْ بَعْضِهَا[1002].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى - وَهُمُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ يَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ، سَوَاءٌ كَانَتِ التَّرِكَةُ مَدِينَةً أَمْ لاَ - فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَ الْوَارِثِ بِالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ مَعَ اسْتِغْرَاقِ التَّرِكَةِ بِالدَّيْنِ لاَ يَنْفُذُ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الْمَيِّتِ، أَذِنَ الدَّائِنُ أَمْ لاَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ[1003].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْهِبَةِ، وَإِلَى بَيْعٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَمُصْطَلَحِ: (دَيْنٌ).

تَصْفِيَةُ التَّرِكَةِ:

36 - تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ حَوْلَ تَصَرُّفِ الْوَارِثِينَ الْبَالِغِينَ فِي التَّرِكَةِ قِسْمَةً أَوْ بَيْعًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ أَوْ بَعْضُهُمْ قُصَّرًا: فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا يَكُونُ رَاجِعًا لِلْوَصِيِّ إِنْ كَانَ، أَوْ لِلْقَاضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ، وَذَلِكَ لِضَمَانِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِحِفْظِ أَمْوَالِ الْوَرَثَةِ الضُّعَفَاءِ كَيْ لاَ يُظْلَمُوا مِنْ غَيْرِهِمْ.

[1002] () جامع الفصولين 2 / 32، 37، والمدونة الكبرى 5 / 207، 208 ط الساسي.

[1003] () حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 2 /ـ 400 وما بعدها، والمغني 4 / 328 مطابع سجل العرب و 12 / 104 وما بعدها مع الشرح الكبير.

وَلِتَفْصِيلِ هَذِهِ الأْحْكَامِ يُنْظَـرُ (الْوَصِـيَّةُ) وَمُصْـطَلَحُ: (إِيصَاءٌ).

التَّرِكَةُ الَّتِي لاَ وَارِثَ لَهَا:

37 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّرِكَةِ الَّتِي لاَ وَارِثَ لَهَا، أَوْ لَهَا وَارِثٌ لاَ يَرِثُهَا جَمِيعَهَا، فَمَنْ قَـالَ مِنَ الْفُقَهَـاءِ بِالرَّدِّ قَالَ: لاَ تَئُولُ التَّرِكَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مَـا دَامَ لَهَـا وَارِثٌ.

وَمَنْ لاَ يَرَى الـرَّدَّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ قَـالَ: إِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ يَرِثُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَإِذَا آلَتِ التَّرِكَـةُ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ كَـانَتْ عَلَى سَـبِيلِ الْفَيْءِ لاَ الإْرْثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَـقَّ بَيْتِ الْمَـالِ هُنَـا هُـوَ عَلَى سَـبِيلِ الْمِـيرَاثِ، أَيْ عَلَى سَـبِيلِ الْعُصُوبَةِ[1004].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِرْثٌ، وَبَيْتُ الْمَالِ).



تَرْمِيمٌ

[1004] () ابن عابدين 5 / 488، والقليوبي 3 / 136 ـ 137، والمغني 5 / 684، والعذب الفائض 1 / 19.

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلتَّرْمِيمِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ.

مِنْهَا: الإِْصْلاَحُ.

يُقَالُ: رَمَّمْتُ الْحَائِطَ وَغَيْرَهُ تَرْمِيمًا: أَصْلَحْتُهُ.

وَرَمَّمْتُ الشَّيْءَ أَرُمُّهُ وَأَرِمُّهُ رَمًّا وَمَرَمَّةً: إِذَا أَصْلَحْتُهُ.

وَيُقَالُ: قَدْ رَمَّ شَأْنَهُ.

وَاسْتَرَمَّ الْحَائِطَ: أَيْ حَانَ لَهُ أَنْ يُرَمَّ، وَذَلِكَ إِذَا بَعُدَ عَهْدُهُ بِالتَّطْيِينِ وَنَحْوِهِ.

وَالرَّمُّ: إِصْلاَحُ الشَّيْءِ الَّذِي فَسَدَ بَعْضُهُ مِنْ نَحْوِ حَبْلٍ يَبْلَى فَيَرُمُّهُ، أَوْ دَارٍ تُرَمُّ مَرَمَّةً[(1005)].

وَلاَ يَخْرُجُ فِي مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ عَنْ هَذَا.

وَالتَّرْمِيمُ قَدْ يَكُونُ بِقَصْدِ التَّقْوِيَةِ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِقَصْدِ التَّحْسِينِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: تَرْمِيمُ الْوَقْفِ:

2 - إِذَا احْتَاجَتْ عَيْنُ الْوَقْفِ إِلَى تَرْمِيمٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ مِنْ غَلَّتِهِ قَبْلَ الصَّرْفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ؛ لأَِنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ صَرْفُ الْغَلَّةِ مُؤَبَّدًا، وَلاَ تَبْقَى دَائِمَةً إِلاَّ بِعِمَارَتِهِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْعِمَارَةِ يُصْرَفُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

1005 () المصباح المنير، والصحاح للمرعشلي، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «رمم».

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ، ثُمَّ الْفَاضِلُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، لَزِمَ النَّاظِرَ إِمْسَاكُ قَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الْعِمَارَةُ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْهُ وَقْتَ الإِمْسَاكِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ التَّوْزِيعِ حَدَثٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْمِيمٍ وَلاَ يَجِدُ غَلَّةً يُرَمِّمُ بِهَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ: أَنَّهُ مَعَ السُّكُوتِ تُقَدَّمُ الْعِمَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَلاَ يُدَّخَرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَمَعَ الاِشْتِرَاطِ تُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُدَّخَرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، ثُمَّ يُفَرَّقُ الْبَاقِي؛ لأَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ دَارًا، فَعِمَارَتُهَا عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، أَيْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ مَالِهِ لاَ مِنَ الْغَلَّةِ، إِذْ الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ.

وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلسُّكْنَى غَيْرَ سَاكِنٍ فِيهَا يَلْزَمُهُ التَّعْمِيرُ مَعَ السَّاكِنِينَ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ لِحَقِّهِ لاَ يُسْقِطُ حَقَّ الْوَقْفِ، فَيُعَمِّرُ مَعَهُمْ، وَإِلاَّ تُؤَجَّرُ حِصَّتُهُ.

وَلَوْ أَبَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، أَوْ عَجَزَ لِفَقْرِهِ، آجَرَهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَمَّرَهَا بِأُجْرَتِهَا كَعِمَارَةِ الْوَقْفِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا بَعْدَ التَّعْمِيرِ إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ.

3 - فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْعِمَارَةِ مِنْ مَالِهِ يُؤَجِّرُهَا الْمُتَوَلِّي وَيُعَمِّرُهَا مِنْ غَلَّتِهَا؛ لأَِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِلْغَلَّةِ.

وَلَوْ كَـانَ هُـوَ الْمُتَـوَلِّيَ وَامْتَنَـعَ مِنْ عِمَارَتِهَـا يَنْصِـبُ غَيْرَهُ لِيُعَمِّرَهَا، أَوْ يُعَمِّرُهَا الْحَاكِمُ.

وَلَوْ احْتَاجَ الْخَانُ[1006] الْمَوْقُوفُ إِلَى الْمَرَمَّةِ آجَرَ بَيْتًا أَوْ بَيْتَيْنِ مِنْـهُ وَأَنْفَـقَ عَلَيْـهِ، أَوْ يُـؤْذَنُ لِلنَّاسِ بِـالنُّزُولِ فِيهِ سَنَةً، وَيُؤَجَّرُ سَنَةً أُخْرَى، وَيُرَمُّ مِنْ أُجْرَتِهِ.[1007]

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ إِصْلاَحَ الْوَقْفِ مِنْ غَلَّتِهِ.

فَـإِنْ شَـرَطَ عَلَى الْمُسْـتَحِقِّ إِصْـلاَحَهُ يُلْغَى الشَّـرْطُ، وَالْوَقْفُ صَحِيحٌ، وَيُصْلَحُ مِنْ غَلَّتِهِ.

فَإِنْ أَصْلَحَ مَنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الإِْصْلاَحُ رَجَعَ بِمَا أَنْفَـقَ لاَ بِقِيمَتِهِ مَنْقُوضًا.

فَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَبْـدَأَ مِنْ غَلَّتِـهِ بِمَنَـافِعِ أَهْلِـهِ، وَيَتْرُكَ إِصْلاَحَ مَا تَهَدَّمَ مِنْهُ، أَوْ يَتْرُكَ الإِْنْفَـاقَ عَلَيْـهِ إِذَا كَـانَ حَيَوَانًـا بَطَـلَ شَـرْطُهُ، وَتَجِبُ الْبُـدَاءَةُ بِمَرَمَّتِـهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ لِبَقَاءِ عَيْنِهِ[1008].

وَلَمَّا كَانَتْ رَقَبَةُ الْوَقْفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْوَاقِفِ وَالْغَلَّةُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا خَـرِبَ الْوَقْـفُ فَلِلْوَاقِـفِ إِنْ كَـانَ حَيًّا - وَلِوَارِثِـهِ إِنْ مَـاتَ - مَنْـعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلاَحَهُ إِذَا خَرِبَ أَوِ احْتَاجَ

[1006] () مكان عام لنزول المسافرين وإيواء دوابهم وبضائعهم.

[1007] () ابن عابدين 3 / 376 ـ 382.

[1008] () الشرح الكبير 4 / 89 ـ 92، وجواهر الإكليل 2 / 209.

لِلإِصْلاَحِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلأَنَّ إِصْلاَحَ الْغَيْرِ مَظِنَّةٌ لِتَغْيِيرِ مَعَالِمِهِ، وَهَذَا إِذَا أَصْلَحَهُ الْوَاقِـفُ أَوْ وَرَثَتُـهُ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُمُ الْمَنْـعُ، بَـلِ الأَوْلَى لَهُمْ تَمْكِينُ مَنْ أَرَادَ بِنَــاءَهُ إِذَا خَــرِبَ؛ لأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا هِيَ فَقَـدِ ارْتَفَـعَ مِلْكُـهُ عَنْهَا قَطْعًا[1009].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: لَـوْ خَـرِبَتِ الـدَّارُ الْمَوْقُوفَـةُ، وَلَمْ يُعَمِّرْهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَقْـفِ مَـالٌ كَـانَتْ عِمَارَتُهُ فِي مَالِ الْوَقْـفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ أُوجِـرَ وَعُمِّرَ مِنْ أُجْرَتِهِ.

فَـإِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَــافِعُ الْوَقْــفِ وَكَــانَ حَيَوَانًــا كَخَيْــلِ الْجِهَادِ، فَالنَّفَقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أَمَّا عِمَارَةُ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ فَلاَ تَجِبُ عَلَى أَحَـدٍ كَالْمِلْـكِ الْمُطْلَــقِ بِخِلاَفِ الْحَيَــوَانِ فَـإِنَّ نَفَقَتَـهُ تَجِبُ لِصِــيَانَةِ رُوحِهِ.

وَرَيْــعُ الأَعْيَــانِ الْمَوْقُوفَــةِ عَلَى الْمَسْــجِدِ إِذَا انْهَـدَمَ وَتُوُقِّعَ عَـوْدُهُ حُفِـظَ لَـهُ، وَإِلاَّ فَـإِنْ أَمْكَنَ صَـرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ صُرِفَ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَمُنْقَطِـعُ الآخِـرِ فَيُصْـرَفُ لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُـرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

[1009] () الشرح الكبير 4 / 47.

4 - أَمَّا غَيْرُ الْمُنْهَدِمِ فَمَا فَضَـلَ مِنْ غَلَّةِ الْمَوْقُـوفِ عَلَى مَصَالِحِهِ يُشْتَرَى بِهَا عَقَارٌ وَيُوقَـفُ عَلَيْـهِ، بِخِلاَفِ الْمَوْقُوفِ عَلَى عِمَارَتِهِ يَجِبُ ادِّخَارُهُ

لِأَجْلِهَـا، وَإِلاَّ لَمْ يَعُـدْ مِنْـهُ شَـيْءٌ لِأَجْلِهَـا؛ لِأَنَّهُ يُعَـرَّضُ لِلضَّيَاعِ أَوْ لِظَالِمٍ يَأْخُذُ.

5 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرْجِعُ عِنْدَهُمْ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الإِْنْفَاقِ عَلَى الْوَقْفِ وَفِي سَائِرِ أَحْوَالِـهِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِوَقْفِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُتْبَعَ فِيهِ شَرْطُهُ.

فَـإِنْ عَيَّنَ الْوَاقِـفُ الإِْنْفَـاقَ عَلَيْـهِ مِنْ غَلَّتِـهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَـا عَمِـلَ بِـهِ رُجُوعًـا إِلَى شَـرْطِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْـهُ - وَكَانَ الْمَوْقُوفُ ذَا رُوحٍ كَالْخَيْلِ - فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْـهِ مِنْ غَلَّتِـهِ؛ لأَِنَّ الْوَقْـفَ يَقْتَضِـي تَحْبِيسَ الأُْصْـلِ وَتَسْـبِيلَ مَنْفَعَتِهِ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالإِْنْفَاقِ عَلَيْـهِ فَكَـانَ ذَلِـكَ مِنْ ضَرُورَتِهِ

فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْقُــوفِ غَلَّةٌ لِضَــعْفٍ بِــهِ وَنَحْــوِهِ فَنَفَقَتُــهُ عَلَى الْمَوْقُــوفِ عَلَيْــهِ الْمُعَيَّنِ؛ لأَِنَّ الْوَقْــفَ عِنْدَهُمْ يَخْـرُجُ مِنْ مِلْـكِ الْوَاقِـفِ إِلَى مِلْـكِ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا، مَعَ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

فَـإِنْ تَعَـذَّرَ الإِْنْفَـاقُ مِنَ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ لِعَجْـزِهِ أَوْ غَيْبَتِـهِ وَنَحْوِهِمَـا بِيـعَ الْوَقْـفُ، وَصُـرِفَ ثَمَنُـهُ فِي عَيْنٍ أُخْرَى تَكُونُ وَقْفًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ.

وَلَـوِ احْتَـاجَ خَـانٌ مُسَـبَّلٌ إِلَى مَرَمَّةٍ، أَوِ احْتَـاجَتْ دَارٌ مَوْقُوفَـةٌ لِسُـكْنَى الْحَـاجِّ أَوِ الْغُـزَاةِ أَوْ أَبْنَـاءِ السَّـبِيلِ وَنَحْوِهِمْ إِلَى مَرَمَّةٍ، يُؤَجَّرُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ فِي مَرَمَّتِهِ.

6 - وَإِنْ كَـانَ الْوَقْـفُ عَلَى غَيْـرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَـاكِينِ وَنَحْـوِهِمْ كَالْفُقَهَـاءِ فَنَفَقَتُـهُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ؛ لاِنْتِفَـاءِ الْمَالِكِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِيـعَ وَصُـرِفَ ثَمَنُـهُ فِي عَيْنٍ أُخْـرَى تَكُـونُ وَقْفًا[1010].

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ مِمَّا لاَ رُوحَ فِيهِ كَالْعَقَارِ وَنَحْـوِهِ مِنْ سِـلاَحٍ وَمَتَـاعٍ وَكُتُبٍ، لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُـهُ عَلَى أَحَـدٍ إِلاَّ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ.

فَـإِنْ شَـرَطَ عِمَارَتَـهُ عُمِـلَ بِشَـرْطِهِ، سَـوَاءٌ شَـرَطَ الْبُدَاءَةَ بِالْعِمَارَةِ أَوْ تَأْخِيرَهَا، فَيُعْمَلُ بِمَا شُرِطَ.

لَكِنْ إِنْ شَرَطَ تَقْدِيمَ الْجِهَةِ عُمِلَ بِـهِ مَـا لَمْ يُـؤَدِّ إِلَى التَّعْطِيلِ، فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِ قُدِّمَتِ الْعِمَـارَةُ حِفْظًـا لأَِصْـلِ الْوَقْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَـذْكُرِ الْبُـدَاءَةَ بِالْعِمَـارَةِ أَوْ تَأْخِيرَهَـا، فَتُقَـدَّمُ عَلَى أَرْبَابِ الْوَظَـائِفِ، مَـا لَمْ يُفْضِ ذَلِـكَ إِلَى تَعْطِيـلِ مَصَالِحِهِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

[1010] () نهاية المحتاج 5 / 386، 392 ـ 393، 397.

وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ لِإِصْلاَحِ بَاقِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُ الْكُلِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَبَيْعُ الْبَعْضِ مَعَ بَقَاءِ الْبَعْضِ أَوْلَى، إِنِ اتَّحَدَ الْوَاقِفُ[1011].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٍ).

ثَانِيًا: التَّرْمِيمُ فِي الْإِجَارَةِ:

7 - إِذَا احْتَاجَتِ الدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةُ لِلتَّرْمِيمِ.

فَإِنَّ عِمَارَتَهَا وَإِصْلاَحَ مَا تَلِفَ مِنْهَا وَكُلُّ مَا يُخِلُّ بِالسُّكْنَى عَلَى الْمُؤَجِّرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَبَى صَاحِبُهَا أَنْ يَفْعَلَ كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

الْمُسْتَأْجِرُ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَآهَا لِرِضَاهُ بِالْعَيْبِ، وَأَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ الْمُؤَجِّرُ عَلَى إِصْلاَحِ بِئْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ وَالْمَخْرَجِ إِنْ أَبَى إِصْلاَحَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى إِصْلاَحِ مِلْكِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِنْ أَبَى الْمُؤَجِّرُ.

وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِصْلاَحُ مَا تَلِفَ مِنَ الْعَيْنِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ بَادَرَ الْمُؤَجِّرُ إِلَى إِصْلاَحِ مَا تَلِفَ فَلاَ خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي، وَإِلاَّ فَلَهُ الْخِيَارُ لِتَضَرُّرِهِ بِنَقْصِ الْمَنْفَعَةِ.

[1011] () كشاف القناع 4 / 265 ـ 268 م النصر الحديثة.

وَالْحَنَابِلَـةُ كَالشَّـافِعِيَّةِ فِي هَـذَا، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: لَـوْ شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُكْتَرِي النَّفَقَـةَ الْوَاجِبَـةَ لِعِمَـارَةِ الْمَأْجُورِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَـةِ الإِْجَـارَةِ، فَلَـوْ عَمَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ عَمَّرَ بِإِذْنِ الْمُؤَجِّرِ رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِـعْ بِشَـيْءٍ؛ لأَِنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، لَكِنْ لَهُ أَخْذُ أَعْيَانِ آلاَتِهِ.

وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ شَـرْطَ الْمَرَمَّةِ لِلـدَّارِ وَتَطْيِينَهَـا إِنِ احْتَـاجَتْ عَلَى الْمُكْتَـرِي، بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ مِنْ كِـرَاءٍ وَجَبَ عَلَى الْمُكْتَرِي، إِمَّا فِي مُقَابَلَةِ سُكْنَى مَضَـتْ، أَوْ بِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلِ الْكِرَاءِ، أَوْ يَجْـرِي الْعُـرْفُ بِتَعْجِيلِـهِ، لاَ إِنْ لَمْ يَجِبْ فَلاَ يَجُوزُ.

أَوْ وَقَـعَ الْعَقْـدُ عَلَى أَنَّ مَـا تَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الـدَّارُ مِنَ الْمَرَمَّةِ

وَالتَّطْيِينِ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي، فَلاَ يَجُوزُ لِلْجَهَالَةِ[(1012)].

تَرْمِيمُ الْمُسْتَأْجَرِ مِنْ شَرِيكَيْنِ:

8 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَـخْصٌ مَـا دَارًا مُشْـتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلاً مِنْ صَـاحِبَيْهَا، ثُمَّ احْتَـاجَتْ إِلَى مَرَمَّةٍ، فَاسْـتَأْذَنَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا فَحَسْـبُ، فَـأَذِنَ لَـهُ دُونَ رُجُـوعٍ إِلَى

[1012] () ابن عابـدين 5 /ـ 49، والفتـاوى الهنديـة 4 /ـ 470، ومنهـاج الطالبين 3 / 78، وكشاف القناع 4 / 21 ط مطبعة النصر الحديثة، والشرح الكبير 4 / 47.

شَـرِيكِهِ فَلَيْسَ لِلْمُسْـتَأْجِرِ حَـقُّ الرُّجُـوعِ عَلَى الشَّـرِيكِ الْآخَرِ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي الْمَرَمَّةِ.

فَــإِنْ كَــانَ لِلْآذِنِ حَــقُّ الرُّجُــوعِ عَلَى شَــرِيكِهِ كَــانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الرُّجُوعُ عَلَى آذِنِهِ بِالنَّفَقَةِ كُلًّا، ثُمَّ يَرْجِعُ هَذَا عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّفَقَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ حَـقُّ الرُّجُـوعِ فَإِذْنُـهُ لَغْـوٌ فِي حِصَّـةِ شَرِيكِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلاَّ الرُّجُوعُ عَلَى الْآذِنِ وَحْدَهُ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ[1013].

ثَالِثًا: تَرْمِيمُ الرَّهْنِ:

9 - كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ الـرَّهْنِ وَمَصْـلَحَتِهِ فَهُـوَ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، وَذَلِكَ مُؤْنَةُ الْمِلْكِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِفْظِهِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهُ، فَلَوْ شُرِطَ مِنْهُ شَـيْءٌ عَلَى الـرَّاهِنِ لاَ يَلْزَمُـهُ[1014]

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَـانَ مَرْهُونًـا، وَلَبَنُ الـدَّرِّ يُشْـرَبُ بِنَفَقَتِـهِ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[1015] وَالَّذِي يَـرْكَبُ

[1013] () ابن عابدين 3 / 367 ـ 368. وتفصيل ذلك يرجع إليه في بحث: (شركة).

[1014] () الاختيار شرح المختار 1 /ـ 237 مصطفى الحلبي 1355 هـ، وابن عابدين 5 / 314، وجواهر الإكليل 2 / 84، والشرح الكبير 3 / 251 ـ 252، والخرشي على مختصر خليل 5 /ـ 253، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 5 / 25.

[1015] () حديث: «الظهر يركب بنفقته....» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 143 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

هُـوَ الـرَّاهِنُ، فَـوَجَبَ أَنْ تَكُـونَ النَّفَقَـةُ عَلَيْـهِ؛ وَلأَنَّ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ عَلَى مِلْكِهِ، فَكَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ[(1016)].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ مُؤْنَـةَ الـرَّهْنِ عَلَى رَاهِنِـهِ؛ لِمَـا رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «لاَ يَغْلَـقُ الـرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَـهُ، لَـهُ غُنْمُـهُ وَعَلَيْـهِ غُرْمُـهُ»[(1017)] وَلأَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ فَكَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فَـإِنِ امْتَنَـعَ الـرَّاهِنُ مِنْ بَـذْلِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ أَجْبَـرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَخَذَ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَفَعَلَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْـذُ ذَلِـكَ مِنَ الـرَّهْنِ بِيـعَ مِنْهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الـرَّاهِنِ فِعْلُـهُ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ؛ لأَنَّ حِفْـظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ إِضَـاعَةِ الْكُـلِّ، فَـإِنْ خِيـفَ اسْـتِغْرَاقُ الْبَيْـعِ لِلـرَّهْنِ فِي الإِنْفَـاقِ عَلَيْـهِ بِيـعَ كُلُّهُ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ لأَنَّهُ أَحَظُّ لَهُمَا[(1018)].

وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِلاَ إِذْنِ الـرَّاهِنِ، مَـعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ، فَمُتَبَرِّعٌ حُكْمًـا لِتَصَـدُّقِهِ بِـهِ، فَلاَ يَرْجِـعُ بِعِوَضِـهِ وَلَـوْ نَـوَى الرُّجُـوعَ، كَالصَّـدَقَةِ عَلَى مِسْكِينٍ؛ وَلِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الاِسْتِئْذَانِ.

[1016] () المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / 321، وشـرح روض الطالب من أسنى المطالب 2 / 169 نشر المكتبة الإسلامية.

[1017] () حديث: «لا يغلق الرهن من صـاحبه...» أخرجـه الـبيهقي (6 / 39 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث سـعيد بن المسـيب مرسلا، وأعله بالإرسال.

[1018] () كشاف القناع 3 / 339 ط مطبعة النصر الحديثة.

وَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ؛ لاِحْتِيَاجِهِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ[1019].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (رَهْنٍ).

تَرْوِيَةٌ

انْظُرْ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.



تِرْيَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التِّرْيَاقُ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ، وَجُوِّزَ ضَمُّهُ وَفَتْحُهُ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الأْوَّلُ وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَيُقَالُ بِالدَّالِ وَالطَّاءِ أَيْضًا: دَوَاءٌ يُسْتَعْمَلُ لِدَفْعِ السُّمِّ وَهُوَ أَنْوَاعٌ[1020].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

[1019] () منار السبيل في شرح الدليل 1 / 357.

[1020] () عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق 10 /ـ 350 نشر المكتبة السلفية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمحدث علي بن سلطان محمد 8 / 361 م إمدادية ملتان.

2 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: التِّرْيَاقُ دَوَاءٌ يُتَعَالَجُ بِهِ مِنَ السُّمِّ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُبِيحُوا أَكْلَهُ وَلاَ شُرْبَهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الْحَيَّةِ حَرَامٌ، وَلاَ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1021]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ بِتَمِيمَةٍ، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»[1022]
وَالْمَعْنَى: أَنِّي إِنْ فَعَلْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُنْتُ مِمَّنْ لاَ يُبَالِي بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلاَ يَنْزَجِرُ عَمَّا لاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ شَرْعًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ شُرْبُ التِّرْيَاقِ مَكْرُوهًا مِنْ أَجْلِ التَّدَاوِي.

وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّدَاوِيَ وَالْعِلاَجَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْأَفَاعِي، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

[1021] () المغني لابن قدامة 8 / 605 م الرياض الحديثة.
وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما...» أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص 63 ــ ط وزارة الأوقاف العراقية). من حديث ابن مسعود وصححه ابن حجر في الفتح (10 / 79 ــ ط السلفية).

[1022] () حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت...» أخرجه أبو داود (10 / 349 ـ عون المعبود ــ ط السلفية) وأعله المنذري بضعف أحد رواته.

وَالتِّرْيَاقُ أَنْوَاعٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الأَفَـاعِي فَلاَ بَأْسَ بِتَنَاوُلِهِ[1023].

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ أَحَـادِيثَ فِي التَّدَاوِي وَالْعِلاَجِ مَـا رُوِيَ «عَنْ أُسَـامَةَ بْنِ شَـرِيكٍ ؓ قَـالَ: كُنْتُ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَـاءَتِ الأَعْـرَابُ فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَنَتَـدَاوَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِـفَاءً، غَيْـرَ دَاءٍ وَاحِـدٍ قَـالُوا: مَـا هُـوَ؟ قَـالَ: الْهَرَمُ» وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْـزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْـزَلَ لَـهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[1024]

وَفِي مِرْقَـاةِ الْمَفَـاتِيحِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التِّرْيَـاقِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا مِنْ لُحُومِ الأَفَاعِي وَالْخَمْـرِ وَنَحْـوِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ حَرَامًا[1025].

وَبِتَحْـرِيمِ لُحُـومِ الْحَيَّاتِ يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[1026]

[1023] () عون المعبود في شرح سنن أبي داود 10 / 349 ـ 351.

[1024] () الطب النبوي لابن القيم الجوزية 13 مؤسسة الرسالة،
=

[1025] =وزاد المعاد في هدي خير العبـاد لابن قيم الجوزيـة 3 / 66 ط مصطفى الحلبي.
وحديث: «إن الله لم يـنزل داء إلا أنـزل لـه شـفاء، علمـه...» أخرجـه أحمـد (1 / 377 ــ ط الميمنيـة) والحـاكم (2 / 399 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

() مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 8 / 361.

[1026] () الاختيار شرح المختار 3 / 147 مصـطفى الحلـبي 1355 هــ، وابن عابـدين 5 / 193 ط دار إحيـاء الـتراث، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / 255، وروضـة الطـالبين 3 / 272 المكتب الإسلامي، والمغني 8 / 586.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا إِذَا جُعِلَ لَحْمُ الْحَيَّاتِ فِي التِّرْيَاقِ لِلتَّدَاوِي - أُسْوَةً بِالتَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ - رَأْيَانِ:

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: الْمَنْعُ.

وَقِيلَ: يُرَخَّصُ إِذَا عَلِمَ فِيهِ الشِّفَاءَ وَلَمْ يُعْلَمْ دَوَاءٌ آخَرُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ بِالتَّدَاوِي، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَعُلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ فَقَدْ زَالَتْ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ، وَحَلَّ تَنَاوُلُهُ لِلتَّدَاوِي بِهِ.

وَحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1027] مَعْنَاهُ: نَفْيُ الْحُرْمَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالشِّفَاءِ.

دَلَّ عَلَيْهِ جَوَازُ إِسَاغَةِ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ، وَجَوَازُ شُرْبِهَا لإِزَالَةِ الْعَطَشِ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.[1028]

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي التَّدَاوِي بِهِ أُسْوَةً بِالْمُحَرَّمِ الْمُخَالِطِ لِلدَّوَاءِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالْجَوَازُ عِنْدَ الْبَعْضِ الآخَرِ مَتَى عُلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ[1029].

[1027] () حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» سبق تخريجه (ص 332).

[1028] () ابن عابدين 1 / 140، 2 / 404، 5 / 249 ط دار إحياء التراث العربي.

[1029] () منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه 4 / 203.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ أَبَـاحُوا أَكْـلَ الْحَيَّةِ مَتَى ذُكِّيَتْ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا، وَأُمِنَ سُمُّهَا، وَاحْتِيجَ لأَِكْلِهَا بِسُمِّهَا لِمَنْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ لِمَرَضِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهَا(1030).

وَمَفْهُـومُ هَـذَا أَنَّ لَحْمَهَـا مَتَى دَخَـلَ فِي التِّرْيَـاقِ وَخَالَطَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَدَاوِي).



تَزَاحُمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّزَاحُمُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ تَزَاحَمَ، يُقَـالُ: تَـزَاحَمَ الْقَـوْمُ: إِذَا زَحَمَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، أَيْ تَضَـايَقُوا فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ تَدَافَعُوا فِي الْمَكَانِ الضَّيِّقِ(1031).

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْتَلِفُ عَنْ هَذَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - تَحْـرُمُ الْمُزَاحَمَـةُ إِنْ تَـرَتَّبَ عَلَيْهَـا أَذًى لأَِحَـدٍ، كَمُزَاحَمَةِ الأَْقْوِيَاءِ لِلضُّعَفَاءِ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ،

[1030] () جواهر الإكليل 1 / 217، والشرح الكبير 2 / 115.

[1031] () مختار الصحاح، ومتن اللغة مادة: «زحم».

أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَمْرٌ مَحْظُـورٌ شَـرْعًا، كَمُزَاحَمَـةِ الْمَـرْأَةِ لِلرِّجَـالِ فِي الطَّوَافِ وَعِنْـدَ اسْـتِلاَمِ الْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّزَاحُمُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: زَحْمُ الْمَأْمُومِ:

3 - إِذَا زُحِمَ الْمَـأْمُومُ وَتَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ السُّـجُودُ عَلَى الأَرْضِ مُتَابَعَةً لِلإِمَامِ، وَقَـدَرَ عَلَى السُّـجُودِ عَلَى ظَهْـرِ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ عَلَى ذَلِكَ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ الأَئِمَّةُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى: أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، وَلِخَبَرِ «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْـجُدْ أَحَـدُكُمْ عَلَى ظَهْـرِ أَخِيـهِ»[(1032)] فَإِنْ لَمْ يَسْـجُدْ فَمُتَخَلِّفٌ عَنِ الْمُتَابَعَـةِ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ عِنْـدَ الأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ الإِنْسَـانِ، فَإِنْ سَجَدَ أَعَادَ الصَّلاَةَ.

[1032] () حديث: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحـدكم على ظهـر أخيـه...» ورد موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الـبيهقي (3 /ـ 183 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة)، وعـزاه ابن قدامـة في المغني (2 /ـ 314 ـ ط الريـاض) إلى سـعيد بن منصـور في سـننه موقوفا أيضا على عمر رضي الله عنه.

وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ»[1033] وَلاَ يَحْصُلُ التَّمْكِينُ مِنَ الأَرْضِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ.[1034]

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ مُطْلَقًا، فَهَلْ يَخْرُجُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ يَنْتَظِرُ؟

فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ) (وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

ثَانِيًا: التَّزَاحُمُ فِي الطَّوَافِ:

4 - إِذَا مَنَعَتِ الزَّحْمَةُ الطَّائِفَ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوِ اسْتِلاَمِهِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

لِمَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: ﷺ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُؤْذِ الضَّعِيفَ، إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلاَ لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ»[1035]..

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِشَارَةٌ وَطَوَافٌ).

ثَالِثًا: تَزَاحُمُ الْغُرَمَاءِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ:

5 - إِذَا أَقَرَّ الْمَدِينُ الْمُفْلِسُ - بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ - بِدَيْنٍ قَدْ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ

[1033] () حديث: «مكن جبهتك من الأرض» أخرجه البزار (2 /ـ 8 ـ 9 ـ كشف الأستار ــ ط الرسالة)، وقال الهيثمي: رجاله موثقون (مجمع الزوائد 3 / 275 ـ ط القدسي).

[1034] () أسنى المطالب 1 /ـ 254، والمغني لابن قدامة 2 /ـ 313، والروضة 3 / 18، والمدونة 1 / 147.

[1035] () حديث: «يا عمر إنك رجل قوي...» أخرجه البيهقي (5 /ـ 80 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ الَّذِينَ حُجِـرَ عَلَيْـهِ لِحَقِّهِمْ وَيُـزَاحِمُهُمُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْمَالِ، أَمْ يَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لِئَلاَّ يَتَضَرَّرَ الْغُرَمَاءُ بِالْمُزَاحَمَةِ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ، إِنْ أَقَرَّ فِي حَـالِ الْحَجْـرِ؛ لأَِنَّ هَـذَا الْحَـقَّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الأَْوَّلِينَ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُقْبَـلُ أَيْضًـا فِي حَقِّهِمْ وَيُزَاحِمُهُمْ فِي الْمَالِ، كَإِقْرَارِ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ يُزَاحِمُ غُرَمَاءَ دَيْنِ الصِّحَّةِ[(1036)].

هَذَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ لَزِمَ الدَّيْنُ قَبْلَ الْحَجْرِ.

أَمَّا إِذَا لَزِمَـهُ بَعْـدَ الْحَجْـرِ فَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَفْلِيسٌ).

تَزَاحُمُ الْوَصَايَا:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَتِ الْوَصَايَا نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَـالَى: فَـإِنْ كَـانَتْ كُلُّهَـا فَـرَائِضُ كَـالْحَجِّ وَالزَّكَـاةِ، أَوْ كَـانَتْ كُلُّهَـا وَاجِبَـاتٍ كَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّذْرِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَوْ كَانَتْ كُلُّهَـا تَطَوُّعَـاتٍ: كَحَجِّ التَّطَـوُّعِ وَالصَّـدَقَةِ عَلَى الْفُقَـرَاءِ يُبْـدَأُ بِمَـا بَـدَأَ بِـهِ الْمُوصِي.

[1036] () فتح القـدير 8 /ـ 208، وروضـة الطـالبين 4 /ـ 132 ـ 133، والمغني 4 / 486.

وَإِنْ جَمَعَتْ مَا ذُكِرَ كَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّذْرِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَيُبْدَأُ بِالْفَرْضِ، ثُمَّ بِالْوَاجِبِ، ثُمَّ بِالتَّطَوُّعِ أَمَّا إِذَا جَمَعَتْ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ الثُّلُثُ عَلَى جَمِيعِهَا؛ لأَِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كُلَّهَا لِلَّهِ فِي وَاقِعِ الأَمْرِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا فَتَنْفَرِدُ.

فَلَوْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَلِزَيْدٍ وَالْكَفَّارَاتِ.

قُسِمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، وَلاَ يُقَدَّمُ الْفَرْضُ عَلَى حَقِّ الآْدَمِيِّ لِحَاجَتِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الآْدَمِيُّ مُعَيَّنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَلاَ يُقْسَمُ بَلْ يُقَدَّمُ الأَقْوَى فَالأَقْوَى؛ لأَِنَّ الْكُلَّ يَبْقَى حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ(1037).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُقَدَّمُ الْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا لِلَّهِ أَوْ لآِدَمِيٍّ.

بَلْ تَتَزَاحَمُ الْوَصَايَا فَيُوَزَّعُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يُكَمَّلُ الْوَاجِبُ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ، وَبِهَذَا قَالَ: أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ(1038).

[1037] () ابن عابدين 5 / 423 ـ 424.

[1038] () مغني المحتاج 3 / 67، وأسنى المطالب 3 / 59، والمغني 6 / 129.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إنْ أَوْصَى بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ مِنَ الثُّلُثِ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ غَيْرَ هَذِهِ لَمْ تُفِدِ الْوَصِيَّةُ شَيْئًا وَيُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ كَمَا لَوْ لَمْ يُوصِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِجِهَةٍ أُخْرَى قُدِّمَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْوَاجِبِ فَهُوَ لِلتَّبَرُّعِ[1039].

(ر: الْوَصِيَّةُ).

7 - وَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِشَخْصٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لآِخَرَ، فَالْمُوصَى بِهِ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ بِهِ أَوَّلاً وَالْمُوصَى لَهُ بِهِ ثَانِيًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لآِخَرَ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا إنْ لَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَهُ؛

لِتَغَايُرِهِمَا.

وَكَذَا إنْ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ لِشَخْصٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لآِخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِلتَّزَاحُمِ[1040].

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَكُلُّ الْمَالِ لِلآْخَرِ، وَكَذَا إنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُمَا عَنْ مَوْتِ الْمُوصِي وَرَدَّ

[1039] () المغني 6 / 129، 130.

[1040] () مطالب أولي النهى 4 / 460 ـ 461، وروض الطالب 3 / 64، وحاشية ابن عابدين 5 / 427، وحاشية الدسوقي 4 / 429.

أَحَـدُهُمَا الْوَصِـيَّةَ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي لأَنَّهُ اشْـتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، وَقَدْ زَالَ بِمَوْتِ الْمُزَاحِمِ وَرَدِّهِ[1041].

هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَـدْ مَـا يَـدُلُّ عَلَى رُجُـوعِ الْمُوصِـي عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ وُجِـدَ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الرُّجُـوعِ عَنِ الْوَصِـيَّةِ الأُولَى، كَـأَنْ يَقُـولَ: أَوْصَـيْتُ لِفُلاَنٍ بِمَـا أَوْصَـيْتُ بِـهِ لِفُلاَنٍ، فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِظُهُورِهِ فِيهِ[1042].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّةٌ).

خَامِسًا: الْقَتْلُ بِالزِّحَامِ:

8 - ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَـزَاحَمَ قَـوْمٌ عَلَى بِئْرٍ، أَوْ بَـابِ الْكَعْبَـةِ، أَوْ فِي الطَّوَافِ، أَوْ فِي مَضِـيقٍ، ثُمَّ تَفَرَّقُـوا عَلَى قَتِيـلٍ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لَوْثًا، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي دِيَتِـهِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ دِيَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[1043] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُـنَنِهِ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ قَـالَ: قُتِـلَ رَجُـلٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَـةَ، فَجَـاءَ أَهْلُـهُ لِعُمَـرِ فَقَـالَ: بَيِّنَتُكُمْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ.

[1041] () المصادر السابقة.

[1042] () مطالب أولي النهى 4 /ـ 460 ـ 461، وحاشية الدسـوقي 4 / 429، وروض الطـالب 4 /ـ 460 ـ 461، وحاشـية ابن عابـدين 5 / 475.

[1043] () المغني 8 / 69، وحاشية ابن عابدين 5 / 406.

فَقَـالَ عَلِيٌّ يَـا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ: لاَ يُطَـلُّ دَمُ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَـهُ، وَإِلاَّ فَأَعْـطِ دِيَتَـهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: دَمُهُ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ لَـهُ قَاتِـلٌ، وَلاَ وُجِـدَ لَـوْثٌ فَيُحْكَمَ بِالْقَسَـامَةِ، لِأَنَّ أَسْـبَابَ الْقَسَـامَةِ عِنْدَهُمْ خَمْسَةٌ.

وَلَيْسَ فِيهَا التَّفَرُّقُ فِي الزِّحَامِ عَنْ قَتِيلٍ[1044].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَوْثًـا، وَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ فِيمَنْ مَاتَ فِي الزِّحَامِ: دِيَتُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ مِنْهُمْ، وَكَـذَا لَـوْ تَـزَاحَمَ قَـوْمٌ لاَ يُتَصَـوَّرُ اجْتِمَـاعُهُمْ عَلَى الْقَتْـلِ فِي مَضِـيقٍ، وَتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيـلٍ، فَـادَّعَى الْـوَلِيُّ الْقَتْـلَ عَلَى عَـدَدٍ مِنْهُمْ يُتَصَـوَّرُ اجْتِمَـاعُهُمْ فَيُقْبَـلُ، وَيُمَكَّنُ مِنَ الْقَسَامَةِ[1045].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

9 - يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ التَّزَاحُمَ فِي صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي حَالِ تَعَذُّرِ مُتَابَعَـةِ الْمَـأْمُومِ لِلْإِمَـامِ فِي انْتِقَالاَتِهِ لِلزَّحْمَةِ.

وَفِي بَابِ التَّفْلِيسِ: إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ بَعْدَ حَجْـرِ الْمُفْلِسِ لِلْغُرَمَاءِ أَوْ طَرَأَ الْتِزَامٌ مَالِيٌّ جَدِيدٌ.

1044 () حاشية الدسوقي 4 / 287.

1045 () روضة الطالبين 10 / 11، 12، والمغني 8 / 69.

وَفِي الطَّوَافِ: إِذَا عَسُــرَ عَلَيْــهِ اسْــتِلاَمُ الْحَجَــرِ أَوْ تَقْبِيلُهُ.



تَزْكِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّزْكِيَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ زَكَّى.

يُقَالُ: زَكَّى فُلاَنٌ فُلاَنًـا: إِذَا نَسَـبَهُ إِلَى الزَّكَـاءِ، وَهُـوَ الصَّلاَحُ.

وَزَكَـا الرَّجُـلُ يَزْكُـو: إِذَا صَـلُحَ، فَهُـوَ زَكِيٌّ وَالْجَمْـعُ أَزْكِيَاءُ[(1046)].

قَالَ الرَّاغِبُ: أَصْلُ الزَّكَاةِ النُّمُـوُّ الْحَاصِـلُ عَنْ بَرَكَـةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالأُْمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُْخْرَوِيَّةِ.

يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو: إِذَا حَصَلَ مِنْهُ نُمُوٌّ وَبَرَكَةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾[(1047)] إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَكُونُ حَلاَلاً لِمَا لاَ يُسْتَوْخَمُ عُقْبَاهُ، وَمِنْـهُ الزَّكَـاةُ لِمَـا يُخْـرِجُ الإِْنْسَـانُ مِنْ حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى إِلَى الْفُقَـرَاءِ،

[1046] () المصباح مادة: «زكى».
[1047] () سورة الكهف / 19.

وَتَسْمِيَتُهُ بِـذَلِكَ لِمَـا يَكُـونُ فِيهَـا مِنْ رَجَـاءِ الْبَرَكَـةِ، أَوْ لِتَزْكِيَــةِ النَّفْسِ أَيْ تَنْمِيَتِهَـا بِــالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَــاتِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ الْخَيْرَيْنِ مَوْجُودَانِ فِيهَا.

وَبِزَكَــاةِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَــا يَصِــيرُ الْإِنْسَــانُ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ فِي الدُّنْيَا الْأَوْصَافَ الْمَحْمُودَةَ،

وَفِي الْآخِرَةِ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ، وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَـانُ مَا فِيهِ تَطْهِيرُهُ، وَذَلِكَ يُنْسَـبُ تَـارَةً إِلَى الْعَبْـدِ؛ لِكَوْنِـهِ مُكْتَسِبًا لِـذَلِكَ؛ نَحْـوُ ﴿قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[1048] وَتَـارَةً يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِكَوْنِهِ فَاعِلاً لِذَلِكَ فِي الْحَقِيقَـةِ نَحْوُ ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَـاءُ﴾[1049] وَتَـارَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِكَوْنِهِ وَاسِطَةً فِي وُصُولِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ نَحْوُ ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1050] ﷺ: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُـزَكِّيكُمْ﴾[1051] وَتَـارَةً إِلَى الْعِبَـادَةِ الَّتِي هِيَ آلَـةٌ فِي ذَلِـكَ نَحْـوُ ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾[1052] وَنَحْـوُ ﴿لِأَهَبَ لَـكِ غُلاَمًـا زَكِيًّا﴾[1053] أَيْ مُزَكًّى بِالْخِلْقَـةِ، وَذَلِـكَ عَلَى طَرِيـقِ مَـا ذَكَرْنَا مِنَ الِاجْتِبَاءِ، وَهُـوَ أَنْ يَجْعَـلَ بَعْضَ عِبَـادِهِ عَالِمًـا

[1048] () سورة الشمس / 9.
[1049] () سورة النساء / 49.
[1050] () سورة التوبة / 103.
[1051] () سورة البقرة / 151.
[1052] () سورة مريم / 13.
[1053] () سورة مريم / 19.

وَطَـاهِرَ الْخَلْـقِ لاَ بِـالتَّعَلُّمِ وَالْمُمَارَسَـةِ، بَـلْ بِتَوْفِيـقٍ إِلَهِيٍّ.

وَتَزْكِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِالْفِعْـلِ وَهُـوَ مَحْمُـودٌ، وَإِلَيْـهِ قُصِـدَ بِقَوْلِـهِ: ﴿قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ وَقَوْلِـهِ ﴿قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ تَـزَكَّى﴾ [(1054)].

وَالثَّانِي: بِالْقَوْلِ كَتَزْكِيَةِ الْعَدْلِ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ مَـذْمُومٌ أَنْ يَفْعَـلَ الْإِنْسَـانُ بِنَفْسِـهِ، وَقَـدْ نَهَى اللَّهُ تَعَـالَى عَنْـهُ فَقَـالَ: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَـكُمْ﴾[(1055)] وَنَهْيُـهُ عَنْ ذَلِـكَ تَـأْدِيبٌ؛ لِقُبْحِ مَـدْحِ الْإِنْسَـانِ نَفْسَـهُ عَقْلاً وَشَـرْعًا، وَلِهَـذَا قِيـلَ لِحَكِيمٍ: مَـا الَّذِي لاَ يَحْسُـنُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ فَقَالَ: مَدْحُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ[(1056)].

وَالْفُقَهَاءُ يُعَبِّرُونَ عَنِ النِّسْـبَةِ إِلَى الصَّـلاَحِ بِالتَّزْكِيَـةِ أَوِ التَّعْدِيلِ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ[(1057)].

وَيُعَرِّفُـونَ التَّزْكِيَـةَ فِي بَـابِ الْقَضَـاءِ بِأَنَّهَـا: تَعْـدِيلُ الشُّهُودِ.

وَتَزْكِيَةُ الرَّجُلِ مَالَهُ: أَنْ يُخْـرِجَ الْقَـدْرَ الْـوَاجِبَ عَلَيْـهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِيهِ.

[1054] () سورة الأعلى / 14.

[1055] () سورة النجم / 32.

[1056] () المفردات في غريب القرآن ص 213 ط دار المعرفة ببيروت.

[1057] () تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك 1 / 256، والبدائع 6 / 270.

وَالْجَـرْحُ ضِـدُّ التَّزْكِيَـةِ، وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: الْقَطْـعُ فِي الْجِسْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَرَحَـهُ بِلِسَـانِهِ جَرْحًـا: إِذَا عَابَـهُ وَتَنَقَّصَهُ، وَمِنْهُ: جَرَحْتُ الشَّاهِدَ أَوِ الرَّاوِيَ: إِذَا أَظْهَرْتَ فِيهِ مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ أَوْ رِوَايَتُهُ[1058].

وَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْ يُبْعَثُ إِلَيْهِ لِلتَّحَـرِّي عَنِ الشُّهُودِ (الْمُزَكِّي) وَهُـوَ فِي الْحَقِيقَـةِ يُـزَكِّي وَيَجْـرَحُ، وَلَكِنْ وُصِفَ بِأَحْسَنِ الْوَصْفَيْنِ.

حُكْمُ التَّزْكِيَةِ:

2 - ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَقْضِـي بِظَـاهِرِ الْعَدَالَـةِ، إِلاَّ إِذَا طَعَنَ الْخَصْـمُ فِي عَدَالَـةِ مَنْ شَـهِدَ، وَاسْـتَثْنَى أَبُـو حَنِيفَـةَ الْحُـدُودَ وَالْقِصَـاصَ، فَـأَوْجَبَ فِيهِمَـا التَّزْكِيَـةَ وَإِنْ لَمْ يَطْعَنِ الْخَصْمُ.

وَعِنْدَ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ فِي الرِّوَايَـةِ الْمَـذْكُورَةِ: يَسْـتَوِي فِي ذَلِكَ الْحَدُّ وَالْمَالُ.

وَقَالَ الْإِمَـامُ مَالِـكٌ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْإِمَـامُ أَحْمَـدُ فِي الرِّوَايَـةِ الْأُخْـرَى عَنْـهُ: إِنَّ التَّزْكِيَـةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْأُمُـورِ، لَكِنَّ ذَلِـكَ مَشْـرُوطٌ بِمَـا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي حَالَ الشُّهُودِ، فَإِنْ عَرَفَ عَـدَالَتَهُمْ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى التَّزْكِيَةِ.

[1058] () معين الحكام 104، 105، والمصباح.

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُمْ مَجْرُوحُـونَ رَدَّ شَـهَادَتَهُمْ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

3 - وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأُوَّلِ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: الْمُسْلِمُونَ عُـدُولٌ بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

«وَبِأَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ أَتَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»[1059].

وَلأَنَّ الْعَدَالَــةَ أَمْــرٌ خَفِيٌّ سَــبَبُهَا الْخَـوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الإِسْلاَمُ، فَإِذَا وُجِدَ فَلْيُكْتَفَ بِـهِ، مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلاَفِهِ دَلِيلٌ.

وَاسْتُدِلَّ لأَبِي حَنِيفَةَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَـاصِ وَلُـزُومِ التَّحَـرِّي فِيهَـا وَإِنْ لَمْ يَطْعَنِ الْخَصْـمُ: بِـأَنَّ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا وَتَنْدَرِئُ بِالشُّـبُهَاتِ بِخِلاَفِ غَيْرِهَا.

[1059] () حـديث: «أن أعرابيـا جـاء إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فشــهد برؤيــة الهلال...» أخرجــه الترمــذي (3 /ـ 74 ـ 75 ــ ط الحلبي)، والنسائي (4 / 132 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث =

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّزْكِيَةِ فِي كُلِّ الأُمُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1060] وَلاَ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَرْضِيٌّ حَتَّى نَعْرِفَهُ.

وَبِأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ، فَوَجَبَ الْعِلْمُ بِهَا كَالإِسْلاَمِ، كَمَا لَوْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِي الشُّهُودِ.

أَمَّا الأَعْرَابِيُّ الْمُسْلِمُ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ بِثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ إِيثَارًا لِدِينِ الإِسْلاَمِ وَصُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

وَلِلأَثَرِ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: لَسْتُ أَعْرِفُكُمَا وَلاَ يَضُرُّكُمَا إِنْ لَمْ أَعْرِفْكُمَا، جِيئَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا، فَأَتَيَا بِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَعْرِفُهُمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: صَحِبْتَهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ قَالَ: لاَ

قَالَ: عَامَلْتَهُمَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي تُقْطَعُ فِيهَا الرَّحِمُ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: كُنْتَ جَارًا لَهُمَا تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَسْت تَعْرِفُهُمَا.

[1060] =ابن عباس رضي الله عنهما، وحكم الترمذي والنسائي عليه بالإرسال.
() سورة البقرة / 282.

جِيئَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَهَـذَا بَحْثٌ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْتَفَى بِدُونِهِ[1061].

4 - هَذَا، وَقَدْ قَـالَ عُلَمَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْخِلاَفَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ لَيْسَ اخْتِلاَفًا حَقِيقِيًّا، بَلْ هُـوَ اخْتِلاَفُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، فَـإِنَّ النَّاسَ فِي عَهْـدِهِ كَـانُوا أَهْـلَ خَيْـرٍ وَصَــلاَحٍ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ التَّابِعِينَ، وَقَــدْ شَــهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ بِالْخَيْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُــونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْـدِهِمْ قَـوْمٌ تَسْـبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَـانَهُمْ، وَأَيْمَـانُهُمْ شَـهَادَتَهُمْ»[1062] فَكَـانَ الْغَـالِبُ فِي أَهْـلِ زَمَانِـهِ الصَّـلاَحَ وَالسَّـدَادَ، فَـوَقَعَتِ الْغُنْيَـةُ عَنِ السُّـؤَالِ عَنْ حَـالِهِمْ فِي السِّـرِّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ وَظَهَرَ الْفَسَـادُ فِي قَرْنِهِمَـا، فَـوَقَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعَدَالَةِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَقَّقَ الاِخْتِلاَفَ[1063].

مَتَى تَسْقُطُ التَّزْكِيَةُ:

5 - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ نَـاقِلاً عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ: أَرْبَعَةُ شُهُودٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ عَـدَالَتِهِمْ: شَـاهِدَا رَدِّ الظِّنَّةِ،

[1061] () البدائع 6 /ـ 270، وابن عابدين 4 /ـ 57، وتبصرة الحكـام 1 / 256، وقليوبي وعميرة 4 / 306، والمغني 9 / 63 ـ 64.

[1062] () حديث: «خير القرون قـرني...» أخرجـه البخـاري (الفتح 11 / 244 ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[1063] () البدائع 6 / 270، والمغني 9 / 64، ومعين الحكام ص 103.

وَشَـاهِدَا تَعْـدِيلِ الْعَلاَنِيَـةِ، وَشَـاهِدَا الْغُرْبَـةِ، وَشَـاهِدَا الأَشْخَاصِ.(1064)

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الشَّاهِدَ الْمُبْـرِزَ فِي الْعَدَالَـةِ - أَيِ الْفَائِقَ أَقْرَانَهُ فِيهَا - لاَ يُعْذَرُ فِيهِ لِغَيْرِ الْعَدَاوَةِ، وَيُعْـذَرُ فِيهِ فِيهَا.

وَمِثْلُهَا الْقَرَابَةُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَحْكُـومَ عَلَيْـهِ إِذَا كَـانَ يُخْشَـى مِنْـهُ عَلَى مَنْ شَـهِدَ عَلَيْـهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْـذَرُ إِلَيْـهِ فِيمَنْ شَـهِدَ عَلَيْهِ(1065).

وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ مَالِـكٍ: أَنَّهُ يُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْمُتَوَسِّمِينَ، وَذَلِكَ إِذَا حَضَـرَ مُسَـافِرَانِ، فَشَـهِدَا عِنْـدَ حَـاكِمٍ لاَ يَعْرِفُهُمَـا، يُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُمَا إِذَا رَأَى فِيهِمَـا سِيمَا الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمَا، فَفِي التَّوَقُّفِ عَنْ قَبُولِهَا تَضْـيِيعُ الْحُقُـوقِ، فَـوَجَبَ الرُّجُـوعُ فِيهِمَا إِلَى السِّيمَا الْجَمِيلَةِ.(1066)

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الشُّـهُودَ الْمَـذْكُورِينَ لاَ يُسَـمُّونَ لِمَنْ شَـهِدُوا عَلَيْـهِ لِيُـزَكِّيَهُمْ أَوْ يَطْعَنَ فِيهِمْ، بَـلْ يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَزْكِيَةٍ؛ لِلأَسْبَابِ الَّتِي أَوْرَدُوهَا.

أَقْسَامُ التَّزْكِيَةِ:

6 - التَّزْكِيَةُ نَوْعَانِ: تَزْكِيَةُ السِّرِّ، وَتَزْكِيَةُ الْعَلاَنِيَةِ.

[1064] () معين الحكام ص 106.

[1065] () الخرشي 7 / 159.

[1066] () المغني 9 / 70.

أَمَّا تَزْكِيَةُ السِّرِّ، فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَخْتَارَ لِلْمَسْأَلَةِ عَنِ الشُّهُودِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ وَأَوْرَعُهُمْ دِيَانَةً وَأَعْظَمُهُمْ دِرَايَةً وَأَكْثَرُهُمْ خِبْرَةً وَأَعْلَمُهُمْ بِالتَّمْيِيزِ فِطْنَةً، فَيُوَلِّيهِ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ مَأْمُورٌ بِالتَّفَحُّصِ عَنِ الْعَدَالَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الاِحْتِيَاطِ فِيهِ.

وَبَعْدَ أَنْ يَخْتَارَ، يَكْتُبَ فِي رُقْعَةٍ أَسْمَاءَ الشُّهُودِ جُمْلَةً بِأَنْسَابِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَمَحَالِّهِمْ وَمُصَلاَّهُمْ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ كُلَّ مَا يُمَيِّزُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ تَمْيِيزًا لاَ تَتَمَكَّنُ مَعَهُ الشُّبْهَةُ، فَقَدْ يَتَّفِقُ أَنْ تَتَّحِدَ الأَسْمَاءُ وَتَتَّفِقَ الأَوْصَافُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَتَبَ الْقَاضِي دَفَعَ الْمَكْتُوبَ إِلَى مَنْ يَسْتَأْمِنُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْفَاهُ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ؛ لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَحَدٌ فَيَخْدَعَ الأَمِينَ، وَعَلَى الْمُرْسَلِ أَمِينِ الْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّفَ أَحْوَالَ الشُّهُودِ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُمْ، فَيَسْأَلَ عَنْهُمْ أَهْلَ الثِّقَةِ مِنْ جِيرَانِهِمْ وَأَهْلِ مَحِلاَّتِهِمْ، وَأَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ أَسْوَاقِهِمْ.

أَمَّا تَزْكِيَةُ الْعَلاَنِيَةِ، فَتَكُونُ بَعْدَ تَزْكِيَةِ السِّرِّ.

وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يُحْضِرَ الْقَاضِي الْمُزَكِّيَ بَعْدَمَا زَكَّى؛ لِيُزَكِّيَ الشُّهُودَ أَمَامَهُ.

وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّزْكِيَةِ فِي السِّرِّ وَالتَّزْكِيَةِ فِي الْعَلاَنِيَةِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْيَوْمَ وَقَعَ الاِكْتِفَاءُ بِتَزْكِيَةِ السِّرِّ؛ لِمَا فِي تَزْكِيَةِ الْعَلاَنِيَةِ مِنْ بَلاَءٍ وَفِتْنَةٍ[1067].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْقَاضِي تَزْكِيَةُ السِّرِّ مَعَ تَزْكِيَةِ الْعَلاَنِيَةِ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَزْكِيَةِ السِّرِّ أَجْزَأَهُ قَطْعًا كَالْعَلاَنِيَةِ عَلَى الرَّاجِحِ[1068].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بَعْدَ تَزْكِيَةِ السِّرِّ يُشَافِهُ الْمَبْعُوثُ الْحَاكِمَ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُشَافِهُ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُهُ الْمَبْعُوثُ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: تَكْفِي كِتَابَتُهُ[1069].

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِتَزْكِيَةِ السِّرِّ[1070].

7 - ثُمَّ هَلِ الْمُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ (الْمُزَكِّي) أَوْ قَوْلُ الْمُرْسَلِينَ، وَيُسَمُّونَ أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ؟

قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الْمُزَكِّي.

وَنَقَلَ الشَّيْخَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُمَا نَقَلاَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ، خِلاَفًا لأَبِي إِسْحَاقَ، وَأَنَّ ابْنَ الصَّبَّاغِ اعْتَذَرَ عَنْ

[1067] () معين الحكام ص 107.

[1068] () الشرح الكبير 4 / 170 ـ 171.

[1069] () قليوبي وعميرة 4 / 307.

[1070] () المغني 9 / 15.

قَبُولِهَا، وَهِيَ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ - وَالأْصْلُ حَاضِرٌ - لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ[1071].

التَّعَارُضُ بَيْنَ التَّزْكِيَةِ وَالْجَرْحِ:

اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ التَّزْكِيَةِ وَالْجَرْحِ، فَقَدْ نَقَلَ مُعِينُ الْحُكَّامِ عَنِ الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ لَوْ عَدَّلَهُ وَاحِدٌ، وَجَرَّحَهُ آخَرُ، أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

لأِنَّ الْعَدَالَةَ وَالْجَرْحَ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: الْجَرْحُ أَوْلَى، لأِنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمَا، وَتَرَجَّحَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لأِنَّ الْجَارِحَ فِي الْجَرْحِ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْعِيَانُ وَالْمُشَاهَدَةُ، فَإِنَّ سَبَبَ الْجَرْحِ ارْتِكَابُ الْكَبِيرَةِ.

وَلَوْ جَرَّحَهُ وَاحِدٌ وَعَدَّلَهُ اثْنَانِ، فَالتَّعْدِيلُ أَوْلَى.

وَلَوْ عَدَّلَهُ جَمَاعَةٌ وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ فَالْجَرْحُ أَوْلَى؛ لأِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ التَّرْجِيحُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ عَلَى الاِثْنَيْنِ[1072].

8 - وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ عَدَّلَ شَاهِدَانِ رَجُلاً وَجَرَّحَهُ آخَرَانِ، فَفِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ.

قِيلَ: يُقْضَى بِأَعْدَلِهِمَا؛ لاِسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

[1071] () قليوبي وعميرة 4 / 306.

[1072] () معين الحكام / 107.

وَقِيــلَ: يُقْضَــى بِشُــهُودِ الْجَــرْحِ، لأَنَّهُمْ زَادُوا عَلَى شُـهُودِ التَّعْـدِيلِ، إِذِ الْجَـرْحُ مِمَّا يَبْطُنُ فَلاَ يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ كُلُّ النَّاسِ، بِخِلاَفِ الْعَدَالَةِ.

وَلِلَّخْمِيِّ تَفْصِيلٌ، قَالَ:

إِنْ كَانَ اخْتِلاَفُ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَدَعْوَى إِحْـدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَنَّهُ فَعَـلَ كَـذَا فِي وَقْتِ كَذَا، وَقَالَتِ الْبَيِّنَةُ الأُخْرَى: لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يُقْضَـى بِأَعْدَلِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ قُضِيَ بِشَهَادَةِ الْجَرْحِ؛ لأَنَّهَا زَادَتْ عِلْمًا فِي الْبَاطِنِ.

وَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْمَجْلِسَيْنِ قُضِيَ بِآخِرِهِمَا تَارِيخًـا، وَيُحْمَـلُ عَلَى أَنَّهُ كَـانَ عَـدْلاً فَفَسَـقَ، أَوْ كَـانَ فَاسِـقًا فَتَـزَكَّى، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ فِي وَقْتِ تَقْيِيـدِ الْجَـرْحِ ظَـاهِرَ الْعَدَالَةِ فَبَيِّنَةُ الْجَرْحِ مُقَدَّمَةٌ؛ لأَنَّهَا زَادَتْ[(1073)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُقَـدَّمُ الْجَـرْحُ عَلَى التَّعْـدِيلِ لِمَـا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ.

فَإِنْ قَالَ الْمُعَـدِّلُ: عَـرَفْتُ سَـبَبَ الْجَـرْحِ وَتَـابَ مِنْـهُ وَأَصْلَحَ، قُدِّمَ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ[(1074)].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ فِي الْمُغْنِي: فَإِذَا رَجَعَ أَصْحَابُ مَسْأَلَةٍ فَأَخْبَرَ اثْنَانِ بِالْعَدَالَةِ، قَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ.

[1073] () فتح العلي المالك 1 / 259.

[1074] () قليوبي وعميرة 4 / 107.

وَإِنْ أَخْبَـرَا بِـالْجَرْحِ رَدَّ شَـهَادَتَهُ وَإِنْ أَخْبَـرَ أَحَـدُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَالآْخَرُ بِالْجَرْحِ بَعَثَ آخَرَيْنِ، فَإِنْ عَادَا فَـأَخْبَرَا بِالتَّعْدِيلِ تَمَّتْ بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ، وَسَقَطَ الْجَـرْحُ لأَِنَّ بَيِّنَتَـهُ لَمْ تَتِمَّ، وَإِنْ أَخْبَرَا بِالْجَرْحِ ثَبَتَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ.

وَإِنْ أَخْبَـرَ أَحَـدُهُمَا بِـالْجَرْحِ وَالآْخَـرُ بِالتَّعْـدِيلِ تَمَّتِ الْبَيِّنَتَانِ وَيُقَدَّمُ الْجَرْحُ[1075].

وَقْتُ التَّزْكِيَةِ:

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ التَّزْكِيَـةَ تَكُـونُ بَعْـدَ الشَّهَادَةِ لاَ قَبْلَهَا[1076].

عَدَدُ مَنْ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ:

10 - تَقَدَّمَ أَنَّ التَّزْكِيَةَ نَوْعَانِ: تَزْكِيَةُ السِّرِّ، وَتَزْكِيَةُ الْعَلاَنِيَةِ.

فَبِالنِّسْبَةِ لِتَزْكِيَةِ السِّرِّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّ الْقَاضِيَ يَجْتَـزِئُ بِوَاحِـدٍ فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ شَهَادَةً بَلْ هِيَ إِخْبَارٌ.

وَالْقَـوْلُ الآْخَـرُ لِمَالِـكٍ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِتَزْكِيَـةِ الْعَلاَنِيَـةِ، فَالأُْئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ فِيهَـا إِلاَّ اثْنَـانِ؛ لأَِنَّهَا شَهَادَةٌ.

[1075] () المغني 9 / 65، 66 ط الرياض.

[1076] () ابن عابدين 4 / 573، وتبصرة الحكام 1 / 257، وقليوبي وعميرة 4 / 306، والمغني 9 / 63.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ بُدَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ.

وَعَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يُزَكِّي الرَّجُلَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ.

وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِـحَةِ: وَالتَّزْكِيَـةُ تَخْتَلِـفُ، فَتَكُـونُ بِالْوَاحِـدِ وَالاِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَـةِ، بِقَـدْرِ مَـا يَظْهَـرُ لِلْحَاكِمِ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ.

قَالَ الْمُتَيْطِيُّ: وَمَا كَثُرَ مِنَ الشُّهُودِ فَهُوَ أَحْسَـنُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ التَّزْكِيَةُ فِي شَاهِدٍ شَهِدَ بِزِنًـا، فَـإِنَّ مُطَرِّفًـا رَوَى عَنْ مَالِـكٍ: أَنَّهُ لاَ يُزَكِّيـهِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ[1077].

مَنْ تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ:

11 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ - عَدَا الْحَنَفِيَّةِ - قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي شَـاهِدِ التَّزْكِيَـةِ أَنْ يَكُـونَ مُبْـرِزًا نَاقِـدًا فَطِنًـا، لاَ يُخْدَعُ فِي عَقْلِهِ، وَلاَ تَخْفَى عَلَيْهِ شُرُوطُ التَّعْدِيلِ.

وَلاَ تُقْبَـلُ التَّزْكِيَـةُ مِنَ الأَبْلَـهِ وَالْجَاهِـلِ بِشُـرُوطِ الْعَدَالَـةِ، وَإِنْ كَـانَ فِي نَفْسِـهِ عَـدْلاً مَقْبُـولاً فِي غَيْـرِ ذَلِكَ.

وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ يَرَى تَعْدِيلَ كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: تَعْدِيلُ السِّرِّ يُقْبَلُ فِيهِ تَعْدِيلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَكُـلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ لِرَحِمِـهِ؛ لأَنَّ تَعْدِيلَ السِّرِّ لَيْسَ بِشَهَادَةٍ.

[1077] () معين الحكام 104، وتبصرة الحكام 1 / 256، وقليوبي وعميرة 4 / 306، والمغني 9 / 67 وما بعدها.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ شَهَادَةٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

12 - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَتِ امْرَأَةً بَرْزَةً تُخَالِطُ النَّاسَ وَتُعَامِلُهُمْ؛ لأَنَّ لَهَا خِبْرَةً بِأُمُورِهِمْ فَيُفِيدُ السُّؤَالُ.

قَالُوا: وَتَجُوزُ تَزْكِيَةُ السِّرِّ مِنَ الأَعْمَى وَالصَّبِيِّ وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ.

وَهَذَا خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ النِّسَاءِ، لاَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلاَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ التَّزْكِيَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّبْرِيزُ فِي الْعَدَالَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ.

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُنَّ يُزَكِّينَ الرِّجَالَ إِذَا شَهِدُوا فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي الْمَبْسُوطَةِ.

وَالْقِيَاسُ جَوَازُ تَزْكِيَتِهِنَّ لِلنِّسَاءِ[1078].

تَزْكِيَةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلشَّاهِدِ

13 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا عَدَّلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شُهُودَ الْمُدَّعِي، بِأَنْ قَالَ: صَدَقُوا فِي شَهَادَتِهِمْ، أَوْ قَالَ: هُمْ عُدُولٌ فِي شَهَادَتِهِمْ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْمَالِ بِإِقْرَارِهِ لاَ بِالشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْمَالِ.

[1078] () تبصرة الحكام 1 / 255، ومعين الحكام 106، وقليوبي وعميرة 4 / 306، والمغني 9 / 63 ـ 64.

وَإِنْ قَالَ: هُمْ عُدُولٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ هَذَا التَّعْدِيلُ؛ لأَنَّ مِنْ زَعْمِ الْمُدَّعِي وَشُهُودِهِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْجُحُودِ ظَالِمٌ وَكَاذِبٌ، فَلاَ تَصِحُّ تَزْكِيَتُهُ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّزْكِيَةِ: وَيَجُوزُ تَعْدِيلُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لأَنَّ تَعْدِيلَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ تَعْدِيلِ الْمُزَكِّي، وَإِقْرَارُهُ بِكَوْنِ الشَّاهِدِ عَدْلاً لاَ يَكُونُ إِقْرَارًا بِوُجُوبِ الْحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ مَحَالَةَ(1079).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالْعَدَالَةِ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِهَذَا الإِقْرَارِ، وَلَوْ عَلِمَ خِلاَفَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ إِقْرَارَهُ بِعَدَالَتِهِ كَإِقْرَارِهِ بِالْحَقِّ، حَتَّى لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلاَفِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ. (1080)

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي مَجْهُولُ الْحَالِ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فِيهِ قَوْلاَنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَوَّلاً - لاَ يَكْفِي فِي الأَصَحِّ فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلِطَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيَّ.

وَقِيلَ: يَكْفِي فِي حَقِّهِ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِمَا لَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ يُقْضَى عَلَيْهِ.(1081)

1079() معين الحكام ص 106 ـ 107.

1080() الشرح الكبير 4 / 159.

1081() قليوبي وعميرة 4 / 307.

وَالْقَوْلاَنِ هُمَا الْوَجْهَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَاكِمَ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ؛ لأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهِ لِحَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهَا، وَلأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِعَدَالَتِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ كَسَائِرِ أَقَارِيرِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ؛ لأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِهَا تَعْدِيلاً لَهُ، فَلاَ يَثْبُتُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ؛ وَلأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَوْ رَضِيَ الْخَصْمُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ

بِقَوْلِ فَاسِقٍ لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيلِهِ أَوْ مَعَ انْتِفَائِهِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَعَ تَعْدِيلِهِ؛ لأَنَّ التَّعْدِيلَ لاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ.

وَلاَ يَجُوزُ مَعَ انْتِفَاءِ تَعْدِيلِهِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ غَيْرُ جَائِزٍ، بِدَلِيلِ شَهَادَةِ مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ فَلاَ يَثْبُتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ لإِقْرَارِهِ بِوُجُودِ شُرُوطِ الْحُكْمِ، وَإِقْرَارُهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحَقٍّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ[1082].

تَجْدِيدُ التَّزْكِيَةِ:

[1082] () المغني 9 / 66 ـ 67.

14 - قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ كُلَّ قَلِيلٍ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هَلْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ، فَلاَ يَزُولُ حَتَّى يَثْبُتَ الْجَرْحُ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ الْبَحْثُ كُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ فِيهَا؛ لأَنَّ الْعَيْبَ يَحْدُثُ، وَذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

وَلأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ مِثْلُ هَذَيْنِ[(1083)].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَتِ الْعَدَالَةُ عِنْدَ الْقَاضِي، ثُمَّ شَهِدَ الشُّهُودُ فِي حَادِثَةٍ أُخْرَى، فَلاَ يَشْتَغِلُ بِتَعْدِيلِهِمْ إِنْ كَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا، وَإِلاَّ سَأَلَ عَنْهُمْ.

وَفِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا قَوْلاَنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَرِيبَ مُقَدَّرٌ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي.[(1084)]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ الْمُزَكِّي ثَانِيًا: قَبْلَ عَامٍ مِنْ تَارِيخِ شَهَادَتِهِ السَّابِقَةِ، وَجَهِلَ، وَلَمْ يَكْثُرْ مُعَدِّلُوهُ، وَوُجِدَ مَنْ يُعَدِّلُهُ عِنْدَ شَهَادَتِهِ ثَانِيًا، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[1083] () المغني 9 / 71.

[1084] () معين الحكام ص 106، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد 3 / 42 بغداد نشر وزارة الأوقاف.

الأَوَّلُ: مَـا قَالَـهُ أَشْـهَبُ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِسَحْنُونَ: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ.

فَـإِنْ فُقِـدَ قَيْـدٌ مِنَ الثَّلاَثَـةِ الأَخِـيرَةِ: بِـأَنْ لَمْ يُجْهَـلْ حَالُهُ، أَوْ كَثُرَ مُعَـدِّلُوهُ، أَوْ لَمْ يُوجَـدْ مَنْ يُعَدِّلُـهُ ثَانِيًـا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَزْكِيَةٍ أُخْرَى اكْتِفَاءً بِالتَّزْكِيَةِ السَّابِقَةِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا لَوْ فُقِدَ الْقَيْدُ الأَوَّلُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ مَجْهُولُ الْحَـالِ بَعْـدَ تَمَـامِ سَـنَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ زَكَّاهُ قَبْلَـهُ كَثِـيرُونَ احْتَـاجَ لإِعَادَةِ التَّزْكِيَةِ اتِّفَاقًا[(1085)].

بَيَانُ سَبَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

15 - قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُقْبَـلُ الْجَـرْحُ الْمُطْلَـقُ، وَهُـوَ: أَنْ يَشْـهَدَ أَنَّهُ فَاسِـقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ؛ لأَنَّ التَّعْدِيلَ يُسْمَعُ مُطْلَقًـا فَكَـذَلِكَ الْجَرْحُ؛ لأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّـبَبِ يَجْعَـلُ الْمُجَـرَّحَ فَاسِـقًا، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ.

وَهُـوَ أَنْ يَشْـهَدَ عَلَيْـهِ بِـالزِّنَى، فَيُفْضِـي الْجَـرْحُ إِلَى جَـرْحِ الْجَـارِحِ، وَتَبْطُـلُ شَـهَادَتُهُ، وَلاَ يَتَجَـرَّحُ بِهَـا الْمَجْرُوحُ.

[1085] () حاشية الدسوقي 4 / 171.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجِبُ ذِكْـرُ سَـبَبِ الْجَـرْحِ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ، بِخِلاَفِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالُوا بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ سَـبَبِ الْجَـرْحِ بِـأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُـونَ فِي أَسْـبَابِ الْجَـرْحِ، كَـاخْتِلاَفِهِمْ فِي شَـارِبِ النَّبِيـذِ، فَـوَجَبَ أَلاَّ يُقْبَـلَ مُجَـرَّدُ الْجَـرْحِ؛ لِئَلاَّ يُجَرِّحَهُ بِمَا لاَ يَرَاهُ الْقَاضِي جَرْحًـا؛ وَلِأَنَّ الْجَـرْحَ يَنْقُـلُ عَنِ الأَصْـلِ، فَـإِنَّ الأَصْـلَ فِي الْمُسْـلِمِينَ الْعَدَالَـةُ وَالْجَـرْحُ يَنْقُـلُ عَنْهَـا، فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَعْـرِفَ النَّاقِـلَ؛ لِئَلاَّ يَعْتَقِـدَ نَقْلَـهُ عَنْ أَصْـلِ الْعَدَالَـةِ بِمَـا لاَ يَـرَاهُ الْحَـاكِمُ نَاقِلاً[1086].

الْفَرْقُ بَيْنَ شُهُودِ الدَّعْوَى وَشُهُودِ التَّزْكِيَةِ:

16 - يَخْتَلِفُ شُهُودُ التَّزْكِيَةِ عَنْ شُهُودِ الـدَّعْوَى فِي أُمُورٍ، وَيَتَّفِقَانِ فِي أُمُورٍ:

فَيَتَّفِقَانِ فِي الْجُمْلَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالضَّـبْطِ وَالْوِلاَيَـةِ وَالْعَدَالَـةِ وَالْبَصَـرِ وَالنُّطْـقِ، وَأَلاَّ يَكُـونَ الشَّـاهِدُ مَحْـدُودًا فِي قَـذْفٍ، وَعَـدَمِ الْقَرَابَـةِ الْمَانِعَـةِ مِنْ قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ، وَأَلاَّ تَجُـرَّ الشَّـهَادَةُ عَلَى الشَّاهِدِ نَفْعًا.

وَهَـذِهِ الشَّـرَائِطُ هِيَ فِي الْجُمْلَـةِ، إِذْ فِي كُـلِّ مَـذْهَبٍ تَفْصِيلٌ.

وَهَذَا فِي تَزْكِيَةِ الْعَلاَنِيَةِ.

[1086] () معين الحكام ص 105، والمغني 9 / 68 ـ 69، وتبصرة الحكام 1 / 458، وقليوبي وعميرة 4 / 307.

أَمَّا فِي تَزْكِيَةِ السِّـرِّ، فَقَـدْ تَقَـدَّمَ الْكَلاَمُ عَمَّنْ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُمْ فِيهَـا، وَمِنْ ذَلِـكَ يُعْلَمُ الْفَـرْقُ بَيْنَ شُـهُودِ تَزْكِيَةِ السِّرِّ وَالشَّهَادَةِ أَمَامَ الْقَاضِي.

وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ شَاهِدَ التَّزْكِيَةِ فِي الْعَلاَنِيَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ: مُبْرَزًّا فِي الْعَدَالَـةِ فَطِنًـا حَـذِرًا لاَ يُخْـدَعُ وَلاَ يُسْتَغْفَلُ.

قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ فِي النَّوَادِرِ: كَمْ مِنْ رَجُـلٍ أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَلاَ أَقْبَلُ تَعْدِيلَـهُ؛ لأَنَّهُ يُحْسِـنُ أَنْ يُـؤَدِّيَ مَا سَمِعَ وَلاَ يُحْسِنُ التَّعْدِيلَ.(1087)

وَفِي كِتَـابِ (الْمُتَيْطِيَّةِ) مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: شُـهُودُ التَّزْكِيَةِ بِخِلاَفِ شُهُودِ الْحُقُوقِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُـهُ، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ تَعْدِيلُ الْعَارِفِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لاَ يَجُوزُ فِي التَّعْدِيلِ إِلاَّ الْعَدْلُ الْمُبَرَّزُ الْفَطِنُ الَّذِي لاَ يُخْدَعُ فِي عَقْلِهِ وَلاَ يَسْتَزِلُّ فِي رَأْيِهِ.

وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْـهُ أَيْضًـا: شُـهُودُ التَّزْكِيَـةِ كَشُـهُودِ سَـائِرِ الْحُقُوقِ(1088).

17 - وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُـزَكِّي مَـا يُشْـتَرَطُ فِي الشَّـاهِدِ وَيَزِيـدُ عَلَيْـهِ أَمْرَانِ:

[1087] () معين الحكام ص 106.

[1088] () تبصرة الحكام 1 / 255.

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لأَنَّهُ يَشْـــهَدُ بِهِمَا.

وَالأُمْـرُ الثَّانِي: خِبْـرَةُ بَـاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُـهُ أَوْ يُجَرِّحُـهُ، بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، لِيَتَأَتَّى لَـهُ بِهَـا التَّعْـدِيلُ أَوِ الْجَرْحُ.(1089)

وَلاَ يَخْرُجُ كَلاَمُ الْحَنَابِلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَـدْ قَـالُوا: لاَ يُقْبَـلُ التَّعْـدِيلُ إِلاَّ مِنْ أَهْـلِ الْخِبْـرَةِ الْبَاطِنَــةِ وَالْمَعْرِفَــةِ الْمُتَقَادِمَــةِ؛ وَلأَنَّ عَـــادَةَ النَّاسِ إِظْهَارُ الصَّـالِحَاتِ وَإِسْـرَارُ الْمَعَاصِـي، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ رُبَّمَا اغْتَرَّ بِحُسْنِ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ فِي بَاطِنِـهِ فَاسِقٌ(1090).

تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ الذِّمِّيِّينَ لِمِثْلِهِمْ:

18 - إِذَا تَرَافَعَ الذِّمِّيُّونَ أَمَامَ قَاضٍ مُسْلِمٍ، وَطَلَبُـوا مِنْهُ الْفَصْلَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَحْضَرَ الْمُدَّعِي شُهُودَهُ الــذِّمِّيِّينَ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمُ الــذِّمِّيِّينَ، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: التَّزْكِيَــةُ لِلـــذِّمِّيِّ تَكُــونُ بِالأَمَانَــةِ فِي دِينِــهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ يَقَظَةٍ.

فَــإِنْ لَمْ يَعْرِفْــهُ الْمُسْــلِمُونَ سَــأَلُوا عَنْــهُ عُــدُولَ الذِّمِّيِّينَ(1091).

(1089) قليوبي وعميرة 4 / 307.

(1090) المغني 9 / 68 ـ 69.

(1091) ابن عابدين 4 / 375.

وَلَمْ يُعْثَـرْ عَلَى حُكْمِ تَزْكِيَـةِ الـذِّمِّيِّينَ فِي الْمَـذَاهِبِ الأُخْرَى.

رُجُوعُ الْمُزَكِّي عَنِ التَّزْكِيَةِ:

19 - يَـرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ أَنَّهُ لَـوْ رَجَـعَ الْمُزَكُّونَ عَنْ تَزْكِيَتِهِمْ لِلشُّهُودِ، بِأَنْ قَالُوا مَثَلاً: إِنَّ الشُّهُودَ عَبِيــدٌ أَوْ مَجُوسٌ، وَقَدْ زَكَّيْنَـاهُمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ ذَلِـكَ، فَالدِّيَـةُ عَلَى الْمُـزَكِّينَ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ لَـوْ رُجِمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ.

وَقَـالَ الصَّـاحِبَانِ: بَـلْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ وَأَمَّا إِذَا قَـالُوا: أَخْطَأْنَا فِي التَّزْكِيَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: الْخِلاَفُ بَيْنَ الإِمَـامِ وَصَـاحِبَيْهِ فِيمَـا إِذَا أَخْبَـرَ الْمُزَكُّونَ أَنَّ الشُّـهُودَ أَحْـرَارٌ، فَـإِذَا هُمْ عَبِيــدٌ أَمَّا إِذَا قَالُوا: هُمْ عُـدُولٌ، فَبَـانُوا عَبِيـدًا لاَ يَضْـمَنُونَ إِجْمَاعًـا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ عَدْلاً.[1092]

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمُـزَكِّي لِشُـهُودِ الزِّنَـا أَوْ قَتْلِ الْعَمْدِ عَنْ تَزْكِيَتِهِمْ، بَعْدَ رَجْمِ الْمَشْـهُودِ عَلَيْـهِ، أَوْ قَتْلِهِ قِصَاصًـا، فَلاَ يَغْـرَمُ الْمُـزَكِّي شَـيْئًا مِنَ الدِّيَـةِ، سَوَاءٌ رَجَعَ الشُّهُودُ الأُصُولُ أَمْ لاَ[1093].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ: إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي الرَّاجِعِ الْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَـأَ الْقَاضِيَ إِلَى الْحُكْمِ الْمُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ.

[1092] () ابن عابدين 4 / 398.

[1093] () التاج والإكليل 2 / 245.

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ: لاَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَثْنَى عَلَى الشَّاهِدِ، وَالْحُكْمُ يَقَعُ بِالشَّاهِدِ، فَكَانَ كَالْمُمْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ.

وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ: يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ دُونَ الْقِصَاصِ.

قَالَ الْقَفَّالُ: الْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُزَكِّيَانِ: عَلِمْنَا كَذِبَ الشَّاهِدَيْنِ.

فَإِنْ قَالاَ: عَلِمْنَا فِسْقَهُمَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا قَدْ يَكُونَانِ صَادِقَيْنِ مَعَ الْفِسْقِ، وَطَرَدَ الإِْمَامُ الْخِلاَفَ فِي الْحَالَيْنِ.[1094]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُزَكِّيَيْنِ إِذَا رَجَعَا عَنِ التَّزْكِيَةِ ضَمِنَا؛ لأَنَّهُمَا تَسَبَّبَا فِي الْحُكْمِ غَيْرِ الْحَقِّ، فَيَضْمَنَانِ كَرُجُوعِ شُهُودِ الإِْحْصَانِ[1095].

تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:

20 - يَكْفِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَزْكِيَةُ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ صَاحِبَهُ فِي الأَْصَحِّ؛ لأَنَّ الْعَدْلَ لاَ يُتَّهَمُ بِمِثْلِهِ.

وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً مِنْ حَيْثُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعَدْلَ لاَ يُتَّهَمُ بِمِثْلِهِ كَمَا لاَ يُتَّهَمُ فِي شَهَادَةِ نَفْسِهِ.

وَفِي الْفَتْحِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، حَيْثُ كَانَ بِتَعْدِيلِهِ رَفِيقَهُ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ

[1094] () روضة الطالبين 11 / 298 ط المكتب الإسلامي.

[1095] () الكافي 3 / 561 ط المكتب الإسلامي.

مَا ذُكِرَ؛ لأَنَّ شَهَادَتَهُ تَتَضَمَّنُ مِثْلَ هَـذِهِ الْمَنْفَعَـةِ وَهِيَ الْقَضَاءُ بِهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرِ الشَّرْعُ مَعَ عَدَالَتِهِ ذَلِــكَ مَانِعًا، كَذَلِكَ تَعْدِيلُهُ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ.[(1096)]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الشَّـاهِدَ لاَ يُـزَكِّي مَنْ شَـهِدَ مَعَـهُ، وَلاَ تُقْبَلُ مَعَهُ شَهَادَتُهُ فِي ذَلِكَ الْحَقِّ.

وَأَجَازَ سَحْنُونٌ إِذَا شَهِدَتْ طَائِفَةٌ بَعْدَ ذَلِـكَ أَنْ تُـزَكِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ صَاحِبَتَهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَـةِ مَـا لَـوْ شَـهِدَتَا فِي حَقَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَجُـوزُ وَلَـوْ شَـهِدَتَا فِي حَقَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[(1097)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ الآْخَرَ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ[(1098)].

التَّزْكِيَةُ تَكُونُ عَلَى عَيْنِ الْمُزَكِّي:

21 - التَّزْكِيَةُ الَّتِي تُشْتَرَطُ وَتُقْبَلُ تَكُـونُ عَلَى عَيْنِ الْمُزَكِّي، وَذَلِكَ فِي تَزْكِيَةِ الْعَلاَنِيَةِ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُحْضِـرَ الْقَاضِـي الْمُـزَكِّيَ - بَعْـدَمَا زَكَّى الشُّهُودَ فِي السِّرِّ - لِيُزَكِّيَهُمْ عَلاَنِيَةً بَيْنَ يَدَيْـهِ، وَيُشِـيرَ إِلَيْهِمْ فَيَقُولَ: هَـؤُلاَءِ عُـدُولٌ عِنْـدِي، إِزَالَـةً لِلاِلْتِبَـاسِ، وَاحْتِرَازًا عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّزْوِيرِ.

[1096] () ابن عابدين 4 / 394.

[1097] () تبصرة الحكام 1 / 258.

[1098] () روضة الطالبين 11 / 172، والمغني 1 / 63، 67.

قَـالَ ابْنُ فَرْحُـونَ: لاَ يُـزَكَّى الشَّـاهِدُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْـهُ الْقَاضِي إِلاَّ عَلَى عَيْنِهِ، وَلَيْسَ عَلَى
الْقَاضِـي أَنْ يَسْـأَلَ الْمُـزَكِّيَ عَنْ تَفْسِـيرِ الْعَدَالَـةِ إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي عَالِمًا بِوُجُوهِهَا، وَلاَ عَنِ الْجُرْحَـةِ إِذَا كَـانَ عَالِمًا بِهَا.[1099]

وَلَمْ يُصَـرِّحِ الْحَنَابِلَـةُ بِتَكْـرَارِ سُـؤَالِ الْمُـزَكِّي أَمَـامَ الشُّهُودِ وَإِشَارَتِهِ إِلَى عَيْنِ مَنْ يُزَكِّيهِمْ[1100].

الإِعْذَارُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي تَزْكِيَةِ الْمُزَكِّينَ

22 - هَلْ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْذُرَ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ فِيمَنْ زَكَّى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِـهِ؟ أَوْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ لاَ يَعْذُرَ أَصْلاً.

الَّذِي يُفِيـدُهُ كَلاَمُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَعْـذُرُ إِلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَنْ زَكَّى شُهُودَ الْمُدَّعِي.

إِذْ قَالُوا: الْيَوْمَ وَقَعَ الاِكْتِفَاءُ بِتَزْكِيَـةِ السِّـرِّ؛ لِمَـا فِي تَزْكِيَةِ الْعَلاَنِيَةِ مِنْ بَلاَءٍ وَفِتْنَةٍ[1101].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِمَّا لاَ يُعْذَرُ فِيهِ مُـزَكِّي السِّـرِّ، وَهُـوَ مَنْ يُخْبِرُ الْقَاضِيَ فِي السِّرِّ بِحَالِ الشُّـهُودِ مِنْ عَدَالَـةٍ أَوْ جَرْحٍ.

[1099] () معين الحكـام ص 105، وتبصـرة الحكـام 1 /ـ 256، والروضـة 11 / 169، ومغني المحتاج 4 / 403.
[1100] () المغـني 10 /ـ 60 مكتبـة القـاهرة، والإنصـاف 11 /ـ 286، وكشاف القناع 6 / 350 ـ 351.
[1101] () معين الحكام ص 105.

وَلَوْ سَأَلَ الطَّالِبُ الْمُقِيمَ لِلْبَيِّنَةِ عَمَّنْ جَرَّحَهَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى سُؤَالِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلَ الْمَطْلُوبُ عَمَّنْ زَكَّى بَيِّنَةَ الطَّالِبِ، فَإِنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقِيمُ لِذَلِكَ إِلاَّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْقَاضِي فَلاَ يُعْذَرُ فِي نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ الْمُبَرِّزُ فِي الْعَدَالَةِ الْفَائِقُ أَقْرَانَهُ فِيهَا لاَ يُعْذَرُ فِيهِ لِغَيْرِ الْعَدَاوَةِ، وَيُعْذَرُ فِيهِ فِيهَا، وَمِثْلُهَا الْقَرَابَةُ.

وَكَذَلِكَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ إِلَيْهِ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّاهِدَ عَلَى مَنْ يُخْشَى مِنْهُ لاَ يُسَمَّى لَهُ.[1102]

وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمَذْكُورِينَ يُعْذَرُ فِيهِمْ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بَعْدَ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ وَمُشَافَهَةِ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ جَرْحًا سَتَرَهُ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي: زِدْنِي فِي شُهُودِكَ، أَوْ تَعْدِيلاً عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ.[1103]

وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي الَّذِي أَحْضَرَ الشُّهُودَ: إِنَّ شُهُودَكَ قَدْ جَرَّحَهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَلاَ يَقُولُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنَّ مَنْ شَهِدُوا عَلَيْكَ قَدْ عَدَّلَهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ.

[1102] () الخرشي 7 / 158 ـ 159.

[1103] () نهاية المحتاج 8 / 265 ط البابي الحلبي.

هَذَا وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

تَزْكِيَةُ رُوَاةِ الأَْحَادِيثِ:

23 - الأَْحْكَامُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ هِيَ فِي شُهُودِ الدَّعَاوَى.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِرُوَاةِ الأَْحَادِيثِ فَقَدْ أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَـدِيثِ وَالْفِقْـهِ عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً ضَابِطًا لِمَـا يَرْوِيـهِ، بِـأَنْ يَكُـونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلاً، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَمَا يُخِلُّ بِـالْمُرُوءَةِ مُتَيَقِّظًـا غَيْـرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًـا إِنْ حَـدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ.

وَإِنْ كَـانَ يُحَـدِّثُ بِـالْمَعْنَى اشْـتُرِطَ فِيـهِ مَـعَ ذَلِـكَ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ.

وَعَدَالَـةُ الـرَّاوِي تَـارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِـيصِ مُعَـدِّلَيْنِ عَلَى عَدَالَتِــهِ، وَتَــارَةً تَثْبُتُ بِالاِسْتِفَاضَــةِ، فِيمَنِ اشْــتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ شَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالأَْمَانَةِ اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِـهِ تَنْصِيصًـا، وَهَـذَا هُـوَ الصَّـحِيحُ فِي مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ، وَعَلَيْـهِ الاِعْتِمَـادُ فِي فَنِّ أُصُـولِ الْفِقْهِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ الإِْمَامِ مَالِكٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْحَافِظِ.

وَالتَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ سَـبَبِهِ عَلَى الْمَـذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ؛ لأَِنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْـعُبُ حَصْـرُهَا،

بِخِلاَفِ الْجَرْحِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إلاَّ مُفَسَّـرًا مُبَيَّنَ السَّـبَبِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يُجَرَّحُ وَلاَ يُجَرَّحُ[1104].

وَهُنَـاكَ تَفْصِـيلاَتٌ وَأَحْكَـامٌ أُخْـرَى يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ، وَفِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

تَزْكِيَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ:

24 - نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَزْكِيَةِ الإِنْسَـانِ نَفْسَـهُ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَـكُمْ هُـوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1105] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾[1106].

وَلَيْسَ مِنَ التَّزْكِيَـةِ الْمَذْمُومَـةِ بَيَـانُ الإِنْسَـانِ لِبَعْضِ صِفَاتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ، حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي تَوْلِيَتِـهِ، كَمَـا حَصَـلَ لِنَبِيِّ اللَّهِ يُوسُـفَ ﷺ حَيْثُ قَـالَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1107].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَدْحٌ).



(1104) علوم الحديث لابن الصلاح 94 ـ 96.
(1105) سورة النجم / 32.
(1106) سورة النساء / 49.
(1107) سورة يوسف / 55.

تَزْوِيجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّزْوِيجُ لُغَةً: مَصْدَرُ زَوَّجَ.

يُقَالُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَزَوَّجَهُ امْرَأَةً أَيْ: قَرَنَهُ بِهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [(1108)] أَيْ قَرَنَّاهُمْ بِهِنَّ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَهُمَا زَوْجَانِ، [(1109)] وَالِاسْمُ مِنَ التَّزْوِيجِ: الزَّوَاجُ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ كَمَا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَحِلَّ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ [(1110)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - التَّزْوِيجُ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ بَلْ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَطَالِبِ الزَّوَاجِ وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.

فَيَكُونُ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا.

[1108] () سورة الدخان / 54.

[1109] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة «زوج».

[1110] () المغني لابن قدامة 6 / 445 ط الرياض، والشرح الصغير 2 / 332، وابن عابدين 2 / 258 ط الأميرية.

فَيَكُونُ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ فِي حَالَةٍ يَتَيَقَّنُ فِيهَا الْوُقُوعَ فِي الزِّنَى إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى النَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ وَحُقُوقِ الزَّوَاجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ الاِحْتِرَازَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَى وَنَحْوِهِ.

وَيَكُونُ حَرَامًا: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ فِي حَالَةٍ يَتَيَقَّنُ فِيهَا عَدَمَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ وَالإِْضْرَارَ بِالْمَرْأَةِ إِذَا هُوَ تَزَوَّجَ.

وَيَكُونُ مَكْرُوهًا: إِذَا خَافَ الشَّخْصُ الْوُقُوعَ فِي الْجَوْرِ وَالضَّرَرِ إِنْ تَزَوَّجَ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الإِْنْفَاقِ أَوْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَيَكُونُ مَنْدُوبًا: فِي حَالَةِ الاِعْتِدَالِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعْتَدِلَ الطَّبِيعَةِ، بِحَيْثُ لاَ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزِّنَى إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَلاَ يَخْشَى أَنْ يَظْلِمَ زَوْجَتَهُ إِنْ تَزَوَّجَ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الزَّوَاجَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُبَاحٌ، يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ[1111].

مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ التَّزْوِيجِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الْحُرَّ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ الرَّشِيدَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يُبَاشِرَ عَقْدَ النِّكَاحِ دُونَ إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ؛ لِمَا لَهُ مِنْ حُرِّيَّةِ

[1111] () المغني 6 / 446 ط الرياض، وابن عابدين 2 / 260، 261، ومغني المحتاج 3 / 124، والشرح الصغير 2 / 330، وحاشية الدسوقي 2 / 214، 215.

التَّصَرُّفِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ.

كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي تَزْوِيجِهِ، وَأَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ بِالْوِلاَيَةِ أَوِ الْوَكَالَةِ.

أَمَّا الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ فَلاَ وِلاَيَةَ لَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهُمَا الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا، أَوِ الْوَصِيُّ عَلَيْهِمَا.

وَلاَ يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ مُبَاشَرَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا.

وَالسَّفِيهُ لاَ يَصِحُّ لَهُ الزَّوَاجُ بِدُونِ إِذْنِ الْقَيِّمِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ الْعَقْدَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ مَالِيٍّ فَصَحَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ الْمَالُ، فَحُصُولُهُ بِطَرِيقِ الضِّمْنِ، فَلاَ يَمْنَعُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْدِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي تَزْوِيجِ الْقَيِّمِ لِلسَّفِيهِ: إِنْ تَزَوَّجَ صَحَّ النِّكَاحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لاَ يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَالْوِلاَيَةُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وِلاَيَةُ إِجْبَارٍ، فَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُهُمَا، بِدُونِ إِذْنِهِمَا، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ[1112].

[1112] () الهداية 1 / 190، 199، 215، 216، والاختيار 2 / 94، 96، 97، والبدائع 2 / 241، وجواهر الإكليل 1 / 274، 285، 286، والكافي لابن عبد البر 2 / 529، 545، ومنح الجليل 3 / 439، 440، والمهذب 2 / 34، 36، 37، 41، ونهاية المحتاج 6 / 223، 224،

لَكِنِ الاِخْتِلاَفُ فِيمَنْ لَـهُ وِلاَيَـةُ الإِْجْبَـارِ، هَـلِ الأَْبُ فَقَـطْ أَوِ الأَْبُ وَالْجَـدُّ، أَوِ الأَْبُ وَالْجَـدُّ وَالْوَصِـيُّ أَوْ غَيْرُهُمَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وِلاَيَةٌ).

تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا:

4 - الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ الْحُرَّةُ الرَّشِيدَةُ لاَ يَجُوزُ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا لاَ تُبَاشِرُ الْعَقْدَ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يُبَاشِرُهُ الْوَلِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِحَدِيثِ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[1113] وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ 􀀁 عَنِ النَّبِيِّ 􀀁 أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[1114] وَلِقَوْلِهِ 􀀁 «لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»[1115].

241ـ 242ـ 243ـ 244، ومنتهى الإرادات 3 /ـ 13ـ 14ـ 15ـ 19، 20، والمغني 6 / 469، 470، 502، 515، 4 / 523.

[1113] () حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود (2 /ـ 568 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأحمد (4 /ـ 394 ـ ط الميمنية). وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (المستدرك 2 / 170 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[1114] () حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» أخرجه أبو داود (2 /ـ 568 ـ ط عزت عبيد دعاس، والترمذي 3 / 407 ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (3 / 1115 ـ ط دار الفكر).

[1115] () حديث: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» أخرجه ابن ماجه (1 / 606 ـ ط الحلبي)، والدارقطني (3 / 228 ط

وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ غَيْرَهَا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْمَـرْأَةُ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا.

وَقَـالُوا: الْبِكْـرُ يُجْبِرُهَـا الْـوَلِيُّ عَلَى النِّكَـاحِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا.

أَمَّا الثَّيِّبُ إِنْ كَانَتْ صَـغِيرَةً فَلاَ يَجُـوزُ تَزْوِيجُهَـا حَتَّى تَبْلُغَ، وَتُسْتَأْذَنَ.

وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ ظَـاهِرُ قَـوْلِ الْخِـرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ بَطَّةَ وَالْقَاضِي.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْوَجْـهُ الثَّانِي عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ لأَبِيهَـا تَزْوِيجَهَـا، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يَسْـتَأْمِرَهَا، وَهُـوَ أَيْضًـا قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الصِّغَرُ، وَلِذَلِكَ لَهُ وِلاَيَةُ إِجْبَارِهَا.

أَمَّا الثَّيِّبُ الْكَبِـيرَةُ - فَإِنَّهَـا وَإِنْ كَـانَتْ لاَ تَلِي عَقْـدَ نِكَاحِهَا بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ - إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِدُونِ إِذْنِهَا وَرِضَاهَا[1116] لِمَا «رَوَتْ الْخَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ أَبَاهَـا زَوَّجَهَـا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَـرِهَتْ ذَلِـكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[1117].

=

[1116] =دار المحاسن) واللفظ للدارقطني. وإسـناده حسـن. (التلخيص لابن حجر 3 / 157 ط شركة الطباعة الفنية).

() جواهر الإكليل 1 /ـ 278، والمهذب 2 /ـ 38، ونهاية المحتـاج 6 / 219ـ 223ـ 224، والمغني 6 /ـ 486ـ 488ـ 490ـ 493، وشرح منتهى الإرادات 3 / 13، 14، ونيل الأوطار 6 / 120 ـ 121.

[1117] () أخرجه البخاري (الفتح 9 / 194 ـ ط السلفية).

وَلِحَدِيثِ «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[1118]

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِجْبَارُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ بِكْرًا كَانَتْ أَمْ ثَيِّبًا،[1119] وَلَهَا أَنْ تَعْقِدَ النِّكَاحَ بِنَفْسِهَا.

فَفِي الْهِدَايَةِ: يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ بِرِضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا.

وَوَجْهُ الْجَوَازِ: أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِكَوْنِهَا عَاقِلَةً بَالِغَةً مُمَيِّزَةً، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْوَلِيُّ بِالتَّزْوِيجِ كَيْ لاَ تُنْسَبَ إِلَى الْوَقَاحَةِ.[1120]

وَالثَّيِّبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً، فَإِنَّهَا تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهَا.

أَمَّا الصَّغِيرَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَلِوَلِيِّهَا إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ؛ لأَنَّ وِلاَيَةَ الإِْجْبَارِ تَدُورُ مَعَ الصِّغَرِ وُجُودًا وَعَدَمًا.[1121]

[1118] () حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (3 / 240 ط دار المحاسن). وأخرجه مسلم (2 / 1037 ط الحلبي) بلفظ: «الأيم».

[1119] () بدائع الصنائع 2 / 241.

[1120] () الهداية 1 / 196.

[1121] () البدائع 2 / 241.

وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ فَلِلْوَلِيِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَـاحِ مُطْلَقًـا، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[(1122)].

وَفِي كُلِّ مَا مَرَّ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (نِكَاحٌ - وِلاَيَةٌ).

تَزْوِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّزْوِيرُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ زَوَّرَ، وَهُوَ مِنَ الـزُّورِ، وَالـزُّورُ: الْكَـذِبُ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْـهَدُونَ الزُّورَ﴾[(1123)] وَزَوَّرَ كَلاَمَهُ: أَيْ زَخْرَفَهُ، وَهُوَ أَيْضًا: تَزْيِينُ الْكَذِبِ.

وَزَوَّرْتُ الْكَلاَمَ فِي نَفْسِـي: هَيَّأْتُـهُ، وَمِنْ ذَلِـكَ قَـوْلُ عُمَرَ ﵁: مَـا زَوَّرْتُ كَلاَمًـا لأَِقُولَـهُ إِلاَّ سَـبَقَنِي إِلَيْـهِ أَبُـو بَكْرٍ.

أَيْ: هَيَّأْتُهُ وَأَتْقَنْتُهُ.

وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ أُخْرَى.[(1124)]

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: تَحْسِـينُ الشَّـيْءِ وَوَصْـفُهُ بِخِلاَفِ صِفَتِهِ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ.

[1122] () البدائع 2 / 241، والهداية 1 / 216، وجواهر الإكليل 2 / 277، 278، ونهاية المحتاج 6 / 224ـ 241، والمهذب 2 / 38، ومنتهى الإرادات 3 / 14، 15.

[1123] () سورة الفرقان / 72.

[1124] () تاج العروس، ومختار الصحاح. مادة: «زور».

فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ[1125].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الْكَذِبُ:

2 - الْكَذِبُ هُوَ: الإِْخْبَارُ بِمَا لَيْسَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّزْوِيرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ، فَالتَّزْوِيرُ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْكَذِبُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْقَوْلِ.

وَالْكَذِبُ قَدْ يَكُونُ مُزَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُزَيَّنٍ، وَالتَّزْوِيرُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْكَذِبِ الْمُمَوَّهِ[1126].

ب - الْخِلاَبَةُ:

3 - الْخِلاَبَةُ هِيَ: الْمُخَادَعَةُ، وَتَكُونُ بِسَتْرِ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ بِالْكَذِبِ وَغَيْرِهِ[1127].

ج - التَّلْبِيسُ:

4 - التَّلْبِيسُ مِنَ اللَّبْسِ، وَهُوَ اخْتِلاَطُ الأُْمْرِ، وَهُوَ سَتْرُ الْحَقِيقَةِ وَإِظْهَارُهَا بِخِلاَفِ مَا هِيَ عَلَيْهَا[1128].

د - التَّغْرِيرُ:

5 - التَّغْرِيرُ هُوَ: الْخَدِيعَةُ وَالإِْيقَاعُ فِي الْبَاطِلِ وَفِيمَا انْطَوَتْ عَاقِبَتُهُ.

هـ - الْغِشُّ:

[1125] () سبل السلام 4 / 130 ط الكتب العلمية ببيروت.

[1126] () تاج العروس.

[1127] () اللسان، وتاج العروس، والمصباح.

[1128] () التعريفات للجرجاني.

6 - الْغِشُّ مَصْدَرُ غَشَّهُ إِذَا لَمْ يُمَحِّضْهُ النُّصْحَ، بَلْ خَدَعَهُ.

وَالْغِشُّ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَالتَّزْوِيرُ وَالْغِشُّ لَفْظَانِ مُتَقَارِبَانِ.

و - التَّدْلِيسُ:

7 - التَّدْلِيسُ: كِتْمَانُ الْعَيْبِ، وَهُوَ فِي الْبَيْعِ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

وَالتَّدْلِيسُ أَخَصُّ مِنَ التَّزْوِيرِ؛ لأَِنَّهُ خَاصٌّ بِكِتْمَانِ الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ، أَمَّا التَّزْوِيرُ فَهُوَ أَعَمُّ، لأَِنَّهُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ وَغَيْرِهَا.

ز - التَّحْرِيفُ:

8 - التَّحْرِيفُ: تَغْيِيرُ الْكَلاَمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْعُدُولُ بِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

ح - التَّصْحِيفُ:

9 - وَالتَّصْحِيفُ: هُوَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ فِي مُصْطَلَحِ (تَدْلِيسٌ) (وَتَحْرِيفٌ).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

10 - الأَْصْلُ فِي التَّزْوِيرِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا فِي الشَّهَادَةِ لإِِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ.[1129]

[1129] () المغني 9 / 260.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَتِهِ ﴿ ﴾: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(1130)

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ.

فَمَا يَزَالُ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»(1131).

11 - وَقَدِ اسْتُثْنِيَ مِنْ حُرْمَةِ التَّزْوِيرِ أُمُورٌ:

مِنْهَا الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَتَطْيِيبُ خَاطِرِ زَوْجَتِهِ لِيُرْضِيَهَا، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ(1132).

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا: «لاَ يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»(1133)

وَمِنْهُ: الْكَذِبُ لِدَفْعِ ظَالِمٍ عَلَى مَالٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عِرْضٍ، وَفِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ(1134).

[1130] () سورة الحج / 30.

[1131] () حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 405 ط السلفية)، ومسلم (1 / 91 ط عيسى الحلبي).

[1132] () فتح الباري 6 / 159.

[1133] () حديث: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث...» أخرجه أحمد (6 / 459، 461 ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (تحفة الأحوذي 6 / 70 ط الليثي). واللفظ له وقال: هذا حديث حسن.

[1134] () قليوبي 3 / 215.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فِي الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ، وَلَكِنَّ التَّعْرِيضَ أَوْلَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ هُوَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى الْجَائِزِ بِالنَّصِّ[1135].

قَالَ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[1136]، وَفِيهِ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ فِي الْحَرْبِ مَهْمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: التَّحْرِيضُ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ، وَالنَّدْبُ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ، فَلاَ يَجُوزُ.

وَأَصْلُ الْخُدَعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلاَفِهِ[1137].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ.

[1135] () فتح الباري 6 / 158 ـ 159، والمغني 8 / 369.

[1136] () حديث: «الحرب خدعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 158) ط السلفية.

[1137] () المراجع السابقة.

قَالَ: وَأَيْضًا وَاَللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ.

قَـــالَ: فَلَمْ يَـــزَلْ يُكَلِّمُـــهُ حَتَّى اسْـــتَمْكَنَ مِنْـــهُ فَقَتَلَهُ»[1138].

فَقَوْلُهُ: عَنَّانَا أَيْ: كَلَّفَنَا بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَقَوْلُـهُ: سَـأَلَنَا الصَّـدَقَةَ أَيْ: طَلَبَهَـا مِنَّا لِيَضَـعَهَا مَوَاضِـعَهَا، وَقَوْلُهُ: نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ أَيْ نَكْرَهُ فِرَاقَهُ.

فَقَوْلُهُ لَـهُ مِنْ قَبِيـلِ التَّعْـرِيضِ وَالتَّمْوِيـهِ وَالتَّزْوِيـرِ، حَتَّى يَأْمَنَهُ فَيَتَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «ائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ.

قَالَ: قُلْ»[1139] فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَذِبُ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا

وَفِي سِـــيرَةِ ابْنِ هِشَـــامٍ: «أَتَى نُعَيْمُ بْنُ مَسْـــعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَـدْ أَسْـلَمْتُ، وَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُـوا بِإِسْـلاَمِي، فَمُـرْنِي بِمَـا شِـئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَـذِّلْ عَنَّا إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ.

فَخَرَجَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تُقَـاتِلُوا مَـعَ الْقَـوْمِ - الْأَحْـزَابِ - حَتَّى تَأْخُـذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا مِنْ أَشْـرَافِهِمْ، يَكُونُـونَ بِأَيْـدِيكُمْ ثِقَـةً لَكُمْ

1138() حـديث: «من لكعب بن الأشـرف...؟» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 6 / 159 ط السلفية).

1139() وفي وراية: «ائذن لي أن أقول. قـال: قـل» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 7 / 336) ط السلفية.

عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى تُنَاجِزُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ وُدِّي لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ قَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ حَقًّا أَنْ أُبَلِّغَكُمُوهُ، نُصْحًا لَكُمْ.

تَعْلَمُوا أَنَّ مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ:

إِنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ يُرْضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ لَكَ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ، رِجَالاً مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُعْطِيكَهُمْ، فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ نَكُونَ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَنْ نَعَمْ.

فَإِنْ بَعَثَتْ إِلَيْكُمْ يَهُودُ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلاَ تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ رَجُلاً وَاحِدًا.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ، وَحَذَّرَهُمْ مَا حَذَّرَهُمْ

وَأَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَرُءُوسُ غَطَفَانَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ: فَاغْدُوا لِلْقِتَالِ حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا وَنَفْرُغَ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ: وَلَسْنَا بِاَلَّذِينَ نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِينَا ثِقَةً لَنَا، حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، فَإِنَّا نَخْشَى إِنْ ضَرَّسَتْكُمُ الْحَرْبُ وَاشْتَدَّ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَنْ تَنْشَمِرُوا

إِلَى بِلاَدِكُمْ وَتَتْرُكُونَا، وَالرَّجُلُ فِي بَلَدِنَا، وَلاَ طَاقَةَ لَنَـا بِذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُـلُ بِمَـا قَـالَتْ بَنُـو قُرَيْظَـةَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ: وَاَللَّهِ إِنَّ الَّذِي حَدَّثَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ.

فَأَرْسَـلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَـةَ: إِنَّا وَاَللَّهِ لاَ نَـدْفَعُ إِلَيْكُمْ رَجُلاً وَاحِـدًا مِنْ رِجَالِنَـا، فَـإِنْ كُنْتُمْ تُرِيـدُونَ الْقِتَـالَ فَاخْرُجُوا فَقَاتِلُوا.

فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، حِينَ انْتَهَتِ الرُّسُـلُ إِلَيْهِمْ بِهَـذَا: إِنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ مَا يُرِيدُ الْقَـوْمُ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ رَأَوْا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْشَمَرُوا إِلَى

بِلاَدِهِمْ، وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُـــــلِ فِي بَلَـــــدِكُمْ، فَأَرْسَـلُوا إِلَى قُـرَيْشٍ وَغَطَفَـانَ: إِنَّا وَاَللَّهِ لاَ نُقَاتِـلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا.

فَـــأَبَوْا عَلَيْهِمْ، وَخَـــذَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الـرِّيحَ فِي لَيَـالٍ شَـاتِيَةٍ بَـارِدَةٍ شَـدِيدَةِ الْبَـرْدِ، فَجَعَلَتْ تَكْفَأُ قُدُورَهُمْ، وَتَطْرَحُ أَبْنِيَتَهُمْ»[1140].

[1140] () السيرة النبوية لابن هشام 3 / 240 ـ 242، وحديث: «نعيم بن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قـد أسـلمت وإن قـومي...» (سـيرة ابن هشـام 3 /ـ 240 ط مصطفى الحلـبي) رواه عن ابن إسـحاق. وسـاقه ابن إسـحاق من غير إسناد. وقال ابن كثير في البداية والنهايـة (4 /ـ 114). وهـذا الذي ذكره ابن إسحاق من قصة نعيم بن مسعود أحسن مما ذكــره موسى بن عقبة. وانظر دلائـل النبـوة للـبيهقي (3 /ـ 398 ط دار الكتب العلمية).

ثَانِيًا: الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ:

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لاَ بَاطِنًا، وَلاَ يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ الْعُقُودُ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَالْفُسُوخِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الأَمْلاَكُ الْمُرْسَلَةُ (أَيِ الَّتِي لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُ مِلْكِهَا مِنْ إِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ) وَغَيْرُ الْمُرْسَلَةِ[1141].

وَاسْتَدَلُّوا: بِخَبَرِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1142].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي الْفُسُوخِ وَالْعُقُودِ، حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلاً، وَالْقَاضِي غَيْرُ عَالِمٍ.

لِقَوْلِ عَلِيٍّ لاِمْرَأَةٍ أَقَامَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَقَضَى لَهُ عَلِيٌّ.

[1141] () المغني 9 / 58، والأم للشافعي 7 / 40، وقليوبي 4 / 304، والشرح الصغير 2 / 295.

[1142] () حديث: «إنما أنا بشر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 339 ط السلفية).

فَقَـالَتْ لَـهُ: لَمْ يَتَـزَوَّجْنِي، فَأَمَّا وَقَـدْ قَضَـيْتَ عَلَيَّ فَجَـدِّدْ نِكَـاحِي، فَقَـالَ: لاَ أُجَـدِّدُ نِكَاحَـكِ، الشَّـاهِدَانِ زَوَّجَاكِ[1143].

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذَا فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٌ) (وَشَهَادَةٌ).

التَّزْوِيرُ فِي الأَيْمَانِ

13 - الأَصْـلُ أَنَّ التَّزْوِيـرَ فِي الْيَمِينِ حَـرَامٌ، وَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: وَهِيَ الَّتِي يَكْذِبُ فِيهَا الْحَالِفُ عَامِدًا عَالِمًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّتِي يَكْـذِبُ فِيهَـا الْحَـالِفُ عَمْـدًا، أَوْ يَشُكُّ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ يَظُنُّ مِنْهُ ظَنًّا غَيْرَ قَوِيٍّ.

وَقَدْ يَكُونُ تَزْوِيرُ الْيَمِينِ جَائِزًا أَوْ وَاجِبًا - عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ - فِيمَـا إِذَا تَعَيَّنَ تَزْوِيـرُ الْيَمِينِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ عَلَيْهَا أَوِ الاِضْطِرَارِ إِلَيْهَا، لِـدَفْعِ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَظْلُومٍ.

وَقَـدْ تَقَـدَّمَ تَفْصِـيلُ أَحْكَـامِ الْيَمِينِ الْغَمُـوسِ فِي مُصْطَلَحِ: (أَيْمَانٌ)[1144]

تَضْمِينُ شُهُودِ الزُّورِ:

14 - يَضْمَنُ شُهُودُ الزُّورِ مَا تَـرَتَّبَ عَلَى شَـهَادَتِهِمْ مِنْ ضَمَانٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالاً رُدَّ إِلَى صَـاحِبِهِ، وَإِنْ كَـانَ إِتْلاَفًـا فَعَلَى الشُّـهُودِ ضَـمَانُهُ؛ لأَنَّهُمْ سَـبَبُ إِتْلاَفِهِ.

[1143] () ابن عابدين 4 / 333 ـ 334.

[1144] () الموسوعة الفقهية 7 / 282، 286، 287.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ،[1145] وَالْحَنَابِلَــةُ[1146] إِلَى وُجُــوبِ الْقِصَاصِ عَلَى شُهُودِ الزُّورِ، إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِمَـا يُوجِبُ قَتْلَهُ، كَأَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِقَتْـلٍ عَمْـدٍ عُـدْوَانٍ، أَوْ بِـرِدَّةٍ، أَوْ بِـزِنًى وَهُـوَ مُحْصَـنٌ، فَقُتِـلَ بِشَـهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا، وَأَقَرَّا بِتَعَمُّدِ قَتْلِـهِ بِتِلْـكَ الشَّـهَادَةِ؛ لِعِلْمِهِمَـا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِشَهَادَتِهِمَا.

فَيَجِبُ الْقِصَــاصُ عَلَيْهِمَــا لِتَعَمُّدِ الْقَتْــلِ بِتَزْوِيــرِ الشَّــهَادَةِ؛ لأَنَّ شَــهَادَتَهُمَا سَــبَبُ الْقَتْــلِ، وَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِنَفْسِ التَّزْوِيرِ وَالْكَذِبِ.

وَتَجِبُ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ إِذَا آلَ الأَمْرُ إِلَيْهَـا بَـدَلَ الْقِصَاصِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا شَهِدَا زُورًا

بِمَـا يُـوجِبُ الْقَطْـعَ قِصَاصًـا فَقُطِـعَ، أَوْ فِي سَـرِقَةٍ لَزِمَهُمَـا الْقَطْـعُ، وَإِذَا سَـرَى أَثَـرُ الْقَطْـعِ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ.

كَمَــا يَجِبُ الْقِصَــاصُ عَلَى الْقَاضِــي إِذَا قَضَــى زُورًا بِالْقِصَاصِ، وَكَانَ يَعْلَمُ بِكَذِبِ الشُّهُودِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[1147] وَالْحَنَفِيَّةُ[1148] إِلَى أَنَّ الْــوَاجِبَ هُوَ الدِّيَةُ لاَ الْقِصَاصُ.

[1145] () نهاية المحتاج 8 / 311.
[1146] () المغني 9 / 262، 8 / 645.
[1147] () الشرح الصغير 4 / 295.
[1148] () بدائع الصنائع 7 / 239.

لأَنَّ الْقَتْـلَ بِشَـهَادَةِ الـزُّورِ قَتْـلٌ بِالسَّـبَبِ، وَالْقَتْـلُ تَسَـبُّبًا لاَ يُسَـاوِي الْقَتْـلَ مُبَاشَـرَةً، وَلِـذَا قَصَـرَ أَثَـرُهُ فَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ لاَ الْقِصَاصُ.

وَمَحَـلُّ وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ أَوِ الدِّيَـةِ إِذَا تَبَيَّنَ كَـذِبُ الشُّـهُودِ، أَوْ رَجَعُـوا عَنْ شَـهَادَتِهِمْ بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

أَمَّا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَـهُ وَبَعْـدَ الْحُكْمِ فَيُنْقَضُ الْحُكْمُ، وَلاَ غُرْمَ عَلَى الشُّهُودِ، بَلْ يُعَزَّرُونَ.

وَيَجِبُ حَـدُّ الْقَـذْفِ عَلَى شُـهُودِ الـزُّورِ إِذَا شَـهِدُوا بِالزِّنَى، وَيُقَـامُ عَلَيْهِمُ الْحَـدُّ سَـوَاءٌ تَبَيَّنَ كَـذِبُهُمْ قَبْـلَ الاِسْـتِيفَاءِ أَوْ بَعْـدَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَـاصُ مَـعَ حَـدِّ الْقَـذْفِ إِذَا شَـهِدُوا بِـالزِّنَى عَلَى مُحْصَـنٍ، فَـرُجِمَ بِسَبَبِ شَهَادَتِهِمْ.[1149] وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْقِصَـاصِ وَالْقَذْفِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (جِنَايَةٌ، حُدُودٌ، قِصَاصٌ) وَكَذَلِكَ (شَهَادَةٌ) (وَقَضَاءٌ).

التَّزْوِيرُ بِالأْفْعَالِ:

15 - يَقَعُ التَّزْوِيرُ فِي الْبُيُوعِ بِإِخْفَاءِ عُيُوبِ السِّـلْعَةِ وَتَزْيِينِهَا وَتَحْسِينِهَا؛ لإِظْهَارِهَا بِشَـكْلٍ مَقْبُـولٍ تَرْغِيبًـا فِيهَا، كَتَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ لِيَظُنَّ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ، أَوْ صَبْغِ الْمَبِيعِ بِلَـوْنٍ مَرْغُـوبٍ فِيـهِ، وَكَالْكَـذِبِ فِي سِـعْرِ

[1149] () المغني 8 / 215، ونهاية المحتاج 8 / 311.

السِّلْعَةِ فِي بُيُوعِ الأَمَانَاتِ وَهِيَ: الْمُرَابَحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالْحَطِيطَةُ.

وَيَقَعُ التَّزْوِيرُ كَذَلِكَ بِمُحَاكَاةِ خَطِّ الْقَاضِي أَوْ تَزْوِيرِ تَوْقِيعِهِ أَوْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ فِي سِجِلاَّتِ الْقَضَاءِ بِمَا يَسْلُبُ الْحُقُوقَ مِنْ أَصْحَابِهَا.

كَمَا يَقَعُ التَّزْوِيرُ فِي النِّكَاحِ بِأَنْ يَكْتُمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَيْبًا فِيهِ عَنِ الآْخَرِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّزْوِيرُ بِتَسْوِيدِ الشَّعْرِ بِقَصْدِ التَّغْرِيرِ وَالْكَذِبِ.

وَهَذِهِ الأَْنْوَاعُ مِنَ التَّزْوِيرِ هِيَ مِنَ التَّزْوِيرِ الْمُحَرَّمِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1150]

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (تَدْلِيسٌ، تَسْوِيدٌ، بَيْعٌ، نِكَاحٌ، شَهَادَةٌ، قَضَاءٌ وَعَيْبٌ).

التَّزْوِيرُ فِي النُّقُودِ وَالْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ:

16 - التَّزْوِيرُ فِيهَا يَكُونُ بِالنَّقْصِ مِنْ مَقَادِيرِهَا، بِغِشِّهَا أَوْ تَغْيِيرِ أَوْزَانِهَا أَوْ أَحْجَامِهَا، كَأَنْ تُخْلَطَ دَنَانِيرُ الذَّهَبِ أَوْ دَرَاهِمُ الْفِضَّةِ بِمَعَادِنَ أُخْرَى كَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، رَغْبَةً فِي نَقْصِ مِقْدَارِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَيْنِ، أَوْ بِالنَّقْصِ مِنْ حَجْمِ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ.

[1150] () حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (1 / 99 ط عيسى الحلبي).

أَوْ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ وَزْنِ الصَّــنْجِ الَّتِي يَسْــتَعْمِلُهَا فِي الْمَـوَازِينِ، أَوْ حَجْمِ الْمِكْيَـالِ، رَغْبَـةً فِي زِيَـادَةِ الـرِّبْحِ وَتَقْلِيلِ الْمَبِيعِ الْمَوْزُونِ أَوِ الْمَكِيلِ.

وَالتَّزْوِيـرُ فِي النُّقُـودِ وَالْمَـوَازِينِ وَالْمَكَايِيـلِ مُحَـرَّمٌ دَاخِـلٌ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَيْـلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَـالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْــتَوْفُونَ وَإِذَا كَـــالُوهُمْ أَوْ وَزَنُـــوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1151].

وَدَاخِلٌ فِي عُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّـنَا فَلَيْسَ مِنَّا» كَمَا أَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا لِلنُّقُودِ، وَإِضْـرَارًا بِـذَوِي الْحُقُـوقِ، وَإِغْلاَءَ الأَسْعَارِ، وَالنَّقْصَ مِنَ الصَّـدَقَاتِ، وَانْقِطَـاعَ مَـا يُجْلَبُ إِلَى الْبِلاَدِ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ.

وَلِـذَلِكَ كَـانَ مِنْ وَظِيفَـةِ الْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَتَفَقَّدَ عِيَـارَ الْمَثَاقِيـلِ وَالصَّـنْجِ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يُعَيِّرَ أَوْزَانَهَـا وَيَخْتِمَهَـا بِخَتْمِهِ، حَتَّى يَأْمَنَ تَزْوِيرَهَا وَتَغْيِيرَ مَقَادِيرِهَا.

كَمَا تَدْخُلُ فِي وَظِيفَتِهِ مُرَاقَبَةُ مَقَادِيرِ دَنَانِيرِ الذَّهَبِ وَدَرَاهِمِ الْفِضَّةِ وَزْنًا وَحَجْمًا.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ، وَحُرْمَتُـهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الإِمَامِ أَشَدُّ، لِأَنَّ الْغِشَّ فِيهَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ فَيَكُونُ الْغَرَرُ بِهَا أَكْبَرَ.

بِخِلاَفِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَا يَضْرِبُهُ مِنْ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ يُشْهَرُ وَيُعْرَفُ مِقْدَارُهُ.

[1151] () سورة المطففين / 1 ـ 3.

كَمَا لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الإِمَامِ ضَرْبُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ غَيْرِ الْمَغْشُوشَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ فِيهَا الْغِشُّ وَالْفَسَادُ[1152].

صُوَرُ التَّزْوِيرِ فِي الْمُسْتَنَدَاتِ وَطُرُقُ التَّحَرُّزِ مِنْهَا:

17 - جَاءَ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: وَمِثْلُهُ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ: يَنْبَغِي لِلْمُوَثِّقِ أَنْ يَتَأَمَّلَ الأَسْمَاءَ الَّتِي تَنْقَلِبُ بِإِصْلاَحٍ يَسِيرٍ، فَيَتَحَفَّظُ فِي تَغْيِيرِهَا، نَحْوُ مُظْفِرٍ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ إِلَى مُظْهِرٍ، وَنَحْوُ بَكْرٍ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ إِلَى بُكَيْرٍ، وَنَحْوُ عَائِشَة فَإِنَّهُ يَصْلُحُ عَاتِكَةَ.

وَقَدْ يَكُونُ آخِرُ السَّطْرِ بَيَاضًا يُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنْ أَنْ يُتَمِّمَ عَلَيْهِ زِيَادَةَ حَرْفٍ مِنَ الْكِتَابِ مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْوَثِيقَةِ: أَقَرَّ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَقِبَ الْعَدَدِ بَيَانَ نِصْفِهِ بِأَنْ يَقُولَ: (الَّذِي نِصْفُهُ خَمْسُمِائَةٍ مَثَلاً) أَمْكَنَ زِيَادَةُ أَلْفٍ فَتَصِيرُ (أَلْفَا دِرْهَمٍ)[1153].

وَفِي التَّنْبِيهِ لابْنِ الْمُنَاصِفِ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ لِكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ إِلاَّ الْعُلَمَاءُ الْعُدُولُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَكْتُبُ

[1152] () المجموع 6 / 10، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 74 ـ 78، ومعالم القربة ص 85.

[1153] () تبصرة الحكام 1 / 185، ومعين الحكام ص 89.

الْكُتُبَ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ عَـارِفٌ بِهَـا، عَـدْلٌ فِي نَفْسِـهِ، مَـأْمُونٌ عَلَى مَـا يَكْتُبُـهُ □ □: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَـاتِبٌ بِالْعَـدْلِ﴾[1154] وَأَمَّا مَنْ لاَ يُحْسِـنُ وُجُـوهَ الْكِتَابَـةِ، وَلاَ يَقِـفُ عَلَى فِقْـهِ الْوَثِيقَـةِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الاِنْتِصَـابِ لِـذَلِكَ؛ لِئَلاَّ يُفْسِـدَ عَلَى النَّاسِ كَثِـيرًا مِنْ مُعَامَلاَتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُـوهِ الْكِتَابَـةِ إِلاَّ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِـهِ، فَلاَ يَنْبَغِي تَمْكِينُـهُ مِنْ ذَلِـكَ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَضَـعُ اسْمَهُ بِشَهَادَةٍ فِيمَـا يَكْتُبُ؛ لأَنَّ مِثْـلَ هَـذَا يُعَلِّمُ النَّاسَ وُجُـوهَ الشَّـرِّ وَالْفَسَـادِ، وَيُلْهِمُهُمْ تَحْرِيـفَ الْمَسَـائِلِ لِتَوَجُّهِ الإِشْهَادِ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي النَّاسُ الْيَوْمَ يَسْتَفْتُونَ فِي نَـوَازِلَ مِنَ الْمُعَـامَلاَتِ الرِّبَوِيَّةِ وَالْمُشَـارَكَةِ الْفَاسِدَةِ وَالأَنْكِحَةِ الْمَفْسُوخَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَجُـوزُ، فَـإِذَا صَـرَفَهُمْ عَنْ ذَلِـكَ أَهْـلُ الدِّيَانَـةِ أَتَـوْا إِلَى مِثْـلِ هَؤُلاَءِ، فَحَرَّفُوا أَلْفَاظَهَـا، وَتَحَيَّلُـوا لَهَـا بِالْعِبَـارَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْجَـوَازُ، وَهِيَ مُشْـتَمِلَةٌ عَلَى صَـرِيحِ الْفَسَـادِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وَتَمَالأَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى التَّهَـاوُنِ بِحُـدُودِ الإِسْـلاَمِ، وَالتَّلاَعُبِ فِي طَرِيقِ الْحَرَامِ، ﴿وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[1155].

[1154] () سورة البقرة / 282.

[1155] () تبصرة الحكام ص 89، ومعين الحكام ص 92.

وَجَــاءَ فِي «تَبْصِــرَةِ الْحُكَّامِ» أَيْضًــا، وَفِي «الْعَــالِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ

النَّحْوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِــالْمُوَثِّقِ مِمَّا لاَ يُخَـالِفُ قَوَاعِـدَ مَـذْهَبِ مَالِـكٍ ﵀، قَـالَ: فَـإِذَا فَـرَغَ الْكَاتِبُ مِنْ كِتَابَتِهِ اسْتَوْعَبَهُ **(أَيْ كِتَابَتَـهُ)** وَقَـرَأَهُ وَتَمَيَّزَ أَلْفَاظُـــــهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُمَيِّزَ فِي خَطِّهِ بَيْنَ السَّـــــبْعَةِ وَالتِّسْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ كَتَبَ بَعْدَهَا **(وَاحِدَةً)** وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ نِصْفَهَا، فَإِنْ كَانَتْ **(أَيِ الدَّرَاهِمُ)** أَلْفًا كَتَبَ وَاحِدًا وَذَكَرَ نِصْفَهُ رَفْعًا لِلَّبْسِ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَـةَ آلاَفٍ زَادَ فِيهَا لاَ مَا تُصَيِّرُهَا **(آلاَفَ)** لِئَلاَّ تُصَلَّحَ الْخَمْسَةُ فَتَصِيرُ خَمْسِينَ أَلْفًا وَيُحْتَرَزُ بِذِكْرِ التَّنْصِـيفِ مِمَّا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ فِيهِ كَالْخَمْسَةَ عَشَـرَ تَصِـيرُ خَمْسَـةً وَعِشْـرِينَ، وَالسَّبْعِينَ تِسْعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَـذْكُرِ الْكَـاتِبُ النِّصْـفَ مِنَ الْمَبْلَـــغِ فَيَنْبَغِي لِلشُّـــهُودِ أَنْ يَـــذْكُرُوا الْمَبْلَـــغَ فِي شَهَادَتِهِمْ لِئَلاَّ يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الشَّكُّ لَوْ طَرَأَ فِي الْكِتَــابِ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ إِصْلاَحٌ وَإِلْحَـاقٌ نُبِّهَ عَلَيْـهِ وَعَلَى مَحَلِّهِ فِي الْكِتَـابِ، وَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يُكْمِـلَ أَسْطُرَ الْمَكْتُوبِ جَمِيعَهَا لِئَلاَّ يُلْحَقَ فِي آخِرِ السَّطْرِ مَـا يُفْسِدُ بَعْضَ أَحْكَامِ الْمَكْتُوبِ أَوْ يُفْسِدُهُ كُلَّهُ، فَلَـوْ كَـانَ آخِرُ سَطْرٍ مَثَلاً.

(وَجَعَلَ النَّظَرَ فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ) وَفِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ **(لِزَيْدٍ)** وَكَـانَ فِي آخِـرِ السَّـطْرِ فُرْجَـةٌ أَمْكَنَ أَنْ يُلْحِقَ فِيهَا **(لِنَفْسِهِ)** ثُمَّ لِزَيْدٍ، فَيَبْطُـلُ الْوَقْـفُ وَمَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فُرْجَـةٌ

لاَ تَسَعُ الْكَلِمَةَ الَّتِي يُرِيدُ كِتَابَتَهَا لِطُولِهَا وَكَثْرَةِ حُرُوفِهَا، فَإِنَّهُ يَسُدُّ تِلْكَ الْفُرْجَةَ بِتَكْرَارِهِ تِلْكَ الْكَلِمَةَ الَّتِي وَقَفَ
عَلَيْهَا أَوْ كَتَبَ فِيهَا صَحَّ، أَوْ صَادًا مَمْدُودَةً، أَوْ دَائِرَةً مَفْتُوحَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ بِهِ تِلْكَ الْفُرْجَةَ، وَلاَ يُمْكِنُ إِصْلاَحُهَا بِمَا يُخَالِفُ الْمَكْتُوبَ.
وَإِنْ تَرَكَ فُرْجَةً فِي السَّطْرِ الأَخِيرِ كَتَبَ فِيهَا حَسْبِي اللَّهُ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مُسْتَحْضِرًا لِذِكْرِ اللَّهِ نَاوِيًا لَهُ، أَوْ يَأْمُرُ أَوَّلَ شَاهِدٍ يَضَعُ خَطَّهُ فِي الْمَكْتُوبِ أَنْ يَكْتُبَ فِي تِلْكَ الْفُرْجَةِ.
وَإِنْ كَتَبَ فِي وَرَقَةٍ ذَاتِ أَوْصَالٍ كَتَبَ عَلاَمَتَهُ عَلَى كُلِّ وَصْلٍ، وَكَتَبَ عَدَدَ الأَوْصَالِ فِي آخِرِ الْمَكْتُوبِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ عَدَدَ أَسْطُرِ الْمَكْتُوبِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبِ نُسَخٌ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ عُدَّتَهَا، وَأَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ، وَهَذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ سَهْلٍ وَابْنُ الْهِنْدِيِّ وَغَيْرُهُمَا.
وَمِثْلُهُ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ أَيْضًا وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُخَالِفُ قَوَاعِدَ أَبِي حَنِيفَةَ [1156].
وَجَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (الْمَادَّةُ 1814) وَنَصُّهَا:
يَضَعُ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ دَفْتَرًا لِلسِّجِلاَّتِ، وَيُقَيِّدُ وَيُحَرِّرُ فِي ذَلِكَ الدَّفْتَرِ الإِعْلاَمَاتِ وَالسَّنَدَاتِ الَّتِي

[1156] () تبصرة الحكام 1 / 89، ومعين الحكام ص 92، 93.

يُعْطِيهَا بِصُورَةٍ مُنْتَظِمَةٍ سَالِمَةٍ عَنِ الْحِيلَةِ وَالْفَسَادِ، وَيَعْتَنِي بِالدِّقَّةِ بِحِفْظِ ذَلِكَ الدَّفْتَرِ، وَإِذَا عُزِلَ سَلَّمَ السِّجِلاَّتِ الْمَذْكُورَةَ إِلَى خَلَفِهِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ.

إِثْبَاتُ التَّزْوِيرِ:

18 - يَثْبُتُ التَّزْوِيرُ بِإِقْرَارِ الْمُزَوِّرِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ ظُهُورِ الْكَذِبِ يَقِينًا، كَأَنْ يَشْهَدَ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا فِي وَقْتٍ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لَمْ يُولَدْ إِلاَّ بَعْدَهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ[1157].

19 - أَمَّا التَّزْوِيرُ فِي الْوَثَائِقِ، فَذَهَبَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو اللَّيْثِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ فَجَحَدَهُ، فَأَخْرَجَ الْمُدَّعِي صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً بِخَطِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَطَلَبَ الْمُدَّعِي أَنْ يُجْبَرَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِحَضْرَةِ الْعُدُولِ، وَيُقَابِلَ مَا كَتَبَهُ بِمَا أَظْهَرَهُ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَعَلَى أَنْ يُطَوِّلَ فِيمَا يَكْتُبُ تَطْوِيلاً لاَ يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ خَطًّا غَيْرَ خَطِّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ بَيْنَ الْخَطَّيْنِ تَشَابُهٌ ظَاهِرٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمَا خَطُّ كَاتِبٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ يَقْضِي بِهَا.

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَبِهِ قَالَ أَئِمَّةُ بُخَارَى[1158].

[1157] () المغني 9 / 211، وابن عابدين 4 / 395.

[1158] () تبصرة الحكام 1 / 295، ومعين الحكام 157.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا لاَ يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ اللَّخْمِيُّ بَيْنَ إِلْزَامِهِ بِالْكِتَابَةِ وَعَدَمِ إِلْزَامِهِ بِإِحْضَارِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

يَقْطَعُ بِتَكْذِيبِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَيْهِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْعَى فِي أَمْرٍ يَقْطَعُ بِبُطْلاَنِهِ، أَمَّا خَطُّهُ فَإِنَّهُ صَادِرٌ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ، وَالْعُدُولُ يُقَابِلُونَ بِمَا يَكْتُبُهُ الآنَ بِمَا أَحْضَرَهُ الْمُدَّعِي، وَيَشْهَدُونَ بِمُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

كَمَا نَقَلَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ نَصَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ حُجَّةً؛ لأَِنَّهَا لاَ تَكُونُ أَعْلَى حَالاً مِمَّا لَوْ أَقَرَّ فَقَالَ: هَذَا خَطِّي، وَأَنَا كَتَبْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ هَذَا الْمَالُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1159].

عُقُوبَةُ التَّزْوِيرِ

20 - عُقُوبَةُ التَّزْوِيرِ: التَّعْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

كَأَيِّ جَرِيمَةٍ لَيْسَ لَهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ التَّزْوِيرَ، فَيُعَزَّرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ تَشْهِيرٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ، أَوْ كَشْفِ رَأْسِهِ وَإِهَانَتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[1160].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (شَهَادَةٌ، تَعْزِيرٌ، تَشْهِيرٌ).

[1159] () المصادر السابقة.

[1160] () المغني 9 / 259 ـ 260، وابن عابدين 4 / 395، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 648، وكشاف القناع 6 /ـ 447، وقليوبي 4 /ـ 205، ومواهب الجليل 4 / 449، والزرقاني 5 / 133.

تَزْيِينٌ

انْظُرْ: تَزَيُّنٌ.

تَزَيُّنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّزَيُّنُ هُوَ: اتِّخَاذُ الزِّينَةِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ، مِنْ بَابِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ الْمَفْعُولِ.

وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1161] مَعْنَاهُ لاَ يُبْدِينَ الزِّينَةَ الْبَاطِنَةَ كَالْقِلاَدَةِ وَالْخَلْخَالِ وَالدُّمْلُجِ وَالسِّوَارِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ هُوَ الثِّيَابُ وَزِينَةُ الْوَجْهِ[1162].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّحَسُّنُ، وَالتَّحَلِّي:

2 - التَّحَسُّنُ مِنَ الْحُسْنِ، نَقِيضُ الْقُبْحِ.

وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: التَّزَيُّنُ.

[1161] () سورة النور / 31.

[1162] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «زين». وانظر ابن عابدين 2 / 617، وحاشية القليوبي 3 / 208، 209.

يُقَـالُ: حَسَّـنَ الشَّـيْءَ تَحْسِـينًا زَيَّنَـهُ، قَـالَ الـرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: الْحُسْنُ أَكْثَرُ مَا يُقَـالُ فِي تَعَـارُفِ الْعَامَّةِ فِي الْمُسْتَحْسَنِ بِالْبَصَرِ،

وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمُسْتَحْسَنِ مِنْ جِهَةِ الْبَصِيرَةِ[1163].

3 - وَالتَّحْلِيَةُ فِي اللُّغَـةِ: لُبْسُ الْحُلِيِّ، يُقَـالُ: تَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ: لَبِسَتِ الْحُلِيَّ أَوِ اتَّخَذَتْهُ، وَحَلَّيْتَهَا - بِالتَّشْـدِيدِ - أَلْبَسْتَهَا الْحُلِيَّ أَوِ اتَّخَذْتَهُ لَهَا لِتَلْبَسَهُ[1164].

4 - وَالتَّزَيُّنُ وَالتَّجَمُّلُ وَالتَّحَسُّنُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَقَارِبَةَ الْمَعَـانِي، وَكُلُّهَـا أَعَمُّ مِنَ التَّحْلِيَـةِ لِتَنَاوُلِهَـا مَـا لَيْسَ حِلْيَةً، كَالاِكْتِحَالِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَالاِخْتِضَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَـدْ فَـرَّقَ بَعْضُـهُمْ بَيْنَ التَّحَسُّـنِ وَالتَّجَمُّلِ، بِـأَنَّ التَّحَسُّـنَ مِنَ الْحُسْـنِ، وَهُـوَ فِي الأَصْـلِ الصُّـورَةُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الأَخْلاَقِ وَالأَفْعَالِ.

وَالتَّجَمُّلُ مِنَ الْجَمَـالِ، وَهُـوَ فِي الأَصْـلِ لِلأَفْعَـالِ وَالأَخْلاَقِ وَالأَحْـوَالِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ اسْـتُعْمِلَ فِي الصُّوَرِ[1165].

أَمَّا الْفَـرْقُ بَيْنَ كُـلٍّ مِنَ التَّحَسُّـنِ وَالتَّجَمُّلِ، وَبَيْنَ التَّزَيُّنِ، فَقِيـلَ: إِنَّ التَّزَيُّنَ يَكُـونُ بِالزِّيَـادَةِ الْمُنْفَصِـلَةِ

[1163] () مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «حسن» والمفردات للراغب الأصفهاني مادتي: «حسن»، «زين».

[1164] () المصباح المنير.

[1165] () الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري ص 257 نشر دار الآفاق.

عَنِ الأُصْـــلِ، قَـــالَ تَعَـــالَى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّـــمَاءَ الـــدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾[1166].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ مَا تُحَاوِلُ الْمَـرْأَةُ أَنْ تُحَسِّـــنَ نَفْسَـــهَا بِـــهِ، كَالثِّيَـــابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْـلِ وَالْخِضَـــابِ[1167] وَمِنْـهُ ﷻ: ﴿خُـذُوا زِينَتَكُمْ عِنْـدَ كُـلِّ مَسْجِدٍ﴾[1168]

أَمَّا كُلٌّ مِنَ التَّحَسُّنِ وَالتَّجَمُّلِ فَيَكُونُ بِزِيَـادَةٍ مُتَّصِـلَةٍ بِالأُصْـلِ أَوْ نُقْصَـانٍ فِيـهِ، كَمَـا تُفِيـدُهُ الآيَـةُ الْكَرِيمَـةُ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[1169].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الأُصْلُ فِي التَّزَيُّنِ: الاِسْتِحْبَابُ؛ ﷻ: ﴿قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـــةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَـــادِهِ وَالطَّيِّبَـــاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1170] وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَـةً، فَـإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[1171].

[1166] () سورة فصلت / 12.

[1167] () تفسير القرطبي 12 / 229، وانظر تفسير ابن كثير 2 / 210، 3 / 304.

[1168] () سورة الأعراف / 31.

[1169] () سورة غافر / 64.

[1170] () سورة الأعراف / 32.

[1171] () حديث: «من أنعم الله عليه نعمة...» أخرجه أحمد (4 / 438 ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله ثقـات (المجمع 5 / 132 ـ ط القدسي).

فَفِي هَـذِهِ الْآيَـةِ دَلاَلَـةٌ عَلَى اسْـتِحْبَابِ لُبْسِ الرَّفِيـعِ مِنَ الثِّيَـابِ، وَالتَّجَمُّلِ بِهَـا فِي الْجُمَـعِ وَالأَْعْيَـادِ وَعِنْـدَ لِقَاءِ النَّاسِ وَزِيَارَةِ الإِْخْوَانِ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا.

وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: «كَانَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَهُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجَ يُرِيدُهُمْ، وَفِي الدَّارِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ وَيُسَوِّي لِحْيَتَهُ وَشَعْرَهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَأَنْتَ تَفْعَـلُ هَـذَا؟ قَـالَ: نَعَمْ، إِذَا خَـرَجَ الرَّجُـلُ إِلَى إِخْوَانِــهِ فَلْيُهَيِّئْ مِنْ نَفْسِــهِ، فَــإِنَّ اللَّهَ جَمِيــلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[(1172)] وَالأَْحَادِيثُ فِي هَـذَا الْمَعْنَى كَثِـيرَةٌ تَـدُلُّ كُلُّهَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّزَيُّنِ وَتَحْسِينِ الْهَيْئَةِ[(1173)].

6 - وَيَنْبَغِي أَلاَّ يُقْصَدَ بِالتَّزَيُّنِ التَّكَبُّرُ وَلاَ الْخُيَلاَءُ؛ لأَِنَّ قَصْدَ ذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ فِي حَاشِـيَتِهِ مَـا نَصُّـهُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ قَصْدِ الْجَمَالِ وَقَصْدِ الزِّينَةِ، فَالْقَصْـدُ الأَْوَّلُ: لِدَفْعِ الشَّـيْنِ وَإِقَامَـةِ مَـا بِـهِ الْوَقَـارُ وَإِظْهَـارُ النِّعْمَـةِ، شُكْرًا لاَ فَخْرًا، وَهُوَ أَثَرُ أَدَبِ النَّفْسِ وَشَهَامَتِهَا.

[1172] () حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه...» أخرجه السـمعاني في أدب الإملاء والاسـتملاء (ص 32 ــ ط ليـدن) وفي إسـناده انقطـاع بين مكحول وعائشة.

[1173] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ــ 481، والجــامع لأحكــام القــرآن للقرطبي 7 / 195 ـ 198.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَصْدُ الزِّينَةِ أَثَرُ ضَعْفِهَا، وَقَالُوا بِالْخِضَابِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ وَلَمْ يَكُنْ لِقَصْدِ الزِّينَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَتْ زِينَةٌ فَقَدْ حَصَلَتْ فِي ضِمْنِ قَصْدٍ مَطْلُوبٍ فَلاَ يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ: لُبْسُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ لاَ يَتَكَبَّرُ؛ لأَنَّ التَّكَبُّرَ حَرَامٌ، وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كَمَا كَانَ قَبْلَهَا[1174].

7 - هَذَا، وَقَدْ تَعْرِضُ لِلتَّزَيُّنِ أَحْكَامٌ تَكْلِيفِيَّةٌ أُخْرَى، فَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا هُوَ حَرَامٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَتَزَيُّنُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مَتَى طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ: تَزَيُّنُ الرَّجُلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَخِضَابُ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[1175].

(ر: اخْتِضَابٌ).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ: لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ[1176].

[1174] () حاشية ابن عابدين 2 / 113.

[1175] () الاختيار شرح المختار 1 /ـ 45، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 67 ـ 71، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 577 ـ 579 م الرياض الحديثة، وحاشية ابن عابدين 1 / 545، 556، 2 / 652، 3 / 188، 5 / 223، 274، 481 ـ 482، وفتح القدير 2 / 40، وروضة الطالبين 7 / 344، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 46، 98، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 /ـ 381، 398، وجواهر الإكليل 1 / 96، 103، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 42، 51 ط النصر الحديثة.

[1176] () حاشية ابن عابدين 5 / 481 ـ 482.

وَمِنْ أَمْثِلَـةِ مَـا هُـوَ حَـرَامٌ: تَشَـبُّهُ الرِّجَـالِ بِالنِّسَـاءِ وَالْعَكْسُ فِي التَّزَيُّنِ(1177) **وَتَزَيُّنُ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ وَلُبْسُهُ الْحَرِيرَ إِلاَّ لِعَارِضٍ**(1178)**.**

وَتَزَيُّنُ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ(1179)**.**

وَتَزَيُّنُ الْمُحْرِمِ بِمَا أُمِرَ بِاجْتِنَابِهِ كَالطِّيبِ(1180)**.**

وَتَـزَيُّنُ الْمَـرْأَةِ لِغَيْـرِ زَوْجِهَا(1181) **وَهَـذَا فِي الْجُمْلَـةِ وَتَفْصِيلُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

مَا يَكُونُ بِهِ التَّزَيُّنُ:

8 - لِكُلِّ شَخْصٍ زِينَتُهُ الَّتِي يَتَـزَيَّنُ بِهَـا، فَمَثَلاً زِينَـةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَـا فِي مَلْبَسِـهَا وَحُلِيِّهَـا وَطِيبِهَـا، وَزِينَـةُ الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيـدَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَـنَ ثِيَابِـهِ، وَيُفَضَّلُ الْبَيَاضُ مِنْهَا، وَيَتَطَيَّبُ.

[1177] () حاشية ابن عابدين 5 / 261، 269، 271، وروضة الطالبين 2 / 263 والمكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج =

[1178] =إلى شرح المنهاج 2 / 362، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 285 ـ 286 ط النصر الحديثة.

() حاشية ابن عابدين 5 / 224، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 361ـ 365، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 /ـ 62، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 588 الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي 3 / 2.

[1179] () ابن عابدين 2 / 536، 616 ـ 617، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 /ـ 457، وجواهر الإكليل 1 /ـ 389، ونيل المآرب لشرح دليل الطالب 2 /ـ 109 م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 285 المكتب الإسلامي.

[1180] () الاختيار شرح المختار 1 /ـ 143، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 214 ـ 216، والشرح الكبير 2 /ـ 54 ـ 61، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 366، 429، 430، 447 ـ 448.

[1181] () الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي 3 / 356 م الرياض الحديثة.

9 - وَيَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُـلِ التَّزَيُّنُ بِـالْحَرِيرِ، وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةَ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَـةَ ذَهَبٍ، وَقَـالَ: هَـذَانِ حَـرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[1182]

وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَـإِنَّ مَنْ لَبِسَـهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[1183]

وَلِمَـا فِي ذَلِـكَ بِالنِّسْـبَةِ لِلرَّجُـلِ مِنْ مَعْنَى الْخُيَلاَءِ وَالرَّفَاهِيَـةِ مِمَّا لاَ يَلِيـقُ بِالرِّجَـالِ، وَهَـذَا مَـا قَالَـهُ الْفُقَهَاءُ[1184].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى: أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَـرِ، وَقَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَـالَ:

[1182] () حديث: «هذان حـرام على ذكـور أمـتي...» أخرجـه أحمـد (1 / 115 ـ ط الميمنية)، والنسائي (8 / 161 ـ ط المكتبة التجارية)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهـو صـحيح لطرقـه. (التلخيص لابن حجر 3 / 52 ـ 54 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1183] () حديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه...». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 284 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1642 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1184] () حاشـية ابن عابـدين 5 / 224، ونهايـة المحتـاج إلى شـرح المنهاج 2 / 361 ـ 362، والشرح الكبير 1 / 64، وجواهر الإكليل 1 / 10 ـ 11، والمغني لابن قدامـة 1 / 588 م الريـاض الحديثـة، والآداب الشرعية 3 / 2.

إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهُمَا»[1185] وَيَحْرُمُ عِنْدَ بَعْضِ
الشَّافِعِيَّةِ الْمُزَعْفَرُ دُونَ الْمُعَصْفَرِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: عِنْدَهُمْ يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ كَذَلِكَ[1186].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: يُكْرَهُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ إِلْبَاسُهُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَأَجَازُوا إِلْبَاسَهُ الْفِضَّةَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[1187].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[1188].

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ التَّزَيُّنُ بِالْمَلْبُوسِ، ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُحَلًّى بِهِمَا أَوْ حَرِيرًا، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى اللِّبَاسِ مِنْ زِرٍّ

[1185] () حاشية ابن عابدين 5 / 231، والشرح الكبير 2 / 59، والمغني لابن قدامة 1 / 585. وحديث: «إن هذه من ثياب...» أخرجه مسلم (3 / 1647 ـ ط الحلبي).

[1186] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 369.

[1187] () رد المحتار على الدر المختار 5 /ـ 224، 231، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 62.

[1188] () حديث: «الحرير والذهب حرام على...» أخرجه أحمد (4 / 394 ـ ط الميمنية)، والنسائي (8 /ـ 161 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى رضي الله عنه واللفظ لأحمد. وهو صحيح لطرقه. (التلخيص 3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَفُرُشٍ وَمَسَانِدَ، وَلَوْ نَعْلاً وَقَبْقَابًا،[1189] وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ: (أَلْبِسَةٌ).

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرَكَاتِ وَلِينِ الْكَلاَمِ وَالزِّينَةِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِهِنَّ عَادَةً أَوْ طَبْعًا.

وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1190] وَضَبَطَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِيهِ: بِأَنَّهُ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِهِنَّ فِي جِنْسِهِ وَهَيْئَتِهِ أَوْ غَالِبًا فِي زِيِّهِنَّ، وَكَذَا يُقَالُ عَكْسُهُ[1191].

(ر: تَشَبُّهٌ).

التَّزَيُّنُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ:

[1189] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 /ـ 364 ـ 365، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 590 ـ 592 ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 64، وجواهر الإكليل 1 / 11.

[1190] () حديث ابن عباس رضي الله عنه «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 332 ـ ط السلفية).

[1191] () حاشية ابن عابدين 5 / 261، 269، 271، وروضة الطالبين 2 / 263 المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 362، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 /ـ 285 ـ 286 م النصر الحديثة، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 10 /ـ 332 ـ 333 م السعودية، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي 2 / 1121 ط مؤسسة الرسالة.

11 - يُسْتَحَبُّ التَّزَيُّنُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِلْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ وَتَزَاوُرِ الإِخْوَانِ.

وَذَلِكَ بِلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبِ، وَكَذَلِكَ التَّنْظِيفُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلْمِ الظُّفْرِ وَالسِّوَاكِ وَالاِغْتِسَالِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى»[1192] وَرُوِيَ أَيْضًا «أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[1193] وَرَوَى جَابِرٌ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَةُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»[1194].

وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجَ يُرِيدُهُمْ وَفِي الدَّارِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ وَيُسَوِّي لِحْيَتَهُ وَشَعْرَهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

[1192] () حديث: «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجه (1 / 417 ـ ط الحلبي) وقال ابن القطان: هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس، فإنه ضعيف.

[1193] () حديث: «إن هذا يوم جعله الله...» أخرجه ابن ماجه (1 / 349 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو صحيح لطرقه.

[1194] () حديث: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أخرجه البيهقي في سننه (3 / 247 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

وَأَنْتَ تَفْعَـلُ هَـذَا؟ قَـالَ نَعَمْ، إِذَا خَـرَجَ الرَّجُـلُ إِلَى إِخْوَانِــهِ فَلْيُهَيِّئْ مِنْ نَفْسِــهِ فَــإِنَّ اللَّهَ جَمِيــلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[1195] (ر: تَحْسِينٌ ف 7 - 10).

وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، وَالْإِمَـامُ بِـذَلِكَ أَحَـقُّ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ[1196].

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي بَحْثَيْ: (جُمُعَةٌ وَعِيدٌ).

التَّزَيُّنُ لِلصَّلاَةِ:

12 - يُسْتَحَبُّ التَّزَيُّنُ لِلصَّلاَةِ خُشُوعًا لِلَّهِ وَاسْتِحْضَارًا لِعَظَمَتِهِ، لاَ تَكَبُّرًا وَخُيَلاَءَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْمُسْـتَحَبُّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يُصَـلِّيَ فِي ثَـوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ إِلاَّ وَاحِـدًا يَتَوَشَّـحُ بِـهِ جَـازَ؛ لِحَـدِيثِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْـهِ فَـإِنَّ اللَّهَ أَحَـقُّ مَنْ تُـزُيِّنَ لَهُ»[1197]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي بَيَانِ الْفَضِيلَةِ فِي لِبَاسِ الصَّلاَةِ: وَهُوَ أَنْ يُصَـلِّيَ فِي ثَـوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَبْلَـغُ فِي السَّــتْرِ، يُـرْوَى عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا أَوْسَــعَ اللَّهُ

[1195] () سبق تخريجه (ف / 5).

[1196] () ابن عابدين 1 / 545، 556، والدسوقي 1 / 381، =

[1197] =398، وجواهر الإكليل 1 /ـ 96ـ، 103، وتفسير القرطبي 7 / 195 ـ 197، وروضة الطالبين 2 / 45، 76، وحاشية الجمل 2 / 37، 38ـ 46ـ 47، 98، وكشاف القناع 2 / 42ـ 51ـ 52، والمغني 2 / 370.

() حديث: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه...» أخرجه الـبيهقي (2 / 236 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمـر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَصَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَبُرْدٍ، أَوْ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ.

فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[1198].

قَالَ التَّمِيمِيُّ: الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ، وَالثَّوْبَانِ أَحْسَنُ، وَالأَرْبَعُ أَكْمَلُ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَإِزَارٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَلَمْ تَكْتَسِ ثَوْبَيْنِ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَلَوْ أُرْسِلْتَ فِي الدَّارِ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ أَوِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: ذَلِكَ فِي الإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِينَ، وَتَتَعَلَّقُ صَلاَتُهُمْ بِصَلاَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَالْقَمِيصُ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السَّتْرِ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ إِلاَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ،

[1198] () حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان...» أخرجه أبو داود

=

ثُمَّ الـــرِّدَاءُ؛ لأَنَّهُ يَلِيـــهِ فِي السَّـــتْرِ، ثُمَّ الْمِئْزَرُ، ثُمَّ السَّرَاوِيلُ.

وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ مَا سَتَرَ الْعَـوْرَةَ عَنْ غَيْـرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ.[1199] وَالتَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ (أَلْبِسَةٌ).

التَّزَيُّنُ فِي الإِْحْرَامِ:

13 - يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَـةِ أَنْ تَلْبَسَ مَـا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْـوَانِ الثِّيَـابِ وَالْحُلِيِّ، إِلاَّ أَنَّ فِي لُبْسِـهَا الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالَ خِلاَفًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَنَعَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِـدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لَلشَّافِعِيِّ.

وَحَمَـلَ بَعْضُـهُمْ كَلاَمَ أَحْمَـدَ فِي مَنْـعِ الْخَلْخَـالِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمَخِيطِ اتِّفَاقًا لِلرِّجَالِ.[1200]

[1199] =(1 / 418) ط عبيد الدعاس، والبيهقي (2 /ـ 236) ط دار المعرفة، وقال الأرناؤوط، إسناده صحيح (شرح السنة 2 / 423 ط المكتب الإسلامي).

() المغني 1 /ـ 583 ط الرياض، ومغني المحتاج 1 /ـ 184، وابن عابدين 1 / 270 وما بعدها.

[1200] () ابن عابدين 2 /ـ 162 ـ 164، والمسلك المتقسط ص 83، والدسوقي 2 / 55، 56، والمجموع 7 / 263، والمغني 3 / 328 ـ 330.

وَلاَ يَجُـوزُ التَّزَيُّنُ بِـالتَّطَيُّبِ وَالْحَلْـقِ أَوِ التَّقْصِـيرِ وَتَقْلِيمِ الأُظْفَارِ وَنَحْوِهَا أَثْنَاءَ الإِْحْـرَامِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْمُحْرِمُ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً.

وَيُسَـنُّ التَّطَيُّبُ فِي الْبَـدَنِ اسْـتِعْدَادًا لِلإِْحْـرَامِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا التَّطَيُّبُ فِي الثَّوْبِ قَبْـلَ الإِْحْـرَامِ فَمَنَعَـهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ[1201].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ، وَتَحْلِيَةٌ).

التَّزَيُّنُ فِي الاِعْتِكَافِ:

14 - يَجُـوزُ لِلْمُعْتَكِـفِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ التَّزَيُّنُ بِـالتَّطَيُّبِ وَلُبْسِ الثِّيَـابِ الْحَسَـنَةِ وَأَخْذِ الظُّفْرِ وَالشَّـارِبِ وَنَحْـوِهِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ صَـرَّحُوا بِكَرَاهَةِ قَلْمِ الأُظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ

دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، كَمَا قَالُوا بِكَرَاهَةِ حَلْقِ رَأْسِـهِ مُطْلَقًـا إِلاَّ أَنْ يَتَضَرَّرَ[1202].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَتْـرُكَ الْمُعْتَكِـفُ لُبْسَ رَفِيـعِ الثِّيَابِ، وَالتَّلَذُّذَ بِمَا يُبَاحُ لَهُ قَبْلَ الاِعْتِكَافِ.

وَيُكْـرَهُ لَـهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ، لَكِنْ لاَ بَـأْسَ بِأَخْـذِ شَـعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ عِنْدَهُمْ[1203].

[1201] () المراجع السابقة، وبداية المجتهد 1 / 328.

[1202] () البدائع 2 / 116ـ 117، والدسوقي 1 / 549، والقليوبي 2 / 77.

[1203] () كشاف القناع 2 / 364.

(ر: اعْتِكَافٌ).

تَزَيُّنُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ:

15 - يُسْتَحَبُّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِلآْخَـرِ؛ : ﴿وَعَاشِـرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ [1204] : ﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1205] فَالْمُعَاشَـرَةُ بِـالْمَعْرُوفِ حَقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآْخَرِ، وَمِنَ الْمَعْـرُوفِ أَنْ يَتَـزَيَّنَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا لِلآْخَـرِ، فَكَمَـا يُحِبُّ الـزَّوْجُ أَنْ تَتَـزَيَّنَ لَـهُ زَوْجَتُهُ، كَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لَهَا تُحِبُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهَا.

قَـالَ أَبُـو زَيْـدٍ: تَتَّقُـونَ اللَّهَ فِيهِنَّ، كَمَـا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ فِيكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ﴾، وَحَـقُّ الـزَّوْجِ عَلَيْهَـا أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ حَقِّهَا؛ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [1206].

وَكَـانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ يَلْبَسُ الثِّيَـابَ النَّفِيسَـةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِي نِسَاءً وَجِـوَارِيَ، فَـأُزَيِّنُ نَفْسِـي كَيْ لاَ يَنْظُرْنَ إِلَى غَيْرِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي امْرَأَتِي، كَمَا يُعْجِبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا.

[1204] () سورة النساء / 19.

[1205] () سورة البقرة / 228.

[1206] () سورة البقرة / 228.

وَمِنَ الزِّينَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّهُ إِنْ نَبَتَ شَعْرٌ غَلِيظٌ لِلْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، كَشَعْرِ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا نَتْفُهُ لِئَلاَّ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ، فَقَدْ رَوَتِ امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الصَّقْرِ - وَهِيَ الْعَالِيَةُ بِنْتُ أَيْفَعَ - ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٍ أَفَأَنْتِفُهُنَّ: أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمِيطِي عَنْكِ الأْذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِنْ أَمَرَكِ فَأَطِيعِيهِ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ، وَلاَ تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ.

وَإِنْ نَبَتَ فِي غَيْرِ أَمَاكِنِهِ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، حَتَّى أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لِلرَّجُلِ الأْخْذَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا فَحُشَا[1207].

فَإِذَا أَمَرَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالتَّزَيُّنِ لَهُ كَانَ التَّزَيُّنُ وَاجِبًا عَلَيْهَا؛ لأِنَّهُ حَقُّهُ؛ وَلأِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ فِي الْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجَةِ.

تَأْدِيبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ لِتَرْكِ الزِّينَةِ:

16 - مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ بِالْمَلْبَسِ وَالطِّيبِ، وَأَنْ تُحَسِّنَ هَيْئَتَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُرَغِّبُهُ فِيهَا وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

[1207] () حاشية ابن عابدين 2 / 113، 5 / 239، 271، 481 ـ 482، وروضة الطالبين 7 / 344، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 67 ـ 68، وحاشية الجمل على
=

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَـرَ، وَتُطِيعُـهُ إِذَا أَمَـرَ، وَلاَ تُخَالِفُـهُ فِيمَـا يَكْـرَهُ فِي نَفْسِـهَا وَمَالِهِ»[1208] فَإِنْ أَمَرَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالتَّزَيُّنِ فَلَمْ تَتَزَيَّنْ لَهُ كَانَ لَهُ حَقُّ تَأْدِيبِهَا؛ لأَنَّ الزِّينَةَ حَقُّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْـوَالِهِمْ فَالصَّـالِحَاتُ قَانِتَـاتٌ حَافِظَـاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَـا حَفِـظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُـوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1209].

تَزَيُّنُ الْمُعْتَدَّةِ:

17 - الْمُعْتَـدَّةُ لِلْوَفَـاةِ لاَ يَجُـوزُ لَهَـا التَّزَيُّنُ اتِّفَاقًـا لِوُجُـوبِ الإِحْـدَادِ عَلَيْهَـا □ □: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1210] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللَّهِ

[1208] = شرح المنهج 4 /ـ 280، وكشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 5 / 184 ـ 185 ط النصـر الحديثـة، والمغـني لابن قدامـة 7 /ـ 18 ط الريـاض الحديثـة، وشـرح منتهى الإرادات 3 /ـ 92، ومصـنف عبـد الرزاق 3 / 146.

() حديث: «خير النساء التي تسره إذا نظر...» أخرجه أحمد (2 / 251 ـ ط الميمنية)، والحاكم (2 /ـ 161 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) وصححه ووافقه الذهبي.

[1209] () سورة النساء / 34، وانظر ابن عابدين 2 /، 537، 652، وفتح القدير 4 / 200، وقليوبي 4 / 73، وجواهر
=

[1210] =الإكليل 1 /، 328 ـ 329، وشرح منتهى الإرادات 3 /، 96، وعقود اللجين في بيـان حقـوق الـزوجين ص 5،ـ 8 طبـع مصـر دار إحيـاء

وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ أَنْ تُحِـدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَـوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1211].

وَكَـذَلِكَ الْمُعْتَـدَّةُ لِلطَّلاَقِ الْبَـائِنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّـافِعِيِّ: لاَ يَجُـوزُ لَهَـا التَّزَيُّنُ، حِـدَادًا وَأَسَفًا عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِصَـوْنِهَا وَكِفَايَةِ مُؤْنَتِهَـا؛ وَلِحُرْمَـةِ خِطْبَتِهَـا، وَعَـدَمِ مَشْـرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ وَتَرْكُ الزِّينَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ الأْظْهَرُ فِي الْجَدِيدِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَيُبَـاحُ لَهَـا الزِّينَـةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَـةُ الرَّجْعِيَّةُ فَلَهَـا أَنْ تَتَـزَيَّنَ؛ لأِنَّهَـا حَلاَلٌ لِلزَّوْجِ لِقِيَامِ نِكَاحِهَا، وَالرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّزَيُّنُ حَامِلٌ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَقَـدْ رَوَى أَبُـو ثَـوْرٍ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الإْحْدَادُ، وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يُسْـتَحَبُّ لَهَا التَّزَيُّنُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأْوْلَى أَنْ تَتَـزَيَّنَ مِمَّا يَـدْعُو الـزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا.[1212]

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْدَادٌ، عِدَّةٌ).

الكتب العربية.

() سورة البقرة / 234.

1211 () حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه مسلم (2 / 1126 ـ 1127 ط الحلبي).

الْجِرَاحَةُ لأَجْلِ التَّزَيُّنِ:

أَوَّلاً - تَثْقِيبُ الأُذُنِ:

18 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ تَثْقِيبَ أُذُنِ الصَّغِيرَةِ لِتَعْلِيقِ الْقُرْطِ جَائِزٌ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ - وَمَعَهُ بِلاَلٌ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا»[1213].

وَنَقَلَ عُمَيْرَةُ عَنِ الْغَزَالِيِّ الْحُرْمَةَ؛ لأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا ذَلِكَ.

قَالَ عُمَيْرَةُ: وَاعْتُرِضَ بِحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ الَّذِي فِيهِ: «وَأَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ[1214].

[1212] () ابن عابدين 2 / 536، 616 ـ 618 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 /ـ 457 ـ 459 ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين 8 /ـ 405 ـ 407 ط المكتب الإسلامي، والشرح الكبير 2 /ـ 478 ـ 479، وجواهر الإكليل 1 / 389، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 /ـ 109 مكتبة الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 /ـ 285، والمكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 7 / 518 ـ 519 م. الرياض الحديثة.

[1213] () حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد...» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 466 ـ 467 ط السلفية).

[1214] () ابن عابدين 5 / 249، وفتح الباري 10 / 331، والقليوبي مع حاشية عميرة 4 / 211، وتفسير القرطبي 5 / 392، 393.

ثَانِيًا - الْوَشْمُ وَالْوَشْرُ:

19 - وَمِنْ أَنْوَاعِ الْجِرَاحَةِ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ التَّزَيُّنِ: مَـا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْوَشْمِ وَالْوَشْـرِ الْـوَارِدَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِــمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِــمَاتِ، [1215] وَالنَّامِصَــاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ [1216] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ [1217] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْــقَ اللَّهِ»، [1218] وَفِي رِوَايَــةٍ: «نَهَى عَنِ الْوَاشِرَةِ» [1219].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ الأُْمُورُ مُحَرَّمَةٌ، نَصَّـتِ الأَْحَـادِيثُ عَلَى لَعْنِ فَاعِلِهَا؛ وَلأَِنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ، وَقِيلَ: مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. [1220]

وحـديث أم زرع: أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 254 ـ 255 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1896 ـ 1901 ـ ط الحلبي).

[1215] () الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.
والواشـمات جمـع واشـمة وهي: الـتي تشـم، والمستوشـمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

[1216] () النمـاص: إزالـة شـعر الوجـه بالمنقـاش ويسـمى المنقـاش منماصا، والمتنمصـات جمـع متنمصـة وهي الـتي تطلب النمـاص، والنامصة التي تفعله.

[1217] () المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسـنانها، أي: تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلفة فلجاء صنعة.

[1218] () حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات...» أخرجه مسـلم (3 / 1678 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه وفي روايـة: نهى عن الواشـرة. أخرجـه أحمـد في مسـنده وصححه أحمد شاكر. (المسند 6 / 22 ـ ط المعارف).

[1219] () والوشر: أن تحد الأسنان بمبرد ليتباعد بعضــها عن بعض قليلا تحسينا لها.

[1220] () تفسير القرطبي 5 / 392، 393، وفتح الباري 10 / 372.

فَفِي الآْيَةِ: ﴿وَلآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1221].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: النَّهْيُ عَنِ النَّمْصِ أَيْ نَتْفِ الشَّعْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلأْجَانِبِ، وَإِلاَّ فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بُعْدٌ؛ لأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلاَ تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ، بَلْ تُسْتَحَبُّ.

وَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِ الْحَاجِبَيْنِ وَشَعْرِ وَجْهِهِ مَا لَمْ يُشْبِهِ الْمُخَنَّثَ[1222].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إِزَالَةُ مَا فِي إِزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا - وَلَوْ شَعْرَ اللِّحْيَةِ إِنْ لَهَا لِحْيَةٌ - وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ.

وَالْوُجُوبُ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا إِذَا أَمَرَهَا الزَّوْجُ[1223].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ فَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ[1224].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: تَحْسِينٌ).

ثَالِثًا - قَطْعُ الأْعْضَاءِ الزَّائِدَةِ:

[1221] () سورة النساء / 119.

[1222] () ابن عابدين 5 / 239.

[1223] () الفواكه الدواني 2 / 401، وحاشية القليوبي 3 / 252.

[1224] () المغني 1 / 91 ط الرياض.

20 - يَجُوزُ قَطْعُ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، أَوْ شَـيْءٍ آخَـرَ كَسِـنٍّ زَائِدَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلاَكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَنَقَـلَ الْقُـرْطُبِيُّ عَنْ عِيَـاضٍ: أَنَّ مَنْ خُلِـقَ بِإِصْـبَعٍ زَائِدَةٍ أَوْ عُضْوٍ زَائِدٍ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ قَطْعُـهُ وَلاَ نَزْعُـهُ؛ لأَِنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ[1225].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ نَقْلاً عَنِ الطَّبَرِيِّ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَـا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسَ الْحُسْـنِ، لاَ لِلـزَّوْجِ وَلاَ لِغَيْـرِهِ، كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الْحَاجِبَيْنِ، فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تُـوهِمُ الْبُلُجَ أَوْ عَكْسَهُ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا، أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا، أَوْ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَتُزِيلُهَا بِالنَّتْفِ، وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِـيرًا أَوْ حَقِـيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغْزِرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا، فَكُـلُّ ذَلِـكَ دَاخِـلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّـرَرُ وَالأَْذِيَّةُ، كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِـنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَـةٌ تُعِيقُهَـا عَنِ الأَْكْـلِ، أَوْ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَـا أَوْ تُؤْلِمُهَـا، فَيَجُـوزُ ذَلِـكَ، وَالرَّجُـلُ فِي هَذَا الأَْخِيرِ كَالْمَرْأَةِ[1226].

تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالأَْفْنِيَةِ

[1225] () الفتاوى الهندية 5 / 360.

[1226] () فتح الباري 10 / 377.

21 - تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالأَفْنِيَةِ - بِتَنْظِيفِهَا وَتَرْتِيبِهَا - مَطْلُوبٌ شَرْعًا، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»[1227]

وَيَجُوزُ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ بِالدِّيبَاجِ، وَتَجْمِيلُهَا بِأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِلاَ تَفَاخُرٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

كَمَا أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَزْوِيقَ حِيطَانِ الْبُيُوتِ وَسُقُفِهَا وَخَشَبِهَا وَسَاتِرِهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1228].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ، فَقَالُوا: يَحِلُّ الإِنَاءُ الْمُمَوَّهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَالإِنَاءِ السُّقُوفُ وَالْجُدْرَانُ وَلَوْ لِلْكَعْبَةِ وَالْمُصْحَفُ وَالْكُرْسِيُّ وَالصُّنْدُوقُ

وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَثُرَ الْمُمَوَّهُ بِهِ بِأَنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَ.

وَمَحَلُّ الْحِلِّ الاِسْتِدَامَةُ، أَمَّا الْفِعْلُ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا.

وَصَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى مَشَاهِدِ الصُّلَحَاءِ وَالْعُلَمَاءِ بِالثِّيَابِ، وَحُرْمَةِ تَزْيِينِهَا بِالْحَرِيرِ وَالصُّوَرِ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ[1229].

وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِالسُّتُورِ مَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ عِنْدَهُمْ تَزْيِينُهَا بِالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ

[1227] () حديث: «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (5 / 111 ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

[1228] () ابن عابدين 5 / 226، وحاشية الدسوقي 1 / 65.

[1229] () القليوبي 1 / 28، ونهاية المحتاج 1 / 91، 2 / 369.

وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهِ بِهَا - قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا - وَبِصُوَرِ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ مُزَيَّنَةً بِالنُّقُوشِ وَصُوَرِ شَجَرٍ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[1230].

وَانْظُرْ: (تَصْوِيرٌ).

تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ

22 - يَحْرُمُ تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ بِنَقْشِهَا وَتَزْوِيقِهَا بِمَالِ الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ ضَمَانِ الْوَقْفِ الَّذِي صُرِفَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُ صَرْفِ مَالِ الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ وَقَفَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا - النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ - لَمْ يَصِحَّ فِي الْقَوْلِ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْشُ وَالتَّزْوِيقُ مِنْ مَالِ النَّاقِشِ فَيُكْرَهُ اتِّفَاقًا فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمِحْرَابِ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ،[1231] وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»[1232].

[1230] () المغني 7 / 5 ـ 10، والفروع 1 / 100.

[1231] () ابن عابدين 1 / ـ 442ـ 443، والفتاوى الهندية 2 / ـ 461، والدسوقي 1 / ـ 62ـ 65، 255، وجواهر الإكليل 1 / ـ 55، ونهاية المحتاج 1 / 91، 5 / 393، وكشاف القناع 2 / 366.

[1232] () حديث: «ما ساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم» أخرجه ابن ماجه (1 / 255 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس، وجبارة ـ يعني ابن المفلس ـ كذاب.

وَفِيمَا عَـدَا جِـدَارَ الْكَعْبَـةِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي بَحْثِ: (مَسْجِدٌ).

تَزْيِينُ الأَضْرِحَةِ

23 - يُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ؛ لِقَـوْلِ جَـابِرٍ : «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُجَصَّـصَ الْقَبْـرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْـهِ»[1233] وَلأَنَّ ذَلِـكَ مِنَ الْمُبَاهَـاةِ وَزِينَـةِ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا، وَتِلْـكَ مَنَـازِلُ الآْخِـرَةِ، وَلَيْسَـتْ بِمَوْضِعٍ لِلْمُبَاهَاةِ.

وَكَذَا يُكْرَهُ تَطْيِينُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُهُ[1234].

وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ: (قَبْرٌ).

حُكْمُ بَيْعِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ

24 - يَجُوزُ بَيْعُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مِنْ طِيبٍ وَحِنَّاءٍ وَخِضَابٍ وَكُحْـلٍ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا أُبِيحَ اسْـتِعْمَالُهُ مِمَّا يُبَاعُ وَيُشْـتَرَى، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ شِـرَاؤُهُ لَهَـا مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ تَتَـزَيَّنَ لَـهُ بِـذَلِكَ هَيَّأَهُ لَهَـا، لأَنَّهُ هُـوَ الْمُرِيـدُ لِـذَلِكَ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فِيمَا عَدَا الطِّيبَ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطِّيبِ مَا تَقْطَعُ بِهِ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ لاَ غَيْرُ.

[1233] () حديث: «نهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه» أخرجه مسـلم (2 / 667 ـ ط الحلبي).

[1234] () ابن عابدين 1 / 601، 5 / 269، وجواهر الإكليل 1 / 115، ونهاية المحتاج 2 / 369، والقليوبي 4 / 51، 52، 1 / 351، ومنار السبيل 1 / 176، وشرح منتهى الإرادات 1 / 352.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: يُفْرَضُ لَهَا ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ تَضَرَّرَتْ بِتَرْكِهِ وَكَانَ مُعْتَادًا لَهَا[(1235)].

الِاسْتِئْجَارُ لِلتَّزَيُّنِ:

25 - الْأَصْلُ إِبَاحَةُ إِجَارَةِ كُلِّ عَيْنٍ يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَائِهَا، وَلِهَذَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ لِلتَّزَيُّنِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ بِهِمَا مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، وَالزِّينَةُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَشْرُوعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[(1236)].

وَجَوَازُ إِجَارَةِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ، وَتَرَدَّدَ أَحْمَدُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ مِنْ جِنْسِهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ مُطْلَقًا.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِفَسَادِ إِجَارَةِ مِثْلِ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي لِلتَّزَيُّنِ حَيْثُ قَالُوا: لَوِ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا أَوْ أَوَانِيَ لِيَتَجَمَّلَ بِهَا أَوْ دَابَّةً لِيَجْنِبَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ دَارًا لَا لِيَسْكُنَهَا...

فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فِي الْكُلِّ وَلَا أَجْرَ لَهُ، لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنَ الْعَيْنِ.

[1235] () حاشية ابن عابدين 2 / 649، قليوبي وعميرة 4 / 73، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 463 ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل 1 / 402.

[1236] () سورة الأعراف / 32.

وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الأَلْبِسَةِ لِلُّبْسِ، وَالأَسْلِحَةِ لِلْجِهَادِ، وَالْخِيَامِ لِلسَّكَنِ وَأَمْثَالِهَا إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُقَابِلَ بَدَلٍ مَعْلُومٍ، وَالْحُلِيُّ كَاللِّبَاسِ عِنْدَهُمْ.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ إِجَارَةَ الْحُلِيِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ، وَقَالُوا: الأَوْلَى إِعَارَتُهُ لأَنَّهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ. (1237)

هَذَا، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَاشِطَةِ لِتُزَيِّنَ الْعَرُوسَ وَغَيْرَهَا إِنْ ذُكِرَ الْعَمَلُ أَوِ الْمُدَّةُ، وَالْجَوَازُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى أَيْضًا؛ لأَنَّ أَصْلَ التَّزَيُّنِ مَشْرُوعٌ، وَالإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَشْرُوعَةِ صَحِيحَةٌ(1238).

حُكْمُ إِعَارَةِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ:

26 - يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً - مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلاَكٍ بِالتَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ - كَالنَّقْدَيْنِ وَالْحُلِيِّ وَمِنْهُ الْقَلاَئِدُ وَغَيْرُهَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا

1237 () روضة الطالبين 5 / 225، وحاشية القليوبي 3 / 68، 69، والمغني 5 / 545، 546، وابن عابدين 5 / 3، 21، ومجلة الأحكام العدلية م (534 و 737)، والدسوقي 4 / 17، وجواهر الإكليل 2 / 188.

1238 () ابن عابدين 5 / 39، وقليوبي 4 / 261.

عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»[1239].

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ» يَعْنِي أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقِلاَدَةَ الْمَذْكُورَةَ[1240].

تَسَاقُطٌ

انْظُرْ: تَهَاتُرٌ

تَسَامُعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّسَامُعُ: مَصْدَرُ تَسَامَعَ النَّاسُ، وَهُوَ مَا حَصَلَ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالشُّهْرَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: تَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ أَيِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ، وَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ

[1239] () حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قلادة لأسماء...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 330 ـ 331 ط السلفية).

[1240] () بدائع الصنائع 6 / 215، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب 2 /ـ 325، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 /ـ 454، والشرح الصغير 4 /ـ 33 ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة 5 / 124 ط الرياض.

مِنْ بَعْضٍ، وَتَسَـــــامَعَ النَّاسُ بِفُلاَنٍ: شَـــــاعَ بَيْنَهُمْ عَيْبُهُ[1241].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ الأَوَّلِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِفْشَاءُ:

2 - الإِفْشَاءُ: نَشْرُ الْخَبَرِ، سِـرًّا كَـانَ أَوْ جَهْـرًا، بِبَثِّهِ بَيْنَ النَّاسِ[1242].

ب - الإِعْلاَمُ:

3 - الإِعْلاَمُ: إِيصَالُ الْخَبَرِ إِلَى شَخْصٍ أَوْ طَائِفَـةٍ مِنَ النَّاسِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ بِـالإِعْلاَنِ، أَمْ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ غَيْرِ إِعْلاَنٍ[1243].

ج - الإِعْلاَنُ:

4 - الإِعْلاَنُ: الْمُجَاهَرَةُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْـلِ، وَيُلاَحَـظُ فِيهِ قَصْدُ الشُّيُوعِ وَالاِنْتِشَارِ[1244].

د - الإِشْهَارُ:

[1241] () كشاف مصطلحات الفنـون 3 /ـ 675، ومتن اللغـة 3 /ـ 209، والمعجم الوسـيط، ولسـان العـرب، والصـحاح للجـوهري مـادة: «سمع».

[1242] () لسان العرب.

[1243] () لسان العرب.

[1244] () لسان العرب.

5 - الْإِشْهَارُ: مَصْدَرُ أَشْـهَرَ، وَالشَّـهْرُ مَصْـدَرُ شَـهَرَ الشَّيْءَ، وَكِلاَهُمَا فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ بِمَعْنَى الْإِعْلاَنِ وَالْإِظْهَارِ[(1245)].

هـ - السَّمْعُ:

6 - السَّـمْعُ: قُـوَّةٌ فِي الْأُذُنِ بِهَـا تُـدْرَكُ الْأَصْـوَاتُ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَسْمُوعِ،[(1246)] وَبِمَعْنَى الذِّكْرِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ هِيَ: الْعِتْـقُ، وَالنَّسَـبُ، وَالْمَـوْتُ، وَالنِّكَـاحُ، وَالْوَلاَءُ، وَالْوَقْفُ[(1247)].

8 - وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى السِّتَّةِ: الْمَهْرُ - عَلَى الْأَصَحِّ - وَالـدُّخُولُ بِزَوْجَتِـهِ، وَوِلاَيَـةُ الْقَاضِـي، وَمَنْ فِي يَـدِهِ شَيْءٌ - سِوَى رَقِيقٍ لَمْ يَعْلَمْ رِقَّهُ وَيُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَفِي عَدِّ الْأَخِيرِ مِنْهَا نَظَـرٌ ذَكَـرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْـرِ.

[(1248)]

9 - وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى السِّـتَّةِ: الشَّـهَادَةُ بِمِلْـكِ الشَّيْءِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَائِزٍ لَهُ - وَتُقَدَّمُ بَيِّنَـةُ الْبَتِّ

[1245] () لسان العرب.

[1246] () لسان العرب.

[1247] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 375 ـ 376 ط دار =

[1248] =إحياء التراث العربي. بـيروت، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير 4 /ـ 197، ـ198 ط دار الفكر، ونهاية المحتـاج 8 /ـ 302 ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة 9 /ـ 161 وما بعـدها ط الرياض.

() ابن عابدين 4 / 375، والاختيار 2 / 143.

بِالْمِلْكِ عَلَى بَيِّنَةِ السَّمَاعِ، إِلاَّ أَنْ تَشْـهَدَ بَيِّنَـةُ السَّـمَاعِ بِنَقْلِ الْمِلْـكِ - وَعَـزْلُ قَـاضٍ، وَتَعْـدِيلٌ وَتَجْـرِيحٌ لِبَيِّنَـةٍ، وَإِسْلاَمٌ وَكُفْـرٌ لِشَـخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَرُشْـدٌ، وَسَـفَهٌ لِمُعَيَّنٍ، وَفِي النِّكَاحِ اشْتَرَطُوا: ادِّعَاءَ الْحَيِّ مِنْهُمَـا عَلَى الْمَيِّتِ لِيَرِثَهُ، أَوِ ادِّعَاهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحَيَّيْنِ وَلَمْ يُنْكِـرِ الآْخَـرُ، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عِصْمَتِهِ.

وَأَمَّا لَـوِ ادَّعَـاهُ أَحَـدُهُمَا وَأَنْكَـرَهُ الآْخَـرُ فَلاَ يَثْبُتُ بِـهِ النِّكَــاحُ، وَفِي الطَّلاَقِ - وَأَنْ يُخْلَــعَ - يَثْبُتُ بِالسَّــمَاعِ الطَّلاَقُ لاَ دَفْعُ الْعِوَضِ، وَبِضَرَرِ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ - نَحْوُ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُضَارُّهَا فَيُطَلِّقُهَـا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ - وَبِالْوِلاَدَةِ لإِثْبَاتِ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، أَوْ لِخُـرُوجٍ مِنْ عِـدَّةٍ، وَبِالرَّضَــاعِ، وَالْحِرَابَــةِ، وَالإِْبَــاقِ، وَالأَْسْــرِ، وَالْفَقْدِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْهِبَةِ، وَاللَّوْثِ - نَحْوُ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ بِأَنَّ فُلاَنًا قَتَلَ فُلاَنًا، فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ لَوْثًـا تُسَوِّغُ لِلْوَلِيِّ الْقَسَامَةَ - وَالْبَيْعَ، وَالْقِسْـمَةَ، وَالْوَصِـيَّةَ، وَالْعُسْرَ وَالْيُسْرَ.

قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: فَجُمْلَـةُ الْمَسَـائِلِ الَّتِي تُقْبَـلُ فِيهَـا شَهَادَةُ السَّمَاعِ ثَلاَثُونَ مَسْأَلَةً.[1249]

10 - وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى السِّتَّةِ: الْمِلْكُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَتَنْبَنِي الشَّـهَادَةُ فِيـهِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أُمُـورٍ: الْيَـدِ وَالتَّصَرُّفِ وَالتَّسَامُعِ[1250].

[1249] () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 197.

[1250] () روضة الطالبين 11 / 267، ونهاية المحتاج 8 / 301.

11 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ زَادُوا عَلَى السِّتَّةِ: الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، وَالْوِلاَدَةُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْخُلْعُ، وَأَصْلُ الْوَقْفِ وَشَرْطُهُ، وَمَصْرِفُهُ، وَالْعَزْلُ، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ كَمَا فِي الْمُغْنِي وَالْفُرُوعِ.

أَمَّا صَاحِبُ الإِقْنَاعِ وَشَرْحِ الْمُنْتَهَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهَا فَقَدْ قَالاَ: وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1251].

12 - وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِجَوَازِ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ أَنْ يَحْصُلَ عِلْمُ الشَّاهِدِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ عَنْ خَبَرِ جَمَاعَةٍ لاَ يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَوْ بِلاَ شَرْطِ عَدَالَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

أَمَّا فِي الْمَوْتِ فَيَكْفِي الْعَدْلُ وَلَوْ أُنْثَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَيَّدَهُ شَارِحُ الْوَهْبَانِيَّةِ بِأَنْ لاَ يَكُونَ الْمُخْبِرُ مُتَّهَمًا كَوَارِثٍ وَمُوصًى لَهُ، وَلَوْ فَسَّرَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِي أَنَّ

شَهَادَتَهُ بِالتَّسَامُعِ رُدَّتْ عَلَى الصَّحِيحِ إِلاَّ فِي الْوَقْفِ وَالْمَوْتِ إِذَا فُسِّرَا، وَقَالاَ فِيهِ بِأَخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ فَتُقْبَلُ عَلَى الأَصَحِّ[1252].

وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِالتَّسَامُعِ: يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ - وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ - وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ

[1251] () المغني 9 / 161، وكشاف القناع 6 / 409، وانظر الفروع 6 / 552، وشرح المنتهى 3 / 538.
[1252] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 375 وما بعدها.

تَخْتَصُّ بِالْمُعَايَنَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ تَبْقَى عَلَى انْقِضَاءِ الْقُرُونِ، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ فِيهَا الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ أَدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَتَعْطِيلِ الأَْحْكَامِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِالاِشْتِهَارِ، وَذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْبِرَهُ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِيَحْصُلَ لَهُ نَوْعُ عِلْمٍ، وَقِيلَ: فِي الْمَوْتِ يُكْتَفَى بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ[1253].

13 - وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ شَرْطَ التَّسَامُعِ - لِيُسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ - هُوَ سَمَاعُ الْمَشْهُودِ بِهِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَيَحْصُلُ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِصِدْقِهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُكَلَّفِينَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِمْ حُرِّيَّةٌ وَلاَ ذُكُورَةٌ وَلاَ عَدَالَةٌ، وَقِيلَ: يَكْفِي التَّسَامُعُ مِنْ عَدْلَيْنِ إِذَا سَكَنَ الْقَلْبُ لِخَبَرِهِمَا[1254].

14 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ فِيمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَْخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالاِسْتِفَاضَةِ[1255].

وَالتَّفْصِيلُ لِمَا سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةٌ).

تَسَبُّبٌ

[1253] () الهداية وفتح القدير 6 / 466 ـ 468 ط بيروت.

[1254] () نهاية المحتاج 8 / 302 ط مصطفى الحلبي بمصر.

[1255] () المغني لابن قدامة 9 / 161 ط الرياض.

انْظُرْ: سَبَبٌ



تَسْبِيحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّسْبِيحِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْزِيهُ.

تَقُولُ: سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا: أَيْ نَزَّهْتُهُ تَنْزِيهًا.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى الذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ.

يُقَـالُ: فُلاَنٌ يُسَـبِّحُ اللَّهَ: أَيْ يَـذْكُرُهُ بِأَسْـمَائِهِ، نَحْـوُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَهُوَ يُسَبِّحُ أَيْ يُصَلِّي السُّبْحَةَ وَهِيَ النَّافِلَةُ.

وَسُمِّيَتِ الصَّـلاَةُ ذِكْـرًا لاِشْـتِمَالِهَا عَلَيْـهِ، وَمِنْـهُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْـبِحُونَ﴾[1256] أَيِ اذْكُرُوا اللَّهَ.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّحْمِيدِ، نَحْوُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾[1257] وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

[1256] () سورة الروم / 17.

[1257] () سورة الزخرف / 13.

أَيِ الْحَمْدُ لِلَّهِ[(1258)].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَقَدْ عَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ: تَنْزِيهُ الْحَقِّ عَنْ نَقَائِصِ الإِْمْكَانِ وَالْحُدُوثِ[(1259)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الذِّكْرُ:

2 - الذِّكْرُ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الصَّلاَةُ لِلَّهِ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ.

فَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»[(1260)].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ قَوْلٌ سِيقَ لِثَنَاءٍ أَوْ دُعَاءٍ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ شَرْعًا لِكُلِّ قَوْلٍ يُثَابُ قَائِلُهُ، فَالذِّكْرُ شَامِلٌ لِلدُّعَاءِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّسْبِيحِ[(1261)].

ب - التَّهْلِيلُ:

[1258] () لسان العرب، والصحاح، وطلبة الطلبة، والنهاية لابن الأثير مادة: «سبح»، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص 142، وذكر الفيومي في المصباح أن السبحة هي الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

[1259] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 153 =

[1260] =دار الإيمان، والتعريفات للجرجاني «تسبيح»، والفواكه الدواني 1 / 211 ط دار المعرفة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 45 م الفلاح.

() حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر...» أخرجه أبو داود (2 / 78 ط عبيد الدعاس)، وأحمد عن ذريعة (5 / 388 ط المكتب الإسلامي)، وقال السبكي في المنهل العذب: إسناده حسن (7 / 248 ط المكتبة الإسلامية).

[1261] () لسان العرب، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 1 / 528.

3 - هُوَ قَوْلُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ: يُقَـالُ: هَلَّلَ الرَّجُـلُ أَيْ مِنَ الْهَيْلَلَــةِ، مِنْ قَـوْلِ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ[1262] وَلاَ يَخْــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ هَذَا[1263].

فَالتَّسْبِيحُ أَعَمُّ مِنَ التَّهْلِيلِ؛ لِأَنَّ التَّسْــبِيحَ تَنْزِيــهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

أَمَّا التَّهْلِيلُ فَهُوَ تَنْزِيهُهُ عَنِ الشَّرِيكِ.

ج - **التَّقْدِيسُ:**

4 - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ تَنْزِيــهُ اللَّهِ عَنْ كُـلِّ مَـا لاَ يَلِيقُ بِهِ.

وَالتَّقْدِيسُ: التَّطْهِيرُ وَالتَّبْرِيكُ.

وَتَقَــدَّسَ أَيْ تَطَهَّرَ، وَفِي التَّنْزِيــلِ ﴿وَنَحْنُ نُسَــبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[1264] قَـالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى نُقَـدِّسُ لَكَ: أَيْ نُطَهِّرُ أَنْفُسَنَا لَكَ، وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ بِمَنْ أَطَاعَــكَ، وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ أَيِ الْمُطَهَّرَةُ[1265].

وَمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا.

وَالتَّقْدِيسُ أَخَصُّ مِنَ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ تَنْزِيهٌ مَـعَ تَبْرِيـكٍ وَتَطْهِيرٍ[1266].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ:

[1262] () المصباح المنير، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «هلل».

[1263] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 398.

[1264] () سورة البقرة / 30.

[1265] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «قدس».

[1266] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 277.

5 - حِكْمَةُ التَّسْبِيحِ اسْتِحْضَارُ الْعَبْدِ عَظَمَـةَ الْخَـالِقِ، لِيَمْتَلِئَ قَلْبُهُ هَيْبَةً فَيَخْشَعَ وَلاَ يَغِيبَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُ الذَّاكِرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الصَّلاَةِ أَمْ فِي غَيْرِهَـا، فَيَحْـرِصُ عَلَى تَحْصِـيلِهِ، وَيَتَـدَبَّرُ مَـا يَـذْكُرُ، وَيَتَعَقَّلُ مَعْنَـاهُ، فَالتَّدَبُّرُ فِي الـذِّكْرِ مَطْلُـوبٌ، كَمَـا هُـوَ مَطْلُـوبٌ فِي الْقِـرَاءَةِ لاِشْـتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُـودِ؛ وَلأَنَّهُ يُوقِـظُ الْقَلْبَ، فَيَجْمَـعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْـرِ، وَيَصْـرِفُ سَـمْعَهُ إِلَيْـهِ، وَيَطْـرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيـدُ النَّشَاطَ[1267].

آدَابُ التَّسْبِيحِ:

6 - آدَابُهُ كَثِـيرَةٌ: مِنْهَـا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ الـذَّاكِرُ الْمُسَـبِّحُ عَلَى أَكْمَـلِ الصِّـفَاتِ، فَـإِنْ كَـانَ جَالِسًـا فِي مَوْضِعٍ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَلَسَ مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطْرِقًا رَأْسَهُ، وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى غَيْرِ هَـذِهِ الأَحْـوَالِ جَازَ وَلاَ كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ تَارِكًـا لِلأَفْضَـلِ، وَالـدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآَيَـاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُـودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1268]

[1267] () كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 1 /ـ 330 النصـر الحديثـة، والأذكار للنووي 12 ـ 13.

[1268] () سورة آل عمران / 191.

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِيَ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ.

وَصِيَغُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّسْبِيحَاتِ لَيْلاً وَنَهَارًا[1269].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّسْبِيحِ بِحَسَبِ مَوْضِعِهِ وَسَبَبِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

التَّسْبِيحُ عَلَى طُهْرٍ:

8 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَذَلِكَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1270].

[1269] () الأذكار للنووي 12، وكشاف القناع 1 / 367.

[1270] () الأذكار للنووي ص 10، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4 / 310، 311 و 14 / 197، والاختيار شرح المختار 1 / 12 ط مصطفى الحلبي 1936، وشرح روض الطالب عن أسنى المطالب 1 / 46 المكتبة الإسلامية، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة 1 / 41، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1 / 151، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 1 / 436 ـ 437، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني 1 / 28.

فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَـذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(1271)].

عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى طَهَارَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ تَسْبِيحًا أَمْ غَيْرَهُ، أَوْلَى وَأَفْضَلُ لِحَـدِيثِ: «إِنَّ النَّبِيَّ سَـلَّمَ عَلَيْـهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْـهِ، حَتَّى تَيَمَّمَ فَـرَدَّ السَّـلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[(1272)].

التَّوَسُّطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّسْبِيحِ:

9 - التَّوَسُّطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّسْـبِيحِ وَغَيْـرِهِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛   : وَلاَ تَجْهَـرْ بِصَـلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً[(1273)] وَكَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ لَيْلَـةً فَـإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ.

قَالَ: وَمَـرَّ بِعُمَـرَ وَهُـوَ يُصَـلِّي رَافِعًـا صَـوْتَهُ قَـالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ قَالَ: يَـا أَبَـا بَكْـرٍ مَـرَرْتُ بِـكَ وَأَنْتَ تُصَـلِّي تَخْفِضُ صَـوْتَكَ؟ قَـالَ: قَـدْ أَسْـمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[1271] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلـم يـذكر اللـه...» أخرجه مسلم (1 / 282 ـ ط الحلبي).

[1272] () حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود (1 / 23 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (1 / 167 ط دائـرة المعارف العثمانية) من حديث المهـاجر بن قنفـذ رضـي اللـه عنـه وصححه ووافقه الذهبي.

[1273] () سورة الإسراء / 110.

قَـالَ: فَـارْفَعْ قَلِيلاً، وَقَـالَ لِعُمَـرَ: مَـرَرْتُ بِـكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًـا صَـوْتَكَ؟ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: أُوقِـظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

قَالَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»[1274]

وَقَـالَ أَبُـو سَـعِيدٍ □ «اعْتَكَـفَ رَسُـولُ اللَّهِ □ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّـتْرَ وَقَالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَـالَ فِي الصَّلاَةِ»[1275].

وَالْمُرَادُ بِالتَّوَسُّطِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَدْنَى مَا يُسْمِعُ نَفْسَـهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ سَمَاعَ مَنْ يَلِيهِ[1276].

مَا يَجُوزُ بِهِ التَّسْبِيحُ:

10 - أَجَازَ الْفُقَهَاءُ التَّسْبِيحَ بِالْيَدِ وَالْحَصَى وَالْمَسَابِحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، كَعَدِّهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِغَمْزِهِ أَنَامِلَهُ.

أَمَّا فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا.

[1274] () حديث: «مررت بك وأنت تصلي تخفض صـوتك...» أخرجـه أبـو داود (2 / 82 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 310 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1275] () حديث: «ألا إن كلكم مناج ربه...» أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 83 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 311 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1276] () ابن عابدين 5 /ـ 255، وحاشية الجمل على شـرح المنهج 1 / 496، والأذكار للنـووي ص 100، ومـواهب الجليـل لشـرح مختصـر خليل 2 / 29، والمغني لابن قدامة 2 / 139 ط الرياض الحديثة.

وَعَنْ أَبِي يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لاَ بَــأْسَ بِــذَلِكَ فِي الْفَـرَائِضِ وَالنَّوَافِـلِ جَمِيعًـا مُرَاعَـاةً لِسُــنَّةِ الْقِـرَاءَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

فَعَنْ «سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَـلَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ.

فَقَـالَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ عَـدَدَ مَـا خَلَـقَ فِي السَّــمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَـا خَلَـقَ فِي الأَرْضِ، وَسُـبْحَانَ اللَّهِ عَـدَدَ مَـا بَيْنَ ذَلِـكَ، وَسُـبْحَانَ اللَّهِ عَـدَدَ مَـا هُـوَ خَـالِقٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْــلُ ذَلِــكَ، وَلاَ حَــوْلَ وَلاَ قُــوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثْــلُ ذَلِكَ»[1277] فَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ وَأَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيَّنَ لَهَا ذَلِكَ.

وَعَنْ يُسَــيْرَةَ الصَّــحَابِيَّةِ الْمُهَــاجِرَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْـدِيسِ وَالتَّهْلِيـلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»[1278].

[1277] () حديث سعد بن أبي وقاص: «أخـبرك بمـا هـو أيسـر عليـك...» أخرجه أبو داود (2 / 169 ـ 170 ـ تحقيق
=

[1278] =عـزت عبيـد دعـاس). وفي إسـناده جهالـة. (مـيزان الاعتـدال للذهبي 1 / 653 ـ ط الحلبي).
() حديث يسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين... أخرجه أبو داود (2 /ـ 170 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وحسـنه النووي في الأذكار (ص 19 ـ ط الحلبي).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» وَفِي رِوَايَةٍ «بِيَمِينِهِ»[(1279)].

وَنَقَلَ الطَّحْطَاوِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ قَوْلَهُ: الرِّوَايَاتُ بِالتَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ رَأَى ذَلِكَ ﷺ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ.

وَعَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ، وَقِيلَ: إِنْ أَمِنَ الْغَلَطَ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِلاَّ فَهِيَ أَوْلَى[(1280)].

أَوْقَاتُهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا:

11 - لَيْسَ لِلذِّكْرِ - وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ - وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ.

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(1281)].

[1279] () حديث عبد الله بن عمر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح» أخرجه أبو داود (2 / 170 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / ـ 521 ــ ط الحلبي). وحسنه النووي في الأذكار (ص 19 ـ ط الحلبي).

[1280] () رد المحتار على الدر المختار 1 / ـ 437، والهداية 1 / ـ 65 ط الحلبي، والفتاوى الهندية 1 / 105 ـ 106، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه 172، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 96، وقليوبي وعميرة 1 / 190،

=

[1281] =والأذكار للنووي 19، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 220، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / ـ 552، والتاج والإكليل بهامشه، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 366، 376 ط النصر الحديثة، وحاشية الطحطاوي ص 172 ط الثالثة الأميرية ببولاق.

() حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». تقدم تخريجه ف / 8.

وَفِي ﴿ ﴾: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُـودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[1282] مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ فِي جَمِيــعِ الأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ.

إِلاَّ أَنَّ أَحْوَالاً مِنْهَـا وَرَدَ الشَّـرْعُ بِاسْـتِثْنَائِهَا: كَـالْخَلاَءِ عِنْـدَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ، وَفِي حَالَـةِ الْجِمَـاعِ، وَفِي حَالَـةِ الْخُطْبَـةِ لِمَنْ يَسْـمَعُ صَـوْتَ الْخَطِيبِ، وَفِي الأَمَـاكِنِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَالدَّنِسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ مِمَّا يُكْـرَهُ الـذِّكْرُ مَعَهُ.

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَخْبَـارِ اسْـتِحْبَابُ التَّسْـبِيحِ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ، مِنْ ذَلِكَ مَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُـلِّ صَـلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَـامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْـكُ، وَلَـهُ الْحَمْـدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَـاهُ، وَإِنْ كَـانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1283]

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ فِي الإِصْـبَاحِ وَالإِمْسَـاءِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَـالَ حِينَ يُصْـبِحُ وَحِينَ يُمْسِـي: سُـبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْـدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِــهِ، إِلاَّ

[1282] () سورة آل عمران / 191.

[1283] () الأذكار للنووي / 68. وحديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين...» أخرجه مسلم (1 / 418 ـ ط الحلبي).

أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»(1284).

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ وَنَحْوُهُ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَقَدْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا.

فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(1285).

التَّسْبِيحُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ:

12 - هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَهُ، بَلْ كَرِهُوهُ فِي افْتِتَاحِهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلاَ تُخَالِفْ آذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(1286) وَبِمَا

(1284) () حديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله...» أخرجه مسلم (4 /ـ 2071 ـ ط الحلبي)، وأبو داود (5 /ـ 326 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والأذكار للنووي ص 72.

(1285) () حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد كسفت الشمس... «أخرجه مسلم (2 / 629 ـ ط الحلبي).

(1286) () حديث:» إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف... «أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (3 / 246 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (2 / 102 ـ ط القدسي).

رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْـتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ وَتَبَـارَكَ اسْـمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[(1287)]

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ «أَنَسٍ قَالَ: صَـلَّيْتُ خَلْـفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ، وَكَـانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[(1288)].

وَلَمْ يَـذْكُرُوا التَّسْـبِيحَ فِي افْتِتَـاحِ الصَّـلاَةِ لاَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَلاَ مِنَ السُّنَنِ[(1289)].

التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ

13 - التَّسْـبِيحُ فِي الرُّكُـوعِ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ وَاجِبٌ.

وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَوَاجِبٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ بِتَسْـبِيحَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَالسُّـنَّةُ الثَّلاَثُ.

[1287] () حديث:» كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة... «أخرجه أبو داود (1 /ـ 483 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، والحاكم (1 ؛ 235 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1288] () حديث أنس:» صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر... «أخرجه مسلم (1 / 299 ـ ط الحلبي).

[1289] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 139،ــ 141، وفتح القدير والعناية بهامشه 1 ؛ 251 ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 328، والشرح الكبير 1 / 231 ـ 236، 251 ـ 252، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 ؛ 78، وقليوبي 1 /ـ 147، وشـرح روض الطـالب من أسـنى المطـالب 1 /ـ 148، والمغـني لابن قدامة 1 /ـ 473 ـ 475 م الريـاض الحديثـة، ومنـار السبيل في شرح الدليل 1 / 89 المكتب الإسلامي.

وَأَقَلُّ الْمَسْنُونِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ.

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثًا، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[1290]

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ التَّسْبِيحُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ[1291]

وَنَصَّ ابْنُ جَزِيٍّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1292].

وَدَلِيلُهُ مَا وَرَدَ أَنَّهُ «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1293] قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[1294]

وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ لاَ يَتَحَدَّدُ بِعَدَدٍ، بِحَيْثُ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ يَفُوتُهُ الثَّوَابُ، بَلْ إِذَا سَبَّحَ مَرَّةً يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ يُزَادُ الثَّوَابُ بِزِيَادَتِهِ.

[1290] () حديث:» إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا... «أخرجه أبو داود (1 / 550 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (2 /ـ 47 ـ ط الحلبي) واللفظ له. وفي إسناده انقطاع (التلخيص الحبير 1 / 242 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1291] () الدسوقي 1 / 248.

[1292] () القوانين الفقهية ص 45.

[1293] () سورة الواقعة / 96.

[1294] () حديث:» اجعلوها في ركوعكم «أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 287 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص 135 ـ ط السلفية).

وَالزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ التَّسْبِيحَاتِ أَفْضَلُ إِلَى خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِطَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي: أَدْنَاهُ ثَلاَثٌ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسٌ، وَأَكْمَلُهُ سَبْعٌ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّسْبِيحِ ثَلاَثٌ ثُمَّ خَمْسٌ ثُمَّ سَبْعٌ ثُمَّ تِسْعٌ ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهُوَ الأَْكْمَلُ.

وَهَذَا لِلْمُنْفَرِدِ وَلإِمَامِ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ.

أَمَّا غَيْرُهُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الثَّلاَثِ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُقْتَدِينَ.

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ عَلَى ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ إِلَخْ.

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَهَذَا مَعَ الثَّلاَثِ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ أَكْمَلِ التَّسْبِيحِ.

وَالزِّيَادَةُ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَأَعْلَى الْكَمَالِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ يُزَادُ إِلَى عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»[1295].

[1295] () حديث أنس أنه قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى...» أخرجه النسائي (2 / 225 ـ ط المكتبة التجارية).

وَقَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ التَّسْبِيحَ التَّامَّ سَبْعٌ، وَالْوَسَطَ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلاَثٌ.

وَأَعْلَى التَّسْبِيحِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ الْعُرْفُ، وَقِيـلَ: مَـا لَمْ يَخَفْ سَهْوًا، وَقِيلَ: بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَقِيلَ: سَبْعٌ[1296] .

التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ:

14 - يُقَالُ فِي السُّـجُودِ مَـا قِيـلَ فِي الرُّكُـوعِ، مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ وَالْعَدَدُ وَالِاخْتِلاَفُ فِي ذَلِكَ.

فَالتَّسْـــبِيحُ فِي السُّـــجُودِ سُـــنَّةٌ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ وَاجِبٌ.

وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَوَاجِبٌ عِنْد الْحَنَابِلَةِ فِي أَقَلِّهِ، وَهُوَ الْوَاحِـدَةُ، وَسُـنَّةٌ فِي الثَّلاَثِ، كَمَا فِي الرُّكُوعِ.

وَلاَ خِلاَفَ إِلاَّ فِي أَنَّ تَسْـــبِيحَ السُّـــجُودِ أَنْ يَقُـــولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأْعْلَى، أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: سُـبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ

.

تَسْبِيحُ الْمُقْتَدِي تَنْبِيهًا لِلإْمَامِ:

[1296] () مـــراقي الفلاح 144 ـ 145،ـــ 154، ورد المحتـــار على الـــدر المختار 1 /ـ 320ـ، 332، والمهذب في فقه الإمام الشـافعي 1 / 82، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 1 /ـ 478 ـ 479، والقليوبي 1 /ـ 155، والفواكه الدواني 1 /ـ 208 ـ 209 دار المعرفة، والشرح الكبير 1 /ـ 248ـ، 253، والشرح الصغير 1 /ـ 110، وكشاف القناع 1 /ـ 347 ـ 348، والمغـني لابن قدامـة 1 /ـ 502 ـ 503 الريـاض الحديثة، منار السبيل في شرح الدليل 1 / 88 ـ 91.

15 - لَوْ عَرَضَ لِلإِْمَامِ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ سَهْوًا مِنْهُ كَانَ لِلْمَأْمُومِ تَنْبِيهُهُ بِالتَّسْبِيحِ اسْتِحْبَابًا، إِنْ كَانَ رَجُلاً، وَبِالتَّصْفِيقِ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ»[1297].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَكَرِهُوا لِلْمَرْأَةِ التَّصْفِيقَ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا، وَقَالُوا: إِنَّهَا تُسَبِّحُ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ (مَنْ) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فَيَشْمَلُ النِّسَاءَ[1298].

تَنْبِيهُ الْمُصَلِّي غَيْرَهُ بِالتَّسْبِيحِ:

16 - إِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ إِلَى أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ، كَأَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الدُّخُولَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ يَخْشَى الْمُصَلِّي عَلَى إِنْسَانٍ الْوُقُوعَ فِي بِئْرٍ أَوْ هَلَكَةٍ، أَوْ يَخْشَى أَنْ يُتْلِفَ شَيْئًا، كَانَ لِلْمُصَلِّي اسْتِحْبَابًا أَنْ يُسَبِّحَ تَنْبِيهًا لَهُ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ بَيَانُهُ.

[1297] () حديث: «إنما التصفيق للنساء...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 107 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 317 ــ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[1298] () الفتاوى الهندية 1 / 99 المكتبة الإسلامية، والمهذب =

لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَلِقَوْلِهِ □ □ «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ»[1299] وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيٍّ □: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ □ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُهُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَبَّحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي»[1300].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِذَا مَحَّضَ التَّسْبِيحَ لِلإِعْلاَمِ، أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّعَجُّبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ..

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الصَّلاَةِ «لاَ تَضُرُّ إِلاَّ مَا كَانَ فِيهِ خِطَابٌ لِمَخْلُوقٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ □.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ[1301].

[1299] =في فقه الإمام الشافعي 1 / 94 ـ 95، 103 ط الحلبي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 43 ـ 45، وقليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين 1 / 189 ـ 190، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 2 / 29 مكتبة النجاح بليبيا، والشرح الكبير 1 / 282، والمغني لابن قدامة 2 / 19، 54 م الرياض الحديثة، وكشاف القناع 1 / 380 ط النصر الحديثة.

() حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله...» أخرجه البخاري (الفتح ـ 3 / 107 ـ ط السلفية) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

[1300] () حديث: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها...» رواه ابن ماجه. من حديث علي رضي الله عنه ورواه من حديث مغيرة بلفظ «فتنحنح» بدل: «فسبح»، وأخرجه النسائي (1 / 283 وشركة الطباعة =

[1301] =الفنية)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر (1 / 283 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

التَّسْبِيحُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ

17 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ التَّسْبِيحِ لِمُسْتَمِعِ الْخُطْبَةِ؛ لأَِنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ سَمَاعِهَا.

فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْخَطِيبِ وَلاَ يَسْمَعُهُ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ سِرًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَـذْهَبِ الْمَنْـعُ مُطْلَقًا لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ السَّامِعِ وَغَيْرِهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ الـذِّكْرُ - عَلَى أَنَّهُ خِلاَفُ الأُْوْلَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً وَبِالسِّرِّ، وَيَحْرُمُ الْكَثِيرُ مُطْلَقًا، كَمَا يَحْرُمُ الْقَلِيلُ إِذَا كَانَ جَهْرًا.

وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ لَمْ يَتَعَرَّضُـــوا لِلتَّسْـــبِيحِ بِخُصُوصِهِ، لَكِنْ تَعَرَّضُوا لِلذِّكْرِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ،

فَقَـالُوا: الأُْوْلَى لِغَيْـرِ السَّـامِعِ لِلْخُطْبَـةِ أَنْ يَشْـتَغِلَ بِالتِّلاَوَةِ وَالذِّكْرِ.

وَأَمَّا السَّامِعُ فَلاَ يَشْـتَغِلُ بِشَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ إِلاَّ بِالصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَ ذِكْرَهُ[1302].

() الفتاوى الهندية 1 /ـ 99 م المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقـه الإمام الشافعي 1 ؍ 94 ـ 95، وروضة الطالبين 1 ؍ 291، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 2 ؍ 29، والمغني لابن قدامة 2 / 54 ـ 55، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 380.

[1302] () مـراقي الفلاح وحاشـية الطحطـاوي عليـه 282 ـ 283، ورد المحتار على الدر المختار 1 /ـ 551، والفتاوى الهنديـة 1 /ـ 147، والشرح الصغير للدردير 1 ؍ 509 ـ 510، والشرح الكبير 1 ؍ 385 ـ 386، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 ؍ 308، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 32، وكشاف القناع 2 / 48.

التَّسْـبِيحُ فِي افْتِتَـاحِ صَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ وَبَيْنَ تَكْبِـيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِيهَا:

18 - الثَّنَاءُ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ فِي صَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُوَ كَمَا فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالتَّسْبِيحُ بَيْنَ التَّكْبِـيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ سُـنَّةٌ كَـذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَمُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ يَقُـولُ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ، بَـلْ كَرِهُـوهُ، أَوْ أَنَّهُ خِلاَفُ الأَْوْلَى عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَفْصِلُ الإِْمَامُ بَيْنَ آحَـادِهِ إِلاَّ بِقَـدْرِ تَكْبِـيرِ الْمُـؤْتَمِّ، بِلاَ قَـوْلٍ مِنْ تَسْـبِيحٍ وَتَحْمِيـدٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ.

وَلَيْسَ فِيـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ ذِكْـرٌ مَسْـنُونٌ بَيْنَ هَـذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، وَلاَ بَأْسَ بِـأَنْ يَقُـولَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهُوَ أَوْلَى مِنَ السُّكُوتِ، كَمَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَذْكُرُ اللَّهَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِالْمَـأْثُورِ، وَهُـوَ عِنْـدَ الأَْكْثَـرِينَ مِنْهُمْ: سُـبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنْ يَقُـولَ بَيْنَ كُـلِّ تَكْبِـيرَتَيْنِ مِنْ هَـذِهِ التَّكْبِـيرَاتِ: اللَّهُ أَكْبَـرُ كَبِـيرًا، وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ كَثِـيرًا، وَسُـبْحَانَ اللَّهِ بُكْـرَةً وَأَصِـيلاً، وَصَـلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَـامِرٍ

سَـأَلْتُ ابْنَ مَسْـعُودٍ □ مِمَّا يَقُولُـهُ بَيْنَ تَكْبِـيرَاتِ الْعِيـدِ فَقَـالَ: يَحْمَـدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْـهِ وَيُصَـلِّي عَلَى النَّبِيِّ □ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَحَرْبٌ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[1303].

التَّسْبِيحُ لِلْإِعْلاَمِ بِالصَّلاَةِ

19 - اخْتُلِـفَ فِي تَسْـبِيحِ الْمُـؤَذِّنِينَ لِلْإِعْلاَمِ بِالصَّـلاَةِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِدْعَـةً حَسَـنَةً، أَوْ مَكْرُوهَـةً عَلَى خِلاَفٍ سَـبَقَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَذَانٌ)[1304]

صَلاَةُ التَّسْبِيحِ

20 - وَرَدَ فِي صَــلاَةِ التَّسْــبِيحِ حَــدِيثٌ اخْتُلِــفَ فِي صِحَّتِهِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ (صَـلاَةِ التَّسْبِيحِ).

أَمَاكِنُ يُنْهَى عَنِ التَّسْبِيحِ فِيهَا:

21 - لَمَّا كَانَ التَّسْبِيحُ نَوْعًا مِنَ الـذِّكْرِ، وَهُـوَ مَكْـرُوهٌ فِي الْأَمَاكِنِ التَّالِيَةِ، كَانَ التَّسْبِيحُ مَكْرُوهًا كَذَلِكَ فِيهَا؛

[1303] () مراقي الفلاح 291، وحاشية ابن عابـدين 1 / ـ 559، والشـرح الكبير 1 / 396 ـ 397، 400، والفواكه الدواني 1 / 317 ـ 318، وشرح الزرقاني 2 / 73، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 279 ـ 280، وشرح المنهج 2 / 95، وروضة الطالبين 2 / 71، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 127، والمغني لابن قدامة 2 / 382 ـ 383، والإقناع 1 / 201 دار المعرفة، ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 151.

[1304] () بدائع الصنائع 1 / 155، ابن عابدين 1 / 258، 261، ومواهب الجليـل 1 /ـ 429 ـ 432، والفواكـه الـدواني 1 /ـ 202، وأسـنى المطالب 1 / 133، ونهاية المحتاج 1 / 401، وحاشية الجمل 1 / 303، وكشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 1 /ـ 243، والموسـوعة الفقهية في الكويت 2 / 361.

لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَـامِّ نَهْيٌ عَنِ الْخَـاصِّ، وَذَلِـكَ تَنْزِيهًـا لاِسْـمِ اللَّهِ عَنِ الـذِّكْرِ فِي هَـذِهِ الأَمَـاكِنِ الْمُسْـتَقْذَرَةِ طَبْعًا.

فَيُكْـرَهُ التَّسْـبِيحُ وَغَيْـرُهُ مِنَ الـذِّكْرِ فِي الْخَلاَءِ عِنْـدَ قَضَاءِ الْحَاجَـةِ، وَفِي مَوَاضِـعِ النَّجَاسَـاتِ وَالْقَـاذُورَاتِ، وَالْمَوَاضِعِ الدَّنِسَـةِ بِنَجَاسَـةٍ أَوْ قَـذَارَةٍ، وَعِنْـدَ الْجِمَـاعِ، وَفِي الْحَمَّامِ وَالْمُغْتَسَـلِ، وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ مَتَى كَـانَ بِاللِّسَانِ.

أَمَّا بِالْقَلْبِ فَقَطْ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ.

وَمَـا لَمْ تَكُنْ هُنَـاكَ ضَـرُورَةٌ لَـهُ كَإِنْقَـاذِ أَعْمَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي بِئْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَحْـذِيرِ مَعْصُـومٍ مِنْ هَلَكَـةٍ كَغَافِلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالأَوْلَى التَّحْذِيرُ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ فِي مِثْلِ هَـذِهِ الْحَالاَتِ.

كَمَا يُكْرَهُ الذِّكْرُ - وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ - لِمَنْ يَسْـمَعُ صَـوْتَ الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ لِمَا تَقَدَّمَ[1305].

التَّعَجُّبُ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ

22 - يَجُوزُ التَّعَجُّبُ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ[1306].

[1305] () الفتـاوى الهنديـة 1 / ـ 50، وابن عابـدين 1 / ـ 230، والشـرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 106، ومواهب الجليل 1 / 273 ـ 275، وشرح الزرقاني 1 / 77، وأسنى المطالب
=

[1306] =1 / 46، 131، وروضة الطالبين 1 / 66، وكشاف القناع 1 / 63، 245، ونيل المآرب 1 / 8، والإقناع 1 / 14 ـ 15، والأذكار للنووي ص 12.

فَفِي الصَّــــحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ لَقِيَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ، وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ جُنُبٌ، فَانْسَـلَّ، فَـذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَـا هُرَيْـرَةَ؟ قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَـا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1307].

وَفِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَـمُوا إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَ: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ، فَقَـالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ : الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ،»[1308].

التَّسْبِيحُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ:

23 - يُكْــرَهُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِمُشَيِّعِ الْجِنَازَةِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، لأَِنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِـكَ لَـوْ كَـانَ فِي نَفْسِهِ سِرًّا، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ

() الأذكار للنووي 292 ـ 293، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 99، والمغـني لابن قدامة 2 / 56 ـ 58، وكشاف القناع 1 / 381.

[1307] () حديث: «سـبحان اللـه إن المـؤمن لا ينجس» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 390 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 281 ـ ط الحلبي).

[1308] () حديث أنس: «سبحان الله يا أم الربيع...» أخرجه مسـلم (3 / 1302 ـ ط الحلبي).

يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِـذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّفْكِـيرِ فِيمَـا يَلْقَـاهُ الْمَيِّتُ، وَأَنَّ هَذَا عَاقِبَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا.

وَيَتَجَنَّبُ ذِكْرَ مَـا لاَ فَائِدَةَ فِيـهِ مِنَ الْكَلاَمِ، فَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَـادَةَ أَنَّهُ قَـالَ: كَـانَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْـدَ الـذِّكْرِ،[1309] وَلأَنَّهُ تَشَـبُّهٌ بِأَهْـلِ الْكِتَـابِ فَكَـانَ مَكْرُوهًا[1310].

التَّسْبِيحُ عِنْدَ الرَّعْدِ:

24 - التَّسْـبِيحُ عِنْـدَ الرَّعْـدِ مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، فَيَقُـولُ سَـامِعُهُ عِنْـدَ سَمَاعِهِ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَـا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ[1311].

[1309] () حديث قيس بن عبادة: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند... أخرجه البيهقي (4 / 74 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[1310] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 332 ط دار الإيمان، وفتح القدير 2 / 57، وابن عابدين 1 / 598، الفتاوى الهندية 1 / 162، وبدائع الصنائع 1 / 310، والخرشي 2 / 138 ـ 139، وشرح الزرقاني 2 / 108، وحاشية الجمل 2 / 166، والأذكار للنووي ص 145، وكشاف القناع 2 / 129 ـ 130.

[1311] () حاشية ابن عابدين 1 / 568، وقليوبي 1 / 317 ـ 318، وأسنى المطالب 1 / 293، وروضة الطالبين 2 / 95، ونهاية المحتاج 2 / 416، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 55 ـ 56، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 218، 9 / 296، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي 1 / 209.

فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ(1312)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرَدٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ - ثَلاَثًا - عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا(1313).

قَطْعُ التَّسْبِيحِ:

25 - الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَبِّحَ وَغَيْرَهُ مِنَ الذَّاكِرِينَ، أَوِ التَّالِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِذَا سَمِعُوا الْمُؤَذِّنَ - وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَذَانًا مَسْنُونًا - يَقْطَعُونَ تَسْبِيحَهُمْ، وَذِكْرَهُمْ وَتِلاَوَتَهُمْ، وَيُجِيبُونَ الْمُؤَذِّنَ.

وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْوُجُوبِ(1314).

1312() مقالة عبد الله بن الزبير: كان إذا سمع الرعد... أخرجها مالك في الموطأ (2 / 992 ـ ط الحلبي)، وصححها النووي في الأذكار (ص 164 ـ ط الحلبي).

1313() أثر كعب «من قال حين يسمع الرعد...» أخرجه الطبراني وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (4 / 286 ـ ط المنيرية).

1314() مراقي الفلاح 109 ـ 110، وابن عابدين 1 / 265 ـ 267، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 196 ـ 197، مواهب الجليل 1 / 422، 448، والفواكه الدواني 1 / 202 دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 308 ـ 309، ونهاية المحتاج 1 / 402 ـ 403، وكشاف القناع 1 / 245، والمغني لابن قدامة 1 / 209 ـ 210، والأذكار للنووي ص 17 ـ 18.

ثَوَابُ التَّسْبِيحِ:

26 - ثَوَابُ التَّسْبِيحِ عَظِيمٌ،[1315] لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1316]

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.



تَسْبِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّسْبِيلِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا جَعْلُ الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

يُقَالُ: سَبَّلَ فُلاَنٌ ضَيْعَتَهُ تَسْبِيلاً: أَيْ جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبَّلْتَ الثَّمَرَةَ: حَمَلْتَهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ.

[1315] () موطأ الإمام مالك 1 /ـ 209 ـ 210، والأذكار للنووي ص 17 ـ 18.

[1316] () حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه...» أخرجه مسلم (4 / 2971 ـ ط الحلبي).

وَفِي حَدِيثِ «وَقْفِ عُمَرَ □ قَوْلُ النَّبِيِّ □: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1317] أَيِ: اجْعَلْهَا وَقْفًا وَأَبِحْ ثَمَرَتَهَا لِمَنْ وَقَفْتَهَا عَلَيْهِ.

وَسَبَّلْتَ الشَّيْءَ: إِذَا أَبَحْتَهُ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ إِلَيْهِ طَرِيقًا مَطْرُوقَةً.

وَسَبِيلُ اللَّهِ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالِصٍ سُلِكَ بِهِ طَرِيقُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَأَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ، وَقَدْ يُطْلَقُ السَّبِيلُ عَلَى حَوْضِ الْمَاءِ الْمُبَاحِ لِلْوَارِدِينَ[1318].

وَفِي النَّظْمِ الْمُسْتَعْذَبِ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمُهَذَّبِ: تَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ: أَنْ يَجْعَلَ الْوَاقِفُ لَهَا سَبِيلاً: أَيْ طَرِيقًا لِمَصْرِفِهَا.

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: تَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ: أَيْ إِطْلاَقُ فَوَائِدِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ مِنْ غَلَّةٍ وَثَمَرَةٍ وَغَيْرِهَا لِلْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُطْلَقُ التَّسْبِيلُ أَيْضًا - اصْطِلاَحًا - عَلَى الْوَقْفِ، يُقَالُ: سَبَّلْتَ الدَّارَ أَيْ وَقَفْتَهَا[1319].

[1317] () حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» أخرجه البخاري فتح الباري 5 /ـ 355 ط السلفية، ومسلم 3 /ـ 1255 ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر.

[1318] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ومحيط المحيط مادة: «سبل».

[1319] () النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 447 دار المعرفة، وكشاف القناع 4 / 241 م النصر الحديثة.

فَالتَّسْبِيلُ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَقْفِ الصَّرِيحَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، بِأَنْ يَقُولَ الْوَاقِفُ: سَبَّلْتُ دَارِي لِسُكْنَى فُقَرَاءِ بَلْدَةِ كَذَا وَسَاكِنِيهَا.

فَلَفْظُ التَّسْبِيلِ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ وَمَعْرُوفٌ فِيهِ، وَثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعُمَرَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا»[1320] فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْوَقْفِ كَلَفْظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلاَقِ.

وَإِضَافَةُ التَّحْبِيسِ إِلَى الأَصْلِ وَالتَّسْبِيلِ إِلَى الثَّمَرَةِ لاَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ مُحَبَّسَةٌ أَيْضًا عَلَى مَا شَرَطَ صَرْفَهَا إِلَيْهِ[1321].

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: أَرْضِي هَذِهِ لِلسَّبِيلِ إِنْ تَعَارَفُوا وَقْفًا مُؤَبَّدًا، كَانَ كَذَلِكَ.

وَإِلاَّ سُئِلَ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْوَقْفَ صَارَ وَقْفًا؛ لأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ مَعْنَى الصَّدَقَةِ فَهُوَ نَذْرٌ، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَانَتْ مِيرَاثًا[1322].

[1320] () الحديث تقدم تخريجه (ف 1).

[1321] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 449، وكشاف القناع 4 / 241 م النصر الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 4 المكتب الإسلامي.

[1322] () البحر الرائق 5 / 205، 206، والفتاوى الهندية 2 / 357 - 359.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالَّذِي يَظْهَـــرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ جَعْـــلَ الشَّيْءِ فِي السَّبِيلِ يَقْتَضِي التَّصَدُّقَ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ تُوجَدْ قَرِينَـــةٌ تَصْـــرِفُهُ إِلَى مَعْنَى وَقْـــفِ الْعَيْنِ وَالتَّصَـــدُّقِ بِثَمَرَتِهَا أَوْ مَنْفَعَتِهَا(1323).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - التَّسْبِيلُ قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَـا بِالاِتِّفَـاقِ؛ لِحَـدِيثِ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَـعَ عَمَلُـهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَـةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَـدْعُو لَهُ»(1324)   : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾(1325) وَفَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، رَوَى عَبْـــدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـــرَ أَنَّ «عُمَـــرَ أَتَى النَّبِيَّ وَكَانَ قَدْ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ فَقَـالَ: قَـدْ أَصَـبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَـدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَـرَّبَ بِـهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

فَقَـالَ إِنْ شِـئْتَ حَبَسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا»(1326)

وَقَـــالَ جَـــابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَـــدٌ مِنْ أَصْـــحَابِ النَّبِيِّ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلاَّ وَقَفَ(1327)

(1323) الدسوقي 4 / 84، 85، والحطاب 6 / 28.

(1324) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» أخرجـه مسـلم 3 / 1255 ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة.

(1325) سورة الحج / 77.

(1326) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بهـا» سـبق تخريجـه (ف 1).

(1327) المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 447، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 240،ـ 241 م النصر الحديثـة، وابن عابـدين 3 /ـ 358 ـ 359، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 5 /، 206، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 75.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَدَقَةٌ - وَقْفٌ).

تَسْجِيلٌ

انْظُرْ: تَوْثِيقٌ



تَسَرِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّسَرِّي فِي اللُّغَةِ: اتِّخَاذُ السُّرِّيَّةِ.

يُقَالُ: تَسَرَّى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ وَتَسَرَّى بِهَا وَاسْتَسَرَّهَا: إِذَا اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً، وَهِيَ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجِمَاعِ.

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السِّرِّ بِمَعْنَى: الْجِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَمُّوا السِّينَ تَجَنُّبًا لِحُصُولِ اللَّبْسِ، فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّرِّيَّةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ سِرًّا.

وَقِيلَ هِيَ مِنَ السِّرِّ بِمَعْنَى الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ كَثِيرًا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ السَّرَارِيَّ سِرًّا، وَيُخْفُونَهُنَّ عَنْ زَوْجَاتِهِمُ الْحَرَائِرِ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنَ السُّرِّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى السُّرُورِ، وَسُمِّيَتِ الْجَارِيَةُ سُرِّيَّةً؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ سُرُورِ الرَّجُلِ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي حَالٍ تَسُرُّهَا مِنْ دُونِ سَائِرِ جَوَارِيهِ[1328].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: إِعْدَادُ الْأَمَةِ لِأَنْ تَكُونَ مَوْطُوءَةً[1329].

2 - وَيَتِمُّ التَّسَرِّي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلِ: أَنْ يُحْصِنَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ يُجَامِعَهَا.

وَتَحْصِينُهَا: بِأَنْ يُبَوِّئَهَا مَنْزِلاً وَيَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، فَلَوْ وَطِئَ دُونَ تَحْصِينٍ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ التَّسَرِّي، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ.

وَالْجِمَاعُ بِأَنْ يُجَامِعَهَا فِعْلاً، فَلَوْ حَصَّنَهَا وَأَعَدَّهَا لِلْوَطْءِ لَمْ يَثْبُتِ التَّسَرِّي بِذَلِكَ مَا لَمْ يَطَأْ فِعْلاً.

فَإِذَا وَطِئَ الْمُحْصَنَةَ ثَبَتَ التَّسَرِّي سَوَاءٌ أَفْضَى بِمَائِهِ إِلَيْهَا أَمْ لاَ، بِأَنْ لَمْ يُنْزِلْ أَصْلاً، أَوْ أَنْزَلَ وَعَزَلَ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

1328 () لسان العرب، المحيط، بيروت، دار لسان العرب، 1389 هـ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 113، القاهرة، مطبعة بولاق 1272 هـ، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني 4 / 440، 441، القاهرة المطبعة الميمنية، 1319 هـ.

1329 () تعريفات الجرجاني (تسري).

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ، وَنُقِـلَ عَنِ الشَّـافِعِيِّ: لاَ يَتِمُّ التَّسَـرِّي إِلاَّ بِـأَنْ يُفْضِـيَ إِلَيْهَـا بِمَائِهِ، فَلَـوْ وَطِئَ فَلَمْ يُنْـزِلْ، أَوْ أَنْـزَلَ وَعَـزَلَ، لَمْ يَثْبُتِ التَّسَـرِّي بِـذَلِكَ، وَلَـوْ حَلَفَ لاَ يَتَسَرَّى لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ[1330].

وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ التَّسَرِّيَ يَثْبُتُ بِوَطْءِ الأَْمَـةِ الْمَمْلُوكَةِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى وَاطِئِهَا، سَوَاءٌ حَصَّنَهَا أَمْ لاَ، أَنْزَلَ أَمْ لاَ.

وَفِي قَـوْلِ الْقَاضِـي أَبِي يَعْلَى: لاَ يَتِمُّ التَّسَـرِّي إِلاَّ بِالْوَطْءِ وَالإِْنْزَالِ.

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَسَوْفَ يَكُونُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى أَنَّ التَّسَرِّيَ هُـوَ وَطْءُ الرَّجُلِ مَمْلُوكَتَهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الْوَطْءِ تَحْصِـينٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِيَكُونَ شَامِلاً لِكُلِّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـوَطْءِ الإِْمَـاءِ بِالْمِلْكِ، وَلأَِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخِلاَفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، إِلاَّ فِي نَحْوِ الْحِنْثِ فِي الْحَلِفِ عَلَى التَّسَرِّي.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النِّكَاحُ:

3 - النِّكَاحُ: هُوَ التَّزَوُّجُ بِعَقْدٍ.

وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ أَمَةً لِغَيْرِهِ يُنْكِحُهُ إِيَّاهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ تَسَرِّيًا.

[1330] () فتح القدير 4 / 440، 441، وابن عابدين 3 / 113، والمغني 8 / 723 ط ثالثة، القاهرة، دار المنار، 1367 هـ، وشـرح المنهاج مع حاشية القليوبي 4 / 367.

وَلاَ يَنْكِحُ الْحُرُّ الأْمَةَ إِلاَّ إِذَا خَافَ الْعَنَتَ.

ب - الْحَظِيَّةُ:

4 - الْحَظِيَّةُ: الْمَرْأَةُ تَنَالُ حُظْوَةً لَدَى الرَّجُلِ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَوْجَةً أَمْ سُرِّيَّةً[1331].

ج - مِلْكُ الْيَمِينِ:

5 - مِلْكُ الْيَمِينِ أَعَمُّ مِنَ التَّسَرِّي؛ لأِنَّهُ قَدْ يَطَأُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِدُونِ تَسَرٍّ، أَمَّا السُّرِّيَّةُ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْوَطْءِ.

حُكْمُ التَّسَرِّي:

6 - التَّسَرِّي جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإْجْمَاعِ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ كَمَا يَأْتِي.

أَمَّا الْكِتَابُ فَفِي مَوَاضِعَ مِنْهَا : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [1332] وَقَوْلُهُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [1333] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

[1331] () لسان العرب.

[1332] () سورة النساء / 3.

[1333] () سورة النساء / 24.

(1334) قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ(1335) فَمَنْ لاَمَ الْمُتَسَـرِّيَ عَلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، بِمَعْنَى: أَنَّكَ فَعَلْتَ أَمْرًا قَبِيحًا فَهُوَ كَـافِرٌ لِهَـذِهِ الآيَـةِ، لَكِنْ لاَ يَكْفُـرُ إِنْ لاَمَـهُ عَلَى تَسَـرِّيهِ؛ لأَِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً(1336) وَأَعْطَى حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ إِحْـدَى الْجَـوَارِي الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ، وَقَالَ لِحَسَّانَ دُونَكَ هَذِهِ بَيِّضْ بِهَا وَلَدَكَ»(1337).

وَالسُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسَـرِّي، فَـإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَرَارٌ: قَـالَ ابْنُ كَثِـيرٍ فِي تَفْسِـيرِ ﴿ : ﴿يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَـا لَـكَ أَزْوَاجَـكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْـكَ﴾ قَـالَ: أَيْ وَأَبَاحَ لَكَ التَّسَرِّيَ مِمَّا أَخَذْتَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَقَدْ مَلَكَ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ ﵄، فَأَعْتَقَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا، وَمَلَكَ رَيْحَانَةَ

(1334) سورة المؤمنون / 5، 6.

(1335) ابن عابدين 2 / 291.:

(1336) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع...» رواه أبو داود (2 / 614 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجـر في التلخيص (1 / 172 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(1337) قصـة إعطـاء النـبي صلـى اللـه عليـه وسـلم إحـدى الجـواري لحسان... أخرجها ابن سعد في طبقاته (1 / 135 ـ ط دار بيروت)، وأوردها ابن هشام في السيرة (2 / 306 ـ ط الحلبي)، وابن حجر في الإصابة (4 / 339 ـ ط السعادة).

بِنْتَ شَمْعُونَ النَّصْرَانِيَّةَ وَمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، وَكَانَتَا مِنَ السَّرَارِيِّ[1338].

أَيْ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اتَّخَذُوا السَّرَارِيَّ، فَكَانَ لِعُمَرَ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَرْغَبُونَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ حَتَّى وُلِدَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِيهِنَّ[1339].

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَى حِينِ انْتِهَاءِ الرِّقِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَثُرَ التَّسَرِّي فِي الْعَصْرِ الأُمَوِيِّ وَالْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ لِكَثْرَةِ السَّبْيِ فِي الْفُتُوحِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِسَاءِ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ كُنَّ مِنَ السَّرَارِيِّ.

وَكَثِيرًا مِنْهُنَّ وَلَدْنَ الْخُلَفَاءَ[1340].

1338 () تفسير ابن كثير 3 / 499 بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.

1339 () المغني 9 / 529، وابن عابدين 2 / 291، وشرح المنهاج 4 / 374.

1340 () نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، تحقيق د. مصطفى جواد. القاهرة، دار المعارف بمصر.

هَذَا وَلَيْسَ التَّسَرِّي خَاصًّا بِالأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ إِبْـرَاهِيمَ تَسَـرَّى بِهَـاجَرَ الَّتِي وَهَبَـهُ إِيَّاهَـا مَلِـكُ مِصْــرَ[1341] فَوَلَــدَتْ لَــهُ إِسْــمَاعِيلَ ، وَقِيــلَ: كَــانَ لِسُـلَيْمَانَ ثَلاَثُمِائَةِ سُـرِّيَّةٍ،[1342] وَكَـانَ التَّسَـرِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا.

مِلْكُ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ يُبِيحُ لَهُ وَطْأَهَا دُونَ عَقْدٍ:

7 - لاَ يَحْتَاجُ وَطْءُ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ إِلَى إِنْشَاءِ عَقْدِ زَوَاجٍ، وَلَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَمْلُوكَتِهِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَـاحُ، وَلَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ زَوْجَةً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَـةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ، فَلاَ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ.

وَلَوْ كَانَ الْحُرُّ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ، ثُمَّ مَلَكَ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ[1343].

حِكْمَةُ إِبَاحَةِ التَّسَرِّي:

8 - الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - بِالإِضَافَةِ إِلَى اسْتِعْفَافِ مَالِكِ الأَمَـةِ بِهَـا - أَنَّ فِي التَّسَـرِّي تَحْصِـينَ الإِمَـاءِ لَكَيْ لاَ يَمِلْنَ إِلَى الْفُجُورِ، وَثُبُوتَ نَسَـبِ أَوْلاَدِهِنَّ إِلَى السَّـيِّدِ، وَكَوْنَ الأَوْلاَدِ أَحْرَارًا.

[1341] () صـحيح البخـاري وفتح البـاري، القـاهرة، المكتبـة السـلفية، 1370 هـ.

[1342] () تفسير القرطبي 5 / 252، القاهرة، دار الكتب المصرية.

[1343] () المغني 6 / 610، والفروق للقرافي 3 / 136، الفرق 153، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 247.

وَإِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ، فَتَصِيرُ حُرَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا يَأْتِي.

حُكْمُ السُّرِّيَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا

9 - إِذَا وَلَدَتِ السُّرِّيَّةُ لِسَيِّدِهَا اسْتَحَقَّتِ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَتُسَمَّى حِينَئِذٍ **(أُمَّ وَلَدٍ)** وَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ اسْتِمْرَارِ تَسَرِّي سَيِّدِهَا بِهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، وَلاَ تُبَاعُ، وَلَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ **(ر: أُمُّ وَلَدٍ)**.

شُرُوطُ إِبَاحَةِ التَّسَرِّي

10 - يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّسَرِّي مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الْمِلْكُ.

فَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي غَيْرِ زَوَاجٍ إِلاَّ بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهَا؛ : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**[1344].

وَهَذَا الشَّرْطُ لاَ يُحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مَالِكَةٍ لِعَبْدٍ أَنْ يَطَأَهَا عَبْدُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلاَ يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ.

وَسَوَاءٌ مَلَكَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ بِالشِّرَاءِ أَوِ الْمِيرَاثِ أَوِ الْهِبَةِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ كَسْبِ الْمِلْكِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ.

أَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الأَمَةَ مَسْرُوقَةٌ أَوْ مَغْصُوبَةٌ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ.

[1344] () سورة المؤمنون / 5 ـ 7.

هَذَا، وَلاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَـا شَـرِيكٌ، مَهْمَا قَلَّتْ نِسْبَةُ مِلْكِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا.

وَكَذَا لاَ يَحِلُّ وَطْءُ الأَْمَةِ الْمُبَعَّضَةِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْضُـهَا مُعْتَقٌ وَبَعْضُهَا رَقِيقٌ؛ لأَِنَّ الْمِلْكَ فِي الْحَالَيْنِ غَيْرُ تَامٍّ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا وَطِئَ جَارِيَـةً لَـهُ فِيهَـا شِـرْكٌ، فَإِنَّهُ لاَ يُحَـدُّ لِلشُّـبْهَةِ، لَكِنْ يُعَـزَّرُ، وَإِنْ وَلَـدَتْ مِنْـهُ لَحِقَـهُ النَّسَبُ[1345].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُـونَ الْجَارِيَـةُ مُسْـلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً إِذَا كَانَ الْمُتَسَرِّي مُسْلِمًا.

فَـإِنْ كَـانَتْ مَجُوسِـيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً لَمْ تَحِـلَّ لِسَـيِّدِهَا الْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، كَمَا لاَ تَحِلُّ لَهُ بِالزَّوَاجِ لَوْ كَـانَتْ حُرَّةً، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1346].

ج - الشَّـرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لاَ تَكُـونَ مِمَّنْ يَحْـرُمْنَ مُؤَبَّدًا أَوْ مُؤَقَّتًـا، وَأَلاَّ تَكُـونَ زَوْجَـةَ غَيْـرِهِ، أَوْ مُعْتَدَّتَـهُ أَوْ مُسْتَبْرَأَتَهُ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ.

وَلِمَعْرِفَةِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ غَيْرِهِنَّ عَلَى التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نِكَاحٌ).

[1345] () المغني 9 / 353، 354.

[1346] () سورة البقرة / 221.

وَبِهَذَا الشَّرْطِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ أَوْ غَيْرُهُنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ النَّسَبِ، وَيُعْتَقْنَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[1347] وَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ خَالَتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ لَوْ مَلَكَهُنَّ - وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْنَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِنَّ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الأْرْحَامِ - وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ بِالرَّضَاعَةِ.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

وَحَرُمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الصِّهْرِ.

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ النِّكَاحَ وَالتَّسَرِّيَ[1348]

أَمَّا سَائِرُ ذَوِي الأْرْحَامِ مِنْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ بِنْتِ خَالٍ، وَسَائِرِ مَنْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ نِكَاحُهُنَّ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، فَيَجُوزُ إِذَا كُنَّ فِي مِلْكِهِ أَنْ يَطَأَ مِنْهُنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّسَرِّي.

التَّسَرِّي بِأُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا

11 - يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُْخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا - كَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا - فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، لَكِنْ إِنْ وَطِئَ

[1347] () حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود (4 / 260 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حزم وعبد الحق الأشبيلي كما في التلخيص لابن حجر (4 / 212 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1348] () المغني 6 / 571، وجواهر الإكليل 1 / 289.

إِحْدَاهُمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا، فَلَوْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ أَثِمَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ تَحْـرِيمَ الأُخْتَيْنِ الْمَنْصُـوصَ عَلَيْـهِ فِي : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُـوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[1349] مُطْلَـقٌ، فَيَـدْخُلُ فِيـهِ التَّحْـرِيمُ بِـالزَّوَاجِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: تَحِلُّ لَهُ الأُخْرَى إِنْ حَـرَّمَ الَّتِي وَطِئَهَا بِإِعْتَاقِهَا وَبِإِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْـوِهِ، أَوْ بِتَزْوِيجِهَـا، وَلاَ يَكْفِي أَنْ يَسْـتَبْرِئَهَا مَـعَ بَقَائِهَـا فِي مِلْكِهِ.

وَنُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ: يَكْفِيهِ اسْتِبْرَاؤُهَا.

وَقَالُوا جَمِيعًا: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً لَمْ تَحِـلَّ لَـهُ الأُخْـرَى حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ حَمْلَهَا[1350].

الاِسْتِبْرَاءُ لِلأَمَةِ الْمُتَمَلَّكَةِ:

12 - مَنْ تَمَلَّكَ جَارِيَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ مُؤَقَّتًا أَوْ مُؤَبَّدًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

فَلاَ يَطَؤُهَـا إِنْ كَـانَتْ حَـامِلاً حَتَّى تَضَـعَ حَمْلَهَـا، وَإِنْ كَـانَتْ حَـائِلاً فَحَتَّى تَحِيضَ عِنْـدَهُ حَيْضَـةً كَامِلَـةً، لِيَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ.

(ر: اسْتِبْرَاءٌ).

وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاؤُهَا.

[1349] () سورة النساء / 23.

[1350] () المغني 6 / 584، 587، وابن عابدين 2 / 284، 285، و 5 / 243، وجواهر الإكليل 1 / 290.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لاَ حَاجَـةَ إِلَى الاِسْـتِبْرَاءِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ.

وَيَكْفِي قَوْلُ مَالِكِهَا أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا[1351].

عَدَدُ السَّرَارِيِّ وَالْقَسْمُ لَهُنَّ:

13 - لاَ يَتَحَدَّدُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ السَّرَارِيِّ بِأَرْبَعٍ وَلاَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَاحِـدَةٌ فَـأَكْثَرَ إِلَى أَرْبَـعٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِمَا شَاءَ مِنَ الْجَـوَارِي؛ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَـامَى فَـانْكِحُوا مَـا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْـدِلُوا فَوَاحِـدَةً أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ ذَلِـكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[1352]

وَإِذَا كَـانَ عِنْـدَهُ أَكْثَـرُ مِنْ سُـرِّيَّةٍ لَمْ يَلْزَمْـهُ الْقَسْـمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ[1353].

تَخَيُّرُ السَّرَارِيِّ وَتَحْصِينُهُنَّ:

14 - يُسْتَحْسَـنُ لِلرَّجُـلِ إِنْ أَرَادَ التَّسَـرِّيَ أَنْ يَتَخَيَّرَ السُّـرِّيَّةَ ذَاتَ دِينٍ غَيْـرَ مَائِلَـةٍ لِلْفُجُـورِ، وَذَلِـكَ لِتَصُـونَ

[1351] () المغني 7 / 506، وجواهر الإكليل 2 / 394، وابن عابدين 5 / 240.

[1352] () سورة النساء / 3.

[1353] () تفسير القرطبي 5 / 20 سورة النساء / 3، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2 / 339، والفروق للقرافي 3 / 111، 112، الفرق 144، وجواهر الإكليل 1 / 277، وشرح المنهاج 3 / 299، والمغني 7 / 36، 630.

عِرْضَــهُ، وَأَنْ تَكُـونَ ذَاتَ جَمَـالٍ لِأَنَّهَـا أَسْـكُنُ لِنَفْسِـهِ وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَقْلٍ، فَيَجْتَنِبَ الْحَمْقَاءَ لِأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِلْعِشْرَةِ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِـلُ مِنْـهُ فَيَنْتَقِـلُ ذَلِكَ إِلَى وَلَدِهِ مِنْهَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»[1354] وَكُـلُّ هَـذَا مَــأْخُوذٌ مِنْ فَحْــوَى مَــا يَــذْكُرُهُ الْعُلَمَــاءُ فِي تَخَيُّرِ الزَّوْجَاتِ[1355].

وَإِذَا اخْتَارَ السُّرِّيَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَطْئِهَـا - إِنْ كَـانَ قَدْ تَمَلَّكَهَا فِي الْحَالِ - اسْتِبْرَاؤُهَا، وَعَلَيْـهِ أَنْ يُحْصِـنَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِئَلاَّ تُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا لَيْسَ لَهُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: حَصِّنُوا هَذِهِ الْوَلاَئِدَ[1356].

آثَارُ التَّسَرِّي:

15 - إِذَا ثَبَتَ التَّسَــرِّي تَبِعَــهُ التَّحْــرِيمُ بِالصِّــهْرِ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ، وَلُحُـوقُ النَّسَـبِ الْمَوْلُـودَ، عَلَى التَّفْصِـيلِ التَّالِي:

أَوَّلاً: التَّحْرِيمُ:

16 - إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِمِلْكِ الْيَمِينِ

[1354] () حديث: «تخيروا لنطفكم...» أخرجه ابن ماجه (1 / 633 ـ ط الحلـبي)، وحسـنه ابن حجـر في التلخيص (3 / 146 ـ ط شـركة الطباعة الفنية).

[1355] () المغني 6 / 565، وابن عابدين 2 / 262.

[1356] () المغني 9 / 528.

حَرُمَتْ عَلَيْهِ إِلَى الأَبَدِ أُمَّهَاتُهَـا وَبَنَاتُهَـا، وَحَـرُمَتْ هِيَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ لأَنَّ الْـوَطْءَ فِي مِلْـكِ الْيَمِينِ يَنْـزِلُ مَنْزِلَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ[1357].

وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا مُؤَقَّتًا كَمَا تَقَدَّمَ.

ثَانِيًا: الْمَحْرَمِيَّةُ:

17 - تَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بِالْوَطْءِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الْـوَاطِئِ وَبَيْنَ أُمَّهَـاتِ الْمَوْطُـوءَةِ وَبَنَاتِهَـا، وَبَيْنَ الْمَوْطُـوءَةِ وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ[1358].

نَسَبُ وَلَدِ السُّرِّيَّةِ

18 - إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ سُرِّيَّتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَلِلْفُقَهَـاءِ أَقْوَالٌ فِي لُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِهَا بِهِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، بِأَنْ أَتَتْ بِهِ تَامًّا لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلأَقَلَّ مِنْ أَكْثَرِ مُـدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ يَوْمِ وَطِئَهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

فَـإِنْ أَتَتْ بِـهِ لأَقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ لَمْ يَلْحَقْـهُ؛ لأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[1357] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 243.

[1358] () حاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 243.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ أَمَتَهُ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ بِالْوَطْءِ، فَلَحِقَهُ وَلَدُهَا كَوَلَدِ الزَّوْجَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[(1359)] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَصِّنُوا هَذِهِ الْوَلاَئِدَ، فَلاَ يَطَأُ رَجُلٌ وَلِيدَتَهُ ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا إِلاَّ أَلْزَمْتُهُ إِيَّاهُ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ غَشِيَ أَمَتَهُ ثُمَّ ضَيَّعَهَا فَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ.

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: إِنْ نَفَى الْوَلَدَ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ ثُبُوتِ الْوَطْءِ لَمْ يَنْتِفْ عَنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ، وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِذَلِكَ.

وَفِي تَحْلِيفِهِ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَانِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، وَلاَ تَصِيرُ الأْمَةُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ إِلاَّ بِالدَّعْوَةِ، أَيِ اسْتِلْحَاقِ نَسَبِ الْمَوْلُودِ.

ثُمَّ إِذَا اسْتَلْحَقَ أَحَدَ أَوْلاَدِ الأْمَةِ لَحِقَهُ مَنْ تَلِدُهُمْ بَعْدَهُ، لَكِنْ إِنِ انْتَفَى مِنْ نَسَبِ أَحَدِهِمْ لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الاِنْتِفَاءُ مِنْ نَسَبِ وَلَدِهَا إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

[1359] () حديث: «الولد للفراش». أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 127 ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ، لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ لَمْ يَلْحَقْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ[(1360)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَسَبٌ).

تَسْعِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّسْعِيرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ تَقْدِيرُ السِّعْرِ.

يُقَالُ: سَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا: أَيْ جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَسَعَّرُوا تَسْعِيرًا: أَيِ: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ.

وَالسِّعْرُ مَأْخُوذٌ مِنْ سَعَّرَ النَّارَ إِذَا رَفَعَهَا، لِأَنَّ السِّعْرَ يُوصَفُ بِالِارْتِفَاعِ.

ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ[(1361)].

وَالتَّسْعِيرُ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَإِجْبَارُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِمَا قَدَّرَهُ[(1362)].

[1360] () المغني 9 / 529، 530، وجواهر الإكليل 2 / 312، 313، وابن عابدين 2 / 380، 630.

[1361] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: «سعر»، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب 1 / 292 ط مصطفى البابي الحلبي.

[1362] () مطالب أولي النهى 3 / 62، وأسنى المطالب 2 / 38 ط المكتبة الإسلامية.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: حَدُّ التَّسْعِيرِ: تَحْدِيـدُ حَـاكِمِ السُّـوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ[1363].

وَقَـالَ الشَّـوْكَانِيُّ: التَّسْـعِيرُ أَنْ يَـأْمُرَ السُّـلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُـورِ الْمُسْـلِمِينَ أَمْـرًا أَهْـلَ السُّوقِ أَلاَّ يَبِيعُـوا أَمْتِعَتَهُمْ إِلاَّ بِسِـعْرِ كَـذَا، فَيَمْنَـعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوِ النُّقْصَانِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ[1364].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِحْتِكَارُ:

2 - الاِحْتِكَارُ لُغَةً: مِنَ الْحَكْرِ، وَهُـوَ الظُّلْمُ وَالاِلْتِـوَاءُ وَالْعُسْـرُ وَسُـوءُ الْمُعَاشَـرَةِ، وَاحْتِكَـارُ الطَّعَـامِ: حَبْسُـهُ تَرَبُّصًا لِغَلاَئِهِ، وَالْحُكْرَةُ: اسْمٌ مِنَ الاِحْتِكَارِ[1365].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اخْتَلَفَتْ تَعْرِيفَاتُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى الْقُيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا كُلُّ مَذْهَبٍ وَتَرْجِـعُ كُلُّهَـا إِلَى حَبْسِ السِّلَعِ انْتِظَارًا لاِرْتِفَاعِ أَثْمَانِهَا.

وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (احْتِكَارٌ)

فَالاِحْتِكَارُ مُبَايِنٌ لِلتَّسْعِيرِ.

إِلاَّ أَنَّ وُجُـودَ الاِحْتِكَـارِ مِمَّا يَسْـتَدْعِي التَّسْـعِيرَ لِمُقَاوَمَةِ الْغَلاَءِ.

[1363] () التيسير في أحكـام التسـعير تـأليف القاضـي أحمـد بن سـعيد المجيلدي / 41 ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر.

[1364] () نيل الأوطار 5 / 220 ط المطبعة العثمانية المصرية، ومغني المحتاج 2 / 38 ط مصطفى البابي الحلبي.

[1365] () أساس البلاغة، والقاموس المحيـط، والمصـباح المنـير مـادة: «حكـر»، وابن عابـدين 5 /ـ 255 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والاختيار لتعليل المختار 4 / 160 ط دار المعرفة.

ب - التَّثْمِينُ:

3 - التَّثْمِينُ: مَصْدَرُ ثَمَّنْتَ الشَّيْءَ أَيْ: جَعَلْتَ لَهُ ثَمَنًا بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ.

ج - التَّقْوِيمُ

4 - تَقْوِيمُ الشَّيْءِ: أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قِيمَةٌ مَعْلُومَةٌ[1366].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّسْعِيرِ:

5 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي التَّسْعِيرِ هُوَ الْحُرْمَةُ[1367].

أَمَّا جَوَازُ التَّسْعِيرِ فَمُقَيَّدٌ عِنْدَهُمْ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

6 - وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ لإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ بِالْمَنْقُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

[1366] () المصباح المنير.

[1367] () الهداية 4 / 93 ط مصطفى البابي الحلبي، والبدائع 5 / 129 ط دار الكتاب العربي، والجوهرة النيرة 2 / 387 ط مكتبة إمدادية، والزيلعي 6 /ـ 28 ط دار المعرفة، وكشف الحقائق 2 /ـ 237 ط مطبعة الموسوعات، والاختيار 4 /ـ 160 ـ 161، وابن عابدين 5 / 256، والشرح الصغير 1 /ـ 639، والمواق على هامش مواهب الجليل 4 /ـ 380 ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / 260 ط الدار العربية للكتاب، والمنتقى 5 /ـ 18 ط دار الكتاب العربي، والتحفة 2 /ـ 109 ط المطبعة الأميرية بمكة، ونهاية المحتاج 3 /ـ 456، والقليوبي 2 / 186 ط دار إحياء الكتب العربية، وأسنى المطالب 2 /ـ 38، وحاشية الجمل ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين 3 / 411، 412، ومغني المحتاج 2 / 38، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 62، وكشاف القناع 4 /ـ 44، والإنصاف 4 /ـ 338 ط مطبعة السنة المحمدية. والمغني 4 / 240، 244.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1368].

فَاشْتَرَطَتِ الْآيَةُ التَّرَاضِيَ، وَالتَّسْعِيرُ لاَ يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّرَاضِي.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1369].

وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْمُغْنِي بِمَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «غَلاَ السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[1370].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَالدَّلاَلَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1 - أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَعِّرْ، وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ لأَجَابَهُمْ إِلَيْهِ.

[1368] () سورة النساء / 29.

[1369] () حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».
أخرجه أحمد (5 / 72 ـ ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي، وهو حديث صحيح بطرقه. (التلخيص لابن حجر 3 /ـ 46 ـ 47 ط شركة الطباعة الفنية).
وانظر البدائع 5 / 129 ط دار الكتاب العربي.

[1370] () حديث أنس: «إن الله هو المسعر القابض...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 731 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم، (التلخيص 3 / 14 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

2 - أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةً وَالظُّلْمُ حَرَامٌ.

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلاَ قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ[1371].

7 - وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ:

وَهُوَ أَنَّ لِلنَّاسِ حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ لِمَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ[1372].

[1371] () ابن عابدين 5 / 256، والاختيار لتعليل المختار 4 / 160، 161، والهداية 4 / 93 ط مصطفى البابي الحلبي، ومواهب الجليل 4 / 380 ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / 260، والمنتقى شرح الموطأ 5 /ـ 18 ط دار الكتاب العربي، والقليوبي 2 /ـ 186 ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل 3 /ـ 93 ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين 3 / 411، 412 ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 62 ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني 4 /ـ 241، وسبل السلام 3 /ـ 36 ط مطبعة مصطفى محمد.

[1372] () المغني 4 / 240، 241، ونيل الأوطار 5 / 220 ط المطبعة العثمانية المصرية.

وَالثَّمَنُ حَقُّ الْعَاقِدِ فَإِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ[1373].

ثُمَّ إِنَّ التَّسْعِيرَ سَبَبُ الْغَلاَءِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لأَنَّ الْجَالِبِينَ إِذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَقْدُمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلاَ يَجِدُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إِلَيْهَا، فَتَغْلُو الأَسْعَارُ وَيَحْصُلُ الإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَرَضِهِ، وَجَانِبِ الْمُلاَّكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلاَكِهِمْ، فَيَكُونُ حَرَامًا[1374].

شُرُوطُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ:

8 - تَقَدَّمَ أَنَّ الأَصْلَ مَنْعُ التَّسْعِيرِ، وَمَنْعُ تَدَخُّلِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي أَسْعَارِ السِّلَعِ، إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ حَالاَتٍ يَكُونُ لِلْحَاكِمِ بِمُقْتَضَاهَا حَقُّ التَّدَخُّلِ بِالتَّسْعِيرِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَخُّلُ عَلَى اخْتِلاَفِ الأَقْوَالِ.

وَهَذِهِ الْحَالاَتُ هِيَ:

أ - تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ عَنِ الْقِيمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا:

[1373] () الهداية 4 / 93، والزيلعي 6 / 28 ط دار المعرفة، والجوهرة النيرة 2 / 387، وكشف الحقائق 2 / 237،
=

[1374] =ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى في شرح الملتقى 2 / 548 ط المطبعة العثمانية، والاختيار لتعليل المختار 4 / 161، ونيل الأوطار 5 / 220.
() المغني 4 / 240، وشرح الإقناع 3 / 150 ط مطبعة السنة المحمدية.

9 - وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَرَّحَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ إِنْ تَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ عَنِ الْقِيمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا، وَعَجَزَ عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بِالتَّسْعِيرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ يُفْتَى؛ لأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الضَّيَاعِ، وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْعَامَّةِ(1375).

وَالتَّعَدِّي الْفَاحِشُ كَمَا عَرَّفَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ الْبَيْعُ بِضِعْفِ الْقِيمَةِ(1376).

ب - حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى السِّلْعَةِ:

10 - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ، إِلاَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ دَفْعُ ضَرَرِ الْعَامَّةِ، كَمَا اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وُجُودَ مَصْلَحَةٍ فِيهِ، وَنُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَكَذَا إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى سِلاَحٍ لِلْجِهَادِ، فَعَلَى أَهْلِ السِّلاَحِ بَيْعُهُ بِعِوَضِ الْمِثْلِ، وَلاَ يُمَكَّنُونَ مِنْ أَنْ يَحْبِسُوا السِّلاَحَ حَتَّى يَتَسَلَّطَ الْعَدُوُّ، أَوْ يُبْذَلَ لَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ مَا يَخْتَارُونَ(1377).

[1375] () ابن عابدين 5 / 256، والفتاوى الهندية 3 / 214 ط المطبعة الكبرى الأميرية، والاختيار لتعليل المختار 4 / 161، والهداية 4 / 93، وكشف الحقائق 2 / 237، والزيلعي 6 / 28.

[1376] () الزيلعي 6 / 28، والعناية، والكفاية المطبوعتان على هامش فتح القدير 8 / 192 ط دار إحياء التراث العربي، وكشف الحقائق 2 / 237، وابن عابدين 5 / 256 نقلا عن الزيلعي.

وَيَقُـولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ لِـوَلِيِّ الأُمْـرِ أَنْ يُكْـرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْـلِ عِنْـدَ ضَـرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ.

وَلِهَـذَا قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: مَنِ اضْـطُرَّ إِلَى طَعَـامِ الْغَيْـرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ، وَلَوِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلاَّ سِعْرَهُ[1378].

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْعِتْقِ، وَهُوَ قَوْلُـهُ   : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَـالِ يَبْلُـغُ ثَمَنَ الْعَبْـدِ، قُـوِّمَ عَلَيْـهِ قِيمَـةَ الْعَـدْلِ، فَـأَعْطَى شُـرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَـقَ عَلَيْـهِ الْعَبْـدُ وَإِلاَّ فَقَـدْ عَتَـقَ مِنْـهُ مَـا عَتَـقَ»[1379] وَيَقُـولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ هَـذَا الَّذِي أَمَـرَ بِـهِ النَّبِيُّ» مِنْ تَقْـوِيمِ الْجَمِيـعِ (أَيْ جَمِيـعِ الْعَبْـدِ) قِيمَـةَ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ

يُوجِبُ إِخْرَاجَ الشَّـيْءِ عَنْ مِلْـكِ مَالِكِـهِ بِعِـوَضِ الْمِثْـلِ لِمَصْلَحَةِ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْمَالِكَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَـانَتِ الْحَاجَـةُ بِالنَّاسِ

[1377] () الهداية 4 / 93، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 27، 28، 41 ط المكتبـة العلميـة، والطـرق الحكميـة / 253، 262ـ 263 ط مطبعة السنة المحمدية، والمواق المطبوع مع الحطاب 4 / 380.

[1378] () الحسبة في الإسلام لابن تيمية / 17 و 41 ط المكتبة العلمية، والطـرق الحكميـة في السياسـة الشـرعية لابن القيم / 262 ط مطبعة السنة المحمدية.

[1379] () حديث: «من أعتق شـركا لـه في عبـد...» أخرجـه مسـلم (2 / 1139 ـ ط الحلـبي) من حـديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا، وهـو متفق عليه بألفاظ عدة.

إِلَى التَّمَلُّكِ أَعْظَمَ، مِثْلُ حَاجَـةِ الْمُضْـطَرِّ إِلَى الطَّعَـامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ[1380].

ج - **احْتِكَارُ الْمُنْتِجِينَ أَوِ التُّجَّارِ:**

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الاِحْتِكَارَ حَـرَامٌ فِي الأْقْـوَاتِ، كَمَـا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ جَـزَاءَ الاِحْتِكَارِ هُوَ بَيْعُ السِّـلَعِ الْمُحْتَكَـرَةِ جَبْـرًا عَلَى صَـاحِبِهَا بِـالثَّمَنِ الْمَعْقُـولِ مَـعَ تَعْزِيـرِهِ وَمُعَاقَبَتِـهِ[1381] عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ (احْتِكَارٌ).

وَمَا تَحْدِيدُ الثَّمَنِ الْمَعْقُولِ مِنْ جَـانِبِ وَلِيِّ الأْمْـرِ إِلاَّ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ، وَهَذَا تَوْجِيهٌ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1382].

فِي حِينِ اعْتَبَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُحْتَكِرَ مِمَّنْ لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي.

د - **حَصْرُ الْبَيْعِ لِأُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ:**

12 - صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهُ لاَ تَرَدُّدَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ رَدِّ التَّسْعِيرِ فِي حَالَةِ إِلْزَامِ النَّاسِ أَنْ لاَ يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلاَّ أُنَاسٌ مَعْرُوفُـونَ، فَهُنَـا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لاَ يَبِيعُونَ إِلاَّ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلاَ يَشْتَرُونَ إِلاَّ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ.

[1380] () الطرق الحكمية / 259 ط مطبعة السنة المحمدية.

[1381] () الاختيار 4 / 161، والفتاوى الهندية 3 / 214، وشرح الزرقاني 5 / 4، والمنتقى شرح الموطأ 5 / 17، ونهاية المحتاج 3 / 456 ط مصطفى البابي الحلبي، وكشاف القناع 2 / 36.

[1382] () الحسبة في الإسلام ص 17، 18.

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ، فَلَوْ سَوَّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا، أَوْ يَشْتَرُوا بِمَا اخْتَارُوا لَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ.

فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبٌ بِلاَ نِزَاعٍ، وَحَقِيقَةُ إِلْزَامِهِمْ أَنْ لاَ يَبِيعُوا أَوْ لاَ يَشْتَرُوا إِلاَّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ[1383].

هـ - تَوَاطُؤُ الْبَائِعِينَ ضِدَّ الْمُشْتَرِينَ أَوِ الْعَكْسِ:

13 - إِذَا تَوَاطَأَ التُّجَّارُ أَوْ أَرْبَابُ السِّلَعِ عَلَى سِعْرٍ يُحَقِّقُ لَهُمْ رِبْحًا فَاحِشًا، أَوْ تَوَاطَأَ مُشْتَرُونَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَهْضِمُوا سِلَعَ النَّاسِ يَجِبُ التَّسْعِيرُ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَضَافَ قَائِلاً:

وَلِهَذَا مَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - الْقُسَّامَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ بِالْأَجْرِ أَنْ يَشْتَرِكُوا، فَإِنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَكُوا، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ أَغْلَوْا عَلَيْهِمُ الْأَجْرَ، فَمَنْعُ الْبَائِعِينَ - الَّذِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعُوا إِلاَّ بِثَمَنٍ

قَدَّرُوهُ - أَوْلَى، وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمُشْتَرِينَ إِذَا تَوَاطَئُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمْ، حَتَّى يَهْضِمُوا سِلَعَ النَّاسِ أَوْلَى[1384].

[1383] () الحسبة في الإسلام ص 18، 19، والطرق الحكمية ص 245.

[1384] () المراجع السابقة.

لِأَنَّ إِقْـــرَارَهُمْ عَلَى ذَلِـــكَ مُعَاوَنَـــةٌ لَهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ[1385].

وَقَدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1386].

و - احْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ:

14 - وَهَذَا مَا يُقَالُ لَهُ التَّسْعِيرُ فِي الأَعْمَـالِ: وَهُـوَ أَنْ يَحْتَـــاجَ النَّاسُ إِلَى صِـــنَاعَةِ طَائِفَـــةٍ كَالْفِلاَحَـــةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُلْـزِمَهُمْ بِـذَلِكَ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ إِذَا امْتَنَعُـوا عَنْـهُ، وَلاَ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَـةِ النَّاسِ بِزِيَـادَةٍ عَنْ عِـوَضِ الْمِثْـلِ، وَلاَ يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ[1387].

15 - وَخُلاَصَةُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةٌ إِلاَّ بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ تَسْعِيرَ عَــدْلٍ بِلاَ وَكْسٍ وَلاَ شَــطَطٍ، وَإِذَا انْــدَفَعَتْ حَــاجَتُهُمْ، وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ لَمْ يَفْعَلْ[1388].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالاَتِ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَـتْ حَصْـرًا لِلْحَالاَتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّسْعِيرُ، بَلْ كُلَّمَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالتَّسْعِيرِ، وَلاَ تَتَحَقَّقُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلاَّ بِهِ كَـانَ وَاجِبًـا عَلَى الْحَـاكِمِ حَقًّا لِلْعَامَّةِ، مِثْـلَ وُجُـوبِ

[1385] () الطرق الحكمية / 247.
[1386] () سورة المائدة / 2.
[1387] () الطرق الحكمية ص 247.
[1388] () الحسبة في الإسلام ص 44، 45، والطرق الحكمية ص 264.

التَّسْعِيرِ عَلَى الْوَالِي عَـامَ الْغَلاَءِ كَمَـا قَـالَ بِـهِ مَالِـكٌ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا[1389].

الصِّفَةُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي التَّسْعِيرِ:

16 - إِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِلنُّصُـوصِ الْفِقْهِيَّةِ وَآرَاءِ الْفُقَهَـاءِ يَجِدُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِفَرْضِ التَّسْعِيرِ مِنْ تَحَقُّقِ صِـفَةِ الْعَـدْلِ؛ إِذْ لاَ يَكُونُ التَّسْعِيرُ مُحَقِّقًا لِلْمَصْلَحَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ فِيــهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْبَـائِعِ وَالْمُبْتَـاعِ، وَلاَ يَمْنَـعُ الْبَـائِعَ رِبْحًـا، وَلاَ يُسَوِّغُ لَهُ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ[1390].

وَلِهَــذَا اشْــتَرَطَ مَالِــكٌ عِنْــدَمَا رَأَى التَّسْــعِيرَ عَلَى الْجَزَّارِينَ أَنْ يَكُونَ التَّسْعِيرُ مَنْسُوبًا إِلَى قَدْرِ شِرَائِهِمْ، أَيْ أَنْ تُـرَاعَى فِيــهِ ظُـرُوفُ شِـرَاءِ الـذَّبَائِحِ، وَنَفَقَـةُ الْجِـزَارَةِ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يُخْشَــى أَنْ يُقْلِعُـوا عَنْ تِجَـارَتِهِمْ، وَيَقُومُوا مِنَ السُّوقِ.

وَهَذَا مَا أَعْرَبَ عَنْهُ الْقَاضِـي أَبُـو الْوَلِيـدِ الْبَـاجِيُّ مِنْ أَنَّ التَّسْعِيرَ بِمَا لاَ رِبْحَ فِيهِ لِلتُّجَّارِ يُـؤَدِّي إِلَى فَسَـادِ الأَسْـعَارِ، وَإِخْفَـاءِ الأَقْـوَاتِ وَإِتْلاَفِ أَمْوَالِ النَّاسِ[1391].

كَيْفِيَّةُ التَّسْعِيرِ:

[1389] () ابن عابدين 5 / 256، والزيلعي 6 / 28، والأحكام السلطانية للماوردي ص 256 ط مصطفى البابي الحلبي، ونيـل الأوطـار 5 / 220.

[1390] () المنتقى شرح الموطأ 5 / 19، ومواهب الجليل 4 / 380.

[1391] () المنتقى شرح الموطأ 5 / 19.

17 - تَعَـرَّضَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْقَـائِلُونَ بِجَـوَازِ التَّسْـعِيرِ لِبَيَـانِ كَيْفِيَّةِ تَعْيِينِ الأَسْـعَارِ، وَقَـالُوا: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ وُجُوهَ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيُحْضِرَ غَيْرَهُمُ اسْتِظْهَارًا عَلَى صِدْقِهِمْ، وَأَنْ يُسَـعِّرَ بِمَشُـورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ، فَيَسْأَلَهُمْ كَيْفَ يَشْـتَرُونَ وَكَيْـفَ يَبِيعُونَ؟ فَيُنَازِلُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ سَدَادٌ حَتَّى يَرْضَوْا بِهِ[1392].

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: وَوَجْهُ ذَلِـكَ أَنَّهُ بِهَـذَا يُتَوَصَّـلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ، وَيَجْعَـلُ لِلْبَاعَـةِ فِي ذَلِــكَ مِنَ الــرِّبْحِ مَــا يَقُــومُ بِهِمْ، وَلاَ يَكُــونُ فِيــهِ إِجْحَافٌ بِالنَّاسِ[1393].

وَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ أَحَـدٍ مِنَ الْعُلَمَـاءِ أَنْ يَقُـولَ لَهُمْ: لاَ تَبِيعُوا إِلاَّ بِكَذَا رَبِحْتُمْ أَوْ خَسِرْتُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يَشْتَرُونَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَقُولُ لَهُمْ: لاَ تَبِيعُـوا إِلاَّ بِمِثْـلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتُمْ بِهِ[1394].

مَا يَدْخُلُهُ التَّسْعِيرُ

[1392] () ابن عابدين 5 / 256، والاختيار 4 / 161، والهداية 4 / 93، وكشف الحقائق 2 / 237، والفتاوى الهندية 3 / 214، والمنتقى للباجي 5 / 18، والمواق بهامش الحطاب 4 / 380.

[1393] () المنتقى 5 / 19.

[1394] () الطرق الحكمية ص 255.

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الأَْشْيَاءِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا التَّسْعِيرُ عَلَى الأَْصْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي حُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ الْقُهُسْتَانِيِّ الْحَنَفِيِّ - إِلَى أَنَّ التَّسْعِيرَ يَجْرِي فِي الْقُوتَيْنِ (قُوتِ الْبَشَرِ، وَقُوتِ الْبَهَائِمِ) وَغَيْرِهِمَا، وَلاَ يَخْتَصُّ بِالأَْطْعِمَةِ وَعَلَفِ الدَّوَابِّ[1395].

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ - بِنَاءً عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَجْرِ لِلضَّرَرِ، وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي الاِحْتِكَارِ - جَوَازَ تَسْعِيرِ مَا عَدَا الْقُوتَيْنِ أَيْضًا كَاللَّحْمِ وَالسَّمْنِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْعَتَّابِيُّ وَالْحَسَّاسُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ أَنَّ التَّسْعِيرَ يَكُونُ فِي الْقُوتَيْنِ فَقَطْ[1396].

وَعَلَيْهِ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَلَمْ يَقْصُرِ التَّسْعِيرَ عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ ذَكَرَهُ كَمِثَالٍ كَمَا سَبَقَ.

وَانْتَهَجَ ابْنُ الْقَيِّمِ مَنْهَجَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَطْلَقَ جَوَازَ التَّسْعِيرِ لِلسِّلَعِ أَيًّا كَانَتْ، مَا دَامَتْ لاَ تُبَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَبِقِيمَةِ الْمِثْلِ.

[1395] () ابن عابدين 5 / 256، 257، وروضة الطالبين 3 / 411، 412، وأسنى المطالب 2 / 38.
[1396] () ابن عابدين 5 / 257، والدر المنتقى 2 / 548.

وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلْزَامَ أَهْلِ السُّوقِ الْمُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ نِزَاعَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلاَّ بِهَا كَالْجِهَادِ.

ثُمَّ يَقُولُ صَاحِبُ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: وَهُوَ إِلْزَامٌ حَسَنٌ فِي مَبِيعٍ ثَمَنُهُ مَعْلُومٌ بَيْنَ النَّاسِ لاَ يَتَفَاوَتُ كَمَوْزُونٍ وَنَحْوِهِ[1397].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ كَذَلِكَ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَكُونُ التَّسْعِيرُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَقَطْ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَلاَ يُمْكِنُ تَسْعِيرُهُ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: هَذَا إِذَا كَانَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يُؤْمَرْ صَاحِبُ الْجَيِّدِ أَنْ يَبِيعَهُ بِمِثْلِ سِعْرِ مَا هُوَ أَدْوَنُ، لأَنَّ الْجَوْدَةَ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ كَالْمِقْدَارِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَكُونُ التَّسْعِيرُ فِي الْمَأْكُولِ فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ[1398].

مَنْ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ وَمَنْ لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ

19 - مَنْ يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ هُمْ أَهْلُ الأَسْوَاقِ.

[1397] () الحسبة في الإسلام ص 17، والطرق الحكمية ص 245، ومطالب أولي النهى 3 / 162.

[1398] () المنتقى للباجي 5 / 18، 19، والطرق الحكمية ص 257.

وَأَمَّا مَنْ لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ:

أَوَّلاً: الْجَالِبُ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا إِلَى: أَنَّ الْجَالِبَ لاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا خِيفَ الْهَلاَكُ عَلَى النَّاسِ، فَيُؤْمَرُ الْجَالِبُ أَنْ يَبِيعَ طَعَامَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَدَمُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ عَلَى الْجَالِبِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَا الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ، وَأَمَّا جَالِبُهُمَا فَيَبِيعُ كَيْفَ شَاءَ[1399].

وَكَذَلِكَ جَالِبُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ وَالْفَوَاكِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ أَهْلُ السُّوقِ مِنَ الْجَالِبِينَ، فَهَذَا أَيْضًا لاَ يُسَعَّرُ عَلَى الْجَالِبِ وَلاَ يُقْصَدُ بِالتَّسْعِيرِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّوقِ عَلَى سِعْرٍ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِهِ، وَإِلاَّ فَاخْرُجْ[1400].

ثَانِيًا: الْمُحْتَكِرُ:

21 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُسَعَّرُ عَلَى الْمُحْتَكِرِ بَلْ يُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِ طَعَامِهِ إِلَى السُّوقِ، وَيَبِيعُ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ سَنَةٍ لِعِيَالِهِ كَيْفَ شَاءَ،

[1399] () الفتاوى الهندية 3 / 214، والمنتقى 5 / 18، والطرق الحكمية / 254، 255، ومواهب الجليل 4 / 380، والمعيار المغرب 5 / 84 ط دار الغرب الإسلامي.

[1400] () المنتقى 5 / 19.

وَلاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا تُجَّارًا، أَمْ زُرَّاعًا لِأَنْفُسِهِمْ[1401].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُجْبَرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى بَيْعِ مَا احْتَكَرَ وَلاَ يُسَعَّرُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لَهُ: بِعْ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَبِزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهَا، وَلاَ أَتْرُكُهُ يَبِيعُ بِأَكْثَرَ[1402].

ثَالِثًا: مَنْ يَبِيعُ فِي غَيْرِ دُكَّانٍ:

22 - قَالَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ: لاَ يُسَعَّرُ عَلَى مَنْ يَبِيعُ فِي غَيْرِ دُكَّانٍ وَلاَ حَانُوتٍ يَعْرِضُ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَلاَ عَلَى بَائِعِ الْفَوَاكِهِ وَالذَّبَائِحِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ، وَالْمُتَسَبِّبِينَ مِنْ حَمَّالٍ وَدَلاَّلٍ وَسِمْسَارٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقْبِضَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ صَنْعَةٍ ضَامِنًا أَمِينًا، وَثِقَةً، وَعَارِفًا بِصَنْعَتِهِ خَبِيرًا بِالْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ مِنْ حِرْفَتِهِ يَحْفَظُ لِجَمَاعَتِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَيُجْرِيَ أُمُورَهُمْ عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ، وَلاَ يَخْرُجُونَ عَنِ الْعَادَةِ فِيمَا جَرَتْ فِيهِ الْعَادَةُ فِي صَنْعَتِهِمْ[1403].

أَمْرُ الْحَاكِمِ بِخَفْضِ السِّعْرِ وَرَفْعِهِ مُجَارَاةً لِأَغْلَبِ التُّجَّارِ:

23 - قَالَ الْبَاجِيُّ: السِّعْرُ الَّذِي يُؤْمَرُ مَنْ حَطَّ

[1401] () الزيلعي 6 / 28، والمنتقى للباجي 5 / 17.

[1402] () الاختيار 4 / 161، والهداية 4 / 93.

[1403] () كتاب التيسير في أحكام التسعير ص 55، 56.

عَنْهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ هُوَ السِّعْرُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ، فَإِذَا انْفَرَدَ عَنْهُمُ الْوَاحِدُ أَوِ الْعَدَدُ الْيَسِيرُ بِحَطِّ السِّعْرِ، أُمِرَ مَنْ حَطَّهُ بِاللَّحَاقِ بِسِعْرِ النَّاسِ أَوْ تَرَكَ الْبَيْعَ، وَإِنْ زَادَ فِي السِّعْرِ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ يَسِيرٌ لَمْ يُؤْمَرِ الْجُمْهُورُ بِاللَّحَاقِ بِسِعْرِهِ، أَوِ الاِمْتِنَاعِ مِنَ الْبَيْعِ؛ لأَنَّ مَنْ بَاعَ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ بِالسِّعْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلاَ بِمَا تُقَامُ بِهِ الْمَبِيعَاتُ، وَإِنَّمَا يُرَاعِي فِي ذَلِكَ حَالَ الْجُمْهُورِ وَمُعْظَمَ النَّاسِ[1404].

مُخَالَفَةُ التَّسْعِيرِ

أ - حُكْمُ الْبَيْعِ مَعَ مُخَالَفَةِ التَّسْعِيرِ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ - إِلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ التَّسْعِيرَ صَحَّ بَيْعُهُ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدِ الْحَجْرُ عَلَى الشَّخْصِ فِي مِلْكِهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ.

وَلَكِنْ إِذَا سَعَّرَ الإِمَامُ وَخَافَ الْبَائِعُ أَنْ يُعَزِّرَهُ الإِمَامُ لَوْ نَقَصَ عَمَّا سَعَّرَهُ، فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي الشِّرَاءُ بِمَا سَعَّرَهُ الإِمَامُ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُكْرِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: بِعْنِي بِمَا تُحِبُّ، لِيَصِحَّ الْبَيْعُ[1405].

[1404] () المنتقى شرح الموطأ 5 / 17.

[1405] () ابن عابدين 5 / 265، والاختيار 4 / 161، والفتاوى الهندية 3 / 214، والهداية 4 / 93، وأسنى المطالب 2 / 38، ومطالب أولي النهى 3 / 62، ونهاية المحتاج 3 / 473 ط مصطفى البابي، وروضة الطالبين 3 / 411 - 412، ومغني المحتاج 2 / 38 ط مصطفى البابي الحلبي.

وَصِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ مُخَالَفَةِ التَّسْعِيرِ مُتَبَادَرٌ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: وَمَنْ زَادَ فِي سِعْرٍ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أُمِرَ بِإِلْحَاقِهِ بِسِعْرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَبَى أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ[1406].

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بُطْلاَنُ الْبَيْعِ.

لَكِنْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ هَدَّدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ الْمُخَالِفَ لِلتَّسْعِيرِ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لأِنَّهُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ؛ وَلأِنَّ الْوَعِيدَ إِكْرَاهٌ[1407].

ب - **عُقُوبَةُ الْمُخَالِفِ:**

25 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الإْمَامَ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ مَنْ خَالَفَ التَّسْعِيرَ الَّذِي رَسَمَهُ؛ لِمَا فِيهِ مُجَاهَرَةُ الإْمَامِ بِالْمُخَالَفَةِ.

وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُتَوَلِّي الْحِسْبَةِ إِذَا سَعَّرَ الْبَضَائِعَ بِالْقِيمَةِ، وَتَعَدَّى بَعْضُ السُّوقِيَّةِ، فَبَاعَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: إِذَا تَعَدَّى السُّوقِيُّ وَبَاعَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ يُعَزِّرُهُ عَلَى ذَلِكَ[1408].

[1406] () القوانين الفقهية ص 260.

[1407] () أسنى المطالب 2 /ـ 38، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 62، وكشاف القناع 3 / 187 ط عالم الكتب.

[1408] () الفتاوى الأنقروية 1 / 147 ط آستانة، والقوانين الفقهية ص 260، وأسنى المطالب 2 / 38، وروضة الطالبين 3 / 411، 412، والقليوبي 2 / 186، وحاشية الجمل 3 / 93، ومغني المحتاج 2 / 38.

وَأَمَّا قَدْرُ التَّعْزِيرِ، وَكَيْفِيَّتُهُ، فَمُفَـوَّضٌ إِلَى الإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَبْسَ أَوِ الضَّرْبَ، أَوِ الْعُقُوبَـــةَ الْمَالِيَّةَ، أَوِ الطَّرْدَ مِنَ السُّـــوقِ وَغَيْـــرَ ذَلِكَ[1409].

هَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّسْعِيرُ.

أَمَّا حَيْثُ لاَ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَرَاهُ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى مُخَالِفِ التَّسْعِيرِ[1410].

تَسَلُّمٌ

انْظُرْ: تَسْلِيمٌ



تَسْلِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّسْلِيفِ فِي اللُّغَةِ: التَّقْـدِيمُ، وَهُـوَ مَصْدَرُ سَلَّفَ.

1409 () القوانين الفقهية ص 260.

1410 () مطالب أولي النهى 3 / 62، وكشاف القناع 3 / 187.

يُقَالُ: سَلَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَسَلَّفَ مِنْهُ كَذَا وَاسْتَسْلَفَ: اقْتَرَضَ أَوْ أَخَذَ السَّلَفَ، وَالسَّلَفُ: الْقَرْضُ وَالسَّلَمُ[1411].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1412].

وَالسَّلَفُ فِي الْمُعَامَلاَتِ: الْقَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ غَيْرِ الأَجْرِ وَالشُّكْرِ، وَعَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ.

وَالسَّلَفُ: نَوْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ يُعَجَّلُ فِيهِ الثَّمَنُ وَتُضْبَطُ السِّلْعَةُ بِالْوَصْفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ السَّلَفَ أَوِ السَّلَمَ: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، يَتَقَدَّمُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَتَأَخَّرُ الْمُثَمَّنُ لأَِجَلٍ[1413].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - السَّلَفُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

[1411] () المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة: «سلف».

[1412] () حديث: «من أسلف فليسلف...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 429 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[1413] () المغني لابن قدامة 4 / 304، 305، والمبدع في شرح المقنع 4 / 177، والمبسوط 12 / 124، وفتح القدير 5 / 323.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [(1414)] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ[(1415)].

وَأَمَّا السَّلَفُ الَّذِي بِمَعْنَى السَّلَمِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(1416)].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ، وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيِ الْعَقْدِ فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ؛ وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ - لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ عَلَى الزُّرُوعِ وَنَحْوِهَا حَتَّى تَنْضَجَ - فَجُوِّزَ لَهُمُ السَّلَمُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ.

[1414] () سورة البقرة / 282.

[1415] () أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون. أخرجه الحاكم (2 / ـ 286 ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي. رواه الشافعي والطبراني والبيهقي. (نصب الراية 4 / 44).

[1416] () حديث: «قدم المدينة وهم يسلفون...» تقدم تخريجه (ف / 1).

وَقَدِ اسْتُثْنِيَ عَقْدُ السَّلَمِ مِنْ قَاعِدَةِ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ لِلنَّاسِ، رُخْصَةً لَهُمْ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ[1417].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَلَمٌ).

3 - وَالسَّلَفُ - بِمَعْنَى الْقَرْضِ - ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ فِي آيَةِ الْمُدَايَنَةِ السَّابِقَةِ، وَبِالسُّنَّةِ فِيمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»[1418].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ، وَهُوَ قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1419].

[1417] () المبسوط 12 / 124 ط السعادة بمصر، وفتح القدير 6 / 204 ـ 206 ط بيروت / لبنان، ورد المحتار 4 / 202، وبداية المجتهد 2 / 217، ومغني المحتاج 2 /ـ 102 ط بيروت / لبنان، والمغني لابن قدامة 4 / 304، 305 ط الرياض، والمبدع في شرح المقنع 4 / 77 ط المكتب الإسلامي.

[1418] () حديث: «من أقرض مرتين...» أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص 281 ـ موارد الظمآن ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[1419] () الدر المختار 4 / 179، وحاشية الدسوقي 3 / 322، والمغني لابن قدامة 4 / 346 ـ 348 ط الرياض، ومغني المحتاج 2 / 117،

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (قَرْضٌ).



تَسْلِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّسْلِيمِ فِي اللُّغَةِ: التَّوْصِيلُ، يُقَالُ سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ لِصَاحِبِهَا: إِذَا أَوْصَلَهَا فَتَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَأَسْلَمَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ: دَفَعَهُ.

وَمِنْهُ السَّلَمُ، وَتَسَلَّمَ الشَّيْءَ: قَبَضَهُ وَتَنَاوَلَهُ.

وَسَلَّمْتُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فَتَسَلَّمَهُ: أَيْ أَخَذَهُ.

وَسَلَّمَ الشَّيْءَ لِفُلاَنٍ: أَيْ خَلَّصَهُ.

وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَسَلَّمَ الأْجِيرُ نَفْسَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ: مَكَّنَهُ مِنْ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ حَيْثُ لاَ مَانِعَ.

وَالتَّسْلِيمُ بَذْلُ الرِّضَى بِالْحُكْمِ.

وَالتَّسْلِيمُ: السَّلاَمُ، وَسَلَّمَ الْمُصَلِّي: خَرَجَ مِنَ الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

والمهذب 1 / 309، 310. وحديث أبي هريرة: «من نفس عن مؤمن كربة...» أخرجه مسلم (4 / 2074 ـ ط الحلبي) مرفوعا.

وَسَـلَّمَ عَلَى الْقَـوْمِ: حَيَّاهُمْ بِالسَّـلاَمِ، وَسَـلَّمَ: أَلْقَى التَّحِيَّةَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ: قَالَ لَهُ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ[1420].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ.[1421]

أ - التَّسْلِيمُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ:

2 - ابْتِدَاءُ السَّلاَمِ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «أَفْشُـوا السَّـلاَمَ بَيْنَكُمْ»[1422] وَيُسْـتَحَبُّ مُرَاعَـاةُ صِـيغَةِ الْجَمْـعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، أَخْذًا بِـالنَّصِّ الْـوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ وَلأَِنَّهُ يَقْصِدُ مَعَ الْوَاحِدِ الْمَلاَئِكَةَ.[1423]

وَيَجِبُ الرَّدُّ إِنْ كَانَ السَّلاَمُ عَلَى وَاحِدٍ.

وَإِنْ سَـلَّمَ عَلَى جَمَاعَـةٍ فَـالرَّدُّ فِي حَقِّهِمْ فَـرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَـاقِينَ، وَإِنْ رَدَّ الْجَمِيعُ كَـانُوا مُـؤَدِّينَ لِلْفَـرْضِ، سَـوَاءٌ رَدُّوا مَعًـا أَوْ

[1420] () المصباح المنـير، ولسـان العـرب المحيـط، ومعجم متن اللغـة، والصحاح مادة: «سلم».

[1421] () فتح القدير 5 / 469، وابن عابدين 5 / 265، ومواهب الجليل 3 / 348، وحاشية الجمل 5 / 184 ـ 188، وكشاف القناع 2 / 152، 153.

[1422] () حديث: «أفشوا السـلام بينكم». أخرجـه مسـلم (1 / 74 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1423] () الأذكار ص 218، والجمل 5 / 184.

مُتَعَـاقِبِينَ، فَـإِنِ امْتَنَعُـوا كُلُّهُمْ أَثِمُـوا لِخَبَـرِ؛ «حَـقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ...»[1424]

وَيُشْتَرَطُ فِي ابْتِدَاءِ السَّـلاَمِ رَفْـعُ الصَّـوْتِ بِقَـدْرِ مَـا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْمَاعُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ

مُتَّصِلاً بِالسَّلاَمِ، وَالزِّيَـادَةُ عَلَى صِـيغَةِ ابْتِـدَاءِ السَّـلاَمِ فِي الرَّدِّ أَفْضَـلُ، وَيُسَـنُّ ابْتِـدَاءُ السَّـلاَمِ عِنْـدَ الْإِقْبَـالِ وَالاِنْصِـــرَافِ،[1425] لِخَبَـــرِ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلاَمِ»[1426] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَـإِنْ حَـالَتْ بَيْنَهُمَـا شَـجَرَةٌ أَوْ جِـدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1427] (ر: سَلاَمٌ وَتَحِيَّةٌ).

ب - التَّسْلِيمُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ:

3 - التَّسْلِيمَةُ الأُولَى لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ حَالَ الْقُعُودِ فَرْضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[1424] () حـديث: «حـق المسـلم على المسـلم خمس رد السـلام...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 112 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1705 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1425] () فتح القدير 5 / 469 وما بعدها ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار 5 / 265 وما بعدها، ومواهب الجليل 3 / 348 ط دار الفكر، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 184 ـ 188، وكشاف القناع 2 / 152 ـ 154.

[1426] () حديث: «إن أولى الناس بالله...» أخرجه أبو داود (5 / 380 ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) من حـديث أبي أمامـة رضـي اللـه عنـه وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (5 / 327 ـ ط المنيرية).

[1427] () حديث: «إذا لقي أحدكم...» أخرجه أبو داود (5 / 381 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانيـة (5 / 318 ـ ط المنيرية).

وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ فَرْضِـيَّةَ الثَّانِيَـةِ أَيْضًـا إِلاَّ فِي صَـلاَةِ جِنَـازَةٍ وَنَافِلَـةٍ؛ لِأَنَّ الْجُـزْءَ الأَخِـيرَ مِنَ الْجُلُـوسِ الَّذِي يُوقَعُ فِيهِ السَّلاَمُ فَرْضٌ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ نُطْـقِ: «السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ» بِالْعَرَبِيَّةِ بِتَقْـدِيمِ «السَّلاَمِ» وَتَأْخِيرِ «عَلَيْكُمْ» وَهَذَا لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ يَكْفِي الْخُـرُوجُ بِالنِّيَّةِ وَلاَ بِمُرَادِفِهَـا مِنْ لُغَـةٍ أُخْـرَى، وَأَمَّا الْعَـاجِزُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ الْخُرُوجُ بِالنِّيَّةِ قَطْعًا، وَإِنْ أَتَى بِمُرَادِفِهَا بِالْعَجَمِيَّةِ صَحَّ عَلَى الأَظْهَرِ، قِيَاسًا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

وَالأَفْضَلُ كَوْنُ السَّلاَمِ مُعَرَّفًا بِأَلْ(1428).

لِخَبَـرِ «تَحْرِيمُهَـا التَّكْبِـيرُ وَتَحْلِيلُهَـا التَّسْـلِيمُ»(1429) فَقَوْلُهُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» أَيْ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الصَّـلاَةِ إِلاَّ بِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَـانَ يُسَـلِّمُ مِنْ صَـلاَتِهِ عَنْ يَمِينِـهِ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ حَتَّى يُـرَى بَيَـاضُ خَـدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ»(1430).

[1428] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 240 وما بعـدها، والشـرح الصـغير 1 / 315ـ 321، ومغني المحتاج 1 /ـ 177ـ 178 وما بعـدها، وحاشـية الباجوري 1 / 163، 164 ط الحلبي بمصر، وكشاف القناع 1 / 388 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 1 / 551 ـ 558.

[1429] () حـديث: «تحريمهـا التكبـير...» أخرجـه الترمـذي (1 /ـ 9 ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصـححه ابن حجر في الفتح (2 / 322 ـ ط السلفية).

[1430] () حديث: «كـان يسـلم من صـلاته عن يمينـه يقـول...». أخرجـه النسائي (3 /ـ 64 ـ ط المكتبـة التجاريـة) من حـديث ابن مسـعود

وَلِحَـدِيثِ عَـامِرِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[1431] وَلأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ وَلاَ يُخِـلُّ بِهِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1432].

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَوْلُهُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» مَرَّةً عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَمَـرَّتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا سَبَقَ، وَأَكْمَلُهُ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يَمِينًا وَشِمَالاً مُلْتَفِتًا فِي الأُْولَى حَتَّى يُـرَى خَـدُّهُ الأَْيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَـةِ حَتَّى يُـرَى خَـدُّهُ الأَْيْسَـرُ، نَاوِيًـا السَّــلاَمَ عَمَّنْ عَنْ يَمِينِـهِ وَيَسَــارِهِ مِنْ مَلاَئِكَـةٍ وَإِنْسٍ وَصَالِحِ الْجِنِّ.

وَيَنْوِي الإِْمَامُ أَيْضًا - زِيَـادَةً عَلَى مَـا سَـبَقَ - السَّـلاَمُ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمْ يَنْوُونَ الرَّدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُــؤْمِنِينَ، فَيَنْوِيــهِ الْمُقْتَــدُونَ عَنْ يَمِينِ الإِْمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّسْـلِيمَةِ الثَّانِيَـةِ، وَعَنْ يَسَـارِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُْولَى[1433].

رضي الله عنه.

[1431] () حـديث سـعد: «كنت أرى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم...». أخرجه مسلم (1 / 409 ـ ط الحلبي).

[1432] () المغني لابن قدامة 1 / 558 ـ 559، ومراقي الفلاح ص 149، 150، وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

[1433] () مغني المحتاج 1 / 178.

وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَـــامِ، وَأَنْ نَتَحَـــابَّ، وَأَنْ يُسَـــلِّمَ بَعْضُـــنَا عَلَى بَعْضٍ»[1434]

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْخُـرُوجُ مِنَ الصَّـلاَةِ بِلَفْـظِ السَّـلاَمِ لَيْسَ فَرْضًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.

لأَنَّ «النَّبِيَّ لَمَّا عَلَّمَ ابْنَ مَسْـعُودٍ التَّشَـهُّدَ قَـالَ لَـهُ: إِذَا قُلْتَ هَـذَا فَقَـدْ قَضَـيْتَ صَـلاَتَكَ، إِنْ شِـئْتَ أَنْ تَقُـومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِـئْتَ أَنْ تَقْعُـدَ فَاقْعُـدْ»[1435] فَلَمْ يَـأْمُرْهُ بِـالْخُرُوجِ مِنَ الصَّـلاَةِ بِالسَّـلاَمِ، وَأَيْضًـا فَـإِنَّ الْفَرْضَ فِي آخِرِ الصَّـلاَةِ هُـوَ الْقُعُـودُ بِمِقْـدَارِ التَّشَـهُّدِ عِنْدَهُمْ[1436].

لِخَبَـــرِ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ قَـــالَ: «إِذَا أَحْـدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ»[1437].

1434 () حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام...» أخرجه أبو داود (1 / 609 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده ضعيف، (ميزان الاعتدال للذهبي 2 / 128 ـ ط الحلبي).

1435 () حديث: «إذا قلت هذا فقد...» أخرجه أبو داود (1 / 593 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

1436 () رد المحتار على الدر المختار 1 / 314، 352 ـ 356، 5 / 467، والبدائع 1 / 113، 163 الطبعة الأولى، وفتح القدير 1 / 275 ـ 280، وتبيين الحقائق 1 / 104، 106، 124، 126 ط دار المعرفة.

1437 () حديث: «إذا أحدث ــ يعني الرجل ــ وقد جلس...». أخرجه الترمذي (2 / 261 ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وَالْــوَاجِبُ عِنْــدَهُمْ تَسْــلِيمَتَانِ: الأُولَى عَنْ يَمِينِــهِ، فَيَقُـولُ: «السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ» وَيُسَــلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ؛ لِمَا

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْـدُوَ بَيَـاضُ خَـدِّهِ وَعَنْ يَسَـارِهِ حَتَّى يَبْـدُوَ بَيَـاضُ خَدِّهِ»[1438].

وَيَنْـوِي فِي التَّسْـلِيمَةِ الأُولَى التَّسْـلِيمَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِــهِ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَــاءِ وَالْحَفَظَــةِ، وَكَـذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي لَفْظِ السَّلاَمِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ «السَّلاَمُ» دُونَ قَوْلِهِ «عَلَيْكُمْ».

وَأَكْمَلُــهُ وَهُــوَ السُّــنَّةُ أَنْ يَقُــولَ: «السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ.

وَتَنْقَضِي الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ الأَوَّلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٌ).

ج - التَّسْلِيمُ بِمَعْنَى التَّمْكِينِ مِنَ الْقَبْضِ:

4 - التَّسْلِيمُ، أَوِ الْقَبْضُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: التَّخْلِيَةُ أَوِ التَّخَلِّي، وَهُوَ أَنْ يُخَلِّيَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي بِرَفْـعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَـا عَلَى وَجْـهٍ يَتَمَكَّنُ الْمُشْـتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، بِحَيْثُ لاَ يُنَازِعُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا يَحْصُــلُ

[1438] () حديث: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو...» أخرجه النســائي (3 / 63 ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح (الفتوحات الربانية 3 / 20 ـ ط المنيرية).

بِالتَّخْلِيَـةِ، فَيُجْعَـلُ الْبَـائِعُ مُسَـلِّمًا لِلْمَبِيـعِ وَالْمُشْـتَرِي قَابِضًا لَهُ، فَكَانَتِ التَّخْلِيَةُ تَسْـلِيمًا مِنَ الْبَـائِعِ، وَالتَّخَلِّي قَبْضًا مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَكَذَا هَذَا فِي تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ، وَمَنْ عَلَيْـهِ الْـوَاجِبُ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلُ الْخُـرُوجِ مِنْ عُهْـدَةِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَالَّذِي فِي وُسْعِهِ هُوَ التَّخْلِيَةُ وَرَفْعُ الْمَوَانِعِ[1439].

وَالْقَبْضُ يَتِمُّ بِطَرِيــــقِ التَّخْلِيَــــةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ بِلاَ مَـانِعٍ - أَيْ بِـأَنْ يَكُـونَ مُفْـرَزًا وَلاَ حَائِلَ - فِي حَضْــــرَةِ الْبَــــائِعِ مَــــعَ الإِْذْنِ لَــــهُ بِالْقَبْضِ[1440].

فَقَبْضُ الْعَقَارِ عِنْدَ الْجَمِيـعِ - كَـالأَْرْضِ وَمَـا فِيهَـا مِنْ بِنَاءٍ وَنَخْلٍ وَنَحْوِهِمَا - يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمَبِيــعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي وَتَمْكِينِهِ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِيـهِ، وَذَلِـكَ بِتَسْـلِيمِ الْمَفَـاتِيحِ إِنْ وُجِـدَتْ بِشَـرْطِ الْفَـرَاغِ مِنَ الأَْمْتِعَـةِ، إِنْ كَانَ شِـرَاءُ الْعَقَـارِ لِلسَّـكَنِ - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ كَالأَْمْتِعَةِ، وَالأَْنْعَـامُ وَالـدَّوَابُّ بِحَسَـبِ الْعُــرْفِ الْجَــارِي بَيْنَ النَّاسِ عِنْــدَ الإِْطْلاَقِ، فَــالثَّوْبُ قَبْضُهُ بِاحْتِيَازِهِ، وَالْحَيَوَانُ بِتَمْشِيَتِهِ مِنْ مَكَانِـهِ، وَقَبْضُ

[1439] () البدائع 5 / 244.

[1440] () من قواعد الحنفيـة: التخليـة بين المشـتري والمـبيع قبض، إذ يعد ذلك قبضا، وإن لم يتم القبض حقيقـة، فـإذا هلـك المـبيع بعـد التخليــة يهلــك على المشــتري (ر: الفوائــد البهيــة في القواعــد الفقهية ص 63، وبـدائع الصـنائع 5 /ـ 244 ــ الطبعـة الأولى، ورد المحتار 4 / 43 ط بيروت. لبنان).

الْمَـوْزُونِ بِوَزْنِـهِ، وَقَبْضُ الْمَكِيـلِ بِكَيْلِـهِ، إِذَا بِيعَـا كَيْلاً وَوَزْنًا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: تَفْرِيغُهُ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْتَرِي، حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ التَّفْرِيغِ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْتَرِي كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَهُمْ[1441].

وَهَذَا: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَـلْ»[1442] وَعَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُجْـرَى فِيـهِ الصَّـاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[1443].

وَإِنْ بِيـعَ جُزَافًـا فَقَبْضُـهُ نَقْلُـهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ[1444].

(ر: قَبْضٌ).

التَّسْلِيمُ فِي الْعُقُودِ يَشْمَلُ مَا يَلِي:

أ - التَّسْلِيمُ فِي الْبَيْعِ:

[1441] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 144، ونهاية المحتاج 4 / 90 ـ 95 ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 4 / 220 وما بعدها ط مطبعة المنار بمصر.

[1442] () حديث: «إذا بعت فكل...» أخرجه البخاري (الفتح ـ 4 / 344 ـ ط السلفية) من حديث عثمان رضي الله عنه.

[1443] () حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى...» أخرجـه ابن ماجـه (2 / 741 ـ ط الحلبي)، وقال عبد الحـق الأشـبيلي: إسـناده لا يحتج بـه (نصب الراية 4 / 15 ـ ط المجلس العلمي).

[1444] () المغني والشرح الكبير 4 / 220 ط المنار بمصر.

5 - التَّسْلِيمُ فِي الْبَيْعِ يَكُونُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِذَلِكَ[1445].

وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ أَوَّلاً، يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْبَدَلَيْنِ، وَهُوَ كَالآْتِي: إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَيْعَ عَيْنٍ بِعَيْنٍ، وَاخْتَلَفَا فِيمَنْ يُسَلِّمُ أَوَّلاً، يَجِبُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ التَّسْلِيمُ مَعًا تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ فِي الْمُعَاوَضَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمُسَاوَاةِ عَادَةً الْمَطْلُوبَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْدِيمِ أَوْلَى مِنَ الآْخَرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الآْخَرَ.

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ إِنْ تَبَايَعَا دَيْنًا بِدَيْنٍ، كَمَا فِي عَقْدِ الصَّرْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ[1446].

وَإِنْ كَانَ بَيْعَ عَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1447] تَسْلِيمُ الثَّمَنِ - أَيِ الدَّيْنِ أَوَّلاً - وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وُجُوبُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوَّلاً، وَاسْتَثْنَى الْجَمِيعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ[1448]:

[1445] () البدائع 5 / 243 وما بعدها، ورد المحتار على الدر المختار 4 / 42 ـ 43 وما بعدها، والمبسوط للسرخسي 13 /ـ 192 وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 164.

[1446] () الدر المختار 4 / 42، وحاشية الدسوقي 3 / 147، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 270.

[1447] () البدائع 5 /ـ 243، وابن عابدين 4 /ـ 42،ـ 43، والمبسوط للسرخسي 13 / 292، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 164.

[1448] () نهاية المحتاج 4 / 100،ـ 101، ومغني المحتاج 2 / 74، والدر المختار 4 /ـ 43، والمغني مع الشرح الكبير 4 /ـ 270 ط المنار

أَوَّلُهُمَا: الْمُسْلَمُ فِيهِ لأَنَّهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ.

وَالثَّانِي: الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا بِعَرَضٍ جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ -، فَيَقْبِضُ مِنْهُمَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، لأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِقْرَارُ الْبَيْعِ وَتَمَامُهُ، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى، سِيَّمَا مَعَ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ، وَتَعَلُّقِ حَقِّ الْبَائِعِ بِالذِّمَّةِ، وَتَقْدِيمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ أَوْلَى لِتَأَكُّدِهِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمَا يُسَلِّمَانِ مَعًا[1449].

ب - تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ

6 - تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ حَرَامٌ؛ لأَنَّ عَقْدَ الرِّبَا حَرَامٌ[1450].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِبًا).

ج - التَّسْلِيمُ فِي السَّلَمِ:

7 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ فِي السَّلَمِ إِنْ كَانَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ - سَوَاءٌ أَكَانَ عَيْنًا (سِلْعَةً مُعَيَّنَةً) أَمْ نُقُودًا - فَلاَ بُدَّ مِنْ

بمصر.

[1449] () الدسوقي 3 / 147، والمغني والشرح الكبير 4 / 270، والدر المختار 4 / 42.

[1450] () البدائع 5 / 183، وابن عابدين 4 / 184، والمبسوط للسرخسي 12 / 109، 112 ط دار المعرفة ـ بيروت لبنان، وفتح القدير 6 / 146 وما بعدها، والموافقات للشاطبي 4 / 42 ط المكتبة التجارية بمصر، وحاشية الدسوقي 3 / 47 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 21 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 4 / 1 ط الرياض.

تَسْلِيمِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلَوْ طَالَ الْمَجْلِسُ.

وَإِذَا قَامَا مِنَ الْمَجْلِسِ يَمْشِيَانِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ رَأْسَ السَّلَمِ بَعْدَ مَسَافَةٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وَكَذَا إِذَا تَعَاقَدَا ثُمَّ قَامَ رَبُّ السَّلَمِ - الْمُشْتَرِي - لِيُحْضِرَ الثَّمَنَ مِنْ دَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَغِبْ شَخْصُهُ عَنِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ - الْبَائِعِ - يَصِحُّ وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ أُخِّرَ تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ لَكَانَ التَّسْلِيمُ فِي مَعْنَى مُبَادَلَةِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[1451] وَلأَِنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا الْعَقْدِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفًا، وَالسَّلَمُ يُنْبِئُ عَنِ التَّسْلِيمِ، وَالسَّلَفُ يُنْبِئُ عَنِ التَّقَدُّمِ، فَيَقْتَضِي لُزُومَ تَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ، وَيُقَدَّمُ قَبْضُهُ عَلَى قَبْضِ الْمُسْلَمِ فِيهِ؛ وَلأَِنَّ فِي السَّلَمِ غَرَرًا - أَيْ تَعْرِيضًا لِلْهَلاَكِ أَوْ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ - فَلاَ يُضَمُّ إِلَيْهِ غَرَرُ تَأْخِيرِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَقُومُ مَقَامَ الْقَبْضِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ أَمَانَةٌ أَوْ عَيْنٌ

[1451] () حديث: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» أخرجه الدارقطني (3 / 71 ـ ط دار المحاسن)، وأعله الشافعي كما في التلخيص (3 / 26 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

مَغْصُـوبَةٌ، فَإِنَّهُ يَصِـحُّ أَنْ يَجْعَلَهَـا صَـاحِبُ السَّـلَمِ رَأْسَ مَالٍ مَا دَامَتْ مِلْكًا لَهُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْقَبْضِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ قَبْضُ رَأْسِ الْمَـالِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْضًـا حَقِيقِيًّا، فَلاَ تَنْفَـعُ فِيـهِ الْحَوَالَـةُ، وَلَـوْ قَبَضَـهُ مِنَ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ فِي الْمَجْلِسِ، لأَِنَّ الْمُحَـالَ عَلَيْـهِ مَـا دَفَعَـهُ عَنْ نَفْسِـهِ إِلاَّ إِذَا قَبَضَـهُ رَبُّ السَّـلَمِ وَسَلَّمَهُ بِنَفْسِهِ لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ[1452].

وَمَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ اشْــتِرَاطُ قَبْضِ رَأْسِ الْمَــالِ كُلِّهِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ قَبْضِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَـلَّ، وَلَـوْ بِشَـرْطٍ فِي الْعَقْدِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ عَيْنًـا أَوْ دَيْنًـا؛ لأَِنَّ السَّلَمَ مُعَاوَضَةٌ لاَ يَخْرُجُ بِتَـأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَـالِ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَلَمًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَـأَخَّرَ إِلَى آخِـرِ الْمَجْلِسِ، وَكُلُّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْكَالِئِ، فَإِنْ أَخَّرَ رَأْسَ الْمَالِ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ: فَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ بِشَرْطٍ فَسَدَ السَّـلَمُ اتِّفَاقًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ التَّأْخِيرُ كَثِيرًا جِدًّا، بِأَنْ حَـلَّ أَجَـلُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ، أَوْ لَمْ يَكْثُرْ جِدًّا بِأَنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ.

وَإِنْ كَـانَ التَّأْخِيرُ بِلاَ شَــرْطٍ فَقَـوْلاَنِ فِي الْمُدَوَّنَــةِ الْكُبْرَى لِمَالِكٍ بِفَسَادِ السَّلَمِ وَعَدَمِ فَسَادِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّأْخِيرُ كَثِيرًا جِدًّا أَمْ لاَ.

1452() البدائع 5 / 202 ـ 203 ـ الطبعة الأولى، ورد المحتار على الدر المختار 4 /ـ 208 ط بيروت ــ لبنـان، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 102 ـ 103، والمهذب 1 /ـ 304،ـ 307، والمغـني لابن قدامـة 4 /ـ 328، وكشاف القناع 3 / 304 ط الرياض، وغاية المنتهى 2 / 79.

وَالْمُعْتَمَدُ الْفَسَادُ بِالزِّيَادَةِ عَنِ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ وَلَوْ قَلَّتْ مُدَّةُ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ[(1453)].

(ر: سَلَمٌ)

.

د - قَبْضُ الْمَرْهُونِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي الرَّهْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الشَّرْطِ.

هَلْ هُوَ شَرْطُ لُزُومٍ أَوْ شَرْطُ تَمَامٍ؟ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْقَبْضُ لَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ لُزُومِ الرَّهْنِ، فَلاَ يَتِمُّ الرَّهْنُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ[(1454)] : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[(1455)] فَقَدْ عَلَّقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْقَبْضِ، فَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَتِمُّ الرَّهْنُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، أَوِ الْحَوْزِ، وَهُوَ شَرْطُ تَمَامٍ وَلَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ أَوْ لُزُومٍ، فَإِذَا عُقِدَ الرَّهْنُ بِالْقَوْلِ (الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) لَزِمَ الْعَقْدُ، وَأُجْبِرَ الرَّاهِنُ عَلَى إِقْبَاضِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بِالْمُطَالَبَةِ بِهِ، فَإِنْ

[1453] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 195، 196 ط دار الفكر، والمنتقى على الموطأ 4 / 300 ط السعادة بمصر، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 177 وما بعدها ط دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

[1454] () الدر المختار 5 / 308 وما بعدها، والبدائع 6 / 137 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 128 والمهذب 1 / 312 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 330 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 4 / 364 وما بعدها ط الرياض.

[1455] () سورة البقرة / 283.

تَرَاضَى الْمُرْتَهِنُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِهِ، أَوْ رَضِيَ بِتَرْكِهِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ بَطَلَ
الرَّهْنُ.

وَدَلِيلُهُمْ قِيَـاسُ الـرَّهْنِ عَلَى سَـائِرِ الْعُقُـودِ الْمَالِيَّةِ اللاَّزِمَةِ بِالْقَوْلِ[1456].

  : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ،[1457] وَالرَّهْنُ عَقْدٌ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

(ر: رَهْنٌ).

هـ - تَسْلِيمُ الْمَرْهُونِ:

9 - لِلْمُرْتَهِنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - مَا عَدَا الشَّافِعِيَّةَ - حَـقُّ الْحَبْسِ الـدَّائِمِ لِلْمَرْهُـونِ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ دَيْنَـهُ؛ لِيَضْطَرَّ الْمَدِينُ إِلَى تَسْلِيمِ دَيْنِهِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ اسْـتِرْدَادِ الْمَرْهُونِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَالاِنْتِفَـاعِ بِـهِ، وَلِلْمُـرْتَهِنِ أَيْضًـا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنِهِ مَعَ بَقَـاءِ الـرَّهْنِ تَحْتَ يَدِهِ، وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ تَسْـلِيمُ الْمَرْهُـونِ لِصَـاحِبِهِ، إِمَّا بِانْتِهَاءِ أَجَلِ الدَّيْنِ، أَوْ بِانْتِهَاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ.

وَانْتِهَاءُ الدَّيْنِ يَكُـونُ بِأَسْـبَابٍ كَـالإِْبْرَاءِ مِنَ الـدَّيْنِ أَوْ هِبَتِـهِ، أَوْ وَفَـاءِ الـدَّيْنِ، أَوْ شِـرَاءِ سِـلْعَةٍ مِنَ الـرَّاهِنِ بِالدَّيْنِ، أَوْ إِحَالَةِ الرَّاهِنِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَانْقِضَـاءُ عَقْـدِ الـرَّهْنِ أَوِ انْتِهَـاؤُهُ يَكُـونُ بِأَسْـبَابٍ كَالإِْبْرَاءِ وَالْهِبَةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَالْبَيْعِ الْجَبْرِيِّ

[1456] () بداية المجتهد 2 / 271، والشرح الصغير 3 / 313.

[1457] () سورة المائدة / 1.

الصَّادِرِ مِنَ الرَّاهِنِ بِأَمْرِ الْقَاضِـي، أَوْ مِنَ الْقَاضِـي إِذَا أَبَى الرَّاهِنُ الْبَيْعَ(1458).

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رَهْنٌ).

وَالشَّـافِعِيَّةُ مَـعَ الْجُمْهُـورِ فِي اشْـتِرَاطِ اسْـتِدَامَةِ الْقَبْضِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: قَـدْ يَتَخَلَّفُ هَـذَا الشَّـرْطُ لِمَـانِعٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ مُصْـحَفًا وَالْمُـرْتَهِنُ كَـافِرٌ وَنَحْـوُ ذَلِكَ(1459).

مَا يَتِمُّ بِهِ تَسْلِيمُ الْمَرْهُونِ:

10 - يُسَلِّمُ الرَّاهِنُ الدَّيْنَ أَوَّلاً، ثُمَّ يُسَـلِّمُ الْمُـرْتَهِنُ الْمَرْهُـونَ؛ لأَنَّ حَـقَّ الْمُـرْتَهِنِ يَتَعَيَّنُ بِتَسْـلِيمِ الـدَّيْنِ، وَحَــقُّ الــرَّاهِنِ مُتَعَيِّنٌ فِي تَسَــلُّمِ الْمَرْهُــونِ، فَيَتِمُّ التَّسْــلِيمُ عَلَى هَــذَا التَّرْتِيبِ تَحْقِيقًــا لِلتَّسْــوِيَةِ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ.

وَإِذَا سَـلَّمَ الـرَّاهِنُ بَعْضَ الـدَّيْنِ يَظَـلُّ الْمَرْهُـونُ كُلُّهُ رَهْنًـا بِحَالِـهِ عَلَى مَـا بَقِيَ مِنَ الــدَّيْنِ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَنَّ الـرَّهْنَ كُلَّهُ وَثِيقَـةٌ بِالـدَّيْنِ كُلِّهِ، وَهُـوَ مَحْبُـوسٌ بِكُـلِّ الْحَـقِّ، وَالْحَبْسُ بِالـدَّيْنِ الَّذِي هُـوَ مُـوجِبُ الـرَّهْنِ لاَ يَتَجَزَّأُ، فَيَكُونُ مَحْبُوسًـا بِكُـلِّ جُـزْءٍ مِنَ الـدَّيْنِ لاَ يَنْفَـكُّ

(1458) () البدائع 6 / 142 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 297 =

(1459) =وما بعـدها، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 213، والمغـني لابن قدامة 2 / 128 وما بعدها.
() مغني المحتاج 4 / 263.

مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَمْ لاَ يُمْكِنُ[1460].

ر: (رَهْنٌ).

و - تَسْلِيمُ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْبَيْعِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْهُونَ يَظَلُّ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُرْتَهِنِ، كَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»[1461] وَلَكِنْ تَعَلَّقَ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ بِعَيْنِ الرَّهْنِ، فَاسْتَحَقَّ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَهُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ إِلَى أَنْ يُوَفِّيَ الدَّيْنَ، وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الرَّهْنِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَيُعْتَبَرُ مُتَنَازِلاً عَنْ حَقِّهِ فِي حَبْسِ الرَّهْنِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَهَذَا يُسَمَّى الْبَيْعُ الاِخْتِيَارِيُّ بَعْدَ الإِْذْنِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُرْتَهِنُ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِثَمَنِ الْمَرْهُونِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ الدَّائِنِينَ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا.

وَيَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْمُرْتَهِنِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1462].

[1460] () الدر المختار 5 / 309، والبدائع 6 / 153، وبداية المجتهد 2 / 298 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 141، والمغني لابن قدامة 4 / 374 وما بعدها.

[1461] () حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعي (بدائع المنن 2 / 189 ـ ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وصحح أبو داود والدارقطني إرساله. (التلخيص لابن حجر 3 / 36 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1462] () البدائع 6 / 153، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 244، ومغني المحتاج 2 / 134، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 450 وما

وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْـعُ لِلْمَرْهُـونِ اخْتِيَارِيًّا، وَحَـلَّ أَجَـلُ الـدَّيْنِ طَـالَبَ الْمُـرْتَهِنُ الـرَّاهِنَ بِوَفَـاءِ الـدَّيْنِ، فَـإِنِ اسْـتَجَابَ وَوَفَّى سُـلِّمَ الْمَرْهُـونُ، وَإِنْ لَمْ يَسْـتَجِبْ لِمَطْلٍ أَوْ إِعْسَارٍ، رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَاضِي.

وَيَطْلُبُ الْقَاضِي أَوَّلاً مِنَ الرَّاهِنِ الْحَاضِرِ بَيْعَ الْمَرْهُونِ، فَإِنِ امْتَثَـلَ تَمَّ الْمَقْصُـودُ، وَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَهُ الْقَاضِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِـدُونِ حَاجَـةٍ إِلَى إِجْبَـارِهِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، وَيُسَـلَّمُ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ الْمُـرْتَهِنُ مِنْ دَيْنِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيـعَ الـرَّهْنَ بِيَـدِ الْمُـرْتَهِنِ مِنْ غَيْـرِ رِضَـا الـرَّاهِنِ، لَكِنَّهُ يَحْبِسُ الـرَّاهِنَ حَتَّى يَبِيعَهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِذَا وُجِـدَ فِي مَـالِ الْمَـدِينِ الـرَّاهِنِ مَـالٌ مِنْ جِنْسِ الـدَّيْنِ، وَفَّى الـدَّيْنَ مِنْـهُ، وَلاَ حَاجَـةَ حِينَئِذٍ إِلَى الْبَيْـعِ جَبْرًا[1463].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (رَهْنٌ).

ز - تَسْلِيمُ الْمَالِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّـغِيرَ لاَ يُسَـلَّمُ إِلَيْـهِ مَالُـهُ إِلاَّ بَعْـدَ مَعْرِفَـةِ رُشْـدِهِ، وَذَلِـكَ بِاخْتِبَـارِ الصَّـغِيرِ

بعدها.

[1463] () البدائع 6 / ـ 148 وما بعدها، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير 3 / ـ 251، والقوانين الفقهية ص 212 ومـا بعـدها، ومغـني المحتاج 2 / 134، وكشاف القناع 3 / 330.

الْمُمَيِّزِ فِي التَّصَـرُّفَاتِ؛ ﴿ ﴾: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى﴾[1464] أَيِ اخْتَبِرُوهُمْ، وَاخْتِبَارُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ يَحْصُلُ بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُ إِلَيْهِ؛ لِيُتَبَيَّنَ مَدَى إِدْرَاكِهِ وَحُسْنُ تَصَرُّفِهِ[1465].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَجْرٌ).

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الصَّغِيرِ لاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ رَاشِدًا؛[1466] لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ دَفْعَ الْمَـالِ إِلَيْـهِ عَلَى شَـرْطَيْنِ هُمَـا الْبُلُـوغُ وَالرُّشْـدُ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾،[1467] وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَـرْطَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِـدُونِهِمَا، فَـإِذَا بَلَـغَ الصَّـغِيرُ رَشِـيدًا مُصْلِحًا لِلْمَـالِ، وَجَبَ دَفْـعُ مَالِـهِ إِلَيْـهِ وَفَكُّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَشْهَدَ عِنْدَ الدَّفْعِ[1468].

[1464] () سورة النساء / 6.

[1465] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 95، والبدائع 7 / 193 =

[1466] =وما بعدها، وحاشية الدسوقي 3 / 294 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 443 ـ 445، والمغني 4 / 505 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 169، 170.
() البدائع 7 / 170، وبداية المجتهد 2 / 302 وما بعدها، والمغني 4 / 506 وما بعدها، والمهذب 1 / 335 وما بعدها.

[1467] () سورة النساء / 6.

[1468] () تبيين الحقائق 5 / 195، والبدائع 7 / 170 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 302 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 166، 170، والمهذب 1 / 335 وما بعدها، والمغني 4 / 506، 516، 517 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 443 ـ 445.

ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (1469)

وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَفْصِيلاَتٌ مَوْطِنُهَا بَابُ الْحَجْرِ.

ح - التَّسْلِيمُ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ:

13 - الْكَفَالَةُ تَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الْمَكْفُولِ بِهِ فِعْلُ التَّسْلِيمِ، وَعَلَى هَذَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِنَفْسِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَتُسَمَّى الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ كَمَا تُسَمَّى الْكَفَالَةَ بِالْوَجْهِ: وَهِيَ الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ ذَلِكَ لأَِنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ كَفَالَةٌ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ تَسْلِيمُ النَّفْسِ، وَفِعْلُ التَّسْلِيمِ مَضْمُونٌ عَلَى الأُْصِيلِ فَجَازَتِ الْكَفَالَةُ بِهِ.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْمَالِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» (1470) وَهَذَا يَشْمَلُ الْكَفَالَةَ بِنَوْعَيْهَا؛ وَلأَِنَّ مَا وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِعَقْدٍ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِعَقْدِ الْكَفَالَةِ كَالْمَالِ؛ وَلأَِنَّ الْكَفِيلَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الأُْصِيلِ، بِأَنْ

(1469) سورة النساء / 6.

(1470) حديث: «الزعيم غارم» أخرجه أحمد (5 / 293 ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (4 / 145 ـ ط القدسي) «رجاله ثقات».

يُعْلِمَ مَنْ يَطْلُبُهُ مَكَانَهُ فَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَـهُ، أَوْ يَسْـتَعِينُ بِأَعْوَانِ الْقَاضِي فِي التَّسْلِيمِ[(1471)].

وَإِذَا اشْتَرَطَ الأُصِيلُ فِي الْكَفَالَةِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَ الْكَفِيـلُ إِحْضَـارَ الْمَكْفُـولِ بِـهِ إِذَا طَالَبَهُ بِهِ فِي الْوَقْتِ، وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَهُ
كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، فَإِنْ أَحْضَـرَهُ فَبِهَـا، وَإِنْ لَمْ يُحْضِـرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ لامْتِنَاعِهِ عَنْ إِيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ.
وَإِنْ أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُطَالِبِ بِهِ فِي مَوْضِعٍ يَقْـدِرُ عَلَى إِحْضَارِهِ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مِصْـرٍ مِنَ الأُمْصَـارِ بَـرِئَ مِنَ الْكَفَالَـةِ؛ لأَنَّ التَّسْـلِيمَ يَتَحَقَّقُ بِالتَّخْلِيَـةِ بَيْنَ الْمَكْفُـولِ بِنَفْسِـهِ وَالْمَكْفُـولِ لَـهُ؛ وَلأَنَّهُ أَتَى بِمَا الْتَزَمَهُ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ إِمْكَانُ الْمُحَاكَمَةِ عِنْدَ الْقَاضِي.[(1472)]

وَيَتَعَيَّنُ مَحَـلُّ التَّسْـلِيمِ بِـالتَّعْيِينِ، وَإِنْ أُطْلِـقَ وَلَمْ يُعَيَّنْ، وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي مَكَـانِ الْكَفَالَـةِ؛ لأَنَّ الْعُـرْفَ يَقْتَضِي ذَلِكَ[(1473)].

ط - التَّسْلِيمُ فِي الْوَكَالَةِ:

[1471] () البـدائع 6 ـ 8 ومـا بعـدها، والمبسـوط 19 /ـ 162، وحاشـية الدسوقي 2 /ـ 344 ـ 436، ومغني المحتاج 2 /ـ 203 ومـا بعـدها، والمهذب 1 / 349 ـ 351، والمغني 4 / 556، 557، وكشاف القناع 3 / 62.

[1472] () البدائع 6 / 10 ـ 12، والمبسوط 19 / 165، 166، 175، والدر المختار 4 / 253، 256، وما بعدها، وحاشية الدسوقي 3 / 349، والمغني لابن قدامة 4 / 557.

[1473] () كفاية الأخيار 1 / 173.

14 - الْوَكَالَةُ بِأَجْرٍ (بِجُعْلٍ) حُكْمُهَا حُكْمُ الإِْجَارَاتِ، فَيَسْتَحِقُّ الْوَكِيلُ الْجُعْلَ بِتَسْلِيمِ مَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ - إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ - كَثَوْبٍ يَخِيطُهُ فَمَتَى سَلَّمَهُ مَخِيطًا فَلَهُ الأُْجْرُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ، وَقَالَ: إِذَا بِعْتَ الثَّوْبَ وَقَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيَّ فَلَكَ الأُْجْرُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الأُْجْرَةِ شَيْئًا حَتَّى يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لِفَوَاتِ الشَّرْطِ.

وَالْوَكِيلُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ يَمْلِكُ تَسْلِيمَهُ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَِنَّ إِطْلاَقَ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ طَلَبُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَقَبْضُهُ؛ لأَِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْبَيْعِ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ، لَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَتَسْلِيمُهُ لِمَنْ وَكَّلَهُ بِالشِّرَاءِ، وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَقْبُوضَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ يُعْتَبَرُ أَمَانَةً؛ لأَِنَّ يَدَهُ يَدُ نِيَابَةٍ عَنِ الْمُوَكِّلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْمَقْبُوضِ عِنْدَ طَلَبِ الْمُوَكِّلِ مَعَ الإِْمْكَانِ، وَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّقْصِيرِ كَمَا يَضْمَنُ فِي الْوَدَائِعِ، وَيَبْرَأُ بِمَا يَبْرَأُ فِيهَا[1474].

[1474] () البدائع 6 / 34، وتكملة فتح القدير 6 / 2، والشرح الصغير 3 / 507، 519، والدسوقي 3 / 381، 397، ومغني المحتاج 2 / 230 وما بعدها، والجمل على شرح المنهج 3 / 424، ونهاية المحتاج 5 / 36، والمغني لابن قدامة 5 / 194 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 480، 484، 489.

(ر: وَكَالَةٌ).

ي - التَّسْلِيمُ فِي الْإِجَارَةِ:

15 - إِذَا كَانَ الْعَمَلُ يَجْرِي فِي عَيْنٍ تُسَلَّمُ لِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ، كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لاَ يَجْرِي فِي عَيْنٍ تُسَلَّمُ لِلأَجِيرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ قِيَامِهِ بِالْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ يُعْتَبَرُ تَسْلِيمًا كَالطَّبِيبِ أَوِ السِّمْسَارِ.

وَإِنْ كَانَ الأَجِيرُ خَاصًّا كَانَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْعَمَلِ فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ تَسْلِيمًا مُعْتَبَرًا،[1475] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٌ).

ك - تَسْلِيمُ اللُّقَطَةِ[1476]:

16 - لِلْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، أَنْ يَتَسَلَّمَ اللُّقَطَةَ مِنَ الْمُلْتَقِطِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1477].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُبَاحُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَدْلاً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ[1478].

[1475] () الفتاوى الهندية 4 / 413، 437، 438، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 78، 79، وكشاف القناع 4 / 14.

[1476] () اللقطة لغة: اسم للمال الملتقط، وشرعا: مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي (حاشية الطحطاوي 2 / 500).

[1477] () المبسوط للسرخسي 11 / 4، 5 ط السعادة بمصر.

[1478] () مواهب الجليل للحطاب 6 / 73 ط النجاح ـ ليبيا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الْمُلْتَقِطَ إِنْ دَفَعَ اللُّقَطَةَ إِلَى الْقَاضِي لَزِمَ الْقَاضِيَ الْقَبُولُ حِفْظًا لَهَا عَلَى صَاحِبِهَا[1479].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (لُقَطَةٌ).

ل - تَسْلِيمُ اللَّقِيطِ[1480] لِلْقَاضِي:

17 - يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَسَلَّمَ اللَّقِيطَ مِنْ مُلْتَقِطِهِ إِذَا عَلِمَ عَجْزَهُ عَنْ حِفْظِهِ بِنَفْسِهِ وَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ، وَالأَوْلَى لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَهُ[1481].

وَتَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ (لَقِيطٌ).

م - تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجَةِ:

18 - إِذَا طَالَبَتِ الزَّوْجَةُ بِالْمَهْرِ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهُ أَوَّلاً؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الْمَرْأَةِ مُتَعَيِّنٌ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ فِي الْمَهْرِ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ، فَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَالْبَعْضُ الآخَرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ لِوَلِيِّهَا الْمُجْبِرِ؛

[1479]() مغني المحتاج 2 / 411، ونهاية المحتاج 5 / 434، 435.

[1480]() اللقيط لغة: ما يلقط مطلقا، وشرعا: اسم لحي مولود من صغار بني آدم طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا (حاشية الطحطاوي 2 / 497).

[1481]() البحر الرائق 5 / 156 ط أولى، والفتاوى الهندية 3 / 286 ط السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي 2 / 126، 127، وجواهر الإكليل 2 / 220، وحاشية الباجوري 2 / 62، والإقناع للشربيني 2 / 41، وروضة الطالبين 5 / 419، ومطالب أولي النهى 4 / 248 ـ 251، وكشاف القناع 4 / 228 ـ 230 ط الرياض.

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَـهُ إِجْبَارُهَـا عَلَى النِّكَـاحِ كَـانَ لَـهُ تَسَـلُّمُ صَدَاقِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَالصَّغِيرَةِ(1482).

ن - تَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا:

19 - يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا أَنْ لاَ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا، حَتَّى تَقْبِضَ جَمِيعَ مَهْرِهَا الْمُعَيَّنِ الْحَالِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَعْضَهُ أَمْ كُلَّهُ. وَإِنِ انْتَقَلَتْ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَـا فَـالْحُكْمُ كَـذَلِكَ لِتَعَيُّنِ حَقِّهَا فِي الْبَدَلِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِي الْمُبْدَلِ.

وَلاَ يَتَعَيَّنُ حَقُّهَـا إِلاَّ بِالتَّسْـلِيمِ وَالاِنْتِقَـالِ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ، وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ(1483).

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِالدُّخُولِ، أَوْ بِـالْخَلْوَةِ الصَّـحِيحَةِ، فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَهَـا أَنْ تَمْنَـعَ نَفْسَـهَا؛ لِأَنَّهَـا بِالدُّخُولِ أَوْ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ سَـلَّمَتْ جَمِيـعَ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ بِرِضَاهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْـلِ التَّسْـلِيمِ، فَبَطَـلَ حَقُّهَـا فِي الْمَنْعِ.

[1482] () البدائع 2 / 287، 288، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 297 ـ 300 وما بعدها، والمهذب 2 / 58، وكشاف القناع 5 / 138 ـ 140.

[1483] () فتح القدير 3 / 215، 216، 248 ط دار إحياء التراث العربي / بيروت ـ لبنان، والبدائع 2 /ـ 288ـ، 298، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 297، 398، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 3 / 277ـ، 278، ونهاية المحتاج 6 /ـ 331 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 6 / 737، 738 ط الرياض.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ زَوْجِهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمُعَجَّلَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا بِرِضَاهَا وَهِيَ مُكَلَّفَةٌ؛ لأَنَّ الْمَهْرَ مُقَابَلٌ بِجَمِيعِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الاِسْتِمْتَاعِ الَّتِي تُوجَدُ فِي هَذَا الْمِلْكِ، وَيَكُونُ رِضَاهَا بِالدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ قَبْلَ قَبْضِ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا إِسْقَاطًا لِحَقِّهَا فِي مَنْعِ نَفْسِهَا فِي الْمَاضِي، وَلَيْسَ لِحَقِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ لَهَا الاِمْتِنَاعَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَهْرَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ حَالًّا ابْتِدَاءً[(1484)].

20 - وَالتَّسْلِيمُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَحْصُلُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ فِيهِ زَوْجُهَا مِنَ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكَانُ بَيْتَ أَبِيهَا إِنْ رَضِيَا مَعًا بِالإِْقَامَةِ فِيهِ، أَمْ كَانَ مَسْكَنًا شَرْعِيًّا أَعَدَّهُ لَهَا زَوْجُهَا.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا وُجُوبُ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّهِ، وَهَذَا بِلاَ خِلاَفٍ[(1485)].

تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ:

[1484] () فتح القدير 3 /ـ 215، 216ـ 248، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 297، 298 ط عيسى الحلبي بمصر، ومغني المحتاج 3 /ـ 222 وما بعدها، ونهاية المحتاج 6 /ـ 331 ـ 333، والمغني 6 / 737، 738.

[1485] () فتح القدير 4 /ـ 192، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 508، ونهاية المحتاج 7 /، 191 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 6 /، 737، 738، 7 / 564.

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ حَقٌّ أَصِيلٌ مِنْ حُقُوقِهَـا الْوَاجِبَـةِ عَلَى زَوْجِهَـا، وَأَنَّهَـا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْحَاضِرِ، إِذَا سَلَّمَتِ الزَّوْجَـةُ نَفْسَـهَا إِلَى الـزَّوْجِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ.

وَإِذَا امْتَنَـعَ الـزَّوْجُ عَنِ الْإِنْفَـاقِ عَلَى زَوْجَتِـهِ بَعْـدَمَا فَرَضَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ بَعْدَ فَرْضِ الْقَاضِي بَاعَ الْقَاضِي مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَأَعْطَى لِزَوْجَتِهِ مَا يَكْفِي النَّفَقَةَ[1486].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: نَفَقَةٌ).

تَسَمُّعٌ

انْظُرْ: اسْتِمَاعٌ.



تَسْمِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1486] () البـدائع 4 /ـ 38، والبحـر الرائـق 4 /ـ 194 ــ الطبعـة الأولى، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 508 وما بعـدها، والمهـذب 2 /ـ 363 ومـا بعدها، والمغني لابن قدامة 7 / 564 وما بعدها ط الرياض.

1 - التَّسْمِيَةُ: مَصْدَرُ سَـمَّى بِتَشْـدِيدِ الْمِيمِ، وَمَـادَّةُ: (سَمَا) لَهَا فِي اللُّغَةِ عِدَّةُ مَعَانٍ:

فَمِنْهَا: سَمَا يَسْمُو سُمُوًّا أَيْ عَلاَ.

يُقَالُ: سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَى مَعَالِي الأُمُورِ: إِذَا طَلَبَ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ، وَكُلُّ عَالٍ: سَمَاءٌ.

(وَالاِسْمُ) مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُـوُّ، وَقِيـلَ: الاِسْـمُ مِنَ الْوَسْمِ، وَهُوَ الْعَلاَمَةُ[1487].

وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ: وَسَمَّيْتُ فُلاَنًا زَيْدًا وَسَمَّيْتُهُ بِزَيْـدٍ بِمَعْنًى وَأَسْمَيْتُهُ مِثْلُهُ، فَتَسَمَّى بِهِ.

وَتَقُولُ: هَذَا سَمِيُّ فُلاَنٍ، إِذَا وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، كَمَا تَقُولُ: هُوَ كَنِيُّهُ، : ﴿هَـلْ تَعْلَمُ لَـهُ سَـمِيًّا﴾[1488] أَيْ: نَظِـيرًا يَسْـتَحِقُّ مِثْـلَ اسْـمِهِ، وَيُقَـالُ: مُسَـامِيًا يُسَامِيهِ[1489].

وَتُسْتَعْمَلُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى قَـوْلِ: بِسْـمِ اللَّهِ، وَبِمَعْنَى: وَضْـعِ الاِسْـمِ الْعَلَمِ لِلْمَوْلُـودِ وَغَيْـرِهِ، وَبِمَعْنَى: تَحْدِيدِ الْعِوَضِ فِي الْعُقُودِ، كَـالْمَهْرِ وَالأُجْـرَةِ وَالثَّمَنِ، وَبِمَعْنَى: التَّعْيِينِ بِالاِسْـمِ مُقَابِلَ الإِبْهَامِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّكْنِيَةُ:

[1487] () المصباح المنير مادة: «سمو».

[1488] () سورة مريم / 65.

[1489] () الصحاح للجوهري، نفس المادة.

2 - التَّكْنِيَةُ مَصْدَرُ: كَنَّى بِتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: جَعَلَ لَهُ كُنْيَةً، كَأَبِي فُلاَنٍ وَأُمِّ فُلاَنٍ[1490]

وَتَفْصِيلُ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّكْنِيَةِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (كُنْيَةٌ).

ب - التَّلْقِيبُ:

3 - التَّلْقِيبُ: مَصْدَرُ لَقَّبَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ.

وَاللَّقَبُ وَاحِدُ الأَلْقَابِ، وَهُوَ مَا كَانَ مُشْعِرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.

وَمَعْنَاهُ: النَّبْزُ بِالتَّمْيِيزِ[1491].

وَالنَّبْزُ بِالأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي   : وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ[1492].

فَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّعْرِيفَ فَلاَ يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَالأَعْمَشِ وَالأَخْفَشِ وَالأَعْرَجِ[1493].

هَذَا وَالنُّحَاةُ فِي كُتُبِهِمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُنْيَةِ وَاللَّقَبِ وَالِاسْمِ.

فَالْكُنْيَةُ عِنْدَهُمْ: كُلُّ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ فِي صَدْرِهِ أَبٌ أَوْ أُمٌّ، كَأَبِي بَكْرٍ ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ .

[1490] () القاموس المحيط مادة: «كنى».
[1491] () المصباح مادة: «لقب».
[1492] () سورة الحجرات / 11.
[1493] () المصباح المنير مادة: «لقب».

وَفَـرَّقَ الأَبْهَـرِيُّ فِي حَوَاشِـي الْعَضُـدِ بَيْنَ الاِسْـمِ وَاللَّقَبِ، فَقَالَ: الاِسْمُ يُقْصَدُ بِدَلاَلَتِـهِ الـذَّاتُ الْمُعَيَّنَـةُ، وَاللَّقَبُ يُقْصَـدُ بِـهِ الـذَّاتُ مَـعَ الْوَصْـفِ، وَلِـذَلِكَ يُخْتَـارُ اللَّقَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّعْظِيمِ أَوِ الإِهَانَةِ.[1494]

هَـذَا وَسَـيَأْتِي حُكْمُ الْكُنْيَـةِ وَاللَّقَبِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى التَّسْمِيَةِ بِمَعْنَى وَضْعِ الاِسْمِ الْعَلَمِ لِلْمَوْلُودِ.

أَحْكَامُ التَّسْمِيَةِ:

أَوَّلاً: التَّسْمِيَةُ أَوِ الْبَسْمَلَةُ: قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ):

4 - أَكْمَلُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَـا عَدَدٌ مِنَ الأَحْكَامِ، كَالتَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُـوءِ، وَعِنْـدَ الْغُسْلِ، وَفِي الصَّـلاَةِ، وَعِنْـدَ الـذَّبْحِ، وَفِي الصَّـيْدِ عِنْـدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ أَوِ السَّهْمِ، وَعِنْـدَ الطَّعَـامِ أَوِ الْجِمَـاعِ أَوْ دُخُولِ الْخَلاَءِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (بَسْمَلَةٌ).

ثَانِيًـا: التَّسْـمِيَةُ بِمَعْنَى وَضْـعِ الاِسْـمِ الْعَلَمِ لِلْمَوْلُـودِ وَغَيْرِهِ:

5 - الْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ التَّسْمِيَةَ وَيُرِيـدُونَ بِهَـا وَضْـعَ الاِسْـمِ الْعَلَمِ لِلْمَوْلُـودِ وَغَيْـرِهِ، وَهِيَ بِهَـذَا الْمَعْنَى تَعْرِيفُ الشَّيْءِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَهُوَ مَجْهُولُ الاِسْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقَعُ تَعْرِيفُهُ بِهِ[1495].

وَيَتَعَلَّقُ بِهَا عَدَدٌ مِنَ الأَحْكَامِ:

[1494] () التصريح على التوضيح 1 / 120 ط الحلبي.

[1495] () تحفة المودود ص 88 ط المدني.

أ - تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ:

6 - ذَكَـرَ ابْنُ عَرَفَـةَ أَنَّ مُقْتَضَـى الْقَوَاعِـدِ وُجُـوبُ التَّسْمِيَةِ، وَمِمَّا لاَ نِزَاعَ فِيهِ أَنَّ الأَبَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الأُمِّ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الأَبَوَانِ فِي التَّسْمِيَةِ فَيُقَدَّمُ الأَبُ[1496].

ب - وَقْتُ التَّسْمِيَةِ:

7 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ وَقْتَ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ هُوَ الْيَوْمُ السَّـابِعُ مِنْ وِلاَدَتِـهِ بَعْـدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَـةِ، هَـذَا إِذَا كَـانَ الْمَوْلُودُ مِمَّنْ يُعَـقُّ عَنْـهُ، فَـإِنْ كَـانَ مِمَّنْ لاَ يُعَـقُّ عَنْـهُ لِفَقْرِ وَلِيِّهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمُّوهُ مَتَى شَاءُوا.

قَـالَ الْحَطَّابُ: قَـالَ فِي الْمَـدْخَلِ فِي فَصْـلِ ذِكْـرِ النِّفَاسِ: وَيَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمَوْلُـودُ مِمَّنْ يُعَـقُّ عَنْـهُ فَلاَ يُوقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ الآْنَ حَتَّى تُذْبَحَ الْعَقِيقَـةُ، وَيُتَخَيَّرَ لَـهُ فِي الاِسْمِ مُدَّةَ السَّابِعِ، وَإِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ أَوْقَـعَ عَلَيْـهِ الاِسْمَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ لاَ يُعَـقُّ عَنْـهُ لِفَقْـرِ وَلِيِّهِ فَيُسَـمُّونَهُ مَتَى شَاءُوا.

انْتَهَى.

ثُمَّ قَـالَ: وَنَقَلَـهُ بَعْضُ شُـرَّاحِ الرِّسَـالَةِ عَنِ التَّادَلِيِّ، وَأَصْلُهُ لِلنَّوَادِرِ فِي بَابِ الْعَقِيقَةِ.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ، سُمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ.

[1496] () مواهب الجليل 3 / 256 ط النجاح، وتحفة المودود ص 106.

قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: لِحَـدِيثِ: «يُـذْبَحُ عَنْـهُ يَـوْمَ سَـابِعِهِ وَيُحْلَـقُ وَيُسَـمَّى»[1497] وَفِيـهِ سَـعَةٌ لِحَـدِيثِ «وُلِـدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْـرَاهِيمَ»[1498] «وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ صَـبِيحَةَ وُلِـدَ فَحَنَّكَـهُ وَدَعَا لَهُ وَسَمَّاهُ»[1499].

وَيُحْتَمَلُ حَمْـلُ الأَوَّلِ عَلَى مَنْـعِ تَـأْخِيرِ التَّسْـمِيَةِ عَنْ سَـابِعِهِ فَتَتَّفِـقُ الأَخْبَـارُ، وَعَلَى قَـوْلِ مَالِـكٍ قَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُتَخَيَّرَ لَهُ الأَسْـمَاءُ قَبْـلَ سَـابِعِهِ، وَلاَ يُسَمَّى إِلاَّ فِيهِ[1500].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ تَسْـمِيَةُ الْمَوْلُـودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ كَمَا ذَكَـرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ، وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ.

وَلاَ يُتْـرَكُ تَسْـمِيَةُ السِّـقْطِ، وَلاَ مَنْ مَـاتَ قَبْـلَ تَمَـامِ السَّبْعَةِ[1501].

[1497] () حديث: «يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسـمى» عن عبـد اللـه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمـا «أن النـبي صـلى الله عليـه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سـابعه ووضـع الأذى عنـه والعـق» أخرجه الترمذي (5 / 132 ط الحلبي) وحسنه.

[1498] () حـديث: «ولـد لي الليلـة غلام فسـميته باسـم أبي إبـراهيم». أخرجه مسلم (4 /ـ 1807 ـ ط الحلـبي) من حـديث أنس بن مالـك رضي الله عنه.

[1499] () حديث: «تسمية عبد الله بن طلحة...» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 587 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1689 ـ ط الحلبي).

[1500] () مواهب الجليل 3 / 256 ط النجاح، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 1 / 525 ط دار المعرفة.

هَذَا وَأَمَّا الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْوِلاَدَةِ، فَقَدْ حَمَلَهَا الْبُخَارِيُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدِ الْعَقَّ، وَالأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي تَسْمِيَتِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ[(1502)].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَهُمْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُسَمَّى فِي يَوْمِ الْوِلاَدَةِ.

قَالَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ: وَيُسَمَّى الْمَوْلُودُ فِيهِ أَيْ: فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[(1503)].

وَالتَّسْمِيَةُ لِلأَبِ فَلاَ يُسَمِّيهِ غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ[(1504)].

وَفِي الرِّعَايَةِ: يُسَمَّى يَوْمَ الْوِلاَدَةِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ وِلاَدَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ : «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[(1505)] هَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَابِدِينَ وَلاَ صَاحِبُ

[1501] () روضة الطالبين 3 / 232 ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي 4 / 256 ط الحلبي.

[1502] () تحفة المحتاج 9 / 373 ط دار صادر، ومغني المحتاج 4 / 294 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 8 / 139 ط المكتبة الإسلامية.

[1503] () حديث: «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح...» أخرجه النسائي (8 / 166 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (4 / 237 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

[1504] () كشاف القناع 3 / 25، 26 ط النصر.

[1505] () الحديث: تقدم تخريجه ف / 7.

الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى التَّسْمِيَةِ الْوَقْتَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ[1506].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَتُهَا تَعْرِيفَ الشَّيْءِ الْمُسَمَّى؛ لأَِنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَهُوَ مَجْهُولُ الاِسْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقَعُ تَعْرِيفُهُ بِهِ، فَجَازَ تَعْرِيفُهُ يَوْمَ وُجُودِهِ، وَجَازَ تَأْخِيرُ التَّعْرِيفِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَجَازَ إِلَى يَوْمِ الْعَقِيقَةِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَالأَْمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ[1507].

ج - تَسْمِيَةُ السِّقْطِ:

8 - الْمُرَادُ بِالسِّقْطِ هُنَا الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَخْرُجُ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ.

يُقَالُ: سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سُقُوطًا فَهُوَ سِقْطٌ بِالْكَسْرِ، وَالتَّثْلِيثُ لُغَةٌ، وَلاَ يُقَالُ: وَقَعَ، وَأَسْقَطَتِ الْحَامِلُ بِالأَْلِفِ: أَلْقَتْ سِقْطًا[1508].

هَذَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَسْمِيَةِ السِّقْطِ.

قَالَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا لاَ يُسَمَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ السِّقْطَ لاَ يُسَمَّى.

[1506] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 268، ـ269 ط الأميرية، والفتاوى الهندية 5 / 362 ط المكتبة الإسلامية.

[1507] () تحفة المودود ص 88.

[1508] () المصباح المنير.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّ تَسْمِيَةَ السِّقْطِ لاَ تُتْرَكُ.

وَفِي النِّهَايَةِ: يُنْدَبُ تَسْمِيَةُ سِقْطٍ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ[1509].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، هَذَا عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ؛ لأَِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَسْلاَفُكُمْ»[1510] قِيلَ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يُسَمَّوْنَ لِيُدْعَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ هَلِ السِّقْطُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لَهُمَا جَمِيعًا، كَسَلَمَةَ وَقَتَادَةَ وَسُعَادَ وَهِنْدٍ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ[1511].

د - تَسْمِيَةُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ

9 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَمَّى، فَإِنَّهُ يُسَمَّى.

[1509] () الفتاوى الهندية 3 / 362، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد 1 / 525، وروضة الطالبين 3 / 232، وحاشية قليوبي 4 / 256، وتحفة المحتاج 9 / 372، ومغني المحتاج 4 / 294 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 8 / 139.

[1510] () حديث: «سموا أسقاطكم فإنهم...» ورد بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» ذكره صاحب كنز العمال وقال: ابن عساكر عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، والبختري ضعيف (الكنز 16 / 423 ـ ط الرسالة).

[1511] () المغني لابن قدامة 2 / 523 ط الرياض.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرِ، وَتَثْبُتُ لَهُ كَافَّةُ الْحُقُوقِ(1512).

وَتَسْمِيَةُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(1513).

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُسَمَّى إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ السَّبْعِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ.

وَقَالَ صَاحِبُ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ اسْتُحِبَّ تَسْمِيَتُهُ(1514).

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ تَسْمِيَةَ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ تَسْمِيَةَ السِّقْطِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَعَلَى هَذَا تَسْمِيَةُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ، بَلْ أَوْلَى(1515).

مَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ:

10 - الأَصْلُ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّ اسْمٍ إِلاَّ مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِمَّا سَيَأْتِي.

وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ إِلَى أَيِّ اسْمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْسَانِ التَّسْمِيَةِ بِهِ.

1512() حاشية ابن عابدين 1 / 141، 5 / 268.

1513() مواهب الجليل 3 / 256، وجواهر الإكليل 1 / 224 ط دار المعرفة، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 525.

1514() روضة الطالبين 3 / 232، ومغني المحتاج 4 / 294.

1515() المغني لابن قدامة 2 / 523.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ(1516).

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(1517).

وَلِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»(1518).

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ نَقْلاً عَنِ الْمُنَاوِيِّ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا حَتَّى مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ بَعْدَهُمَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ أَحْمَدُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ(1519).

1516 () تحفة المودود ص 89.

1517 () حديث: «أحب أسمائكم إلى الله...» أخرجه مسلم (3 / 1682 ـ ط الحلبي).

1518 () حديث: «تسموا بأسماء الأنبياء...» أخرجه أبو داود (5 / 237 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (3 / 246 ـ ط المكتبة التجارية).

1519 () حاشية ابن عابدين 5 / 268.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ مُعَبَّدٍ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَبْدِ اللَّهِ، أَوْ مُضَافٍ إِلَى اسْمٍ خَاصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الْغَفُورِ.[1520]

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَهُمْ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِلاَّ أَنَّ صَاحِبَ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ قَالَ: وَلَكِنَّ التَّسْمِيَةَ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْلَى؛ لأَنَّ الْعَوَامَّ يُصَغِّرُونَهَا لِلنِّدَاءِ[1521].

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ التَّسْمِيَةَ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ عَبْدَ شَمْسٍ وَعَبْدَ الدَّارِ، فَجَاءَتِ الأَفْضَلِيَّةُ، فَهَذَا لاَ يُنَافِي أَنَّ اسْمَ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الأَسْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ لِنَبِيِّهِ إِلاَّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.[1522]

وَلاَ يَجُوزُ تَغْيِيرُ اسْمِ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ فِيمَا هُوَ مُضَافٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا مُشْتَهَرٌ فِي

[1520] () مواهب الجليل 3 / 256، وتحفة المحتاج 9 / 373، وكشاف القناع 3 / 26.

[1521] () الفتاوى الهندية 5 / 362.

[1522] () حاشية ابن عابدين 5 / 268.

زَمَانِنَا حَيْثُ يُنَادُونَ مَنِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَثَلاً، فَيَقُولُونَ: رُحَيِّمٌ وَكُرَيِّمٌ وَعُزَيِّزٌ بِتَشْدِيدِ يَاءِ التَّصْغِيرِ، وَمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ الْقَادِرِ قُوَيْدِرٌ وَهَذَا مَعَ قَصْدِهِ كُفْرٌ.

فَفِي الْمُنْيَةِ: مَنْ أَلْحَقَ التَّصْغِيرَ فِي آخِرِ اسْمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ نَحْوِهِ - مِمَّا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الأَسْمَاءِ الْحُسْنَى - إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَمْدًا قَاصِدًا التَّحْقِيرَ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَلاَ قَصْدَ لَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: رَحْمُونٌ لِمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(1523)].

11 - وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ صَاحِبُ تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: وَلاَ تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ نَبِيِّنَا   فَضَائِلُ[(1524)].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْعُتْبِيُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَحَدَّثُونَ: مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلاَّ رَأَوْا خَيْرًا وَرُزِقُوا[(1525)].

1523() نفس المرجع.

1524() تحفة المحتاج 9 / 373.

1525() مواهب الجليل 3 / 256.

وَذَكَرَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ[1526].

بَلْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، كَمَا تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ: إِنَّهَا أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

قَالَ صَاحِبُ تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ: وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ قَصَدَ صِيَانَةَ أَسْمَائِهِمْ عَنِ الابْتِذَالِ وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ سُوءِ الْخِطَابِ، عِنْدَ الْغَضَبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ.

وَفِي تَارِيخِ ابْنِ خَيْثَمَةَ: أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ لَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كُلٌّ مِنْهُمُ اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ عَشَرَةٌ كُلُّهُمْ تَسَمَّى بِاسْمِ شَهِيدٍ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: أَنَا سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتَ تُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَاءِ الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: فَإِنِّي أَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ بَنِيَّ شُهَدَاءَ، وَلاَ تَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ بَنُوكَ أَنْبِيَاءَ[1527].

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ»[1528].

[1526] () كشاف القناع 3 / 26، وتحفة المودود ص 100.

[1527] () تحفة المودود ص 100 ـ 101.

[1528] () حديث: «تسموا بأسماء الأنبياء...» تقدم تخريجه ف / 10.

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ «قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ، فَقَالُوا: لاَ نُكَنِّيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[1529].

مَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ:

12 - تُكْرَهُ تَنْزِيهًا التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ اسْمٍ يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِهِ، كَرَبَاحٍ وَأَفْلَحَ وَنَجَاحٍ وَيَسَارٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ وَمَا أَشْبَهَهَا يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِهَا، فِيمَا لَوْ سُئِلَ شَخْصٌ سَمَّى ابْنَهُ رَبَاحًا: أَعِنْدَكَ رَبَاحٌ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ رَبَاحٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ طَرِيقًا لِلتَّشَاؤُمِ[1530].

هَذَا وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ تُسَمِّيَنَ غُلاَمَكِ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ، فَيَقُولُ: لاَ»[1531]

إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَحْرُمُ لِحَدِيثِ عُمَرَ

[1529] () فتح الباري 10 / 571.

[1530] () الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية 6 / 110 ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين 5 / 268، ونهاية المحتاج 8 / 139، ومطالب أولي النهى 2 / 494.

[1531] () حديث: «لا تسمين غلامك يسارا...» أخرجه مسلم (3 / 1685 ـ ط الحلبي).

«إِنَّ الْآذِنَ عَلَى مَشْرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ»[1532]

وَعَنْ جَابِرٍ «أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةٍ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدُ سَكَتَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ».

وَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكْرَهُهَا النُّفُوسُ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهَا كَحَرْبٍ وَمُرَّةَ وَكَلْبٍ وَحَيَّةَ[1533].

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِمَنْعِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ اسْمٍ قَبِيحٍ.

قَالَ صَاحِبُ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: يُمْنَعُ بِمَا قَبُحَ كَحَرْبٍ وَحُزْنٍ وَضِرَارٍ[1534].

وَقَالَ صَاحِبُ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: تُكْرَهُ الْأَسْمَاءُ الْقَبِيحَةُ، كَشَيْطَانٍ وَظَالِمٍ وَشِهَابٍ وَحِمَارٍ وَكَلْبٍ. إِلَخْ[1535].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ تُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ بِأَسْمَاءِ الْجَبَابِرَةِ كَفِرْعَوْنَ وَأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ.

وَجَاءَ فِي مَطَالِبِ

[1532] () حديث: «إن الآذن...» أخرجه مسلم (2 / 1106 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر مطالب أولي النهى 2 / 494، 495.

[1533] () شرح الأذكار 6 / 111.

[1534] () مواهب الجليل 3 / 256.

[1535] () مغني المحتاج 4 / 294.

أُولِي النُّهَى كَرَاهِيَةُ التَّسْمِيَةِ بِحَرْبٍ[1536].

هَـذَا، وَقَـدْ «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْـرَهُ الاِسْـمَ الْقَبِيحَ لِلأَشْخَاصِ وَالأَمَاكِنِ وَالْقَبَائِلِ وَالْجِبَالِ».

أَخْـرَجَ مَالِـكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ لِلِقْحَـةٍ تُحْلَبُ: مَنْ يَحْلُبُ هَـذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ، فَقَـالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: اجْلِسْ.

ثُمَّ قَـالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَـذِهِ؟ فَقَـامَ رَجُـلٌ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: حَرْبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ.

ثُمَّ قَـالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَـذِهِ؟ فَقَـامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مَـا اسْـمُكَ؟ فَقَـالَ: يَعِيشُ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلُبْ»[1537].

التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الْمَلاَئِكَةِ

13 - ذَهَبَ أَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ التَّسْـمِيَةَ بِأَسْـمَاءِ الْمَلاَئِكَةِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لاَ تُكْرَهُ.

[1536] () مطالب أولي النهى 2 / 494، 495، وكشاف القناع 3 / 28.

[1537] () حديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب...» أخرجه مالك في الموطأ (2 / 973 ـ ط الحلبي) مرسلا، وله شاهد من حديث يعيش الغفاري، وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر 3 / 669 ـ ط مطبعة السعادة).

وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 3 /ـ 140ـ، 141 ط المشهد الحسيني

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ، قَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّسَمِّي بِجِبْرِيلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْجِبْهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَدِ اسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّسَمِّيَ بِأَسْمَاءِ الْمَلاَئِكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ غَيْرُهُ[1538].

مَا تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِهِ مِنَ الأَْسْمَاءِ:

14 - تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ اسْمٍ خَاصٍّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَالْخَالِقِ وَالْقُدُّوسِ، أَوْ بِمَا لاَ يَلِيقُ إِلاَّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَلِكِ الْمُلُوكِ وَسُلْطَانِ السَّلاَطِينِ وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1539].

وَأَوْرَدَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِيمَا هُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى: الأَْحَدُ، وَالصَّمَدُ، وَالْخَالِقُ، وَالرَّازِقُ، وَالْجَبَّارُ، وَالْمُتَكَبِّرُ، وَالأَْوَّلُ، وَالآْخِرُ، وَالْبَاطِنُ، وَعَلاَّمُ الْغُيُوبِ[1540].

هَذَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَْسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَلِكِ الْمُلُوكِ مَثَلاً: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَفْظُهُ

[1538] () تحفة المودود ص 94، ومغني المحتاج 4 / 259.

[1539] () حاشية ابن عابدين 5 / 268، ومواهب الجليل 3 / 256، ومغني المحتاج 4 / 294، 295، وكشاف القناع 3 / 26، 27.

[1540] () تحفة المودود ص 98.

فِي الْبُخَارِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ»(1541)

وَلَفْظُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ»(1542)

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِالأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى غَيْرِهِ فَيَجُوزُ التَّسَمِّي بِهَا كَعَلِيٍّ وَرَشِيدٍ وَبَدِيعٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَظَاهِرُهُ الْجَوَازُ وَلَوْ مُعَرَّفًا بِأَلْ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَيُرَادُ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مَا يُرَادُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى(1543).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِالأَسْمَاءِ الَّتِي لاَ تَلِيقُ إِلاَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ كَمَا ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ لاَ تَلِيقُ إِلاَّ بِهِ ﷺ(1544).

1541() حديث: «أخنى الأسماء يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 588 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1688 ـ ط الحلبي) ولفظ مسلم: «أخنع اسم».

1542() حديث: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة...» أخرجه مسلم (3 / 1688 ـ ط الحلبي).

1543() تحفة المودود ص 100، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 268، والفتاوى الهندية 5 / 362، ومواهب الجليل 3 / 257.

1544() كشاف القناع 3 / 27، ومطالب أولي النهى 2 / 494.

وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ مُضَافٍ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدِ الدَّارِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، أَوْ عَبْدِ فُلاَنٍ.

إِلَخْ.

كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: بِأَنَّهُ لاَ يُسَمِّيهِ عَبْدَ فُلاَنٍ.

وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّسَمِّي بِعَبْدِ الْكَعْبَةِ وَعَبْدِ الْعُزَّى.

وَجَاءَ فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ حُرْمَةُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ النَّبِيِّ أَوْ عَبْدِ الْكَعْبَةِ أَوْ عَبْدِ الدَّارِ أَوْ عَبْدِ عَلِيٍّ أَوْ عَبْدِ الْحُسَيْنِ لإِيهَامِ التَّشْرِيكِ.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حُرْمَةُ التَّسْمِيَةِ بِجَارِ اللَّهِ وَرَفِيقِ اللَّهِ وَنَحْوِهِمَا لإِيهَامِهِ الْمَحْذُورَ.

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ مَا نَصُّهُ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَعَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ عَبْدُ النَّبِيِّ، وَعَبْدُ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الْمَسِيحِ[(1545)].

هَذَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ مُعَبَّدٍ مُضَافٍ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ

[1545] () حاشية ابن عابدين 5 / 268، ومغني المحتاج 4 / 295، وتحفة المحتاج 10 / 373، وكشاف القناع 3 / 27، وتحفة المودود ص 90.

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «وَفَـدَ عَلَى النَّبِيِّ قَـوْمٌ، فَسَـمِعَهُمْ يُسَمُّونَ: عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: عَبْـدُ الْحَجَـرِ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : إِنَّمَـا أَنْتَ عَبْـدُ اللَّهِ»[1546].

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَـإِنْ قِيـلَ: كَيْـفَ يَتَّفِقُـونَ عَلَى تَحْـرِيمِ الاِسْـمِ الْمُعَبَّدِ لِغَيْـرِ اللَّهِ، وَقَـدْ صَـحَّ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: «تَعِسَ عَبْـدُ الـدِّينَارِ وَعَبْـدُ الـدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْـدُ الْخَمِيصَـةِ، تَعِسَ عَبْـدُ الْقَطِيفَـةِ»[1547] وَصَـحَّ عَنْـهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبَ...

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[1548]

فَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُهُ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ»، فَلَمْ يُرِدْ بِهِ الاِسْمَ، وَإِنَّمَـا أَرَادَ بِـهِ الْوَصْـفَ وَالـدُّعَاءَ عَلَى مَنْ تَعَبَّدَ قَلْبُهُ لِلدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَرَضِيَ بِعُبُودِيَّتِهِمَـا عَنْ عُبُودِيَّةِ رَبِّهِ تَعَـالَى، وَذَكَـرَ الأَثْمَـانَ وَالْمَلاَبِسَ وَهُمَـا جَمَـالُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَـا ابْنُ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ»، فَهَـذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مِنْ بَـابِ الْإِخْبَـارِ

[1546] () حديث: «إنما أنت عبد الله...» أخرجه ابن =

=أبي شيبة (8 / 665 ـ ط دار السلفية ـ بمبي) وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر 3 / 596 ـ ط مطبعة السعادة).

[1547] () حديث: «تعس عبد الدينار...» أخرجه البخـاري (الفتح 11 / 253 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1548] () حديث: «أنا النبي لا كذب...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 69 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 2400 ـ ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

بِالاِسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى دُونِ غَيْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لاَ يَحْرُمُ فَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ[1549].

تَغْيِيرُ الاِسْمِ وَتَحْسِينُهُ

15 - يَجُوزُ تَغْيِيرُ الاِسْمِ عُمُومًا وَيُسَنُّ تَحْسِينُهُ، وَيُسَنُّ تَغْيِيرُ الاِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»[1550]

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ جَمِيلَةً»[1551].

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ «حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

[1549] () تحفة المودود ص 90، 91، وكشاف القناع 3 / 27.

[1550] () حديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...» أخرجه أبو داود (5 / 236 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده انقطاع بين أبي الدرداء وبين الراوي عنه. (مختصر السنن للمنذري 7 / 251 ـ نشر دار المعرفة).

[1551] () حديث: «إن ابنة لعمر...» أخرجه مسلم (3 / 1687 ـ ط الحلبي).

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»[1552]

وَقَدْ «غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الاِسْمَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّزْكِيَةِ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةٍ إِلَى جُوَيْرِيَةَ أَوْ زَيْنَبَ»[1553].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ: هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةً سَمَّاهَا: خَضِرَةً، وَشِعْبُ الضَّلاَلَةِ سَمَّاهُ: شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مَغْوِيَّةَ: بَنِي رِشْدَةَ»[1554].

هَذَا وَالْفُقَهَاءُ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ تَغْيِيرِ الاِسْمِ إِلَى اسْمٍ آخَرَ، وَفِي أَنَّ تَغْيِيرَ الاِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى الْحَسَنِ هُوَ مِنَ الأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ التَّسْمِيَةَ بِأَكْثَرَ مِنَ اسْمٍ[1555].

[1552] () حديث: «بل أنت سهل» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 575 ـ ط السلفية).

[1553] () حديث: «أنه غير اسم برة إلى جويرية» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 575 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1687 ـ ط الحلبي).

[1554] () حديث: «تغييره لعدة أسماء...» ذكره أبو داود في سننه (5 / 241 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: تركت أسانيدها للاختصار. وتنظر شروح أبي داود مثل عون المعبود (13 /ـ 298 ـ 299 ـ ط السلفية).

[1555] () حاشية ابن عابدين 5 / 268، ومواهب الجليل 3 / 256، ومغني المحتاج 4 / 294، وكشاف القناع 3 / 26 ـ 28.

نِدَاءُ الزَّوْجِ وَالأْبِ وَنَحْوِهِمَا بِالاِسْمِ الْمُجَرَّدِ:

16 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَأَنْ تَدْعُوَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ لِمَزِيدِ حَقِّهِمَا عَلَى الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّزْكِيَةِ؛ لأِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَدْعُوِّ بِأَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُفِيدُهَا، لاَ إِلَى الدَّاعِي الْمَطْلُوبِ مِنْهُ التَّأَدُّبُ مَعَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ[1556].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِمْ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِوَلَدِ الشَّخْصِ وَتِلْمِيذِهِ وَغُلاَمِهِ أَنْ لاَ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ[1557].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - كَمَا جَاءَ فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقُولُ السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: يَا عَبْدِي، وَلأِمَتِهِ يَا أَمَتِي، لإِشْعَارِهِ بِالتَّكَبُّرِ وَالاِفْتِخَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: يَا رَبِّي، وَلاَ يَا مَوْلاَيَ لِمَا فِيهِ مِنَ الإْيهَامِ[1558].

تَسْمِيَةُ الأْشْيَاءِ بِأَسْمَاءِ الْحَيَوَانِ:

17 - قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: وَلاَ بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِالأْسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ نَحْوُ: حَمَلٍ وَثَوْرٍ وَجَدْيٍ؛ لأِنَّهَا أَسْمَاءُ أَعْلاَمٍ، وَاللُّغَةُ وَضْعُ لَفْظٍ دَلِيلاً عَلَى مَعْنًى، وَلَيْسَ

[1556]() حاشية ابن عابدين 5 / 269.

[1557]() مغني المحتاج 4 /ـ 295، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 9 / 374، وروضة الطالبين 3 / 235.

[1558]() مطالب أولي النهى 2 / 496.

مَعْنَاهُ أَنَّهَا هَذِهِ الْحَيَوَانَـاتِ حَتَّى يَكُـونَ ذَلِـكَ كَـذِبًا، بَـلْ وَضْعُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لِتِلْكَ الْمَعَـانِي تَوَسُّـعٌ وَمَجَـازٌ، كَمَـا سَمَّوْا فِي اللُّغَةِ الْكَرِيمَ

بَحْـرًا، لَكِنِ اسْـتِعْمَالُ الْبَحْـرِ لِلْكَـرِيمِ مَجَـازٌ، بِخِلاَفِ اسْـتِعْمَالِ تِلْـكَ الأَسْـمَاءِ فِي النُّجُـومِ، فَإِنَّهَـا حَقِيقَـةٌ، وَالتَّوَسُّعُ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ تَسْمِيَةِ النُّجُومِ فِي الْحُكْمِ تَسْـمِيَةُ النَّاسِ بِأَسْمَاءِ الْحَيَوَانِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَبِيحًـا فَقَـدْ تَقَـدَّمَ حُكْمُهُ[1559].

تَسْمِيَةُ الأَدَوَاتِ وَالدَّوَابِّ وَالْمَلاَبِسِ

18 - ذَكَـرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ يَجُـوزُ تَسْـمِيَةُ الأَدَوَاتِ وَالـدَّوَابِّ وَالْمَلاَبِسِ بِأَسْـمَاءٍ خَاصَّـةٍ بِهَـا تُمَيِّزُهَـا عَنْ مَثِيلاَتِهَـا أُسْـوَةً بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـدْ كَـانَ لِسُـيُوفِهِ وَدُرُوعِهِ وَرِمَاحِهِ وَقِسِيِّهِ وَحِرَابِهِ وَبَعْضِ أَدَوَاتِـهِ وَدَوَابِّهِ وَمَلاَبِسِهِ أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ: فَمِنْ أَسْمَاءِ سُيُوفِهِ ﷺ (مَأْثُورٌ) وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَـهُ، وَرِثَـهُ مِنْ أَبِيـهِ، وَ (ذُو الْفِقَـارِ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ سَيْفٌ تَنَفَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَمِنْ أَسْـمَاءِ دُرُوعِـهِ ﷺ (ذَاتُ الْفُضُـولِ) وَهِيَ الَّتِي رَهَنَهَـا عِنْـدَ أَبِي الشَّـحْمِ الْيَهُـودِيِّ عَلَى شَـعِيرٍ لِعِيَالِـهِ (وَذَاتُ الْوِشَاحِ) (وَذَاتُ الْحَوَاشِي).

إِلَخْ.

[1559] () مطالب أولي النهى 2 / 495، وكشاف القناع 3 / 28.

وَمِنْ أَسْمَاءِ قِسِيِّهِ (الزَّوْرَاءُ) (وَالرَّوْحَاءُ).

وَمِنْ أَسْمَاءِ تُرُوسِهِ (الزُّلُوقُ) (وَالْفَتْقُ).

وَمِنْ أَسْمَاءِ رِمَاحِهِ (الْمَثْوَى).

وَ (الْمُتَنَّى) وَمِنْ أَسْمَاءِ حِرَابِهِ (النَّبْعَةُ) (وَالْبَيْضَاءُ).

وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يُقَالُ لَهَا:

(الْعِقَابُ) وَفُسْطَاطٌ يُسَمَّى (الْكِنَّ) وَمِخْصَرَةٌ تُسَمَّى (الْعُرْجُونَ) وَقَضِيبٌ مِنَ الشَّوْحَطِ يُسَمَّى (الْمَمْشُوقَ) قِيلَ: وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَدَاوَلُهُ الْخُلَفَاءُ.

وَمِنْ أَسْمَاءِ أَدَوَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا فِي بَيْتِهِ: (الرَّيَّانُ) وَهُوَ اسْمٌ لِقَدَحٍ، (وَالصَّادِرُ) وَهُوَ اسْمٌ لِرَكْوَةٍ، (وَتَوْرٌ) وَهُوَ إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ، (وَالسَّعَةُ) وَهُوَ اسْمٌ لِقَعْبٍ، (وَالْغَرَّاءُ) وَهُوَ اسْمٌ لِقَصْعَةٍ.

وَمِنْ أَسْمَاءِ دَوَابِّهِ مِنَ الْخَيْلِ (السَّكْبُ) (وَالْمُرْتَجِزُ) (وَاللَّحِيفُ)، وَمِنَ الْبِغَالِ (دُلْدُلٌ) (وَفِضَّةٌ)، وَمِنَ الْحَمِيرِ (عَفِيرٌ)، وَمِنَ الْإِبِلِ (الْقَصْوَاءُ) (وَالْعَضْبَاءُ).

وَمِنْ أَسْمَاءِ مَلَابِسِهِ (السَّحَابُ) وَهُوَ اسْمٌ لِعِمَامَةٍ[(1560)].

تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا وَرَدَ:

19 - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ

[1560] () زاد المعاد 1 / 130 ـ 135 ط المنار.

سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1561] فَهَذِهِ الآْيَةُ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْمَاءً خَاصَّةً يُسَـمَّى بِهَـا؛ لأَِنَّ مَعْنَى ﴿ ﴾: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أَيْ سَمُّوهُ بِهَا أَوْ نَادُوهُ بِتِلْكَ الأْسْمَاءِ، فَالـدُّعَاءُ الْمَـذْكُورُ فِي هَـذِهِ الآْيَـةِ كَمَـا قَـالَ صَاحِبُ رُوحِ الْمَعَانِي: إِمَّا مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَعْنَى

التَّسْمِيَةِ، كَقَوْلِهِمْ: دَعَوْتُهُ زَيْدًا أَوْ بِزَيْدٍ أَيْ: سَمَّيْتُهُ.

أَوْ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَعْنَى النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ: دَعَـوْتُ زَيْـدًا أَيْ: نَادَيْتُهُ.[1562]

قَالَ الأْلُوسِيُّ: الإِْلْحَادُ فِي أَسْـمَائِهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنْ يُسَـمَّى بِمَـا لاَ تَوْقِيـفَ فِيـهِ، أَوْ بِمَـا يُـوهِمَ مَعْنًى فَاسِدًا، كَمَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبَدْوِ فِي دُعَاءِ اللَّهِ: يَـا أَبَـا الْمَكَارِمِ، يَا أَبْيَضَ الْوَجْهِ يَا سَخِيُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الأْسْمَاءَ تَوْقِيفِيَّةٌ يُرَاعَى فِيهَـا مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِْجْمَـاعِ، وَأَنَّ كُـلَّ اسْـمٍ وَرَدَ فِي هَذِهِ الأْصُولِ جَازَ إِطْلاَقُهُ عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنُهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ صَحَّ مَعْنَاهُ.

وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ وَالآْمِدِيِّ[1563].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: إِنَّ الإِْلْحَـادَ فِي أَسْـمَائِهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ بِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

[1561] () سورة الأعراف / 180.

[1562] () روح المعاني 9 / 121 ط المنيرية.

[1563] () المرجع السابق.

أَحَدُهَا: بِالتَّغْيِيرِ فِيهَا كَمَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَلُوا بِهَا عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، فَسَمُّوا بِهَا أَوْثَانَهُمْ، فَاشْتَقُّوا اللاَّتَ مِنَ اللَّهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَمَنَاةَ مِنَ الْمَنَّانِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ.

الثَّانِي: بِالزِّيَادَةِ فِيهَا.

الثَّالِثُ: بِالنُّقْصَانِ مِنْهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَ أَدْعِيَةً يُسَمُّونَ فِيهَا اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِغَيْرِ مَا يُذْكَرُ مِنْ أَفْعَالِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَلِيقُ بِهِ.

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: أَنَّهُ لاَ يُدْعَى اللَّهُ إِلاَّ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[1564].

وَقَالَ صَاحِبُ رُوحِ الْمَعَانِي: اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الإِْسْلاَمِ عَلَى جَوَازِ إِطْلاَقِ الأَْسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى إِذَا وَرَدَ بِهِمَا الإِْذْنُ مِنَ الشَّارِعِ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ إِذَا وَرَدَ الْمَنْعُ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا حَيْثُ لاَ إِذْنَ وَلاَ مَنْعَ فِي جَوَازِ إِطْلاَقِ مَا كَانَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَّصِفًا بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأَْسْمَاءِ الأَْعْلاَمِ الْمَوْضُوعَةِ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ، إِذْ لَيْسَ جَوَازُ إِطْلاَقِهَا عَلَيْهِ تَعَالَى مَحَلَّ نِزَاعٍ لأَِحَدٍ، وَلَمْ يَكُنْ إِطْلاَقُهُ مُوهِمًا نَقْصًا، بَلْ كَانَ مُشْعِرًا بِالْمَدْحِ، فَمَنَعَهُ

[1564] () القرطبي 7 / 328 ط دار الكتب المصرية.

جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَـقِّ مُطْلَقًـا لِلْخَطَـرِ، وَجَـوَّزَهُ الْمُعْتَزِلَـةُ مُطْلَقًا[1565].

تَسْمِيَةُ الْمُحَرَّمَاتِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا:

20 - إِذَا سُمِّيَتِ الْمُحَرَّمَاتُ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ الَّتِي اقْتَرَنَ بِهَـا التَّحْـرِيمُ، بِـأَنْ سُـمِّيَتْ بِأَسْـمَاءَ أُخْرَى لَمْ يَقْتَرِنِ التَّحْـرِيمُ بِهَـا: فَـإِنَّ هَـذِهِ التَّسْـمِيَةَ لاَ تُزِيلُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ صِفَةَ الْحُرْمَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْخَمْرُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى حَرَّمَهَـا بِنَفْسِ هَذَا الاِسْمِ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنْصَـــابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـــلِ الشَّـــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1566] فَلَوْ سُمِّيَتْ بِاسْـمٍ آخَـرَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ لاَ تُزِيلُ عَنْهَـا صِـفَةَ الْحُرْمَـةِ، لأَنَّ الْعِلَّةَ - وَهِيَ الإِسْـكَارُ - لاَ تَزُولُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وَهَذَا تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ وَاحْتِيَالٌ يَزِيدُ فِي إِثْمِ مُرْتَكِبِ الْحَرَامِ.

وَقَـدْ أَخْـرَجَ أَبُـو دَاوُدَ فِي سُـنَنِهِ عَنْ مَالِـكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَـذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِـكٍ الأَشْـعَرِيُّ أَنَّهُ سَـمِعَ

[1565] () روح المعاني 9 / 121.

[1566] () سورة المائدة / 90.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْـرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[1567].

وَالطِّلاَءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: هُوَ الشَّرَابُ الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَكَانَ الْبَعْضُ يُسَمِّي الْخَمْرَ طِلاَءً.

وَالْمُـرَادُ بِقَوْلِـهِ ﷺ «يُسَـمُّونَهَا بِغَيْـرِ اسْـمِهَا» أَيْ: يَتَسَتَّرُونَ بِشُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الأُنْبِذَةِ الْمُبَاحَةِ كَمَاءِ الْعَسَلِ وَمَاءِ الذُّرَةِ

وَنَحْوِ ذَلِـكَ، وَيَزْعُمُـونَ أَنَّهُ غَيْـرُ مُحَـرَّمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَهُمْ فِيهِ كَاذِبُونَ؛ لأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَـرَامٌ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ، وَلِهَـذَا لاَ يَضُـرُّ شُـرْبُ الْقَهْـوَةِ الْمَـأْخُوذَةِ مِنَ الْبُنِّ حَيْثُ لاَ سُـكْرَ فِيهَـا مَـعَ الإِكْثَـارِ مِنْهَـا، وَإِنْ كَـانَتِ الْقَهْـوَةُ مِنْ أَسْـمَاءِ الْخَمْـرِ فَالاِعْتِبَارُ بِالْمُسَمَّى[1568].

ثَالِثًا: التَّسْمِيَةُ بِمَعْنَى تَحْدِيدِ الْعِوَضِ فِي الْعُقُودِ:

21 - مِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ: الْمَهْـرُ، فَإِنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ تَسْمِيَتُهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَيَصِـحُّ النِّكَـاحُ وَيَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ أَوِ الْمَوْتِ.

[1567] () حديث: «ليشربن أناس...» أخرجه أحمد وأبـو داود وابن ماجـه من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا، وفي إسـناده مقـال، وذكـر له ابن حجر شـواهد جيـدة في الفتح (عـون المعبـود 3 / ـ 379 ط الهند، وسـنن ابن ماجـه (2 / ـ 1333 ط عيسـى الحلـبي)، ومسـند أحمد بن حنبل (5 / 342 ط الميمنية)، وفتح الباري (10 / 51 ـ 52 ط السلفية).

[1568] () عون المعبود 3 / ـ 329، وبـدائع الصنـائع 2 / ـ 277، ومـواهب الجليل 3 / ـ 499، وحاشية الدسوقي 2 / ـ 294، وحاشـية قليـوبي وعميرة 3 / 275، وكشاف القناع 5 / 129.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا: الأُْجْرَةُ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَشْتَرِطُونَ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، فَيَجِبُ الْعِلْمُ بِالأَْجْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»[1569] فَإِنْ كَانَ الأَْجْرُ دَيْنًا ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا يَصِحُّ ثُبُوتُهُ فِيهَا فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَْجْرِ جَهَالَةٌ مُفْضِيَةٌ لِلنِّزَاعِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ[1570].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا: الثَّمَنُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ تَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ بِجَوَازِ الْبَيْعِ[1571].

عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (ثَمَنٌ، وَبَيْعٌ).

رَابِعًا: التَّسْمِيَةُ بِمَعْنَى التَّعَيُّنِ بِالاِسْمِ مُقَابِلَ الإِْبْهَامِ:

22 - مِنْ أَمْثِلَتِهِ: تَسْمِيَةُ الشُّهُودِ، أَوْ تَرْكُ تَسْمِيَتِهِمْ لإِثْبَاتِ عَدَالَتِهِمْ.

فَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ وَبَيَانِ أَنْسَابِهِمْ وَحِلاَهُمْ وَقَبَائِلِهِمْ

[1569] () حديث: «من استأجر...» أخرجه البيهقي 6 / 120 ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا، وأعله البيهقي بالإرسال بين إبراهيم النخعي وابن سعيد.

[1570] () انظر مصطلح: (إجارة) وما قيل في الأجرة في الموسوعة الفقهية 1 / 263 ط الأولى.

[1571] () الفتاوي الهندية 3 / 122، والدسوقي 3 / 15، ومغني المحتاج 2 / 16، وكشاف القناع 3 / 173.

وَمَحَالِّهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَذَلِكَ لإِثْبَاتِ عَدَالَتِهِمْ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَدِّلَ آخَرُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ وَلاَ كُنْيَتَهُ الْمَشْهُورَ بِهَا وَلاَ اللَّقَبَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ عَدَالَتِهِ، لأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ كَثِيرَةٌ بِخِلاَفِ الْجَرْحِ(1572).

تَسْنِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّسْنِيمُ فِي اللُّغَةِ: رَفْعُ الشَّيْءِ، يُقَالُ سَنَّمَ الإِنَاءَ: إِذَا مَلأَهُ حَتَّى صَارَ الْحَبُّ فَوْقَهُ كَالسَّنَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلاَ شَيْئًا فَقَدْ تَسَنَّمَهُ.

وَسَنَامُ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ: أَعْلَى ظَهْرِهَا، وَالْجَمْعُ أَسْنِمَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «نِسَاءٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»(1573)

(1572) الفتاوي الهندية 3 / 372، وروضة الطالبين 11 / 168، 169، وكشاف القناع 6 / 353، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 319.

(1573) حديث: «نساء على رءوسهن...». أخرجه مسلم (3 / 1680 ط عيسى الحلبي).

﴿ ﴿وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ﴾[1574] قَـالُوا: هُـوَ مَـاءٌ فِي الْجَنَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ يَجْرِي فَوْقَ الْغُـرَفِ وَالْقُصُـورِ.[1575]

وَالتَّسْـنِيمُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: رَفْـعُ الْقَبْـرِ عَنِ الأْرْضِ مِقْدَارَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً[1576].

وَفِي النَّظْمِ الْمُسْتَعْذَبِ: التَّسْنِيمُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَى الْقَبْـرِ مُرْتَفِعًـا، وَيَجْعَـلَ جَانِبَـاهُ مَمْسُـوحَيْنِ مُسْنَدَيْنِ، مَأْخُوذٌ مِنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ[1577].

وَيُقَابِلُـهُ تَسْـطِيحُ الْقَبْـرِ، وَهُـوَ: أَنْ يُجْعَـلَ مُنْبَسِـطًا مُتَسَاوِيَ الأْجْزَاءِ، لاَ ارْتِفَاعَ فِيـهِ وَلاَ انْخِفَـاضَ كَسَـطْحِ الْبَيْتِ[1578].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ التُّرَابِ فَوْقَ الْقَبْرِ قَدْرَ شِـبْرٍ[1579] وَلاَ بَـأْسَ بِزِيَادَتِـهِ عَنْ ذَلِـكَ

[1574] () سورة المطففين / 27.

[1575] () لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة: «سنم».

[1576] () ابن عابدين 1 / 61، والعناية بهامش فتح القدير 2 / 101 ط دار إحياء التراث العربي.

[1577] () النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 145، والقواعد الفقهية للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ص 228.

[1578] () المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح للمرعشلي.

[1579] () الفتاوى الهندية 1 / 166، والاختيار شرح المختار 1 / 96 ن دار المعرفة، وجواهر الإكليل 1 / 111، والشرح الكبير 1 / 418، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 145. وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 327.

قَلِيلاً عَلَى مَا عَلَيْهِ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ؛[1580] لِيُعْـرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيُتَوَقَّى وَيُتَرَحَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ رَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الأَرْضِ قَـدْرَ شِبْرٍ»[1581].

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ لِعَائِشَةَ : اكْشِــفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَـفَتْ عَنْ ثَلاَثَـةِ قُبُـورٍ، لاَ مُشْرِفَةٍ

وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ[1582].

وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ يُسَــنَّمُ الْقَبْــرُ أَوْ يُسَــطَّحُ؟ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ: يُنْـدَبُ تَسْـنِيمُهُ كَسَنَامِ الْبَعِـيرِ؛ لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ عَنْ سُـفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ «رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ مُسَنَّمًا»[1583].

وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ أَنَّهَـا مُسَـنَّمَةٌ

[1580] () العناية بهامش فتح القدير 2 / 101، ومراقي الفلاح 335.

[1581] () حـديث: «عن جـابر أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رفـع قــبره...» رواه الــبيهقي (3 /ــ 410 ط دار المعرفــة) موصــولا ومرسلا، ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (2 / 303) إلى ابن حبان في صحيحه.

[1582] () حديث عن القاسم بن محمـد قـال لعائشـة: «اكشـفي لي عن قـبر...» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 549 /ـ 3220 ط عبيـد الـدعاس)، والحاكم (1 /ـ 369 ط الكتاب العربي). وقـال: هـذا حـديث صـحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

[1583] () حديث عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي صـلى اللـه عليـه وسلم مسنما» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 350 ط السلفية).

عَلَيْهَا فَلْقُ مَدَرٍ بِيضٍ»[1584] وَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى بِالْمَلاَئِكَةِ عَلَى آدَمَ وَجَعَلَ قَبْرَهُ مُسَنَّمًا»[1585].

وَكَرِهُوا تَسْطِيحَ الْقَبْرِ؛ لأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ».[1586]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ تَسْطِيحُهُ (أَيْ تَرْبِيعُهُ) وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَسْنِيمِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ «إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْرَهُ مُسَطَّحًا»[1587].

[1584] () حديث: «أخبرني من رأي قبر النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص 80)، قال التهانوي في إعلاء السنن (8 / 271). فيه مجهول.

[1585] () حديث: «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم...» أخرجه الدارقطني (2 / 71 ط المدني) في سنده عبد الرحمن بن مالك بن مغول. قال الدارقطني: متروك. وانظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي (4 / 1598 ط دار الفكر).

[1586] () ابن عابدين 1 / 601، وفتح القدير 2 / 100 ـ 102 دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار 1 /ـ 96 ن دار المعرفة، والفتاوى الهندية 1 / 166، ومراقي الفلاح 335، وجواهر الإكليل 1 / 111، والشرح الكبير 1 / 418، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل 2 / 242، وكشاف القناع 2 / 138 م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 2 /ـ 505 م الرياض الحديثة. وحديث: «نهى عن تربيع..» أورده الزيلعي في نصب الراية (1 /ـ 403) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

[1587] () حديث: «أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم...» بمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. أخرجه الشافعي (1 /ـ 215) ط دار الكتب الملكية المصرية واللفظ له. والبيهقي (3 / 411) ط دار المعرفة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (2 /ـ 133 ط المدني): رجاله

وَلاَ يُخَالِفُ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ : «أَمَرَنِي رَسُـولُ اللَّهِ أَنْ لاَ تَـدَعَ تِمْثَـالاً إِلاَّ طَمَسْـتَهُ، وَلاَ قَبْـرًا مُشْـرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»[1588] لأَِنَّهُ لَمْ يُرِدْ تَسْـوِيَتَهُ بِـالأَْرْضِ، وَإِنَّمَـا أَرَادَ تَسْطِيحَهُ جَمْعًا بَيْنَ الأَْخْبَارِ[1589].

هَذَا إِذَا دُفِنَ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ.

3 - أَمَّا إِنْ دُفِنَ الْمُسْلِمُ فِي غَيْرِ دَارِ الإِْسْلاَمِ، بِـأَنْ دُفِنَ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ أَوْ دَارِ حَرْبٍ، وَتَعَذَّرَ نَقْلُـهُ إِلَى دَارِ الإِْسْـلاَمِ، فَـالأَْوْلَى تَسْـوِيَةُ قَبْـرِهِ بِـالأَْرْضِ، وَإِخْفَـاؤُهُ أَوْلَى مِنْ إِظْهَارِهِ وَتَسْنِيمِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْبَشَ فَيُمَثَّلَ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ صِيَانَةٌ لَهُ عَنْهُمْ.

وَأَلْحَـقَ بِـهِ الأَْذْرَعِيُّ: الأَْمْكِنَـةَ الَّتِي يُخَـافُ نَبْشُـهَا لِسَرِقَةِ كَفَنِهِ أَوْ لِعَدَاوَةٍ وَنَحْوِهِمَا[1590].

وَانْظُرْ بَاقِيَ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِـالْقَبْرِ فِي مُصْـطَلَحِ (قَبْرٌ).

تَسَوُّكٌ

ثقات مع إرساله. وفي سند الشافعي إبراهيم بن محمد. قال عنـه الحافظ في التقريب (1 / 42 ط المكتبة العلمية): متروك.

[1588] () حديث: «أن لا تـدع تمثـالا إلا...» أخرجـه مسـلم (2 /ـ 666 ط عيسى البابي الحلبي).

[1589] () شرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 327 ـ 328 ن =

[1590] =المكتبـة الإسـلامية، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / 145.

() شـرح روض الطـالب من أسـنى المطـالب 1 /ـ 328 ن المكتبـة الإسلامية، وكشاف القناع 2 / 38 م النصر الحديثة.

انْظُرْ: اسْتِيَاكٌ

تَسَوُّلٌ

انْظُرْ.

شِحَاذَةٌ

تَسْوِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّسْوِيدُ مَصْدَرُ سَوَّدَ، يُقَالُ: سَوَّدَ تَسْوِيدًا.

وَالتَّسْوِيدُ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّلْوِينِ بِالسَّوَادِ - وَهُوَ ضِدُّ الْبَيَاضِ - يُقَالُ: سَوَّدَ الشَّيْءَ أَيْ: جَعَلَهُ أَسْوَدَ.

وَيَأْتِي التَّسْوِيدُ مِنَ السِّيَادَةِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى: التَّشْرِيفِ، يُقَالُ: سَوَّدَهُ قَوْمُهُ تَسْوِيدًا أَيْ: جَعَلُوهُ سَيِّدًا عَلَيْهِمْ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: سَادَ يَسُودُ سِيَادَةً، وَالاِسْمُ السُّؤْدُدُ، وَهُوَ: الْمَجْدُ وَالشَّرَفُ، فَهُوَ سَيِّدٌ وَالأُْنْثَى سَيِّدَةٌ.

وَالسَّيِّدُ: الْمُتَوَلِّي لِلسَّوَادِ أَيِ الْجَمَاعَةِ، وَيُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ فَيُقَالُ: سَيِّدُ الْقَوْمِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الْمُتَوَلِّي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ مُهَذَّبَ النَّفْسِ، قِيلَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فَاضِلاً فِي نَفْسِهِ: سَيِّدٌ.

وَيُطْلَـــقُ السَّـــيِّدُ عَلَى الــرَّبِّ، وَالْمَالِــكِ، وَالْحَلِيمِ، وَمُحْتَمِلِ أَذَى قَوْمِهِ، وَالزَّوْجِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْمُقَدَّمِ.

وَيَأْتِي التَّسْوِيدُ - أَيْضًا - لِنَوْعٍ مِنَ الْمُدَاوَاةِ، قَـالَ فِي اللِّسَانِ نَقْلاً عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: وَيُقَالُ: سَوَّدَ الْإِبِلَ تَسْوِيدًا: إِذَا دَقَّ الْمِسْحَ الْبَالِيَ مِنْ شَعْرٍ فَـدَاوَى بِهِ أَدْبَارَهَا[1591].

وَالتَّسْوِيدُ فِي الِاصْطِلَاحِ يُرِيـدُ بِـهِ الْفُقَهَـاءُ الْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ غَالِبًا.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّبْيِيضُ:

2 - التَّبْيِيضُ: مَصْـدَرُ بَيَّضَ، يُقَـالُ: بَيَّضَ الشَّـيْءَ أَيْ جَعَلَهُ أَبْيَضَ، ضِدُّ سَوَّدَهُ.

وَالْبَيَاضُ ضِــدُّ السَّـوَادِ، وَالْبَيَّاضُ: الرَّجُـلُ الَّذِي يُبَيِّضُ الثِّيَابَ.

وَالْمُبَيِّضَةُ: أَصْـحَابُ الْبَيَـاضِ، وَهُمْ فِرْقَـةٌ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ سُمُّوا كَذَلِكَ لِتَبْيِيضِهِمُ الثِّيَـابَ، مُخَالَفَـةً لِلْمُسَـوِّدَةِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ[1592].

ب - التَّعْظِيمُ:

3 - التَّعْظِيمُ: مَصْدَرُ عَظَّمَ، يُقَـالُ: عَظَّمَـهُ تَعْظِيمًـا أَيْ: كَبَّرَهُ وَفَخَّمَهُ.

[1591] () المصباح المنير 1 / 294، ولسان العرب 2 / 235 ـ 236، وتاج العروس 2 / 384 ـ 386، والمفردات في غريب القرآن 247.

[1592] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

وَالتَّعْظِيمُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ وَالْكَيْفِيَّةِ، وَيُقَابِلُهُ التَّحْقِيرُ فِيهِمَا بِحَسَبِ الْمَنْزِلَةِ وَالرُّتْبَةِ[(1593)].

ج - **التَّفْضِيلُ:**

4 - التَّفْضِيلُ: مَصْدَرُ فَضَّلَ، يُقَالُ: فَضَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ تَفْضِيلاً أَيْ: صَيَّرْتُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَفَضَّلَهُ أَيْ مَزَّاهُ.

وَالتَّفْضِيلُ دُونَ التَّسْوِيدِ - بِمَعْنَى السِّيَادَةِ - لَكِنَّهُ سَبَبٌ لَهُ وَطَرِيقٌ إِلَيْهِ[(1594)].

د - **التَّكْرِيمُ:**

5 - التَّكْرِيمُ: أَنْ يُوصَلَ إِلَى الإِنْسَانِ نَفْعٌ لاَ يَلْحَقُهُ فِيهِ غَضَاضَةٌ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يُوصَلُ إِلَى الإِنْسَانِ شَيْئًا كَرِيمًا أَيْ شَرِيفًا.

وَهُوَ مَصْدَرُ كَرَّمَ، يُقَالُ: كَرَّمَهُ تَكْرِيمًا أَيْ عَظَّمَهُ وَنَزَّهَهُ.

وَالإِكْرَامُ وَالتَّكْرِيمُ بِمَعْنًى، وَالْكَرَمُ ضِدُّ اللُّؤْمِ[(1595)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّسْوِيدِ بِاخْتِلاَفِ مَعْنَاهُ وَمَبْحَثِهِ الْفِقْهِيِّ.

[1593] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والكليات 1 / 95.

[1594] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «فضل».

[1595] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «كرم».

فَالتَّسْوِيدُ يَأْتِي بِمَعْنَى: السِّـيَادَةِ، وَيُبْحَثُ حُكْمُـهُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: تَسْوِيدُ النَّبِيِّ فِي الصَّلاَةِ وَفِي غَيْرِهَا، وَتَسْوِيدُ غَيْرِهِ وَتَسْوِيدُ الْمُنَافِقِ.

وَيَـأْتِي التَّسْـوِيدُ بِمَعْنَى: التَّلْـوِينِ بِالسَّـوَادِ، وَيُبْحَثُ حُكْمُهُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: التَّعْزِيرُ، وَالْخِضَابُ، وَالْحِـدَادُ، وَالتَّعْزِيَةُ، وَاللِّبَاسُ وَالْعِمَامَةُ، وَشَعْرُ الْمَبِيعِ.

(أَوَّلاً)

التَّسْوِيدُ مِنَ السِّيَادَةِ

تَسْوِيدُ النَّبِيِّ :

اخْتَلَـــفَ الْفُقَهَـــاءُ فِي حُكْمِ تَسْـــوِيدِ النَّبِيِّ فِي الصَّلاَةِ، وَحُكْمِ تَسْوِيدِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ.

أ - فِي الصَّلاَةِ:

7 - وَرَدَ لَفْظُ الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (سَيِّدِنَا) قَبْـلَ اسْمِهِ .

وَأَمَّا إِضَافَةُ لَفْظِ (سَيِّدِنَا) فَرَأَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِزِيَادَتِهَا الاِلْتِزَامَ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ لأَنَّ فِيهِ امْتِثَالاً لِمَا وَرَدَ عَنْـهُ مِنْ غَيْـرِ زِيَـادَةٍ فِي الأَذْكَـارِ وَالأَلْفَـاظِ الْمَـأْثُورَةِ عَنْـهُ، كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

وَأَمَّا بِخُصُوصِ زِيَادَةِ (سَيِّدِنَا) فِي الصَّلاَةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ بَعْـدَ التَّشَـهُّدِ، فَقَـدْ ذَهَبَ إِلَى اسْـتِحْبَابِ ذَلِـكَ بَعْضُ

الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالرَّمْلِيِّ وَالْقَلْيُوبِيِّ وَالشَّرْقَاوِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَصْكَفِيِّ وَابْنِ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُتَابَعَةً لِلرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ النَّفَرَاوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَبِ، وَرِعَايَةُ الأَدَبِ خَيْرٌ مِنَ الاِمْتِثَالِ، كَمَا قَال الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ[1596].

ب - فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

8 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ السِّيَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى عَلَمِيَّتِهِ فِي السِّيَادَةِ.

قَال الشَّرْقَاوِيُّ: فَلَفْظُ (سَيِّدِنَا) عَلَمٌ عَلَيْهِ ﷺ.

وَمَعَ ذَلِكَ خَالَفَ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: إِنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ لاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَال: قَال أَبِي: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَال: السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

1596 () رد المحتار على الدر المختار 1 / 345، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني 2 / 464، والقليوبي 1 / 167، وشرح الروض 1 / 166، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 1 / 21، 193، والمغني لابن قدامة 1 / 541 - 542 - 543، ونيل الأوطار 2 / 326، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص 101، وفتاوى ابن حجر العسقلاني نقلا عن «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي 140 ط (5) المكتب الإسلامي.

قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، قَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»[1597].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ ﷺ: السَّيِّدُ اللَّهُ»[1598].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ هُوَ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ السِّيَادَةُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَدَ فِي وَجْهِهِ، وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَمَّا قَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» أَيِ ادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولاً كَمَا سَمَّانِي اللَّهُ، وَلاَ تُسَمُّونِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمُّونَ رُؤَسَاءَكُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ مِمَّنْ يَسُودُكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا.

وَأَضَافَ ابْنُ مُفْلِحٍ إِلَى مَا سَبَقَ: وَالسَّيِّدُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالشَّرِيفِ، وَالْفَاضِلِ، وَالْحَكِيمِ، وَمُتَحَمِّلِ أَذَى قَوْمِهِ، وَالزَّوْجِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْمُقَدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْدَحَ فِي وَجْهِهِ وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ السِّيَادَةَ لِلَّذِي سَادَ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ.

[1597] () حديث: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم...» أخرجه =

=أبو داود (5 / 155 ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (5 / 179 ـ ط السلفية): رجاله ثقات.

[1598] () حديث: «السيد الله» أخرجه أحمد (4 /ـ 24 ـ ط الميمنية). من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير وإسناده صحيح.

وَلَيْسَ هَـذَا بِمُخَـالِفٍ لِقَوْلِـهِ لِسَـعْدِ بْنِ مُعَـاذٍ حِينَ قَالَ لِقَوْمِهِ الأَنْصَـارِ: «قُومُـوا إِلَى سَـيِّدِكُمْ»[1599] أَرَادَ أَنَّهُ أَفْضَلُكُمْ رَجُلاً وَأَكْرَمُكُمْ.

وَأَمَّا صِفَةُ اللَّهِ جَلَّ

ذِكْرُهُ بِالسَّيِّدِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَالِكُ الْخَلْـقِ، وَالْخَلْـقُ كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ (أَيْ فَلاَ يُطْلَـقُ لَفْـظُ السَّـيِّدِ بِهَـذَا الْمَعْنَى عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْـرَ»[1600] أَرَادَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَـفِيعٍ، وَأَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالسُّؤْدُدِ، وَتَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَهُ، وَإِعْلاَمًا مِنْهُ؛ لِيَكُونَ إِيمَـانُهُمْ بِـهِ عَلَى حَسَـبِهِ وَمُوجِبِـهِ، وَلِهَـذَا أَتْبَعَـهُ بِقَوْلِـهِ: «وَلاَ فَخْـرَ» أَيْ أَنَّ هَـذِهِ الْفَضِـيلَةَ الَّتِي نِلْتُهَا كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ أَنَلْهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِـي، وَلاَ بَلَغْتُهَا بِقُوَّتِي، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَفْتَخِرَ بِهَا

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: إِنْكَارُهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ تَوَاضُـعًا مِنْهُ وَكَرَاهَةً مِنْهُ أَنْ يُحْمَـدَ وَيُمْـدَحَ مُشَـافَهَةً، أَوْ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْمَـدْحِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ : «أَنَا سَـيِّدُ وَلَـدِ آدَمَ» وَقَوْلُـهُ لِلْحَسَـنِ

[1599] () حديث: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه البخاري (6 / 165 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[1600] () حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» أخرجـه مسـلم (3 / 1782 ـ ط الحلبي) دون قوله «ولا فخر»، فهي في الترمذي (5 / 308 ـ ط الحلبي).

ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَـذَا سَـيِّدٌ»[1601] وَوَرَدَ قَـوْلُ سَـهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا سَيِّدِي» فِي حَدِيثٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ،

وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ. وَفِي كُلِّ هَذَا دَلاَلَةٌ وَاضِحَةٌ وَبَرَاهِينُ لاَئِحَـةٌ عَلَى جَـوَازِ ذَلِكَ، وَالْمَانِعُ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ، سِوَى مَـا تَقَـدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَنْهَضُ دَلِيلاً مَعَ الاِحْتِمَالاَتِ السَّابِقَةِ[1602].

تَسْوِيدُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَـوَازِ إِطْلاَقِ لَفْـظِ السَّـيِّدِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى جَوَازِ إِطْلاَقِ لَفْـظِ السَّـيِّدِ عَلَى غَيْـرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـــالَى فِي يَحْيَى ﷺ: ﴿وَسَــــيِّدًا وَحَصُـــورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّـالِحِينَ﴾[1603] أَيْ أَنَّهُ فَـاقَ غَيْـرَهُ عِفَّةً وَنَزَاهَـةً عَنِ الذُّنُوبِ.

وَقَوْلِه عز وجلِ فِي امْـرَأَةِ الْعَزِيـزِ: ﴿وَأَلْفَيَـا سَـيِّدَهَا لَـدَى الْبَـابِ﴾[1604] أَيْ زَوْجَهَـا وَبِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

[1601] () حديث: «إن ابني هذا سيد» يأتي مطولا ويأتي تخرجه في (ف 9).

[1602] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 345، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني 2 / 464، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 1 / 21، والآداب الشرعية والمنح المرعية 3 / 464 ـ 465، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص 101، ولسان العرب 2 / 235.

[1603] () من الآية 39 من سورة آل عمران.

[1604] () من الآية 25 من سورة يوسف.

سُئِلَ: مَنِ السَّيِّدُ؟ قَالَ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ   قَالُوا: فَمَا فِي أُمَّتِكَ مِنْ سَـيِّدٍ؟ قَـالَ: بَلَى، مَنْ
آتَـاهُ اللَّهُ مَـالاً، وَرُزِقَ سَـمَاحَةً، فَـأَدَّى شُـكْرَهُ، وَقَلَّتْ شِكَايَتُهُ فِي النَّاسِ»[1605]

وَبِقَوْلِـــهِ لِلأَنْصَـــارِ وَبَنِي قُرَيْظَـــةَ: «قُومُــوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[1606] يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ.

وَقَوْلِـــهِ فِي الْحَسَـــنِ بْنِ عَلِيٍّ - كَمَـــا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَـلَّ اللَّهَ يُصْـلِحُ بِـهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ»[1607] وَكَـــذَلِكَ كَانَ.

«وَقَوْلِـهِ لِلأَنْصَـارِ: مَنْ سَـيِّدُكُمْ؟ قَـالُوا: الْجَـدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُــــهُ، قَــــالَ : وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ»[1608].

[1605] () حديث: «سئل من السيد؟ قال: يوسف...» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمـز وهـو مـتروك (مجمـع الزوائد 8 / 202 ـ ط القدسي).

[1606] () حديث: «قوموا إلى سيدكم» سبق تخرجه ف 8.

[1607] () حديث: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 307 ـ ط السلفية).

[1608] () حـديث: «من سـيدكم...» أخرجـه أبـو الشـيخ في الأمثـال من حديث كعب بن مالك كمـا في الفتح (5 / ـ 179 وكتـاب الأمثـال ط السلفية) وقال: رجال هذا الإسناد ثقات.

وَبِقَوْلِهِ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُـلُ سَـيِّدُ أَهْلِـهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا»[1609].

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ.

وَبِقَوْلِ عُمَرَ

 لَمَّا سُئِلَ: مَنِ الَّذِي إِلَى جَانِبِكَ، فَأَجَـابَ: هَـذَا سَـيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ .

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلاَ فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ أَنَّ السَّـيِّدَ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى؛ وَلأَنَّ إِطْلاَقَ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ لِكَوْنِـهِ سُـبْحَانَهُ مَالِـكَ الْخَلْــقِ أَجْمَعِينَ، وَلاَ مَالِــكَ لَهُمْ سِــوَاهُ، وَإِطْلاَقُ هَــذَا اللَّفْـظِ عَلَى غَيْــرِ اللَّهِ تَعَـالَى لاَ يَكُـونُ بِهَـذَا الْمَعْنَى الْجَامِعِ الْكَامِلِ، بَلْ بِمَعَانٍ قَاصِرَةٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لَفْظَ السَّيِّدِ لاَ يُطْلَـقُ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، لِمَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ مُطَـرِّفٍ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَقَـالَ الْخَطَّابِيُّ: لاَ يُقَـالُ السَّـيِّدُ وَلاَ الْمَـوْلَى عَلَى الإِطْلاَقِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلاَّ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّ لَفْـظَ السَّـيِّدِ يَجُـوزُ إِطْلاَقُـهُ عَلَى مَالِكِ الْعَبْدِ أَوْ مَالِكَتِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: لاَ يَقُـولَنَّ أَحَـدُكُمْ: عَبْـدِي وَأَمَتِي،

[1609] () حديث: «كل بني آدم سـيد فالرجـل...» أخرجـه ابن عـدي في الكامل (4 / 1521 ـ ط دار الفكر). وإسناده حسن.

وَلاَ يَقُـولَنَّ الْمَمْلُـوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُـلِ الْمَالِـكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي.

وَلْيَقُـــلِ الْمَمْلُـــوكُ: سَـــيِّدِي وَسَـــيِّدَتِي، فَـــإِنَّهُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ: اللَّهُ تَعَالَى»[1610] قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: كَـانَ بَعْضُ أَكَـابِرِ الْعُلَمَـاءِ يَأْخُـذُ بِهَذَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُخَاطِبَ أَحَدًا بِلَفْظِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ بِالسَّيِّدِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ تَقِيٍّ[1611].

مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّسْوِيدَ:

10 - لَفْظُ السَّيِّدِ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّؤْدُدِ، وَهُـوَ: الْمَجْـدُ وَالشَّرَفُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُتَوَلِّي لِلْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ وَشَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُهَذَّبَ النَّفْسِ شَرِيفًا.

وَعَلَى مَنْ قَـامَ بِـهِ بَعْضُ خِصَـالِ الْخَيْـرِ مِنَ الْفَضْـلِ وَالشَّرَفِ وَالْعِبَـادَةِ وَالْـوَرَعِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْـلِ وَالنَّزَاهَـةِ وَالْعِفَّةِ وَالْكَرَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِطْلاَقُ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى الْمُنَافِقِ

11 - الْمُنَافِقُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي شَيْءٍ؛ لأَنَّهُ كَاذِبٌ مُدَلِّسٌ خَائِنٌ، لاَ تُوَافِقُ سَرِيرَتُهُ عَلاَنِيَتَهُ.

وَفِي الْعَقِيدَةِ: يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلاَمَ.

[1610] () حديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي...» أخرجه أبو داود (5 /ـ 257 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأصله في مسلم (3 /ـ 1764 ـ ط الحلبي).

[1611] () تفسير القرطبي 4 /ـ 76 ـ 77، صحيح البخاري 7 /ـ 130 ط استنبول، وعون المعبود 13 /ـ 321 ـ 324، والكامل في ضعفاء الرجال 4 /ـ 1521 وحاشية الشرقاوي 1 /ـ 21، والآداب الشرعية 3 / 465 ـ 467.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِطْلاَقِ لَفْظِ السَّـيِّدِ عَلَى الْمُنَـافِقِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ سَـيِّدٌ،[1612] فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[1613] وَذَلِـكَ لأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلسُّؤْدُدِ، أَيْ لِلأَسْبَابِ الْعَالِيَـةِ الَّتِي تُؤَهِّلُـهُ لِـذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُنَـافِقُ فَإِنَّهُ مَوْصُـوفٌ بِالنَّقَائِصِ، فَوَصْفُهُ بِذَلِكَ وَضْعٌ لَهُ فِي مَكَـانٍ لَمْ يَضَـعْهُ اللَّهُ فِيهِ، فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَحِقَّ وَاضِعُهُ بِذَلِكَ سُخْطَ اللَّهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنْ يَـكُ سَـيِّدًا لَكُمْ فَتَجِبْ عَلَيْكُمْ طَاعَتُـهُ، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فِي نِفَاقٍ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الأُثِيرِ: لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدَكُمْ وَهُوَ مُنَافِقٌ فَحَالُكُمْ دُونَ حَالِهِ، وَاللَّهُ لاَ يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ[1614].

(ثَانِيًا)

التَّسْوِيدُ مِنَ السَّوَادِ

أ - التَّسْوِيدُ بِالْخِضَابِ:

[1612] () في بعض الرواية «سيدا» بالنصب.

[1613] () حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه...» أخرجه أبو داود (5 / 257 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص 606 ـ ط المكتب الإسلامي).

[1614] () عون المعبود 13 / 324، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد 2 /ـ 230، والآداب الشرعية 3 /ـ 465، ولسان العرب 2 / 235.

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ خِضَابَ الرَّجُـلِ بِالسَّـوَادِ مَكْـرُوهٌ فِي غَيْـرِ الْجِهَـادِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَيْ لِغَيْرِ الْحَرْبِ، قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: أَمَّا الْخِضَابُ بِالسَّــوَادِ لِلْغَـزْوِ - لِيَكُـونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَـدُوِّ - فَهُـوَ مَحْمُـودٌ بِالاِتِّفَاقِ.

وَإِنْ كَانَ لِيُزَيِّنَ نَفْسَـهُ لِلنِّسَـاءِ فَمَكْـرُوهٌ، وَعَلَيْـهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ.

وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ بِلاَ كَرَاهَةٍ.

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: كَمَـا يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَـزَيَّنَ لِي يُعْجِبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْخِضَـابُ بِالسَّـوَادِ إِذَا كَـانَ لِلتَّغْرِيـرِ فَهُوَ حَرَامٌ.

كَمَنْ أَرَادَ نِكَـاحَ امْـرَأَةٍ فَصَـبَغَ شَـعْرَ لِحْيَتِـهِ الأَبْيَضَ، بِالسَّوَادِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْجِهَادِ حَتَّى يُوهِمَ الْعَدُوَّ الشَّبَابَ نُدِبَ.

وَإِنْ كَانَ لِلتَّشَابِّ كُرِهَ.

وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَقَوْلاَنِ: بِالْكَرَاهَةِ وَالْجَوَازِ[1615].

[1615] () ابن عابدين 5 / 271، 481، وكفاية الطالب الرباني 2 / 356، وكشاف القناع 1 / 77، والآداب الشرعية 3 / 351 ـ 354.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ حَرَامٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّ خِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالسَّوَادِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ: الْغَزَالِيُّ فِي الإِْحْيَاءِ، وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، وَآخَرُونَ مِنَ الأَْصْحَابِ: هُوَ مَكْرُوهٌ.

وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَالصَّحِيحُ - بَلِ الصَّوَابُ - أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي بَابِ الصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ، قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْجِهَادِ، وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الأَْحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ النَّاسَ مِنْ خِضَابِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ إِلاَّ الْمُجَاهِدَ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا[1616] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : غَيِّرُوا هَذَا، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[1617]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : يَكُونُ قَوْمٌ يُخَضِّبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[1618]، وَلاَ فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ..

(1616) نبت يكون بالجبال غالبا إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب.

(1617) حديث: «غيروا هذا....» أخرجه مسلم (3 / 1663 ط الحلبي).

هَذَا مَـذْهَبُنَا، وَحُكِيَ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْـهِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَـةِ الطَّالِبِينَ: خِضَـابُ الْمَـرْأَةِ بِالسَّوَادِ إِنْ كَانَتْ خَلِيَّةً مِنَ الزَّوْجِ وَفَعَلَتْهُ فَهُـوَ حَـرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً وَفَعَلَتْـهُ بِإِذْنِـهِ فَجَـائِزٌ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَقِيلَ: وَجْهَانِ كَوَصْلِ الشَّعْرِ.

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخِضَـابُ بِالسَّـوَادِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ جَازَ؛ لأَِنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَزَيُّنِهَـا لَـهُ، كَمَـا فِي الرَّوْضَـةِ وَأَصْـلِهَا، وَهُوَ الأَْوْجَهُ[1619].

هَذَا فِي خَضْبِ الرَّجُلِ وَالْمَـرْأَةِ الشَّـعْرَ بِالسَّـوَادِ، أَمَّا خَضْبُهُمَا الشَّعْرَ بِغَيْرِ السَّوَادِ، كَالْحُمْرَةِ وَالصُّـفْرَةِ مَثَلاً، وَخَضْبُهُمَا غَيْرَ الشَّعْرِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُذْكَرُ فِي مَوْطِنِهِ.

وَقَالَ الْحَافِـظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّ مِنَ الْعُلَمَـاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي الاِخْتِضَابِ بِالسَّوَادِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيـهِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (اخْتِضَابٌ).

ب - لُبْسُ السَّوَادِ فِي الْحِدَادِ

[1618] () حديث: «يكون قوم يخضبون في...» أخرجه أبو داود (4 / 419 ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (10 ⁄ 499 ـ ط السلفية): إسناده قوي.

[1619] () المجموع 1 ⁄ 294، وروضة الطالبين 1 ⁄ 276، ونهاية المحتاج 2 / 23.

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لُبْسُ السَّوَادِ مِنَ الثِّيَابِ...

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، بَلْ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ غَيْرَهُ.

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ فِيهَا السَّوَادَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَكِنَّ فُقَهَاءَ الْمَذْهَبِ - وَمِنْهُمُ ابْنُ عَابِدِينَ - حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا تَصْبُغُهُ الزَّوْجَةُ بِالسَّوَادِ وَتَلْبَسُهُ تَأَسُّفًا عَلَى زَوْجِهَا، أَمَّا مَا كَانَ مَصْبُوغًا بِالسَّوَادِ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ مُدَّةَ الْحِدَادِ كُلَّهَا.

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ لُبْسَ السَّوَادِ فِي الْحِدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُحِدَّ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الأَْسْوَدَ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ نَاصِعَةَ الْبَيَاضِ، أَوْ كَانَ الأَْسْوَدُ زِينَةَ قَوْمِهَا.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا كَانَ الأَْسْوَدُ عَادَةَ قَوْمِهَا فِي التَّزَيُّنِ بِهِ حَرُمَ لُبْسُهُ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «الْحَاوِي» وَجْهًا يَلْزَمُهَا السَّوَادُ فِي الْحِدَادِ[1620].

[1620] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 617 ـ 619، والشرح الكبير 2 / 478، والخرشي 4 / 148، وجواهر الإكليل 1 / 389، وحاشية قليوبي وعميرة 4 / 52، وروضة الطالبين 8 / 406، والمغني لابن قدامة 7 / 520، والمحلى لابن حزم 10 / 276، والروض النضير 4 / 125.

ج - لُبْسُ السَّوَادِ فِي التَّعْزِيَةِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ حُزْنًا عَلَى الْمَيِّتِ - مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الْمُعَزِّينَ لاَ يَجُوزُ - لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارٍ لِلْجَزَعِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَعَلَى السُّخْطِ مِنْ فِعْلِهِ، مِمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الأَْحَادِيثِ.

وَتَسْوِيدُ الثِّيَابِ لِلتَّعْزِيَةِ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ، أَمَّا صَبْغُ الثِّيَابِ أَسْوَدَ أَوْ أَكْهَبَ[1621] تَأَسُّفًا عَلَى الْمَيِّتِ فَلاَ يَجُوزُ[1622] عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

د - السَّوَادُ فِي اللِّبَاسِ وَالْعِمَامَةِ:

15 - يُنْدَبُ لُبْسُ السَّوَادِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: نُدِبَ لُبْسُ السَّوَادِ، لأَِنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ فِي بَابِ الْغَنَائِمِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ السَّوَادِ مُسْتَحَبٌّ[1623].

أَمَّا الصَّبْغُ بِالأَْسْوَدِ، وَلُبْسُ الْمَصْبُوغِ بِهِ فَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ[1624].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْدَبُ لإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَزِيدَ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَالْعِمَّةِ وَالاِرْتِدَاءِ، وَتَرْكُ لُبْسِ السَّوَادِ لَهُ أَوْلَى مِنْ لُبْسِهِ، إِلاَّ إِنْ خَشِيَ مَفْسَدَةً تَتَرَتَّبُ عَلَى

[1621] () الأكهب: الأغبر المشرب بالسواد.

[1622] () الفتاوى الهندية 1 / 167، 5 / 333، وحاشية الجمل 5 / 315، وأسنى المطالب 1 / 336، والإقناع 1 / 181، وكشاف القناع 2 / 163، ومطالب أولي النهى 1 / 925.

[1623] () الفتاوى الهندية 5 / 330، وابن عابدين 5 / 481.

[1624] () الفتاوى الهندية 5 / 332.

تَرْكِهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي فَتَاوِيهِ: الْمُوَاظَبَةُ عَلَى لُبْسِهِ بِدْعَةٌ، فَإِنْ مُنِعَ الْخَطِيبُ أَنْ يَخْطُبَ إِلاَّ بِهِ فَلْيَفْعَلْ[(1625)]

وَقَالُوا: نُقِلَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ الْعِمَامَةَ الْبَيْضَاءَ وَالْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ»[(1626)]، وَلَكِنَّ الأَْفْضَلَ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الآْمِرِ بِلُبْسِ الْبَيَاضِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ الأَْلْوَانِ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ[(1627)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُبَاحُ السَّوَادُ وَلَوْ لِلْجُنْدِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[(1628)].

هـ - تَسْوِيدُ الْوَجْهِ فِي التَّعْزِيرِ

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي التَّعْزِيرِ تَسْخِيمُ الْوَجْهِ، أَيْ دَهْنُ وَجْهِ الْمُعَزَّرِ بِالسُّخَامِ، وَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَسْفَلِ الْقِدْرِ وَمُحِيطِهِ مِنْ كَثْرَةِ الدُّخَانِ[(1629)].

[1625] () نهاية المحتاج 2 / 329، وأسنى المطالب 1 / 267، وحاشية القليوبي وعميرة 4 / 301.

[1626] () حديث: «لبس العمامة البيضاء» قال المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الدعامة في أحكام سنة العمامة» (ص 85): لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء، إلا أن المتبادر من كلامهم، ومن إيثاره عليه الصلاة والسلام البياض على غيره في غالب أحواله لبسه لها في الغالب، لا سيما في الجمع والأعياد والمحافل.

[1627] () حاشية الجمل 5 / 88 ـ 89.

[1628] () كشاف القناع 1 / 286، وحديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح......» أخرجه مسلم (2 / 990 ـ ط الحلبي).

[1629] () المبسوط للسرخسي 16 / 145، وجواهر الإكليل 2 / 225.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْوِيدُ الْوَجْهِ فِي التَّعْزِيرِ؛ لأَنَّ الإِْمَامَ يَجْتَهِدُ فِي جِنْسِ مَا يُعَزَّرُ بِهِ وَفِي قَدْرِهِ، وَيَفْعَلُ بِكُلِّ مُعَزَّرٍ مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِجِنَايَتِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّدْرِيجِ، فَلاَ يَرْقَى لِمَرْتَبَةٍ وَهُوَ يَرَى مَا دُونَهَا كَافِيًا[1630].

تَسْوِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّسْوِيَةُ لُغَةً: الْعَدْلُ وَالنَّصَفَةُ، وَالْجَوْرُ أَوِ الظُّلْمُ ضِدُّ الْعَدْلِ، وَاسْتَوَى الْقَوْمُ فِي الْمَالِ مَثَلاً: إِذَا لَمْ يَفْضُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَهُ فِي الْمَالِ.

وَسَوَاءُ الشَّيْءِ: غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ - مِنَ الأُْضْدَادِ - وَتَسَاوَتِ الأُْمُورُ: تَمَاثَلَتْ، وَاسْتَوَى الشَّيْئَانِ وَتَسَاوَيَا: تَمَاثَلاَ[1631].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقَسْمُ:

[1630] () نهاية المحتاج 8 / 16، وأسنى المطالب 4 / 162، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 164، ومطالب أولي النهى 6 / 223.

[1631] () لسان العرب، والمصباح المنير.

2 - وَهُوَ مَصْدَرُ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ قَسْمًا: جَزَّأَهُ، وَالْقَسْمُ: نَصِيبُ الإِْنْسَانِ مِنَ الشَّيْءِ وَيُقَالُ: قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَأَعْطَيْتُ كُلَّ شَرِيكٍ قَسْمَهُ.

وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ[(1632)]

وَالْقِسْمَةُ قَدْ تَكُونُ بِالتَّسَاوِي، وَقَدْ تَكُونُ بِالتَّفَاضُلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّسْوِيَةِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ:

3 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، بِحَيْثُ لاَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْبَعْضِ الآْخَرِ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ، بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ فِيهَا فُرْجَةٌ،[(1633)] لِلأَْحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا: مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»[(1634)].

[1632] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «قسم».

[1633] () مغني المحتاج 1 /ـ 248، والقوانين الفقهية ص 74، وسبل السلام 2 / 29.

[1634] () حديث: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف......» وفي رواية «فإن تسوية....» أخرجه البخاري (الفتح ـ 2 /ـ 209 ط السلفية) ومسلم (1 / 324 ط عيسى البابي).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[1635]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1636].

وَبَيَانُ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ التَّسْوِيَةُ فِي الصُّفُوفِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْمَلَ الرُّكُوعِ هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي، بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّحِيفَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ إِلَى الْحِقْوِ، وَلاَ يَثْنِيَ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى لاَ يَفُوتَ اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ بِهِ[1637].

لأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ

[1635] () حديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني........»
=

[1636] =أخرجه البخاري (الفتح 2 / 208 ط السلفية)، ومسلم (1 / 334 عيسى البابي).

() حديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله.....» أخرجه البخاري (2 / 206 ط السلفية)، ومسلم (1 / 324 ط عيسى البابي).

[1637] () جواهر الإكليل 1 / 48، وتحفة المحتاج 2 / 60، وكشف المخدرات ص 71، وكفاية الأخيار 1 / 67، وسبل السلام 1 / 161.

ظَهْـرَهُ» وَفِي رِوَايَـةٍ «ثُمَّ حَنَى غَيْـرَ مُقَنِّعٍ رَأْسَـهُ وَلاَ مُصَوِّبِهِ»[1638] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ يَفْتَتِحُ الصَّـلاَةَ بِـالتَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ قَـالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[1639].

وَفِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ لَـهُ: «فَـإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَـلْ رَاحَتَيْـكَ عَلَى رُكْبَتَيْـكَ، وَامْـدُدْ ظَهْـرَكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ»[1640].

قَالَ الإِْمَامُ الْبَغَوِيُّ : السُّنَّةُ فِي الرُّكُـوعِ عِنْـدَ عَامَّةِ الْعُلَمَـاءِ: أَنْ يَضَـعَ رَاحَتَيْـهِ عَلَى رُكْبَتَيْـهِ، وَيُفَـرِّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْـهِ، وَيُسَـوِّيَ ظَهْـرَهُ وَعُنُقَهُ وَرَأْسَهُ[1641]

التَّسْوِيَةُ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ بَيْنَ الأَْصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

5 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ فِي الزَّكَـاةِ بَيْنَ الأَْصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ الاِقْتِصَـارِ عَلَى صِـنْفٍ وَاحِـدٍ مِنَ

[1638] () حديث أبي حميد الساعدي «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا كبر جعل يديه حذو....» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 305 ط السلفية).

[1639] () حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير....» أخرجه مسلم (1 / 357 ط عيسى البابي).

[1640] () حديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل.....» أخرجه البخاري (2 /ـ 277 ط السلفية). وأحمد (4 /ـ 340 ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

[1641] () شرح السنة للبغوي 3 / 94.

الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَإِلَى جَوَازِ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا مِنَ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ - إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُوَزِّعُ - وَلاَ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ، وَلاَ آحَادَ
كُلِّ صِنْفٍ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

«قَوْلُهُ لِمُعَاذٍ : أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1642] فَفِيهِ الْأَمْرُ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ.

ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ غَيْرِ الْفُقَرَاءِ، وَهُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عِلاَقَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ.

حَيْثُ قَسَمَ فِيهِمُ الذُّهَيْبَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ.

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ «أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»[1643].

[1642] () حديث معاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 322 ط السلفية)، ومسلم (1 / 50 ط عيسى البابي).

[1643] () حديث: «فانطلق إلى صاحب...» أخرجه أبو داود (2 / 661 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 503 ط الحلبي) وقال: حديث

لَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنَ الأَفْضَلِ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يُقَدَّمَ الأَكْثَرُ حَاجَةً، فَالَّذِي يَلِيهِ[1644].

فَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ مَنِيحَةَ اللَّبَنِ، فَيُعْطِيهَا لأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَكَانَ يُعْطِي الْعَشَرَةَ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: عَطِيَّةٌ تَكْفِي خَيْرٌ مِنْ عَطِيَّةٍ لاَ تَكْفِي[1645].

وَذَهَبَ الإِمَامُ النَّخَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الأَصْنَافَ قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً جَازَ وَضْعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ إِلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ إِنْ كَانَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُ الأَصْنَافِ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ إِنْ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْقِسْمَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الأَصْنَافَ السَّبْعَةَ غَيْرَ الْعَامِلِ إِنِ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ، بِأَنْ سَهُلَ عَادَةً ضَبْطُهُمْ وَمَعْرِفَةُ عَدَدِهِمْ.

حسن، وأخرجه الحاكم (2 / 203) وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

[1644] () البدائع 2 / 46، وجواهر الإكليل 1 / 140، والقوانين الفقهية ص 116، والمغني لابن قدامة 2 / 668، وروضة الطالبين 2 / 331.

[1645] () البدائع 2 / 46.

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرُوا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلاَثَـةٍ فَـأَكْثَرَ مِنْ كُـلِّ صِـنْفٍ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَضَـافَ إِلَيْهِمُ الزَّكَـوَاتِ بِلَفْـظِ الْجَمْعِ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ[(1646)].

6 - وَتَجِبُ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَ الأْصْـنَافِ الثَّمَانِيَـةِ سَـوَاءٌ قَسَّمَ الإِْمَامُ أَوِ الْمَالِكُ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ بَعْضِـهِمْ أَشَـدَّ؛ لأَِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى جَمَـعَ بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً[(1647)].

«وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُـلٍ سَـأَلَهُ مِنَ الزَّكَـاةِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَـرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْـرِهِ فِي الصَّـدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ هُـوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأْجْـزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»[(1648)].

7 - كَمَا يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَتْ حَاجَاتُهُمْ مُتَسَاوِيَةً، لأَِنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ فَتَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ؛ وَلأَِنَّهُ نَائِبُهُمْ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَاتُهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَهَا.

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَالِـكِ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَ آحَـادِ الصِّـنْفِ الْوَاحِـدِ لِعَـدَمِ انْضِـبَاطِ الْحَاجَـاتِ الَّتِي مِنْ شَـأْنِهَا

[1646] () تحفة المحتاج 7 / ـ 169، ومغني المحتاج 3 / ـ 116، وروضة الطالبين 2 / 331.

[1647] () المراجع السابقة.

[1648] () حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي....» أخرجه أبـو داود (2 / 281 ط عبيد الدعاس). قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهـو ضـعيف، وقـد وثقـه أحمـد بن صـالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقـات. (مجمـع الزوائـد 5 / ـ 204 ط دار الكتـاب العـربي)، وضـعفه السـيوطي (فيض القـدير 2 / ـ 253 ط المكتبـة التجارية).

التَّفَاوُتُ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ التَّسْوِيَةُ إِنْ تَسَاوَتْ حَاجَـاتُهُمْ، فَإِنْ تَفَاوَتَتِ اسْتُحِبَّ التَّفَاوُتُ بِقَدْرِهَا[1649].

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ:

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْقَسْـمَ بَيْنَ الزَّوْجَـاتِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُـلِ وَإِنْ كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ مَجْبُوبًـا أَوْ عِنِّينًـا، لأَِنَّ مِنْ مَقَاصِـدِ الْقَسْـمِ الأُْنْسَ، وَهُـوَ حَاصِـلٌ مِمَّنْ لاَ يَطَأُ.

فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ لَمَّا كَـانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ عَلَى نِسَـائِهِ، وَيَقُـولُ: أَيْنَ أَنَـا غَـدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»[1650].

وَيَقْسِمُ لِلْمَرِيضَـةِ، وَالْحَـائِضِ، وَالنُّفَسَـاءِ، وَالرَّتْقَـاءِ، وَالْقَرْنَـاءِ، وَالْمُحْرِمَـةِ، وَمَنْ آلَى مِنْهَـا أَوْ ظَـاهَرَ، وَالشَّابَّةِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْقَدِيمَةِ، وَالْحَدِيثَةِ[1651].

  : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[1652] الآْيَةَ.

[1649] () المغني لابن قدامة 2 / 669، وتحفة المحتاج 7 / 172، ومغني المحتاج 3 / 117، وروضة الطالبين 2 / 330.

[1650] () حـديث: «أين أنـا غـدا» أخرجـه البخـاري (الفتح 8 / 144 ط السلفية).

[1651] () البدائع 2 / 332، وجـواهر الإكليـل 1 / 326، والمغـني لابن قدامة 7 / 28، ومغني المحتاج 3 / 252.

[1652] () سورة النساء / 3.

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـــانَ يَعْـــدِلُ بَيْنَ نِسَـــائِهِ فِي الْقَسْـمِ وَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ هَـذَا قَسْـمِي فِيمَـا أَمْلِـكُ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلاَ أَمْلِكُ»[1653].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْـدَاهُمَا دُونَ الأُْخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1654].

وَيُسَـوِّي فِي الْقَسْـمِ بَيْنَ الْمُسْـلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ لِمَـا ذَكَرْنَا مِنَ الـدَّلاَئِلِ مِنْ غَيْـرِ فَضْـلٍ، وَلأَِنَّهُمَـا يَسْـتَوِيَانِ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْقَسْمِ وَهُوَ النِّكَـاحُ، فَيَسْـتَوِيَانِ فِي الْقَسْمِ[1655].

وَتَفْصِيلُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّـفَرِ، وَفِي بَدْءِ الْقَسْمِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْعَرُوسُ عِنْدَ الـدُّخُولِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مُصْـطَلَحِ (الْقَسْـمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ).

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي التَّقَاضِي:

[1653] () حـديث: «كـان يعـدل بين نسـائه في القسـمة ويقـول:....» أخرجه أبو داود (2 / 600 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 437 ط مصطفى البـابي) وهـو مرسـل كمـا قـال الترمـذي، والبغـوي في شرح السنة (9 / 151 ط المكتب الإسلامي).

[1654] () حديث: «من كان له امرأتان فمال إلى....» أخرجه أبو داود (2 / 600 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 438 ط مصطفى البابي)، وصـحح ابن حجـر إسـناده (التلخيص الحبـير 3 /ـ 201 ط شـركة الطباعة الفنية).

[1655] () البدائع 2 /ـ 332، وجواهر الإكليل 1 /ـ 327، ومغني المحتـاج 3 / 254، والمغني لابن قدامة 7 / 35.

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ عَلَى الْقَاضِـي الْعَـدْلَ بَيْنَ الْخَصْـمَيْنِ فِي كُـلِّ شَـيْءٍ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَالْخِطَـابِ، وَاللَّحْـظِ، وَاللَّفْـظِ، وَالإِشَـارَةِ، وَالإِقْبَـالِ، وَالـدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالإِنْصَـاتِ إِلَيْهِمَـا، وَالاِسْـتِمَاعِ مِنْهُمَـا، وَالْقِيَـامِ لَهُمَـا، وَرَدِّ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِمَـا، وَطَلاَقَـةِ الْوَجْـهِ لَهُمَـا؛ لِلأَحَـادِيثِ الْكَثِـيرَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِـكَ مِنْهَا:

قَوْلُـهُ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَـاءِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ، وَلاَ يَرْفَـعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَـدِ الْخَصْـمَيْنِ مَـا لاَ يَرْفَعُـهُ عَلَى الآخَـرِ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَلْيُسَـوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَـرِ وَالْمَجْلِسِ وَالإِشَارَةِ»[1656]

وَكَتَبَ عُمَـرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ رضي الله عنه أَنْ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِـكَ وَعَـدْلِكَ وَمَجْلِسِـكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ.

وَلأَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ يُوهِمُ الْخَصْمَ الآخَرَ مَيْـلَ الْقَاضِـي إِلَى خَصْمِهِ، فَيُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَلاَ يُسَارُّ

[1656] () حديث: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل...» أخرجـه البيهقي (10 /ـ 135 ط دار المعرفـة) والـدارقطني (4 /ـ 502 ط المدني). وقـال الـبيهقي: إسـناده فيـه ضـعف (10 /ـ 135 ط دار المعرفة).

ولفظ الرواية الأخـرى قـال الهيثمي (مجمـع الزوائـد 4 /ـ 197): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عماد بن كثـير الثقفي وهو ضعيف.

أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَـرِ، وَلاَ يُلَقِّنُـهُ حُجَّتَـهُ، وَلاَ يَضْـحَكُ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُخَالَفَةً لِلْمُسَاوَاةِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَيَشْـــمَلُ هَـــذَا الشَّـــرِيفَ وَالْوَضِـــيعَ وَالأَبَ وَالاِبْنَ، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ[1657].

كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى تَقْـدِيمِ الأَوَّلِ فَـالأَوَّلِ، إِذَا حَضَـرَ الْقَاضِي خُصُـومٌ وَازْدَحَمُـوا؛ لِأَنَّ الْحَـقَّ لِلسَّـابِقِ، فَـإِنْ جَهِلَ الأَسْبَقَ مِنْهُمْ، أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْـرَعَ بَيْنَهُمْ، وَقَـدَّمَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ؛ إِذْ لاَ مُرَجِّحَ إِلاَّ بِهَا.

فَـــإِنْ حَضَـــرَ مُسَـــافِرُونَ وَمُقِيمُـــونَ: فَـــإِنْ كَـــانَ الْمُسَـــافِرُونَ قَلِيلاً، بِحَيْثُ لاَ يَضُـــرُّ تَقْـــدِيمُهُمْ عَلَى الْمُقِيمِينَ قَـــدَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى جَنَـــاحِ السَّـــفَرِ؛ وَلِئَلاَّ يَتَضَرَّرُوا بِالتَّخَلُّفِ.

وَكَذَلِكَ النِّسْوَةُ يُقَدَّمْنَ عَلَى الرِّجَـالِ طَلَبًـا لِسَـتْرِهِنَّ مَا لَمْ يَكْثُرْ عَدَدُهُنَّ أَيْضًا.

10 - وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَسْوِيَةِ الْمُسْلِمِ مَـعَ خَصْمِهِ الْكَافِرِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ مَرْجُـوحٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ الأُمُورِ الْمَـذْكُورَةِ آنِفًـا؛ لِأَنَّ تَفْضِـيلَ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْكَـافِرِ

[1657] () فتح القـدير 6 / 373، والقـوانين الفقهيـة ص 300، مغـني المحتـاج 4 / 400، وروضـة الطـالبين 11 / 161، والمغـني لابن قدامة 9 / 80، وحاشية الطحطاوي على الدر 3 / 184.

وَرَفْعَهُ عَلَيْـهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَـاءِ كَسْـرٌ لِقَلْبِـهِ، وَتَـرْكٌ لِلْعَدْلِ الْوَاجِبِ التَّطْبِيقِ بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَـةُ: إِلَى جَوَازِ رَفْعِ الْمُسْلِمِ عَلَى خَصْـمِهِ الْكَـافِرِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ مِنْ أَنَّهُ خَـرَجَ إِلَى السُّـوقِ، فَوَجَـدَ دِرْعَـهُ مَـعَ يَهُـودِيٍّ، فَعَرَفَهَـا فَقَـالَ: دِرْعِي سَـقَطَتْ وَقْتَ كَـذَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي يَدَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ قَاضِـي الْمُسْلِمِينَ.

فَارْتَفَعَـا إِلَى شُـرَيْحٍ ﵁، فَلَمَّا رَآهُ شُـرَيْحٌ قَـامَ مِنْ مَجْلِسِـهِ، وَأَجْلَسَـهُ فِي مَوْضِـعِهِ، وَجَلَسَ مَـعَ الْيَهُـودِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ

عَلِيٌّ: إِنَّ خَصْمِيَ لَـوْ كَـانَ مُسْـلِمًا لَجَلَسْـتُ مَعَـهُ بَيْنَ يَـدَيْكَ،[1658] وَلَكِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لاَ تُسَـاوُوهُمْ فِي الْمَجَـالِسِ»[1659] اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَـهُ يَـا شُرَيْحُ.

وَلِحَدِيثِ: «الْإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى»[1660]

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ

[1658] () حاشـية الطحطـاوي على الـدر المختـار 3 /ـ 184، وجـواهر الإكليل 2 / 225، ومغني المحتاج 4 / 400، والمغني لابن قدامة 9 / 82.

[1659] () حديث: «لا تسـاووهم في المجـالس» أخرجـه الـبيهقي (10 / 136 ط دار المعرفة) وضعفه. وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبـير (4 / 192 ط المدني).

[1660] () حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني (3 / 252 ط المدني)، والبيهقي (6 / 205 ط دار المعرفة)، وعلقه البخاري (3 / 218 ط السلفية) وحسن ابن حجر إسناده.

11 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ.

فَـــــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَايَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً.

لأَنَّ الصِّــدِّيقَ فَضَّــلَ عَائِشَــةَ عَلَى غَيْرِهَــا مِنْ أَوْلاَدِهِ فِي هِبَةٍ، وَفَضَّلَ عُمَرُ ابْنَهُ عَاصِمًا بِشَـيْءٍ مِنَ الْعَطِيَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَوْلاَدِهِ.

وَلأَنَّ فِي قَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : «فَأَشْـهِدْ عَلَى هَـذَا غَيْـرِي»[1661] مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَـوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَطَاوُسٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ : إِلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْهِبَةِ.

فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّةٍ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَـا أَثِمَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِـهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا إِتْمَامُ نَصِيبِ الآخَرِ، لِخَبَرِ الصَّـحِيحَيْنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «وَهَبَنِي أَبِي هِبَةً. فَقَـالَتْ أُمِّي عَمْـرَةُ بِنْتُ رَوَاحَـةَ : لاَ أَرْضَـى حَتَّى تُشْـهِدَ رَسُـولَ اللَّهِ فَـأَتَى رَسُـولَ اللَّهِ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّ هَذَا أَعْجَبَهَـا أَنْ أُشْـهِدَكَ عَلَى الَّذِي

[1661] () حديث: «فأشهد على هذا غيري» أخرجه مسلم (3 / 1243 ط الحلبي).

وَهَبْتُ لاِبْنِهَا، فَقَالَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: كُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَأَرْجِعْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ. إِنَّ لِبَنِيكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[1662].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ»[1663].

12 - وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي مَعْنَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى مِنَ الأَْوْلاَدِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى مِنَ الأَْوْلاَدِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ

[1662] () حديث: «فأرجعه» وفي رواية «اتقوا الله واعدلوا» أخرجه البخاري (5 / 211 ط السلفية). ومسلم (3 / 1241

=

[1663] =ط عيسى الحلبي). والرواية الثانية والرابعة عند مسلم (3 / 1243 ط الحلبي)، والرواية الثالثة عند البخاري (الفتح 5 / 211 ط السلفية).

والحديث عند أحمد (4 / 269 ط المكتب الإسلامي) بلفظ: «قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا. إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

() حديث: «سووا بين أولادكم...» قال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره (مجمع الزوائد 4 /153 ط دار الكتاب العربي).

بِـدُونِ تَفْضِـيلٍ؛ لِأَنَّ الأَحَـادِيثَ الْـوَارِدَةَ فِي ذَلِـكَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ، وَالإِمَـامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ مَرْجُـوحٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلاَدِ الْقِسْـمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَـدْرِ مِـيرَاثِهِمْ: أَيْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَسَمَ لَهُمْ فِي الإِرْثِ هَكَذَا، وَهُـوَ خَيْـرُ الْحَـاكِمِينَ، وَهُـوَ الْعَـدْلُ الْمَطْلُـوبُ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْهِبَاتِ وَالْعَطَايَا[1664].

وَإِنْ سَـوَّى بَيْنَ الـذَّكَرِ وَالأُنْثَى، أَوْ فَضَّـلَهَا عَلَيْـهِ، أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْبَنِينَ أَوْ بَعْضَ الْبَنَـاتِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ خَصَّ بَعْضَـهُمْ بِـالْوَقْفِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَـالَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الأُثَـرَةِ فَأَكْرَهُـهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَهُ عِيَالٌ وَبِهِ حَاجَةٌ يَعْنِي فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: لَوْ خَصَّ الْمُشْـتَغِلِينَ بِـالْعِلْمِ مِنْ أَوْلاَدِهِ بِوَقْفِـهِ تَحْرِيضًـا لَهُمْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ ذَا الـدِّينِ دُونَ الْفُسَّـاقِ، أَوِ الْمَـرِيضِ، أَوْ مَنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ أَجْلِ فَضِيلَتِهِ فَلاَ بَأْسَ[1665].

التَّسْوِيَةُ فِي الشُّفْعَةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ

[1664] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 422، والقـوانين الفقهيـة ص 372، ومغني المحتاج 2 / 401، والمغني لابن قدامة 5 / 614، والإنصاف 7 / 136.

[1665] () المغني 5 / 619 ط الرياض.

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الشُّفْعَةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا.

فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ: إِلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالشُّفْعَةِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِــهِمْ مِنَ الْمِلْـكِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالْمِلْكِ عَلَى قَـدْرِهِ، فَلَـوْ كَـانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مَثَلاً: لِوَاحِـدٍ نِصْـفُهَا، وَلآِخَـرَ ثُلُثُهَـا، وَلِثَالِثٍ سُدُسُهَا، فَبَاعَ الأْوَّلُ - وَهُـوَ صَـاحِبُ النِّصْـفِ - حِصَّتَهُ أَخَذَ الثَّانِي سَهْمَيْنِ، وَالثَّالِثُ سَهْمًا وَاحِدًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَابِلَــةِ، وَاخْتَــارَهُ جَمْــعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِلَى أَنَّ الشُّرَكَاءَ يَقْتَسِمُونَ الشِّــقْصَ عَلَى قَدْرِ رُءُوسِهِمْ، وَعَلَى هَذَا يُقْسَـمُ النِّصْـفُ فِي الْمِثَـالِ السَّــابِقِ بَيْنَ الشَّــرِيكَيْنِ سَــوَاءً بِسَــوَاءٍ؛ لأَِنَّ سَــبَبَ الشُّفْعَةِ هُوَ أَصْلُ الشَّرِكَةِ، وَهُمْ مُسْتَوُونَ فِيهَا، فَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي اقْتِسَامِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ[1666].

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَافِـقَ الْعَامَّةَ - مِنَ الشَّــوَارِعِ وَالطُّرُقِ، وَأَفْنِيَــةِ الأْمْلاَكِ، وَالرِّحَــابِ بَيْنَ الْعُمْرَانِ، وَحَرِيمِ الأْمْصَارِ، وَمَنَازِلِ الأْسْـفَارِ، وَمَقَاعِـدِ الأْسْوَاقِ، وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالأْنْهَـارِ الَّتِي أَجْرَاهَـا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَالْعُيُـونِ الَّتِي أَنْبَـعَ اللَّهُ مَاءَهَـا،

[1666] () ابن عابـدين 5 /ـ 139، والقـوانين الفقهيـة ص 292، وتحفـة المحتاج 6 / 75، ومغني المحتاج 2 / 305 والإنصاف 6 / 275.

وَالْمَعَـادِنَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الَّتِي خَـرَجَتْ بِـدُونِ عَمَـلِ النَّاسِ كَالْمِلْحِ وَالْمَاءِ وَالْكِبْرِيتِ وَالْكُحْلِ وَغَيْرِهَا وَالْكَلأَ - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأْشْيَاءَ مِنَ الْمَنَـافِعِ الْمُشْـتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُمْ فِيهَا سَوَاسِيَةٌ، فَيَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ بِهَـا لِلْمُـرُورِ وَالاِسْـتِرَاحَةِ وَالْجُلُـوسِ وَالْمُعَامَلَـةِ وَالْقِـرَاءَةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالشُّرْبِ وَالسِّـقَايَةِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ وُجُـوهِ الاِنْتِفَاعِ.

وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ اقْتِطَاعُهَا لأَِحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ احْتِجَازُهَـا دُونَ الْمُسْـلِمِينَ؛ لأَِنَّ فِيـهِ ضَـرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ.

وَيَكُونُ الْحَقُّ فِيهَا لِلسَّابِقِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهَـا، لِقَوْلِـهِ : «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا»(1667).

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ الإِْضْرَارِ، فَإِذَا تَضَرَّرَ بِهِ النَّاسُ لَمْ يَجُـزْ ذَلِكَ بِأَيِّ حَالٍ،(1668) لِقَوْلِهِ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(1669).

تَسْوِيَةُ الْقَبْرِ:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْقَبْـرِ مِقْـدَارَ شِـبْرٍ مِنَ الأْرْضِ، أَوْ

[1667] () حديث: «منى مناخ من سبق إليها» أخرجه الترمذي (3 / 219 ط مصطفى الحلبي). وقال حديث حسن صحيح، والحاكم (1 / 467 ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم.

[1668] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 177 ـ 198، مغني المحتاج 2 / 361، والمغني لابن قدامة 5 / 570.

[1669] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه البيهقي (6 /ـ 69 ـ 70 ط دار المعرفة)، والحاكم (2 / 57 ـ 58، ط دار الكتاب العربي) وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

أَكْثَرَ مِنْهُ بِقَلِيلٍ إِنْ لَمْ يُخْشَ نَبْشُهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ نَحْـوِهِ، وَذَلِـكَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْـرٌ فَيُـزَارَ، وَيُتَـرَحَّمَ عَلَى صَـاحِبِهِ، وَيُحْتَرَمَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّ قَبْـرَ الرَّسُـولِ ﷺ رُفِـعَ نَحْـوَ شِبْرٍ[1670] فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ».

وَعَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْـرٍ ﷺ قَـالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّهُ اكْشِـفِي لِي عَنْ قَبْـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ، لاَ مُشْـرِفَةً وَلاَ لاَطِئَةً[1671] مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»[1672].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ أَنَّهَا مُسَنَّمَةٌ[1673].

[1670] () حديث: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر...»
=

[1671] =أخرجه البيهقي (3 /ـ 410 ط دار المعرفـة). موصـولا ومرسـلا ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (2 / 303) إلى ابن حبان في صحيحه.
() اللاطئة: هي الملتصقة بالأرض.

[1672] () حديث: «يا أمـه اكشـفي لي عن قـبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم...» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 549 ط عبيـد الـدعاس)، والحاكم (1 /ـ 369 ط الكتاب العـربي) وقـال: هـذا حـديث صـحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

[1673] () الأثر عن إبراهيم النخعي «أخـبرني من رأى قـبر رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم....» أخرجه محمد بن الحسـن الشـيباني في كتاب الآثار (ص 80)، قال التهاوني في إعلاء السـنن (8 /ـ 271): فيه مجهول.

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا مَاتَ بِالطَّائِفِ، صَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَجَعَلَ لَهُ لَحْدًا، وَأَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ قَبْرَهُ مُسَنَّمًا، وَضَرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا[1674].

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ تَسْطِيحَ الْقَبْرِ وَتَسْوِيَتَهُ بِالأْرْضِ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ، لِمَا صَحَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ «أَنَّ عَمَّتَهُ عَائِشَةَ كَشَفَتْ لَهُ عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ فَإِذَا هِيَ مُسَطَّحَةٌ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»[1675].

16 - وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا زَادَ عَنْ مِقْدَارِ الشِّبْرِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ كَخَوْفِ نَبْشِ قَبْرِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَحْوِ كَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ «لاَ تَدَعْ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»[1676].

وَالْمُشْرِفُ مَا رُفِعَ كَثِيرًا بِدَلِيلِ «قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ وَصَاحِبَيْهِ: لاَ مُشْرِفَةً وَلاَ لاَطِئَةً»[1677].

[1674] () البدائع 1 / 320، وجواهر الإكليل 1 / 111، وتحفة المحتاج 3 / 173، والمغني لابن قدامة 2 / 504.

[1675] () تحفة المحتاج 3 / 173.

[1676] () حديث علي رضي الله عنه «لا تدع تمثالا...» أخرجه مسلم (2 / 666 ط عيسى الحلبي).

[1677] () المغني لابن قدامة 2 / 504، والفروع 2 / 271.



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي عشر

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

آمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم السرائي (؟ - كان حيًا 771 هـ)

هو إبراهيم بن سليمان، منهاج الدين، السرائي.

فقيه حنفي.

من تصانيفه: «شرح فرائض العثماني».

(كشف الظنون 3/1251، ومعجم المؤلفين 1/35).

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي هريرة (؟ - 345 هـ)

هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الشافعي.

المعروف بابن أبي هريرة.

فقيه، درّس ببغداد.

تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني.

وتولى القضاء.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعي.

(طبقات الشافعية 2/206، ومعجم المؤلفين 3/220، ومرآة الجنان 2/337، وسير أعلام النبلاء 15/430).

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تميم (؟ -؟)

هو محمد بن تميم، أبو عبد الله، الحراني.

فقيـه حنبلي، تفقـه على الشـيخ مجـد الـدين ابن تيمية.

وعلى أبي الفـرج ابن أبي الفهم، وناصـر الـدين البيضاوي وغيرهم.

من تصـانيفه: «المختصـر» في الفقـه، مشـهور، وصـل فيـه إلى أثنـاء الزكـاة، وهـو يـدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه.

(طبقـات الحنابلـة لابن رجب 2/290، والمـدخل لمذهب ابن حنبل لابن بدران ص 209).

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن التين: هو عبد الواحد بن التين:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن دِحيَة (544 - 633 هـ)

هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية.

أبو الخطاب، الكلبي الأندلسي، الظاهري المذهب.

روى عن أبي عبد الله بن زرقون، وابن بشكوال، وسمع من البوصيري والصيدلاني.

وولي قضاء دانية مرتين.

من تصانيفه: «تنبيه البصائر»، و «نهاية السول في خصائص الرسول»، و «الآيات البينات»، و «النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس».

(شذرات الذهب 5/160، ولسان الميزان 4/292، والأعلام 5/202، ومعجم المؤلفين).

ابن دقيق العيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن الشحنة:

تقدمت ترجمته في ج3 ص 342.

ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 277.

ابن الصائغ (؟ - 486 هـ)

هو عبد الحميد بن محمد، أبو محمد، الهروي، القيرواني، المعروف بابن الصائغ.

فقيه، مالكي، تفقه بأبي حفص العطار، وبابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي الطيب الكندي وغيرهم.

وبه تفقه الإمام المازري المهدوي، وأبو علي حسان البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأبو بكر ابن عطية، وغيرهم.

له تعليق مهم على المدونة معروف.

(شجرة النور الزكية 116، والديباج المذهب 159).

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قاضي سماوة (؟ - 823 هـ)

هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيـز، بـدر الـدين، الشهير بابن قاضي سماوة، نسبة إلى (سماوة) قلعة من بلاد الروم، ولد بها حين كان أبوه قاضيًا فيها.

وفي كشف الظنون ومفتاح السـعادة والأعلام (ابن قاضي سماونة) نسبة إلى قلعة (سماونة) في سنجق كوتاهيه بتركيا.

فقيه، حنفي، قاض.

أخذ

عن السيد الشريف بمصر، وبرع في جميع العلوم.

من تصـــانيفه: «جـــامع الفصـــولين»، و «لطـــائف الإشـــارات» كلاهمـــا في فـــروع الفقـــه الحنفي، و «التسهيل»، و «عنقود الجواهر».

(الفوائـد البهيـة 127، وكشـف الظنـون 2/1551، والأعلام 8/40، ومعجم المـــؤلفين 12/2، ومقدمـــة جامع الفصولين 1/2).

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 344

.

ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي، شمس الدين، أبو عبد الله، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية.

كان أبوه قيما على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي، فعرف بذلك.

فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف.

تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق.

من تصانيفه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و «شفاء العليل في مسائل القضاء القدر والحكمة والتعليل».

و «مفتاح السعادة»، و «التبيان في أقسام القرآن».

(شذرات الذهب 6/168، والدرر الكامنة 3/400، وبدر الطالع 2/143، والأعلام 6/280، ومعجم المؤلفين 9/106).

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن كجّ: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 314.

ابن كنانة (؟ - 286، وقيل 285 هـ)

هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو.

كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالـك وغلب عليه الرأي.

قـال الشـيرازي: كـان مالـك يحضـره لمنـاظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.

وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بـالإذن عنـد اجتمـاع الناس على بابه، فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللآلي المعروف ببابين.

فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة، قال يحـــيى: كـــان يجلس ابن كنانـــة عن يمين مالـــك لا يفارقه.

(ترتيب المدارك وتقريب المسالك 1/291).

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنيّر (620 - 683 هـ)

هو أحمـد بن محمـد بن منصـور بن أبي القاسـم بن مختار، أبو العباس، الإِسكندري، المالكي.

المعـروف بـابن المـنيّر، عـالم مشـارك في بعض العلـوم، كالفقـه، والأصـول، والتفسـير، والأدب، والبلاغة.

وتولى قضاء الإِسكندرية.

قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عـز الـدين بن عبـد السـلام قـال: الـديار المصـرية تفتخـر بـرجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية.

سمع من أبيـه ومن أبي بحـر عبـد الوهـاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعـة اختص منهم بجمـال الـدين أبي عمرو بن الحاجب.

من تصـانيفه: «البحـر المحيـط»، و«الإنصـاف من صاحب الكشاف»، علق بـه على تفسـير الزمخشـري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.

(الديباج المـذهب ص 71، وشـذرات الـذهب 5/381، ومعجم المؤلفين 2/161).

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 341.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو إبراهيم (257 - 352 هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم، التجيبي، فقيه، أخذ عن وهب بن عيسى وابن أبي تمام وابن لبابة.

وحدث وسمع منه جماعة.

قال ابن فرحون: كان حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه.

من تصانيفه: «كتاب النصائح»، و «معالم الطهارة والصلاة».

(الديباج المذهب ص 96).

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر بن العربي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو حاتم القزويني (؟ - 414 هـ)

هـو محمـد بن الحسـن بن محمـد بن يوسـف بن الحسـن، أبـو حـاتم، القزويـني، الطـبري الأنصـاري الشافعي.

فقيه، أصولي.

تفقـه ببغـداد على الشـيخ أبي حامـد الإسـفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني.

وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق.

من تصانيفه: «كتاب الحيـل» في الفقـه، و «تجريـد التجريد».

(طبقات الشافعية 4/12، وتهذيب الأسماء واللغـات 2/207، ومعجم المؤلفين 12/158).

أبو حميد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 7ص 331.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو زرعة ابن العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو العشراء الدارمي (؟ -؟)

قيل: اسمه يسار بن بكـر بن مسـعود بن خـولي بن حرملة، أبو العشراء، الدارمي، التميمي.

روى عن أبيه، وعنه حماد بن سلمة.

وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثًا.

قـال ابن حجـر: وقفت على جمـع حديثـه وكلهـا بأسانيد مظلمة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: هو مجهول.

قال البخاري: في اسمه وحديثه وسماعه من أبيه نظر.

(تهذيب التهذيب 12/167).

أبو القاسم القشيري: ر: القشيري.

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو محذورة (؟ - 58 هـ، وقيل 60 هـ)

هو سمرة بن معير بن ربيعة، وقيل: أوس بن معير، أبو محذورة، القرشي الجمحي المكي المؤذن.

صحابي ﵁.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم.

ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح.

(الإصابة 4/176، والاستيعاب 4/1751، وتهذيب التهذيب 12/222).

أبو منصور الماتريدي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو نضرة (؟ - 108 وقيل 109 هـ)

هـو المنـذر بن مالـك، وقيـل: ابن عبـد الـرحمن بن قطعة.

أبو نضرة العبدي.

روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب وغيرهم.

وعنه سليمان التيمي وعبد العزيز بن صهيب ويحيى بن أبي كثير وغيرهم.

قال ابن معين وابن سعد: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 10/302).

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسامة بن شريك (؟ -؟)

هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر.

صحابي .

روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ومن حديثه: «عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم».

(الإصابة 1/31، والاستيعاب 1/78، وأسد الغابة 1/81، وتهذيب التهذيب 1/210).

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340.

إسماعيل بن حمّاد (؟ - 212 هـ)

هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (الإمام) الكوفي القاضي.

فقيه حنفي، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغــداد وقضاء البصرة والرقة.

تفقه على أبيه حماد

والحسن بن زياد، وسمع الحديث من أبيــه ومالــك بن مغول وابن أبي ذئب.

وروى عنــه عمــر بن إبــراهيم النســفي وســهل بن عثمــان العســكري وعبــد المــؤمن بن علي الــرازي وغيرهم.

من تصانيفه: «الجامع» في الفقه على مذهب جده.

(الجواهر المضيئة 1/148، وتهذيب التهذيب 1/290، وتاريخ بغداد 6/243، والأعلام 1/309).

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أم الدرداء: هي خيرة بنت حدرد الأسلمي:

تقدمت ترجمتها في ج 2 ص 405.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أنس بن مالك:

تقدمت رجمته في ج 2 ص 402.

الأنفاسي:

ر: يوسف بن عمر الأنفاسي.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الإِيجي:

ر: عضد الدين الإِيجي.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن سمرة (؟ - 74 هـ) هو جابر بن سمرة ، ابن جنادة بن جندب، أبو عبد الله، السوائي.

صحابي.

روى عن النبي وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص .

وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثقفي وغيرهم، روى له البخاري ومسلم 146 حديثًا.

(الإِصابة 1/212، وأسد الغابة 1/304، وتهذيب التهذيب 2/39، والأعلام 2/92).

جابر بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحاكم أبو الفضل: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحكم بن حزن (؟ -؟)

هو الحكم بن حزن بن كلفة بن حنظلة بن مالك الكُلَفي «بضم أوله وفتح اللام وفي الآخر فاء» وهذه النسبة إلى الكلفة وهو بطن من تميم.

صحابي .

وفد على النبي .

وروى حديثه أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق شعيب بن زريق الطائفي.

(الإصابة 1/343، وأسد الغابة 1/511، والاستيعاب 1/361، وتهذيب التهذيب 2/425، واللباب 3/106).

حمزة الناشري (833 - 926 هـ)

هو حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر، تقي الدين، الناشري، الزبيدي، اليمني، الشافعي.

فقيه، أديب، مؤرخ.

مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه والحديث عن قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري، وعن والده قاضي القضاة عبد الله وغيرهما.

وأجازه ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصاري والسيوطي وابن أبي شريف وغيرهم.

من تصانيفه: «مسالك التحبير من مسائل التكبير»، و «مختصرة التحبير في التكبير»، و «انتهاز الفرص في الصيد

والقنص»، و «مجموعة حمزة» من فتاوى علماء اليمن.

(شذرات الذهب 8/142، والبدر الطالع 1/238، والأعلام 2/309، ومعجم المؤلفين 4/79).

حميد بن عبد الرحمن الحميري:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 321.

الحناطي (توفي بعد 400 هـ)

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل: ابن الحسن.

أبو عبد الله، الحناطي الطبري الشافعي.

فقيه، محدث، قدم بغداد، وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإِسماعيلي وغيرهما.

روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»، و «الفتاوى».

(طبقات الشافعية 3/160، وتهذيب الأسماء واللغات 2/254، ومعجم المؤلفين 4/48).

خ

خالد بن الوليد: تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الخطيب الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355.



الدارقطني:

هو علي بن عمر: تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدينوري (؟ - 532 هـ)

هو أحمـد بن محمـد بن أحمـد، أبـو بكـر، الـدينوري، الحنبلي.

فقيه، تفقـه على أبي الخطـاب، وبـرع في الفقـه، وأخـذ عنـه أبـو الفتح بن المـنى والـوزير ابن هبـيرة، وابن الجوزي وغيرهم.

من تصانيفه: «كتاب التحقيق في مسائل التعليق».

(شـذرات الـذهب 4/98 -ـ 99، ومعجم المـؤلفين 2/68).



الرازي: هو محمد بن عمر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

رافع بن خديج:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 356.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الربيع: هو الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

الزركشي (؟ - 772 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله، الزركشي، المصري

الحنبلي، فقيه، كان إمامًا في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي.

من تصانيفه: «شرح الخرقي» لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، و «شرح قطعة من الوجيز»، و «شرح قطعة من المحرر».

(شذرات الذهب 6/224، ومعجم المؤلفين 10/239).

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن خالد الجهني (؟ - 78 هـ)

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة الجهني المدني.

صحابي .

روى عن النبي وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة .

وعنه ابناه خالد وأبو حرب، وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وغيرهم.

وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.

(الإِصابة 1/565، والاستيعاب 2/132، وتهذيب التهذيب 3/410، والأعلام 3/97).

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 336.

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعد بن معاذ (؟ - 5 هـ)

هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، أبو عمر، الأوسي، الأنصاري.

صحابي من الأبطال .

من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر.

وشهد أحدًا، فكان ممن ثبت فيها.

وكـــان من أطـــول النـــاس، وأعظمهم حيلـــة، ورُمِي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليــه النبي وفي الحـديث: «اهـتز عـرش الـرحمن لمـوت سعد بن معاذ».

(الإصـــابة 2/38، وأســـد الغابـــة 2/221، وتهـــذيب التهذيب 3/481، والأعلام 3/39).

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 336.

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 358.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342.

سهل بن حنيف (؟ - 38 هـ)

هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة، أبو سعد، الأنصاري، الأوسي.

صحابي ، من السابقين.

روى عن النبي وعن زيد بن ثابت.

وعنه ابناه أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وأبو وائل، وعبيد الله بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم.

شهد بدرًا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها.

وآخى النبي □ بينه وبين علي بن أبي طالب □.

واستخلفه علي □ على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين.

(الإصابة 2/87، وأسد الغابة 2/318، وتهذيب التهذيب 4/251، والأعلام 3/209).

سَوَّار بن عبد الله (؟ - 245 هـ)

هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن عنزة، أبو عبد الله، التميمي، العنزي البصري، القاضي.

فقيه، محدث.

ولي قضاء الرصافة.

روى عن أبيه وعبد الوارث بن سعيد، ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث وغيرهم.

وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر المروزي وغيرهم.

وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهــذيب التهــذيب 4/268، وتــاريخ بغــداد 9/210، والأعلام 3/213).

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي: تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شمس الأئمة السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

صاحب الإبانة: انظر: الفوراني عبد الرحمن بن محمد.

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد الحجاوي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب البيان:

انظر: يحيى العمراني.

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون المتولي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

صاحب تحفة المحتاج: هو أحمد بن حجر الهيثمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

صاحب تحفة المودود:

ر: ابن قيم الجوزية.

صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية: هو محمد أمين بن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

صاحب الجوهرة: هو إبراهيم بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 311.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد:

ر: المرغيناني.

صاحب شرح الفرائض العثماني:

ر: إبراهيم السرائي.

صاحب شرح منتهى الإرادات: هو منصور بن يونس البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365.

صاحب عون المعبود:

ر: العظيم آبادي، محمد أشرف.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

صاحب الفروق: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

صاحب الكافي: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب المحيط:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415.

صاحب مسلّم الثبوت: ر: محب الله عبد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

صاحب المغني: هو عبد الله بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب مغني المحتاج: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

صاحب المواقف:

ر: عضد الدين عبد الرحمن الإِيجي

.

صـــاحب مـــواهب الجليـــل: هـــو محمـــد بن محمـــد الحطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الصيدلاني (؟ - 427 هـ)

هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر، المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضًا، نسبة إلى أبيه.

فقيه، محدث.

له مصنفات.

(طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 52، ومعجم المؤلفين 9/291).

ط

طاوس: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة: تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الحميد بن محمد ابن الصائغ:

ر: ابن الصائغ.

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

عبد العزيز ابن أبي سلمة (؟ - 164 هـ)

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله، التميمي، المدني الملقب بالماجشون.

فقيه، من حفاظ الحديث الثقات.

روى عن أبيه وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر والزهري وإسحاق بن أبي طلحة وصالح بن كيسان وغيرهم.

وعنه ابنه عبد الملك بن الماجشون وزهير بن معاوية والليث بن سعد وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة.

له تصانيف، وهو يعد من فقهاء المدينة.

(تذكرة الحفاظ 1/206، وتهذيب التهذيب 6/343، والأعلام 4/145، ومعجم المؤلفين 5/51).

عبد الله بن بريدة (14 - 115 هـ)

هو عبد الله بن بريدة بن الحُصيب، أبو سهل، الأسلمي، المروزي.

قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وغيرهم.

وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشـير وحسـين بن واقـد المـروزي وغـيرهم، وقـال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة.

(تهـذيب التهـذيب 5 /ـ 157، وابن عسـاكر 7/306، والأعلام 4/200).

عبد الله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن مغفل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عبيد الله بن الحسن العنبري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عضد الدين الإِيجي (708 - 756 هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمـد بن عبـد الغفـار بن أحمـد عضد الدين الإِيجي، الشيرازي الشافعي.

ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس من

كورة دار أبجرد.

عالم مشارك في العلـوم العقليـة والمعـاني والفقـه وعلم الكلام.

قاضي قضاة المشرق.

من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام، و «شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و «الفوائد الغياثية»، و «جواهر الكلام».

(شذرات الذهب 6/174، والدرر الكامنة 2/323، والبدر الطالع 1/326، والأعلام 4/66، واللباب 1/96).

عطاء بن أسلم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العظيم آبادي (؟ - كان حيًا قبل 1323 هـ)

هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي.

محدث.

من تصانيفه: «عون المعبود على سنن أبي داود».

(فهرس التيمورية 1/523، ومعجم المؤلفين 9/63، ومعجم المطبوعات 1344).

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عوف بن مالك (؟ - 73 هـ)

هو عوف بن مالك بن أبي عوف، أبو عبد الرحمن، الأشجعي الغطفاني.

صحابي من الشجعان الرؤساء □.

وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح.

روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام.

وروى عنه أبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن عامر وغيرهم.

له 67 حديثًا.

(الإصابة 3/43، والاستيعاب 3/1226، والأعلام 5/278).

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفناري (840 ـ 886 هـ) هو حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة، بدر الدين، الـرومي، الحنفي، ويعـرف بالفناري عالم مشارك في أنواع من العلوم.

وكـان مدرسًـا بالمدرسـة الحلبيـة بأدرنـة، ومدرسـة أزنيق بالروم.

أخذ عن أبيه وعن ملا خسـرو وملا فخـر الـدين وملا طوسي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح صدر الشـريعة»، و «حاشــية على حاشــية الشــريف الجرجــاني على الكشاف للزمخشري»، و «حاشية على شرح الشريف الجرجاني لمواقف الإِيجي».

(شـذرات الـذهب 7/324، والضـوء اللامـع 3/127، والفوائد البهية 64، ومعجم المؤلفين 3/213).

الفوراني (388 - 461 هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمـد بن فـوران، أبـو القاسم، الفوراني، المروزي.

فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو.

أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني، وروى عنـه البغـوي صـاحب

التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وغيرهم.

من تصانيفه: «الإبانة» في مذهب الشافعية، و«تتمة الإبانة» و «العمدة».

(لسان الميزان 3/433، وطبقات السبكي 3/225، والأعلام 4/102).

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قاضيخان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القشيري (376 - 465 هـ)

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري، القشيري الشافعي.

من بني قشير بن كعب.

الملقب زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره.

فقيه، أصولي، محدث.

حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناثر، ناظم.

سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، وعبد الملك بن الحسن الإسفراييني، وأبا عبد الرحمن السلمي وغيرهم وعنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن، وعبد الجبار الخواري وغيرهم.

أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال له «التفسير الكبير»، و «الرسالة القشيرية»، و «لطائف الإشارات».

(طبقات السبكي 3/243، وتاريخ بغداد 11/83، والأعلام 4/180، ومعجم المؤلفين 6/6).

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 297.

قيس بن الحارث (؟ -؟)

هـو قيس بن الحـارث، ويقـال ابن حارثـة الكنـدي تابعي.

روى عن أبي الـــدرداء وعبـــادة بن الصـــامت وأبي سعيد الخدري وأبي عبد الله الصنابحي .

وعنه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهـاجر وعبـد الله بن عامر اليحصبي، وعمر بن

عبد العزيز ويحيى بن يحيى الغساني وغيرهم.

قال العجلي: شـامي تـابعي ثقـة وذكـره ابن حبـان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 8/386، والطبقـات الكـبرى لابن سعد 6/60).

قيس بن عباد (؟ - نحو 85 هـ)

هو قيس بن عباد، أبو عبد الله، القيسـي، الضـبعي، البصـري، (الضـبعي نسـبة إلى ضـبيعة بن قيس بن ثعلبة).

روى عن عمـــر وعلي وســـعد بن أبي وقـــاص وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبـد اللـه وابن سـيرين وأبـو نضـرة العبدي وغيرهم.

قـال ابن سـعد: كـان ثقـة قليـل الحـديث، وذكـره العجلي في التابعين، وقال: ثقة من كبار الصـالحين، ووثقه النسـائي وغـيره، وذكـره ابن قـانع في معجم الصحابة، وأورد له حديثا مرسلا.

(تهذيب التهذيب 8/400، والإصـابة 3/273، واللبـاب 2/260، والأعلام 6/57).

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسـعود: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

كعب بن عجرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

الماجشـون: ر: عبـد العزيـز بن عبـد اللـه بن أبي سلمة.

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجد الدين ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341.

المرغيناني (551 - 616 هـ)

هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، برهان الدين، المرغيناني الحنفي.

من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل.

أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر.

من تصانيفه: «ذخيرة الفتاوى»، و «تتمة الفتاوى»، و «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، و «الواقعات»، و «شرح الجامع الصغير»، و «شرح الزيادات»، و «الطريقة البرهانية».

(الفوائد البهية ص 205، والأعلام 8/36، ومعجم المؤلفين 12/147).

المستورد بن شداد (؟ -45 هـ)

هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري.

صحابي ، روى عن النبي ، وعن أبيه، وعنه أبو عبد الرحمن الحبلي (منسوب إلى حي من اليمن) وقيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة وعبد الكريم بن الحارث وغيرهم.

شهد فتح مصر.

وله سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم.

(الإصابة 3/407، وأسد الغابة 4/378، وتهذيب التهذيب 10/106، والأعلام 8/107).

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

المناوي (952 - 1031 هـ)

هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العـارفين بن علي بن زين العابـــدين، زين الـــدين، الحـــدادي المنـــاوي، القـاهري، الشـافعي، عـالم مشـارك في أنـواع من العلـوم، أخـذ عن النـور علي بن غـانم المقدســي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم.

وعنــه سـليمان البـابلي والشــيخ علي الأجهـوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم.

من تصانيفه: «التيسير» في شرح الجـامع الصـغير، و«فيض القـدير»، و «تيسـير الوقـوف على غـوامض أحكام الوقوف»، و «شرح التحرير» في فروع الفقـه الشافعي، و «الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية».

(خلاصـــة الأثـــر 2/412، والبـــدر الطـــالع 1/357، والأعلام 7/75، ومعجم المؤلفين 5/220).

مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 333.

ميمون بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 334.

ن

النسائي: هو أحمد بن علي: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 371.

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 348.

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

ي

يحيى العمراني (489 ـ 558 هـ) هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى،

أبو الخير، العمراني، اليماني، الشافعي.

فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن.

تفقه على جماعات منهم: خاله الإمام أبو الفتـوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبد الله اليافعي وغيرهما.

من تصـــانيفه: «البيـــان» في فـــروع الشـــافعية، و«غـرائب الوسـيط»، و «الزوائـد»، و «الأحـداث»، و

«شرح الوسائل»، و «مختصر الإحياء»، و «مناقب الإمام الشافعي».

(طبقات الشافعية 4/324، وشذرات الذهب 4/185، والأعلام 9/180، ومعجم المؤلفين 13/196).

يُسَيْرة الصحابية (؟ -؟) هي يسيرة أم ياسر.

وقيل: يسيرة بنت ياسر، الصحابية المهاجرة .

كانت من المهاجرات الأُوَل المبايعات.

وقال

ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله (حديثًا.

(الإصابة 4/429، وأسد الغابة 6/296، وتهذيب التهذيب 12/458، والاستيعاب 4/1924، وابن سعد 8/310).

يوسف بن عمر (661 - 761 هـ)

هو يوسف بن عمر، أبو الحجاج، الأنفاسي.

فقيه، مالكي، إمام جامع القرويين بفاس.

أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره.

وعنه ابنه أبو الربيع سليمان.

من تصانيفه: «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني».

(شجرة النور الزكية 233، ونيل الابتهاج 352، والأعلام 9/321).